

مَجْمَعُ الْجَمَلِ الْجَمَلِ

مَجْمَعُ الْجَمَلِ الْجَمَلِ

وَالْبَيْتِ

الْمَجْمَعُ الْجَمَلِ الْجَمَلِ

كُلُّ صَوْرَةٍ مَعَهَا أَتَانَا

بِحَقِّهِ الْإِسْلَامُ الْإِسْلَامُ

تَدْرُكُهُ وَخَاتَمُهُ وَعَلَى قَلْبِهِ إِلَى الْمَجْمَعِ الْفَائِزِ

الْمَجْمَعُ الْجَمَلِ الْجَمَلِ

الْمَجْمَعُ الْجَمَلِ الْجَمَلِ

أَعْرَبُ مَعْرِفَةٍ ١٣٧٥ هـ كَتَبَهُ كَرِيمٌ كَرِيمٌ

مَعَ الْجَمَلِ الشَّامِلِ

مِثْرًا عِلْمًا سِتْرًا

تأليف

المحدث الناقد العلامة الشيخ ظفر احمد العثماني رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الامام الفقيه العلامة الكبير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

قدم له وحققه وعلق عليه إلى الجزء الثالث

المحدث المفتي القاضي الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله

المجلد الثاني

الإسلام القراء والعلماء من الأئمة

٤٣٧- دى ٥ كاردن ايسٽ ٥ كراتشي ٥ باكستان

جميع حقوق الطبع محفوظة

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D / 437 كاردن ايسٹ كراتشي 5 - باكستان

الهاتف : 7216488 فاكس : 7223688 - 009221

E. Mail: quran@digicom.net.pk

alquran@cyber.net.pk

اعتنى بفرزه وترقيم أحاديثه وإخراجه

نعيم أشرف نور أحمد

الطبعة الأولى : 1421 هـ

الطبع والإخراج : بإدارة القرآن كراتشي

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية

مكتبة الإيمان السمانيه، المدينة المنورة - السعودية

مكتبة الرشد الرياض - السعودية

إدارة إسلاميات اناركلي لاهور - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب كراهة التبتل وكون النكاح سنة

٣٠٦٣- عن سعد بن أبي وقاص، يقول: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا»، رواه البخاري (٧٥٩: ٢).

٣٠٦٤- عن أنس بن مالك، يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، رواه البخاري (٧٥٧: ٢).

باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه

٣٠٦٥- عن عبد الله بن مسعود: «كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، رواه البخاري (٧٥٨: ٢).

باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه في المسجد

٣٠٦٦- عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»، رواه الترمذي (١٣٨: ١) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

٣٠٦٧- عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد في الحاجة^(١) أن

(١) في «النيل» (٣٦٥: ٢): «جاء في رواية بحذف أن، وفي رواية للبيهقي إثباتها بالشك. فقال: الحمد لله أو أن الحمد لله اهـ. وفيه أيضاً: «قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه القصة في خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة (٦: ٤٠). قلت: في شرح الترمذي للشيخ أبي الطيب المدني رحمه الله تعالى وأن هي المخففة من الثقلة، كقوله تعالى: ﴿وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ اهـ»، وفيه أيضاً: «قال

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ويقرأ ثلاث آيات: ففسرها سفيان الثوري: ﴿واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ الآية، رواه الترمذي وصححه، رواه البيهقي من حديث واصل الأحذب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه، وفي رواية للبيهقي: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل: الحمد لله نحمده ونستعينه...» إلخ. (النيل ٦: ٣٨ و ٣٩)

باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به

٣٠٦٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما فى خير»، رواه الترمذي (٢: ١٣٨)، وقال: حسن صحيح.

٣٠٦٩- عن عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه: أنه تزوج امرأة من بنى جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه، وفي رواية له: "لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها"، وحديث عقيل أخرجه أيضاً أبو يعلى والطبرانى، وهو من رواية الحسن عن عقيل، قال فى "الفتح": "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال. (نيل الأوطار ٢: ٣٩ و ٤٠)

٣٠٧٠- عن أنس رضى الله عنه^(١) ولما زوج ﷺ علياً رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها دخل البيت، فقال لفاطمة: ائتنى بماء، فقامت إلى قعب فى البيت، فأنت فيه بماء، فأخذه ومج فيه، ثم قال لها: تقدمى. فتقدمت، فنضج بين ثدييها وعلى

الجزرى: يجوز تخفيف أن وتشديدها، ومع التشديد رفع الحمد ونصبه، رويناه بذلك انتهى، ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية اهـ، وفيه أيضاً: "يمكن أن يراد بها جميع الحاجات، ويندرج فيها النكاح، فيأتى الإنسان بها ويستعين بها على قضاءها".

(١) والظاهر أنه لم يحضر القصة وأخذها من على رضى الله عنه، كما يفهم من قوله: قال على، كذا فى حاشية الحصن عن الخزرج.

رأسها، وقال: اللهم إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. ثم قال: أدبرى، فأدبرت، فصب بين كتفيها، ثم قال: اللهم إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. ثم قال: ائتوني بماء، قال على: فعلمت الذي يريد، فقمتم، فملأت القعب ماء، وآتيته به، فأخذه ومج فيه. ثم قال: تقدم. فتقدمت، فصب على رأسي وبين يدي، ثم قال: اللهم إني أعيده بك وذريته من الشيطان الرجيم. ثم قال: أدبر، فأدبرت، فصب بين كتفي، وقال: اللهم أنى أعيده بك وذريته من الشيطان الرجيم. ثم قال: ادخل بأهلك بسم الله والبركة، رواه ابن جبان في "صحيحه" (الحصن الحصين ١٢٠، مطبوع أنوار محمد لكهنؤ).

باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة

٣٠٧١- عن جابر بن عبد الله، قال: "تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا جابر! تزوجت؟ قلت: نعم! قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فهلا بكرًا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله! إن لى أخوات، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن، قال: فذاك إذا، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين، تربت يداك"، رواه مسلم (٤٧٤: ١).

٣٠٧٢- عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه عن جده (مرفوعًا): "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحامًا"، رواه ابن ماجه، وروى الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه، وزاد: "وأرضى باليسير" (فتح البارى ٩: ١٠٥) وهو حسن أو صحيح على أصله.

٣٠٧٣- عن معقل بن يسار، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثركم"، رواه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضًا ابن جبان، وصححه الحاكم. (نيل الأوطار ٦: ٨)

٣٠٧٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر تزوج امرأة فأصابها سمطاء، وقال: حصير فى بيت خير من امرأة لا تلد. والله ما أقربكن لشهوة، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الودود فإني مكاثركم يوم القيامة"، رواه الخطيب وسنده جيد. (كنز العمال ٨: ٢٨٥)

٣٠٧٥- عن أنس مرفوعًا: "تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثركم يوم

القيامة"، أخرجه ابن حبان، وهو صحيح، كذا في "فتح الباري" (٩: ٦٩).

باب جواز الزفاف

٣٠٧٦- عن عائشة رضى الله عنها: "أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: يا عائشة (رضى الله عنها) ما كان معكم لهُو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهُو"، رواه البخارى (١: ٧٧٥).

باب استحباب الوليمة وكون وقته بعد الدخول

٣٠٧٧- عن حميد: سمعت أنسا رضى الله عنه قال: "لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالى وأنزل لك عن إحدى امرأتى، قال: بارك الله لك فى أهلك ومالك. فخرج إلى السوق فباع واشترى، فأصاب شيئاً من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة»، رواه البخارى (٢: ٧٧٧).

٣٠٧٨- عن بريدة قال: "لما خطب على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها، قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعروس من وليمة"، رواه أحمد وسنده لا بأس به. (فتح البارى ٩: ١٩٨)

٣٠٧٩- عن أبى هريرة رفعه: «الوليمة حق وسنة. فمن دعى فلم يجب فقد عصى» الحديث، رواه أبو الشيخ والطبرانى فى "الأوسط" (فتح البارى ٩: ١٩٨)، وسنده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ فى "الفتح".

٣٠٨٠- عن ثابت قال: ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس، فقال: "ما رأيت النبى ﷺ أولم على أحد من نساءه ما أولم عليها، أولم بشاة" رواه البخارى (٢: ٤٧٧).

٣٠٨١- عن صفية بنت شيبة قالت: "أولم النبى ﷺ على بعض نساءه بمدين من شعير"، رواه البخارى (١: ٧٧٧).

٣٠٨٢- عن أنس بن مالك: أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتى يواظبنى على خدمة النبى ﷺ، فخدمته عشر سنين، وتوفى النبى ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل فى مبتنى رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش أصبح النبى ﷺ بها عروساً، فدعا القوم، فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي رهط منهم. الحديث، رواه البخارى (٢: ٤٤٦)

باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرًا

٣٠٨٣- عن أنس رضى الله عنه قال: «تزوج النبي ﷺ صفيية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»، أخرجه أبو يعلى بسند حسن، فتح الباري (٩: ٢١٠).

٣٠٨٤- عن حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبى صائما، فلما طعموا دعا أبى وأثنى». وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقًا منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام». (فتح الباري ٩: ٢١٠)

٣٠٨٥- حدثنا محمد بن المثنى قال: نا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام، قال: نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى، عن رجل أعور من ثقف - كان يقال له معروفًا أى يثنى عليه خيرًا إن لم يكن اسمه - زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه (هذا قول قتادة، كما فى "فتح الباري")، أن النبى ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء»، رواه أبو داود وسكت عنه (٢: ١٧٠).

باب لا نكاح إلا بشهود

٣٠٨٦- عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»، أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والتسعين من القسم الأول، ثم قال: لم يقل فيه: «وشاهدى عدل» إلا ثلاثة أنفس، سعيد بن يحيى الأموى عن حفص ابن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس، ولا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. (الزيلعى ٢: ٢)

٣٠٨٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة»، رواه الترمذى، وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى، وأنه

قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح، وهذا لا يقدر، لأن عبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه، وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه، كذا فى "المنتقى مع النيل" (٦: ٣٣). قلت: فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

٣٠٨٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله: «لا نكاح إلا بينة»، رواه الترمذى (١: ١٤٠)، وصححه.

٣٠٨٩- عن أبى موسى رضى الله عنه مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولى وشاهدين»، رواه الطبرانى فى "الكبير"، كذا فى "الجامع الصغير" (٢: ١٧٦) ثم حسنه بالرمز، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" (٤: ٢٨٦): رواه أبو داود وغيره خلا قوله: «وشاهدين»، رواه الطبرانى وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف، قلت: ذكره ابن حبان فى "الثقات"، ولينه الحاكم، وقول القطان: "لا يعرف البتة" وهم فى ذلك فإنه معروف، يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين، وروى عنه أهل العراق، مشهور بكنيته، واسمه مرداس، كذا فى "اللسان" (٦: ١٤ و ٣٥٣).

٣٠٩٠- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»، رواه الطبرانى فى "الأوسط" من طريق محمد بن عبد الملك عن أبى الزبير. فإن كان هو الواسطى الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات "مجمع الزوائد" (٤: ٢٨٦). وذكر البيهقى عن الشافعى أنه قال: هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة، أى قوله: «لا نكاح إلا بشاهدين». (الجواهر النقى ٢: ٧٩)

٣٠٩١- عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»، رواه البيهقى، وقال: هذا إسناد صحيح، وابن المسيب كان يقال له راوية عمر، (الجواهر النقى ٢: ٨٠).

٣٠٩٢- أخبرنا مالك عن أبى الزبير: "أن عمر أتى برجل فى نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة. فقال عمر: هذا نكاح السر ولا نجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت"، رواه محمد فى "الموطأ" (٢٤١)، وهو مرسل صحيح.

٣٠٩٣- أخبرنا محمد بن أبان (القرشى) عن حماد عن إبراهيم: "أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح والفرقة". قال محمد: "وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة" (الموطأ ٢٤١)، وهو مرسل حسن.

٣٠٩٤- عن ابن عباس قال: "أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج، والذي يتزوج. وشاهدان"، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، والبيهقي في "الخلافيات" وصححه. (كذا في "التلخيص الحبير" ٢: ٢٩٨).

٣٠٩٥- أخبرنا عباد بن العوام، أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه: "أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح"، أخرجه محمد في "الحجج" (٣٠٦)، وهو مرسل حسن.

بيان المحرمات

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٠٩٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحل لى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي بنت أخى من الرضاعة»، رواه البخارى في الشهادات من "صحيحه" (٢: ٣٦٠).

٣٠٩٧- عن عائشة رضى الله عنها في حديث طويل: فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» رواه البخارى في الشهادات من صحيحه (٢: ٣٦١).

باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطء

٣٠٩٨- نا ابن المبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن على رضى الله عنه قال: "سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها عن ملكه، قلت: فإن زوجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها عن ملكه"، رواه ابن أبي شيبة، زاد ابن عبد البر في "الاستذكار" من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ عن موسى: "أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك، قال: ثم أخذ على بيدي فقال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد" (التلخيص الحبير ٢: ٢٠٣).

قلت: رجال ابن أبي شيبة كلهم محتج بهم.

٣٠٩٩- عن على رضى الله عنه: "أنه سئل عن الأختين المملوكتين، قال: إذا أحلت لك آية وحرمت عليك أخرى، فإن أملكهما آية الحرام"، رواه ابن أبي شيبة. (كنز العمال ٨: ٢٩٢)

٣١٠٠- عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: "أن رجلا سأل عثمان بن عفان

عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لى من الأمر بشيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: "أراه على بن أبي طالب"، رواه مالك في "الموطأ" (١٩٥). وفيه أيضاً: مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال: "سأل رجل عثمان فذكره وصرح به على". (التلخيص الحبير ٢: ٣٠٣)

باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

٣١٠١- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»، رواه الجماعة، وفي رواية: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»، رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذى، ولأحمد والبخارى والترمذى من حديث جابر مثل اللفظ الأول. قال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة أكثر طرقه متواترة عنه، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك. (نيل الأوطار ٦: ٥٨)

باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

٣١٠٢- قال البخارى رحمه الله تعالى عنه فى "صحيحه": "وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على رضى الله عنه وامرأة على رضى الله عنه اه". وفى "فتح البارى" (٩: ١٣٣): "وصله البغوى فى الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: "جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت على رضى الله عنه وامرأة على رضى الله عنه ليلى بنت مسعود". وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: "ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت على رضى الله عنه لفاطمة فكانتا امرأتيه، وقوله: "لفاطمة" أى من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم، لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته، وقد وقع ذلك مبيناً عند ابن سعد اه".

٣١٠٣- وفيه أيضاً: "أخرج ابن أبى شيبه من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله ابن صفوان تابعى (التقريب ١٢٢) تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أى من غيرها، قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً، وقال: نبئت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة، جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها، وأخرج الدارقطنى

من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين : أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له : جبلة ، فذكره اهـ .

باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها

٣١٠٤- عن أم هانئ رضى الله عنها^(١) مرفوعاً : «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها» ، رواه ابن أبي شيبة ، وإسناده مجهول ، قاله البيهقي . (فتح الباري ٩ : ١٣٥)

٣١٠٥- عن الحسن البصرى ، عن عمران بن حصين ، قال فيمن فجر بأم امرأته : «حرمتا عليه» ، رواه عبد الرزاق ، ولا بأس بإسناده . (فتح الباري ٩ : ١٣٥)

٣١٠٦- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ! ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبنى منه يا سودة بنت زمعة ! قالت : فلم ير سودة قط» ، رواه مسلم فى «صحيحه» (٢ : ٤٧٠ و ٤٧١) .

لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضى عدتها

وكذا لا يجوز أن ينكح خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع

٣١٠٧- أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى سعيد بن يوسف ، عن يحيى بن أبى كثير قال : قضى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يكون تحتة أربع نسوة فطلق إحداهن قال : لا تنكح امرأة حتى يخلوا أجل التى طلق ، رواه الإمام محمد بن الحسن فى «كتاب الحجج» (ص ٣٣٥) ورجاله محتج بهم .

٣١٠٨- أخبرنا عباد بن العوام قال : «أخبرنا سعيد بن أبى عروبة ، حدثنا قتادة عن ابن عباس أنه قال : «لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التى طلق حاملاً كانت أو غير حامل ، وكذلك فى الأختين» ، رواه الإمام محمد بن الحسن فى «كتاب الحجج» (٣٣٥) .

٣١٠٩- أخبرنا محمد بن عمرو قال : أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم ،

(١) فيه تصحيف عندي فإن ابن أبى شيبة إنما رواه عن ابن هانئ الخولانى كما سيأتى ، فلعل بعض المجاهيل من الرواة صحفه بأم هانئ ، فافهم (مؤلف) .

عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: "أن خالد بن عقبة كان تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثاً، فزوج الخامسة قبل أن تنقضى العدة، ففرق بينهما مروان بن الحكم. وأصحاب النبي ﷺ يومئذ متوافرون"، رواه محمد في "الحجج" (٣٣٤ و ٣٣٥).

باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات

٣١١٠- عن شقيق قال: "تزوج حذيفة امرأة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراماً فعلت، فكتب عمر: أنى لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون مومسة" (أى فاجرة كما فى "القاموس")، رواه ابن أبى شيبة بسند لا بأس به. (التلخيص الحبير ٢: ٣٠٣)

٣١١١- عن عثمان رضى الله عنه "أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهى نصرانية على نساءه، ثم أسلمت على يديه"، رواه البيهقى. (التلخيص الحبير ٢: ٣٠٣)

٣١١٢- نا إبراهيم بن الحجاج نا أبو رجاء جار لحماذ بن سلمة، نا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: "كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ، لسمعتة يقول: إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب"، رواه ابن أبى عاصم فى كتاب النكاح بسند حسن. (التلخيص الحبير ٢: ٣٠٢)

٣١١٣- عن قيس (وهو ابن الربيع الزيلعى) بن مسلم عن الحسن (تابعى جليل) بن محمد ابن على: "أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحى نساءهم، ولا آكلى ذبائحهم"، رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى "مصنفيهما"، وذكره ابن أبى شيبة فى النكاح وعبد الرزاق فى كتاب أهل الكتاب، ولفظه فيه: "ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا ينكح فيهم امرأة" (الزيلعى ٢: ٤) قلت: سند مرسل وقيس مختلف فيه^(١)، وهو حسن الحديث على الأصل الذى ذكرناه غير مرة.

٣١١٤- أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدى، حدثنى عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص: "أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أعرض عليهم الجزية بأن لا ينكح نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم"، وفيه قصة رواه ابن سعد فى "الطبقات" (الزيلعى

(١) فى "التلخيص": قال البيهقى: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد (٣٠٢٢).

٢: ٤) قال: "وفى الواقدي، كلام". قلت: ولئن الراجح توثيقه، كما قدمناه مراراً.
٣١١٥- عن أبي ميسرة (هو عمرو بن شرحبيل تابعي جليل) هو الهمداني قال:
"إملاء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم"، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح. (الجواهر النقى
٢: ٨٧)

باب جواز النكاح في حالة الإحرام

٣١١٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة
رضى الله عنها وهو محرم»، رواه الأئمة الستة في كتبهم، وزاد البخاري: «وبنى بها
وهو حلال، وماتت بسرف». (الزيلعي ٢: ٤)

٣١١٧- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا أبو عوانة
عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت: «تزوج رسول الله ﷺ
بعض نساءه وهو محرم»، رواه الطحاوي (١: ٤٤٢). ورجاله ثقات، وفى "فتح
البارى" (٩: ١٤٣): صححه ابن حبان.

٣١١٨- ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ثنا
كامل أبو العلاء عن أبي صالح. عن أبي هريرة: «تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم»،
رواه الطحاوي فى "مشكل الآثار" (الجواهر النقى ٢: ٩٥)، ورجاله ثقات.

٣١١٩- حدثنا روح بن الفرغ قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن أبي فديك
قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح
المحرم، فقال: وما بأس به هل هو إلا كالبيع"، رواه الطحاوي (٢: ٤٤٤). ورجاله
رجال الصحيح، إلا الأول، وقد وثقه الخطيب، وقال فى "فتح البارى" (٩: ١٤٣):
إسناده قوى.

٣١٢٠- حدثنا محمد بن خزيمة قال: "ثنا حجاج (وهو ابن منهال) قال: ثنا
جرير بن حازم عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن
يتزوج المحرم"، رواه الطحاوي (١: ١٤٣)، ورجاله ثقات.

باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحرّة وجواز عكسه

٣١٢١- عن الحسن رضى الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على
الحرّة»، رواه البيهقي فى سننه، وقال: "مرسل" كما فى "الجواهر النقى" (٣: ٨٦)،
وهو حجة عندنا.

٣١٢٢- عن جابر رضى الله عنه : " لا تنكح الأمة على الحرّة وتكح الحرّة على الأمة " ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . (الدراية : ٤١٨)

باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء

٣١٢٣- حدثنا مسدد نا هشيم - رحمه الله تعالى - ونا وهب بن ببيعة عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس ، قال مسدد بن عميرة : وقال وهب الأسدي : قال : " أسلمت وعندى ثمان نسوة ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اختر منهن أربعاً » . وحدثنا به أحمد بن إبراهيم : نا هشيم بهذا الحديث ، فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن القيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب ، يعنى قيس بن الحارث ، رواه أبو داود فى " سننه " (١ : ٣١١) ، وسكت عنه .

٣١٢٤- عن الزهرى ، عن أبيه : " أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » ، رواه الإمام الشافعى والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " مستدركه " ، وأبو داود عن الزهرى ، وقال أبو حاتم : " زيادة وهى من الثقة مقبولة " ، وصححه البيهقى وابن القطان أيضاً . (كنز العمال ٨ : ٢٥١)

٣١٢٥- عن ابن عمر قال : " أسلم غيلان وعنده عشر نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن " ، رواه ابن حبان فى " صحيحه " (كنز العمال ٨ : ٣٩١) ، وسنده صحيح على قاعدة العلامة الحافظ السيوطى .

٣١٢٦- أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم الجدللى (ثقة كما فى "التقريب" ص ٢١١) عن الحسن (تابعى جليل) بن محمد بن على بن أبى طالب فى قول الله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال : كان يقول : ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ . قال : أحل لكم أربع ، ﴿وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية ، قال : " حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع " ، رواه الإمام محمد فى " كتاب الآثار " (٦٠) .

باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

٣١٢٧- روى الشافعى عن عمر رضى الله عنه قال : " ينكح العبد امرأتين " ، ورواه عن على وعبد الرحمن بن عوف ، قال الشافعى : " ولا يعرف لهم من الصحابة

مخالف ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم . (التلخيص الحبير ٢ : ٢٠٣)

٣١٢٨- عن الحكم بن عتيبة : "أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين" ، رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي من طريقه . (التلخيص الحبير ٢ : ٣٠٣)
باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التي تطلق

٣١٢٩- أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار : "أن خالد بن عقبة كن تحته أربع نسوة ، فطلق واحدة ثلاثاً ، فزوج الخامسة قبل أن تنقضى العدة ، ففرق بينهما مروان بن الحكم وأصحاب النبي ﷺ يومئذ متوافرون" ، رواه الإمام محمد في "كتاب الحجج" (٣٣٤ و ٣٣٥) . ولم أعرف إسماعيل بن إسحاق ، وبقيته ثقات ، ورواه عبد الرزاق بسند صحيح ، كما ذكرناه في الحاشية .

٣١٣٠- أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن كثير (الصحيح عندي : يحيى بن أبي كثير ، المؤلف) قال : "قضى على بن أبي طالب رضى الله عنه فى الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ، قال : لا تنكح امرأة حتى يخلو أجل التي تطلق" ، رواه الإمام محمد في "الحجج" (٣٣٥) ، وسنده منقطع محتج به .

٣١٣١- أخبرنا عباد بن العوام قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن فى الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ثلاثاً ، قال "كان لا يرى بأساً بأن يتزوج خامسة ما لم تكن التي تطلق حاملاً ، وكذلك فى الأختين" . قال سعيد : وحدثنا قتادة عن ابن عباس أنه قال : "لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي تطلق حاملاً كانت أو غير حامل ، وكذلك فى الأختين" ، رواه الإمام محمد فى "الحجج" (٣٣٥) ورجاله رجال الجماعة إلا أن السند منقطع بين قتادة وابن عباس .

باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ

٣١٣٢- عن : سيرة الجهني : «أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس ! إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» ، رواه مسلم

(١ : ٤٥١).

٣١٣٣- عن أبي هريرة مرفوعاً: "حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق، والعدة، والميراث"، أخرجه الدارقطني، وقال ابن القطان في "كتابه": "إسناده حسن" (الزيلعي ٢ : ٩)، وفي "الدراية" "إسناده حسن" اهـ.

باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن في نفس الأمر
فهو نكاح ظاهرًا وباطنًا

٣١٣٤- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": بلغنا عن علي كرم الله وجهه: "أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك (رد المحتار ٤ : ٥١٦)، ورواه أبو يوسف عن عمرو بن المقدم، عن أبيه عن علي، وهو مرسل حسن. كما ذكرناه في الحاشية.

باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة

٣١٣٥- عن عطاء الخراساني: "أن علياً، وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة، والجماع. وعليها الصداق، فقالا: عميت عن السنة، وولت الأمر غير أهله، عليك الصداق، وببيدك الفراق، والجماع"، رواه الضياء المقدسي في "المختارة" (كنز العمال ٨ : ٢٩١)، وهو صحيح على قاعدة السيوطي رحمه الله.

أبواب الأولياء والأكفاء

باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

٣١٣٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذن؟ قال: أن تسكت"، رواه مسلم (١ : ٤٥٥).

٣١٣٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، رواه مسلم (١ : ٤٥٥).

٣١٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي أنكحنى رجلاً وأنا كارهة، فقال لأبيها: لا

نكاح لك، اذهبى فانكحى من شئت"، أخرجه سعيد بن منصور، وهذا مرسل جيد.
(الدراية: ٣١٩ و ٣٢٠)

٣١٣٩- عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: "أن جارية بكرت أنت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ"، رواه الإمام العلامة أحمد، ورجاله ثقات، وقال ابن القطان: صحيح. (الدراية: ٢٢١)

٣١٤٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان"، رواه الدارقطنى، وهو بإسناد ضعيف، والصواب مرسل. (الدراية: ٢٢١)

باب الثيب لا بد من رضاها بالقول

٣١٤١- عن عدى الكندى قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها»، رواه ابن ماجه (ص ١٣٦)، وعزاه فى "الجامع الصغير" (١: ١٢٤) إلى ابن ماجه، والإمام أحمد، ثم صححه.

باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح

٣١٤٢- قال عمر بن الخطاب: "إذا كان العصبية أحدهم أقرب بأم فهو أحق"، رواه الإمام محمد فى "كتاب الحجج" (٢٩٣).

٣١٤٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كانت عندى جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة رضى الله عنها! ألا تغنين^(١) فإن هذا الحى من الأنصار يحبون الغناء"، رواه ابن حبان فى "صحيحه". (مشكاة نظامى دهلى ٢: ٢٣٠)

باب أن السلطان ولى من لا ولى له

٣١٤٤- عن عائشة رضى الله عنها: "أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت إلى أن

(١) فى حاشية المشكاة: قال التوربشتى: تغنى وغنى بمعنى، وكلا الفعلين فيه جائر، ويحتمل على لفظ الغيبة بجماعة النساء، المراد منه من يتغانى ذلك من الإماء والسفلة. فإن الحرائر من نساء العرب يستنكفن من ذلك لا سيما فى الإسلام، وأن يكون على خطاب الحضور لهن، ويكون من إضافة الفعل إلى الأمر به والإذن فيه، ولا يحسن فيه تفريد الخطاب ههنا، إذ قد جل منصب الطيبات الصديقات عن معاناة ذلك بأنفسهن. فى ضبط على الأول من التفعّل، وعلى الثانى من التفعيل - لمعات.

قال: فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له، رواه الخمسة إلا النسائي وابن حبان، وصححه، (نيل الأوطار ٦: ٢٥).

فصل فى الكفاءة

باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح فى غيرها

٣١٤٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»، رواه ابن ماجه (١٤٢). وفى فتح البارى (٩: ١٠٧): أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفى إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر اهـ. قلت: والجمله الأولى ذكرها فى "كنز العمال" (٨: ٣٤٤) وعزاه إلى تمام، والضياء المقدسى عن أنس مرفوعاً، وإسناد الحافظ الضياء صحيح على قاعدة المتقى فى "كنز العمال"، وعزاه العلامة السيوطى فى "الجامع الصغير" (١: ١١٢) إلى مستدرک الحاكم، وسنن البيهقى وسنن ابن ماجه، ثم صححه بالرمز إلا أن فيه: "فأنكحوا الأكفاء" موضع "وأنكحوا الأكفاء".

٣١٤٦- على رضى الله عنه رفعه: "ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أنت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً"، أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف (الدراية: ٢: ٢٢). قلت حسنه السيوطى فى "الجامع الصغير" (١: ١١٨) بالرمز، وصححه الحاكم والذهبي كلاهما، كما فى "المستدرک" (٢: ١٦٢). والاختلاف غير مضر، كما مر غير مرة.

٣١٤٧- سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندى قال: قال سلمان: "لا تؤمكم ولا ننكح نساءكم"، أخرجه ابن أبي حاتم فى "العلل" (١: ٤٠٦). وقال: ورواه شعبة عن أوس ابن ضممع عن سلمان، ثم حكى عن أبيه وأبى زرعة قالا: حديث الثورى أصح، وقال ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم (٧٦): "هذا إسناد جيد".

٣١٤٨- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيصة، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"، رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح. (نيل الأوطار ٣٥)

٣١٤٩- عن أبي هريرة مرفوعاً: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا عليه، قال: وكان حجاماً"، رواه أبو داود والحاكم، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ٢: ٢٩٩)، وفي "التعليق المغنى": بسند جيد، وكذا في "بلوغ المرام".

٣١٥٠- عن الزهري قال: "أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: نزوج بناتنا موالينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً﴾ الآية"، قال الزهري: "نزلت في أبي هند خاصة"، رواه أبو داود في "مراسيله"، وسكت عنه.

٣١٥١- عن الحكم بن عيينة: "أن النبي ﷺ أرسل بلالا إلى أهل بيت من الأنصار يخطب إليهم، فقالوا: عبد حبشي، قال بلال: لولا أن النبي ﷺ أمر لي أن أتيتكم لما أتيتكم. فقالوا: النبي ﷺ أمرك؟ قال: نعم! قالوا: قد ملكت، فجاء النبي ﷺ فأخبره، فأدخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب، فأعطاه إياها، فقال: سق هذا إلى امرأتك، وقال لأصحابه: اجمعوا إلى أخيكم في وليمته"، رواه أبو داود في "مراسيله" (ص ٢٢)، وسكت عنه.

باب أن للولي أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفي النكاح

٣١٥٢- "خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه رواه البخاري (٢: ٧٧٠).

٣١٥٣- عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، قالت عائشة رضي الله عنها: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية"، رواه البخاري (٢: ٦٦١).

٣١٥٤- قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: "أتجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم! فقال: قد تزوجتك"، رواه البخاري (٢: ٧٧٠).

٣١٥٥- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه: أنه عليه السلام قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم! وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم! فزوج أحدهما صاحبه»، الحديث رواه أبو داود بسند صحيح، وأخرجه أيضاً ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: "صحيح على شرط

الشيخين . (الجواهر النقى ٢ : ٨١)

أبواب المهر

باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

٣١٥٦- حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال : حدثنا القاسم بن محمد قال : سمعت جابرا رضى الله عنه يقول قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ولا مهر أقل من عشرة» . من الحديث الطويل رواه ابن أبي حاتم ، قال الحافظ ابن حجر : إنه بهذا الإسناد حسن ، ولا أقل منه ، وحسنه البغوى كما فى شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبى . (فتح القدير ، ٢ : ١٨٦)

باب وحب مهر المثل عند عدم تسميته فى النكاح

٣١٥٧- عن علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نساءها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، وصححه أيضاً ابن مهدي . وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده . (نيل الأوطار ٦ : ٨٩)

باب استحباب تعجيل شىء من المهر عند الدخول

٣١٥٨- عن رجل رضى الله عنه من أصحاب النبى ﷺ : «أن علياً رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ﷺ ! ليس لى شىء ، فقال له النبى ﷺ : أعطها درعك ، فأعطها درعه ، ثم دخل بها ، رواه أبو داود (١ : ٢٩٦ و ٢٩٧) ، وسكت عنه .

٣١٥٩- عن خيثمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : «أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً» ، رواه أبو داود (١ : ٢٩٧) . وفى بعض نسخه المذكور فى الحاشية قال أبو داود : خيثمة لم يسمع من عائشة رضى الله عنها قلت : فالإسناد منقطع ، وهو لا يضرنا . وقال ابن القطان : ينظر فى سماعه من عائشة رضى الله عنها (التهذيب : ٣ : ١٧٩) ، فدل على أن عدم سماعه منها ليس بمتيقن ، وقد روى عن على والبراء بن عازب ، وعدى بن حاتم ، والنعمان ابن بشير ، فلا يبعد

سماعه من عائشة، وعن عنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على الاتصال عند الجمهور، وهو المذهب المنصور.

باب استحباب تقليل المهر

٣١٦٠- عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»، رواه أحمد (النيل ٦: ٨٣)، وعزاه الإمام السيوطى فى "الجامع الصغير" (١: ٤٠) إلى "مستدرك الحاكم" و "شعب الإيمان" للبيهقى أيضاً، ثم صححه، ولفظه: «أعظم النساء بركة أيسرن مؤنة» اهـ.

٣١٦١- عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره»، رواه الحاكم وصححه. (النيل ٦: ٧٤)

باب وجوب المهر بالخلوة

٣١٦٢- عن محمد بن ثوبان: أن النبى ﷺ قال: «من كشف امرأة فنظر على عورتها فقد وجب الصداق»، رواه أبو داود فى "المراسيل" (٢٣ و ٢٤) وسكت عنه، وفى "التلخيص الحبير" (٢: ٣١١): "رجاله ثقات". وفى "الجواهر النقى" (٢: ١٠٤): "وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال".

٣١٦٣- عن يحيى بن سعيد (الأنصارى) عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب عليه الصداق"، رواه مالك فى "الموطأ" (١٩١) ورجاله رجال الصحيح، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن أبى هريرة، قال عمر: "إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق"، سكت عنه الحافظ فى "التخليص".

٣١٦٤- عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر، فقد وجب الصداق"، رواه أبو عبيد فى كتاب النكاح، وسكت عنه الحافظ فى "التخليص" (٢: ٣١١)، ورواه أحمد والأثرم أيضاً، وزاد: "وجبت العدة"، قاله الموفق فى "المغنى" (٨: ٦٢).

٣١٦٥- أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: "إذا دخل الرجل بامرأته، وأرخيت الستور فقد وجب الصداق"، رواه محمد فى "الموطأ" (٢٤٠)، ورجاله رجال الصحيح.

باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده

٣١٦٦- عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أبما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : "حديث حسن" . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه . (النيل)

باب خيار الأمة إذا اعتقت ما لم توطأ بعد العتق

٣١٦٧- عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان زوج بريرة رضى الله عنه حرّاً ، فخبرها رسول الله ﷺ" ، رواه الترمذى (١ : ١٤٨) وقال : "حسن صحيح" . وفى "فتح البارى" (٩ : ٣٦٣) : عند أبى داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت ، فذكر الحديث ، وفى آخره : "إن قريك فلا خيار لك" اهـ . وفى أيضاً : وفى رواية الدارقطنى : "إن وطئك فلا خيار لك اهـ" قلت : وإسناد كل منهما صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ قدس سره .

٣١٦٨- وفى "الدراية" (٢٢٤) : ابن سعد من مرسل الشعبى : "أن النبى ﷺ قال لبريرة لما عتقت : قد عتق بضعك معك فاخترى" ، ووصله الدارقطنى من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : "أذهبى ، فقد عتق معك بضعك"

أبواب نكاح الكفار

باب تقرير الكفار على أنكحتهم

٣١٦٩- عن ابن شهاب أنه بلغه : "أن نسائكن فى عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان ابن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ إلى أن قال : ثم رجع (أى صفوان) مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حينئذ والطائف ، وهو كافر وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح" ، رواه الإمام مالك فى "الموطأ" (١٩٧) .

٣١٧٠- حدثنى محمد ابن أخى الزهرى عن عمه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : "خرجت من نكاح غير سفاح" ، رواه الواقدى (الزيلعى : ٢ : ٢٥) ، وفى أيضاً قال فى "التنقيح" : "الواقدى متكلم فيه" اهـ .

قلت : قد مر غير مرة أنه قد وثقه كثيرون ، وإن الاختلاف غير مضر .

- ٣١٧١- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «خرجت من نكاح غير سفاح»،
رواه ابن سعد بسند حسن . (الجامع الصغير ٢: ٣)
- ٣١٧٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً: «خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح»،
رواه ابن سعد بسند حسن . (الجامع الصغير ٢: ٣)
- ٣١٧٣- عن على رضى الله عنه مرفوعاً: «خرجت من نكاح . ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»،
رواه العدنى وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى "الأوسط" ، وسنده حسن . (الجامع الصغير ٢: ٣)

باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد عرض الإسلام

على الآخر وإبائه عنه

- ٣١٧٤- حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالوا: نا أبو معاوية عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»، رواه الترمذى (١: ١٤٦). وقال: "هذا حديث فى إسناده مقال". قلت: وفى "الجوهر النقى" (٢: ٩١): "حديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح اهـ"، وقد مر غير مرة أن الاختلاف لا يضر.
- ٣١٧٥- عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم، فقال: "يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، أخرجه الطحاوى، وسنده صحيح . (فتح البارى: ٩: ٣٧٠)
- ٣١٧٦- عن ابن عباس: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت"،
علقه البخارى، ووصله ابن أبى شيبه ولفظه: "فهى أملك بنفسها". (فتح البارى ٩: ٣٧٠)
- ٣١٧٧- عن إبراهيم الصائغ: "سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها فى العدة أهى امرأته؟ قال: لا! إلا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق"،
علقه البخارى فى "صحيحه". (الفتح ٩: ٣٧٠)

- ٣١٧٨- حدثنا عباد بن العوام، عن أبى إسحاق الشيبانى عن يزيد بن علقمة: "أن عبادة ابن النعمان بن زرعة التغلبى كان ناكحاً بامرأة من بنى تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تسلم، وإما أن تنتزعا منك، فأبى،

فنزعهما عمر منه ، رواه ثلثين أبي شيبة ، كما في "المحلى" (٧: ٣١٣ و ٣١٤) وأعله بجهل يزيد بن علقمة أولاً ، ثم احتج به من طريق شعبة : أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال : "سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ، ففرق عمر بن الخطاب بينهما اهـ" ، وإذا كان شعبة في إسناد ، فشد يدك به .

٣١٧٩- وفي "زاد المعاد" (٢: ٢٢٠) . صح عن عمر رضى الله عنه : "أن نصرانياً أسلمت امرأته فقال عمر رضى الله عنه : إن أسلم فهي امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ففرق بينهما" ، وكذلك قال لعبادة بن النعمان ، وقد أسلمت امرأته اهـ ، فالحديث صحيح ، وذكره محمد في "الحجج" (٣٥٣) بلا غا ، ثم أسنده عن يعقوب بن إبراهيم (هو أبو يوسف الإمام) عن سليمان بن أبي سليمان (وهو أبو إسحاق) الشيباني عن السفاح (هو ابن مطر) الشيباني عن داود ابن كردوس عن عمر نحوه ، والسفاح بن مطر من رجال التهذيب مقبول ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وداود ابن كردوس التغلبي ذكره ابن حبان في "الثقات" أيضاً ، وقال : يروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، إعداده في أهل الكوفة ، كذا في "كشف الأستار" (٣٢) .

٣١٨٠- عن قتادة عن سعيد بن المسيب : "أن على بن أبى طالب قال فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك بوضعهما ما دامت فى دار هجرتهما" ، رواه حماد بن سلمة كما فى "المحلى" (٧: ٣١٤) ، وسنده صحيح .

٣١٨١- عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن على : "هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها" ، رواه سفيان بن عيينة كما فى "المحلى" (٧: ٣١٤) وسنده صحيح وقد أثبت بعضهم سماع الشعبي من على ، كما ذكرناه فى الاستدراك ، وغيره من المواضع .

٣١٨٢- نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى : "إن أسلمت ولم يسلم زوجها ، فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان" ، رواه ابن أبى شيبة .

٣١٨٣- نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن ، قال : "إذا أسلمت وأبى أن يسلم ، فإنها تبين منه بواحدة" ، وقاله عكرمة ، رواه ابن أبى شيبة (المحلى ٧: ٣٦٤) ، وسنده صحيح .

٣١٨٤- حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب ثنا على بن معبد ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى : "أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيراً يوم

بدر، فأتى به النبي ﷺ، فرد عليه ابنته، قال الزهري: وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض
يعنى ابنة النبي ﷺ، وردها على زوجها، رواه الطحاوي (٢: ١٥٢). وفي سفیان
مقال، وعبيد الله المؤدب ضعيف، كما "كشف الأستار" (٧٠).

٣١٨٥- حدثنا عبيد الله ثنا علي ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة: «أن
رسول الله ﷺ رد على أبي العاص ابنته. قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة
براءة»، رواه الطحاوي (٧٠) أيضاً، وفيه عبيد الله المذكور. وإنما ذكرنا الأثرين تأييداً
للاحتمال الذي أبديناه قياساً.

٣١٨٦- قال ابن شبرمة: "كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل
المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم
بعد العدة فلا نكاح بينهما"، ذكره ابن القيم في "زاد المعاد" (٢: ٣٣٠)، وأعله
بالانقطاع ليس إلا وهو ليس بعلة عندنا في القرون الفاضلة.

٣١٨٧- أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال: "كتب عمر
بن عبد العزيز إلى عبد الحميد (هو عامله على الكوفة): إذا أسلمت المرأة قبل زوجها
عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول وإن أبي أن يسلم
فرق بينهما"، رواه محمد في "الحجج" له (٣٥٤): وسنده حسن، وفي ابن أبان مقال
من قبل الحفظ، قال أحمد: "لم يكن ممن يكذب". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه
ولا يحتج به اه". من اللسان (٥: ٣١). والظاهر أنه جد مشكك أنه يروى عن أبي
إسحاق السبيعي، وطبقته: وعنه أبو داود وأبو الوليد الطيالسيان، كما في "التهذيب"
(٥: ٩)، ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل.

باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما

٣١٨٨- أخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا سفیان عن
عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، أنه أسلم وأبت
امراته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا،
والأم ههنا، ثم خيره، فقال: "اللهم اهده" فذهب إلى أبيه، رواه النسائي (٢: ١١
و١٢): وسكت عنه، فهو صحيح عنده.

٣١٨٩- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر
أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان: "أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي

ﷺ فقالت: ابنتى وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال له النبى ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدى ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبى ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها، رواه أبو داود (١: ٣١٢)، وسكت عنه.

أبواب القسم

باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق

٣١٩٠- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا»، رواه الخمسة والدارمى وابن حبان والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين، واستغربه الترمذى مع تصحيحه. (النيل ٦: ١٣٨)

٣١٩١- عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضى الله عنهم. أن النبى ﷺ كان يقسم بين نساءه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»، رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، قال الترمذى: يعنى به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم. قال الترمذى: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا، وهو أصح من رواية حماد بن سلمة. وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿ولن تستطيعوا﴾ الآية. قال: فى الحب والجماع، وعن عبدة بن عمرو السلمانى مثله (فتح البارى لحافظ الدنيا العسقلانى، ٩: ٢٧٤ و ٢٧٥).

باب كيف القسم بين الأمة والحرّة

٣١٩٢- نا دعلج بن أحمد نا محمد^(١) بن على بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على رضى الله عنه: «أنه كان يقول: إذا تزوج الحرّة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرّة الثلثين»، رواه الدارقطنى (٢: ٤١٠).

٣١٩٣- عن سليمان بن يسار قال: «من السنة أن الحرّة إن أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم»، رواه البيهقى (التلخيص الحبير ٢: ٣١٤). قلت: سليمان هذا تابعى ثقة، كما فى «التقريب» (١٠٣)، فالحديث مرسل.

(١) قلت: هو الحصان الراوى كتاب السنن عن سعيد بن منصور، كما فى «تهذيب التهذيب» (٤: ٨٩).

٣١٩٤- أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن الخارثي عن الخارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا تنكح الأمة على الحر، وتنكح الحررة على الأمة، فيكون لها ثلثان من ماله ونفسه، وللأمة الثلث"، رواه الإمام محمد في الحجج (٣١٢)، ورجاله ثقات، وإن كان أكثرهم قد اختلفت فيهم.

باب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن في السفر

٣١٩٥- عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"، متفق عليه. (نيل الأوطار ١٣٩: ٦)

باب صحة ترك النوبة لضررتها

٣١٩٦- عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث، وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله ﷺ! يومى لعائشة فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ الآية، رواه أبو داود، وتابعه ابن سعد عن الواقد عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلًا لم يذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت.

٣١٩٧- وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا: «أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما لى في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على؟ قال: "لا"! قالت: فأنشدك لما راجعتنى فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله ﷺ». (فتح الباري: ٩: ٢٧٢)

كتاب الرضاع

باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان في مدته وقليله وكثيره سواء

٣١٩٨- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في حديث طويل: «الرضاعة تحرم ما

تحرم الولادة»، رواه البخارى (٧٦٤).

٣١٩٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: "إنها ابنة أختي من الرضاعة"، رواه البخارى (٧٦٤).

٣٢٠٠- عن قتادة رحمه الله قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحا حدثنا أن علياً رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه كانا يقولان: "يحرم من الرضاع قليله وكثيره"، رواه النسائى (٢: ٨٢).

٣٢٠١- أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول: "ما كان فى الحولين وإن كانت مصة واحدة فهى تحرم" رواه الإمام محمد فى "الموطأ" (٢٧٢)، قلت: إسناده صحيح.

٣٢٠٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لا رضاع إلا ما كان فى الحولين"، رواه البيهقى وقال: هذا هو الصحيح موقوف، ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل، ثنا سفيان، فذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً، قلت: الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره، قال الدارقطنى: حافظ، فعلى هذا الحكم له على ما هو الأصح عندهم، لأنه ثقة وقد زاد الرفع. (الجواهر النقى ٢: ١٣٨)

٣٢٠٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل، فقال: من هذا؟" قلت: أختي من الرضاعة! قال: «يا عائشة - رضى الله عنها - أنظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»، رواه الجماعة إلا الترمذى. (نيل الأوطار ٦: ٢٥٣)

باب أن لبن الفحل يحرم

٣٢٠٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاء عمى من الرضاعة ليستأذن على فأبيت أن أذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «فليلج عليك فإنه عمك». فقالت: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، قال: فإنه عمك فليلج عليك» رواه الترمذى: (١: ١٤٦) وقال: حسن صحيح، وفى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٣٢): متفق عليه.

٣٢٠٥- عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقبل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: "لا، اللقاح واحد" رواه مالك فى "الموطأ"

(٢٢٢)، قلت: رجاله رجال الصحيح.

دلائل ومسائل شتى من أبواب النكاح

باب الحث والتحريض على النكاح والنهي عن التبتل وأن الاشتغال به

أفضل من التخلي للعبادة

٣٢٠٦- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "لو علمت أنه لم يبق من

أجلى إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقنى فيهن امرأة"، رواه الطبرانى، وفيه عبد

الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(مجمع الزوائد ٤: ٢٥١)

٣٢٠٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ المتبتلين من

الرجال الذين يقولون لا نتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتى يقلن مثل ذلك".

الحديث، رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد، وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي، وبقية

رجالهم رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤: ٢٥١)، فالحديث حسن.

٣٢٠٨- عن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ قال: "من كان موسرا لأن ينكح ثم لم

ينكح فليس منى"، رواه الطبرانى فى "الأوسط" و"الكبير"، وإسناده مرسل حسن،

كما قال ابن معين. (مجمع الزوائد ٤: ٢٥١)

٣٢٠٩- عن عبید بن سعد يبلغ به النبي ﷺ قال: "من أحب فطرتى فليستن

بسنتى ومن سنتى النكاح"، رواه أبو يعلى ورجالهم ثقات إن كان عبید بن سعد

صحابياً، وإلا فهو مرسل. (مجمع الزوائد ٤: ٢٥٢)

٣٢١٠- عن ربيعة الأسلمى قال: "كنت أخدم النبي ﷺ فقال لى: يا ربيعة ألا

تزوج؟ قلت: لا والله يا رسول الله! ما أريد أن أتزوج، وما عندي ما يقيم المرأة، وما

أحب أن يشغلنى عنك شىء، فأعرض عنى، ثم قال لى الثانية: يا ربيعة ألا تزوج؟

فقلت: ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلنى عنك شىء،

فأعرض عنى، ثم رجعت إلى نفسى، فقلت: والله لرسول الله ﷺ أعلم منى بما

يصلحنى فى الدنيا والآخرة، والله لئن قال لى: أتزوج لأقولن: نعم يا رسول الله!

مرنى بما شئت، فقال لى: يا ربيعة! ألا تزوج؟ قلت: بلى! مرنى بما شئت، قال:

انطلق إلى آل فلان حى من الأنصار، فقل لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليكم

يأمركم أن تزوجونى فلانة لامرأة منهم، فذهبت إليهم، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ

يأمركم أن تزوجوني ، فقالوا! مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته " الحديث مختصر رواه أحمد والطبراني ، وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٤: ٢٥٦)

٣٢١١- عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: "حبب إلى من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة" ، أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي ، وإسناده جيد (العزيزي ٢: ٢٠٢) ، وما اشتهر من زيادة ثلاث فيه بلفظ: "حبب إلى من دنياكم ثلاث" ، لا أصل له ، قاله العراقي في أماليه ، والحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف ، وبذلك صرح الزركشى ، فقال: إنه لم يرد فيه لفظ "ثلاث" . (المقاصد الحسنة للسخاوي (٨٦)

٣٢١٢- عن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: "هل تزوجت؟" قلت: لا! قال: "فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" ، أخرجه البخاري . (فتح الباري: ٩: ٩٩)

باب لعب النكاح وجدّه سواء

٣٢١٣- أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: دخل المسيب بن نجبة على فريعة بنت حبان وهو ابن عمها وخالها فقال: يا فريعة أشعرت أنه ولدت لى جارية؟ فقالت: بارك الله لك! قال: فإنى قد أنكحتها ابنك . قالت: قبلت ، ثم لبث ساعة فقال: ما كنت بجاد وما كنت إلا لاعباً ، قالت: قد عرضت على النكاح وقد قبلت . قال: بينى وبينك عبد الله بن مسعود ، فدخل عليهما عبد الله ، فلما قصا عليه القصة قال: حدثت يا مسيب بالنكاح؟ قال: نعم! قال: "فإن النكاح جدّه ولعبه سواء ، كما أن الطلاق جدّه ولعبه سواء" ، أخرجه محمد فى "الحجج" له (٢٨٧) ، وقال: أجاز قول فريعة "قد قبلت" وكانت امرأة عبد الله ، والقاسم عن عبد الله مرسل ، ولكنه من أهل بيته ، وصاحب البيت أدري بما فيه ، فهو مرسل صحيح فى حكم الموصول .

٣٢١٤- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "إن لعب النكاح وجدّه سواء كما أن لعب الطلاق وجدّه سواء" ، أخرجه محمد فى "الحجج" (٣٠١) وهو مرسل رجاله ثقات ، ومراسيل النخعي صحاح ، كما مر غير مرة .

باب من تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما وتستكمل العدة

ثم يتزوجها إن شاء

٣٢١٥- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها: "يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق منه بما استحلت من فرجها، وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول، وتعتد من الآخر عدة مستقبله، ثم يتزوج الآخر إن شاء"، رواه محمد في "الحجج" له (٢٩٧) وهو مرسل صحيح، ومراسيل النخعي صحاح.

٣٢١٦- أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد أنه قال: "قد رجع عمر رضي الله عنه في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها إلى قول علي رضي الله عنه"، رواه محمد في "الحجج" (٢٩٧) أيضاً، وهو مرسل حسن، وقال البيهقي: روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع، فقال: "لها مهرها ويجتمعان إن شاء"، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٢٢٨).

باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها

٣٢١٧- أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري حدثنا منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي: «أن رسول الله ﷺ جهز امرأة إلى زوجها ولم يعطيها شيئاً»، أخرجه محمد في "الحجج" له (٣٠٧)، وهو مرسل صحيح.

٣٢١٨- قال عباد بن العوام: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة: "أنه لم ير بأساً أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً"، رواه محمد في "الحجج" (٣٠٨) أيضاً، ورجاله ثقات.

٣٢١٩- أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: "لا بأس به"، رواه محمد في "الحجج" أيضاً (٣٠٨)، ورجاله ثقات، ثم أسند عن إبراهيم النخعي وعن الحسن نحوه.

باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

٣٢٢٠- أخبرنا قيس بن الربيع أخبرنا الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن أبي نصر عن عبد الله بن عباس قال: "جاء رجل من أهل خراسان إلى عبد الله بن عباس فقال: تحتى امرأة من أجمل النساء قد ولدت لى سبعة كلهم قد أطاق السلاح،

وإني كنت قد أصبت من أمها صبوة، فما ترى؟ قال: كم مالك؟ قال: ثلاثمائة ألف. قال: فبكم يسرك أن تفديها من مالك؟ فقال: بمالي كله، قال: قد حرمت عليك، أخرجه محمد في "الحجج" (٣٢٩) وسنده حسن. وقال أبو زرعة: أبو نصر الأسدي الذي يروى عن ابن عباس ثقة، كذا في "التهذيب" (١٢: ٢٥٥).

٣٢٢١- أخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع عن يزيد الضبي قال: سألت الحسن البصري عن رجل ضم إليه صبية بشهوة أيتزوج أمها؟ قال: لا، رواه محمد في "الحجج" (٣٢٩) واحتج به.

٣٢٢٢- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "إذا قبل الرجل أم امرأته، أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته"، أخرجه محمد في "الحجج" (السابق)، ورجاله ثقات.

٣٢٢٣- أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الله، عن رجل أصاب امرأة حراماً هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها؟ فقالوا كلهم: "هي حرام"، أخرجه محمد في "الحجج" وسنده حسن، وسعيد بن يوسف هذا هو الرحبي الزرقى الصنعاني من صنعاء دمشق، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر، كذا في "التهذيب" (٤: ١٠٤).

٣٢٢٤- أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثني ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن الرجل يزني بالمرأة، قال: لا ينكح أمها ولا بنتها، أخرجه محمد في "الحجج" أيضاً، ورجاله ثقات.

٣٢٢٥- أخبرنا إسماعيل بن عياش حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قيس بن سعيد^(١) عن مجاهد، في الرجل يفجر بالمرأة، قال: "إذا نظر إلى فرجها، فلا يحل له أمها ولا بنتها، أخرجه محمد في "الحجج" أيضاً، ورجاله ثقات.

باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتملك ونحوهما

٣٢٢٦- حدثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، "أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، قالت: ألا تستحيي المرأة أن تعرض

(١) وفي نسخة: سعد.

نفسها بغير صداق؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ترجى من تشاء ممنهن﴾ الآية، أخرجه أحمد في "مسنده"، وهذا سند على شرط الشيخين. (الجواهر النقى ٢: ٦٩)

٣٢٢٧- حدثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه، قالت عائشة: "كنت إذا ذكرت قلت: إني لأستحيى امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر". الحديث أخرجه الطحاوي. وحسين بن نصر قال، فيه السمعاني وابن يونس: ثقة ثبت، وبقية السند على شرط البخاري. (الجواهر النقى: السابق)

٣٢٢٨- عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا: "لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، ولو تزوجها على سوط لقلت"، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (الجواهر النقى: السابق)، وهذا إسناد صحيح.

٣٢٢٩- وعن طاوس قال: "لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي

ﷺ".

٣٢٣٠- وعن مجاهد: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، قال: "بغير

صداق".

٣٢٣١- وعن عطاء: سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: "لا يكون إلا

بصداق".

وعنه: قال: لا يصلح إلا لصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ.

٣٢٣٢- وعن الحكم وحماد، سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل، فقالا: "لا

يجوز إلا بصداق". ذكر الخمسة ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد صحيحة.

(الجواهر النقى: السابق)

٣٢٣٣- عن سهل بن سعد الساعدي، قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله

ﷺ، فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها

شيئاً جلست فقال رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ﷺ! إن لم يكن لك بها حاجة

فزوجنيها، فذكر الحديث بطوله، وفيه قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من

القرآن، رواه البخاري. (فتح الباري: ٩: ١١٣ ومسلم والجواهر النقى ٢: ٨٢)

باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما

٣٢٣٤- عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: «أيا امرأة زوجها وليان فهي

للأول منهما»، رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي حسنه الترمذي وصححه أبو

زرعة وأبو حاتم والحاكم في "المستدرک"، وصحته متوقفة على سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن عن عقبة شيئاً، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٢٩٩).

كتاب الطلاق

باب أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى إذا كان بغير حاجة

٣٢٣٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»، رواه أبو داود، وقد سكت عنه (١: ٣٠٣)، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وصححه سنده في "الجامع الصغير" (١: ٤) بعد عزوه إليهما وإلى ابن ماجه.

٣٢٣٦- عن ابن سيرين قال: بلغني أن أبا أيوب يعنى أراد طلاق أم أيوب، فاستأمر النبي ﷺ، فقال: «إن طلاق أم أيوب لحوب»، رواه أبو داود في "المراسيل" (٢٥)، وسكت عنه.

٣٢٣٧- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (نيل الأوطار ٦: ١٤٢)، وقد مر حديث طلاق سودة رضى الله عنها في باب صحة ترك القسم لضررتها.

باب طلاق السنة

٣٢٣٨- عن إبراهيم رحمه الله: «كانوا (أى الصحابة) يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض»، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (الدراية: ٢٢٦)

٣٢٣٩- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب ثنا حفص بن غياث ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال: «طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة». قال الأعمش: «سألت إبراهيم فقال: مثل ذلك»، رواه النسائي (٢: ٩٩)، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى وهو ثقة حافظ.

(التقريب: ١٩٨)

٣٢٤٠- عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، قال: "فى الطهر من غير جماع"، رواه الطبرى بسند صحيح، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذى أيضاً. (فتح البارى: ٩: ٣٠١)

٣٢٤١- عن ابن عباس قال: كان نفر من المهاجرين يطلقون بغير عدة ويراجعون بغير شهود، فنزلت (يعنى): ﴿واشهدوا ذوى عدل منكم﴾، كما يتحصل من الفتح أيضاً، أخرجه ابن مردويه. (فتح البارى: السابق)

باب المنع من الطلاق فى الحيض وأمر المراجعة لمن طلقها فيه

وعد ذلك الطلاق

٣٢٤٢- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: "أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإشياء طلق قبل أن يمسه"، الحديث رواه البخارى (٢: ٧٩٠). وفى فتح البارى (٩: ٣٠٨): وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر فى القصة فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التظليقة؟ قال: "نعم!" ورجاله إلى شعبة^(١) ثقات، أى والباقون من رجال الصحيح، فإن البخارى رواه من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر.

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

٣٢٤٣- عن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال: "أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تظليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ﷺ! ألا أقتله؟"، رواه النسائى (٢: ٩٩)، وقال فى "الجواهر النقى": بسند صحيح (٢: ١١٣) وفى "النيل" (٦: ١٥٠): قال ابن كثير: إسناده جيد.

٣٢٤٤- عن أنس: "أن عمر رضى الله عنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً

(١) إنما قال: ذلك لأنه أوردته تحت حديث البخارى المروى من طريق شعبة عن أنس ابن سيرين، قال: "سمعت ابن عمر... الخ"، فنبه على التعاير بين سند الدارقطنى والبخارى، ثم وثق الرواة الذين لم يكونوا فى سند البخارى - فافهم -

أوجع ظهره ، أخرجه سعيد بن منصور ، وسنده صحيح . (فتح الباري ٩ : ٣١٥)
 ٣٢٤٥- ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أتاه رجل
 فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : " إن عمك عصى الله ، فأندمه الله ، فلم يجعل
 له مخرجاً " ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وهذا سند صحيح . (الجواهر النقى ٢ : ١١٢)
 ٣٢٤٦- عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما ، فجاءه رجل
 فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال : ينطلق
 أحدكم ، فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ! يا ابن عباس ! إن الله قال :
 ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ، وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت
 ربك ، وبنات منك امرأتك ، أخرجه أبو داود بسند صحيح . (فتح الباري ٩ : ٢١٦)
 ٣٢٤٧- عن يونس بن يزيد رحمه الله قال : سألت ابن شهاب عن رجل جعل
 أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها ، فقال أبوه : هي طالق ثلاثاً ، كيف السنة في
 ذلك ؟ فقال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى عامر بن لؤى أن
 محمد بن إياس بن بكير الليثي وكان أبوه شهد بدرًا أخبره أن أبا هريرة قال : بنات
 عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وأنه سأل ابن عباس عن ذلك ، فقال مثل قول
 أبي هريرة ، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال مثل قولهما ، رواه أبو بكر
 البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين . (نيل الأوطار ١ : ١٥٢)

باب عدم صحة طلاق الصبى والمجنون والمعتوه والموسوس

وصحته من المكره والسكران والهازل

٣٢٤٨- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : " رفع القلم عن ثلاثة ، إلى أن قال :
 وعن الصبى حتى يكبر " ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم في
 المستدرک ، وإسناده صحيح . (الجامع الصغير ٢ : ٢٠)
 ٣٢٤٩- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ، قال :
 " ولا يجوز طلاق الصبى " ، رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (الزيلعى : ٢ : ٢٩) .
 قلت : رجاله رجال مسلم والبخارى إلا أن حجاجاً ، أخرج له البخارى متابعه .
 ٣٢٥٠- عن على : " لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم " ، رواه عبد
 الرزاق . (الدراية : ٢٢٦)

٣٢٥١- عن على وعمر مرفوعاً : " رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب

على عقله حتى يبرأ»، الحديث رواه أحمد وأبو داود، والحاكم في "المستدرک".
(الجامع الصغير ٢: ٢٠)

٣٢٥٢- قال عثمان: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق".

٣٢٥٣- وقال ابن عباس: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"، رواهما البخاري تعليقا (٢: ٧٩٣).

٣٢٥٤- قال علي: "وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، رواه البخاري تعليقا (السابق).

٣٢٥٥- قال عقبه بن عامر: "لا يجوز طلاق الموسوس"، رواه البخاري تعليقا (٢: ٧٩٤).

٣٢٥٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»، أخرجه البخاري (السابق).

٣٢٥٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»، صحح الحاكم إسناده، وقال المنذرى: حسن غريب. (الجواهر النقى ٢: ١١٧)

باب طلاق الأمة ثنتان

٣٢٥٨- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا: «طلاق الأمة تطليقتان وقرءها حيضتان» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم، وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف (الدراية: ٢٢٧)، وفي "الجواهر النقى" (٣: ١٣٢): ذكره ابن حبان في "الثقات" من أتباع التابعين. وقال الحاكم في "المستدرک": لم يذكره أحد من مقتدى مشايخنا بجرح. فالحديث إذا صحيح اهـ. قلت: غايته الاختلاف وهو لا يضر، كما ذكر غير مرة، وحقق ابن الهمام في فتح القدير: "أنه إن لم يكن صحيحا فهو حسن". (رد المحتار، ٢: ٧٠٣). ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه. قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم"، وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم: "وعمل به المسلمون"، وقال مالك: "شهرة الحديث تغنى عن سند"، كذا في "الفتح". (روح المعاني، ٢: ١١٤)

٣٢٥٩- أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب: "الطلاق بالنساء والعدة بهن"، رواه الإمام محمد في

الموطأ (٢٥١). وإبراهيم هذا من رجال الترمذى والنسائى، وهو إن كان ضعيفاً، لكن كفى به توثيقاً احتجاج المجتهد بحديثه، وبقيّة رجاله رجال الجماعة، وفى الجواهر النقى (٢ : ١٢٠): صحح ابن حزم عن على رضى الله عنه أنه قال: "السنة^(١) بالنساء، يعنى الطلاق والعدة" اهـ.

باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى

٣٢٦٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ﷺ! سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما. إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" رواه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى وابن عدى. وفى إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف، وفى إسناد الطبرانى يحيى الحمانى وهو ضعيف، وفى إسناد ابن عدى والدارقطنى عصمة بن مالك كذا قيل، وفى "التقريب": أنه صحابى وطرقه يقوى بعضها بعضاً (نيل الأوطار ٦ : ١٦٣ و١٦٤)، وفيه أيضاً: وأما يحيى الحمانى فقال فى التذكرة: "وثقه يحيى بن معين". وقال ابن عدى: "أرجو أنه لا بأس به اهـ". قلت: وابن لهيعة أيضاً مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، كما عرفت كل ذلك غير مرة.

٣٢٦١- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح، فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فإما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته، فلا جناح عليه، رواه الإمام مالك فى "الموطأ" (٢٠٩)، وإسناده صحيح جليل.

باب وقوع الطلاق ثلاثاً مجموعاً قبل الدخول

٣٢٦٢- أخبرنا مالك أخبرنا الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس ابن بكير، قال: "طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتى، قال: فذهبت معه، فسأل أبا هريرة وابن عباس، فقالا: لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: إنما كان طلاقى إياها واحدة، قال ابن عباس: أرسلت من يدك ما كان لك من فضل"، رواه الإمام محمد فى "الموطأ" (٢٥٩) قلت: رجاله رجال الصحيح.

(١) هكذا فى الأصل، وفى "التلخيص الحبير": البت (٢ : ٣١٩).

٣٢٦٣- قال محمد: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً جميعاً، فقد خالف السنة، وأثم بربه، وإن دخل بها أو لم يدخل سواء، ثم قال: بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين". (فتح القدير، ٣: ٣٩٢).

باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية فيها

٣٢٦٤- مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: "أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله: أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم، فبينما عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال عمر: أسألك برب هذا البيت ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين! لو استحلقتني في غير هذا الموضع ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت"، كذا في "الموطأ" (٢٠٠)، وبلاغات مالك حجة.

٣٢٦٥- عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: "أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة"، رواه مالك في "الموطأ" (٢٠١)، وإسناده صحيح.

٣٢٦٦- عن يونس بن يزيد قال: «سألت ابن شهاب عن رجل جعل امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها، فقال أبوه: هي طالق ثلاثاً، كيف السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان مولى بنى عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن البكير الليثي، وكان أبوه شهد بدماء، أخبره أن أبا هريرة قال: بانث عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل قولهما"، رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على "الصحيحين". (نيل الأوطار ١: ١٥٢)

٣٢٦٧- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت، إلا أن يذكر عليها، فيقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها"، رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٠٠)، وإسناده صحيح جليل.

٣٢٦٨- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن عمر بن الخطاب وعبد الله

بن مسعود كانا يقولان في المرأة إذا خيرها زوجها فاختارته: فهي امرأته، وإن اختارت نفسها، فهي تطليقة، وزوجها أملك بها.

٣٢٦٩- أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم: "أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته، وإذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وهي عليه حرام حتى تنكح زوجاً غيره".

٣٢٧٠- وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا اختارت زوجها فهي واحدة، والزوج أملك بها، وإذا اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أملك بنفسها.

٣٢٧١- أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقاً"، روى الثلاثة محمد في "الآثار" (٧٩)، وأسانيدهما صحاح غير ما فيها من إرسال النخعي، وقد عرفت صحة مراسيله. قال محمد: فأخذنا بقول عائشة الذي روت عن النبي ﷺ، وبقول عمر وابن مسعود (وزيد بن ثابت) أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء، وأخذنا بقول علي إذا اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة، وهي أملك بنفسها وهو قول أبي حنيفة اهـ.

٣٢٧٢- عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله: "إذا قال: استفلحني بأمرك، أو أمرك لك أو وهبها لأهلها، فقبلوها فهي واحدة بائنة"، رواه البيهقي وصححه صاحب "الجواهر النقي" (٢: ١١٥)، وأخرجه الطبراني أيضاً، كما في "جمع الفوائد" (١: ٢٣٢). وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح على قاعدته، وفي "مجمع الزوائد" (٤: ٣٣٧) عنه: "إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، أو استفتحي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة"، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٣٢٧٣- أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الشعبي، قال: قال ابن مسعود: "إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء". (الجواهر النقي ٢: ١٤)

٣٢٧٤- حدثنا علي بن نصر بن علي قال: نا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد قال: "قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى

ابن سمرة فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي" (رواه الترمذى ١ : ١٤٠)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا. أو إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وكان على بن نصر حافظاً صاحب حديث اهـ. وروى أبو داود بنحوه (١ : ٣٠٧) وسكت عنه.

٣٢٧٥- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال لسودة: «اعتدى». فجعلتها تطليقة يملكها، فجلست طريقه يوماً فقالت: يا رسول الله! راجعنى. فوالله ما أقول هذا حرصاً منى على الرجال، ولكنى أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، واجعل يومى منك لبعض أزواجك. قال: «فراجعها»، رواه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" (٧٦ و ٧٧). قلت: رجاله ثقات لكنه معضل، فإن شيخ الإمام أبى حنيفة فيه من اتباع التابعين^(١)، قال فى "التقريب" (١٩٦): "صدوق من السادسة اهـ"، وقد تقوى باحتجاج الإمام به.

٣٢٧٦- عن ابن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يحرم امرأته، قال: "إن كان يرى طلاقاً وإلا فهى يمين"، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (كنز العمال، ٨ : ٣٤٤). وأخرجه الطبرانى أيضاً، كما فى "جمع الفوائد" (١ : ١٣٤) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن، وفى "مجمع الزوائد" (٢ : ٣٧): وفى رواية عنه: "إن كان نوى طلاقاً وإلا فهى يمين"، رواه الطبرانى ورجال ثقات إلا أن مجاهداً عن ابن مسعود منقطع.

٣٢٧٧- عن كعب بن مالك فى الحديث الطويل فى قصة توبته: "أن النبى ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته. فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا! بل اعتزلها ولا تقربها. فقال لامرأته: الحقى بأهلك، فتكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر". الحديث أخرجه البخارى (٢ : ٦٣٥) واللفظ له وغيره.

٣٢٧٨- وأخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها: أنه ﷺ قال لابنة الجون: "لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك". وزاد الذهلى فى الزهريات فى آخره قال الزهرى: "جعلها تطليقة"، كذا فى "فتح البارى" (٩ : ٣١١).

(١) هذا من رواية الكبار من الصغار فإن الإمام تابعى جليل.

باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

٣٢٧٩- عن ابن مسعود رضى الله عنه: "إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضى بشيء، فلا أمر لها"، رواه عبد الرزاق وأخرجه الطبرانى والبيهقى من طريقه، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً (الدراية: ٢٢٧-٢٢٨). قلت: الانقطاع غير مضر عندنا.

٣٢٨٠- عن جابر رضى الله عنه: "إذا خير الرجل امرأته، فلم تخير فى مجلسها ذلك فلا خيار"، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ورؤى عبد الرزاق وابن أبى شيبه عن عمر وعثمان نحوه، وفى إسناده ضعف. (الدراية: ٢٢٨)

٣٢٨١- أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال: "إذا خير الرجل امرأته، فقامت من مجلسها فلا خيار لها"، أخرجه محمد فى الآثار (٧٩). وقال: به نأخذ، وهو قول أبى حنيفة اهـ، وسنده صحيح.

٣٢٨٢- عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال فى الرجل يخير امرأته: "لها الخيار ما دامت فى مجلسها"، رواه ابن أبى شيبه (الزيلعى ٢: ٣٣)، قلت: إسناده حسن وتفصيله فى الحاشية.

أبواب الأيمان فى الطلاق

باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

٣٢٨٣- مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم (تابعى) بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون: "إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم إن ذلك لازم له إذا نكحها"، كذا فى الموطأ (٢١٤).

٣٢٨٤- أخبرنا مالك أخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهى طالق، فهى كذلك إذا نكحها، وإن طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فهو كما قال"، رواه الإمام محمد فى الموطأ (٢٥٤)، ورجاله ثقات.

٣٢٨٥- أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر^(١) عن الأسود بن يزيد: "أنه قال لامرأة ذكرت له: إن تزوجتها فهى طالق فلم ير الأسود شيئاً،

(١) الظاهر أنه الشعبى.

وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً، فتزوجها ودخل بها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود، فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها، رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٧٦)، ورجاله ثقات على اختلاف في بعضهم، وهو غير مضر، فالسند محتج به.

٣٢٨٦- عن معمر عن الزهري: "أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: هو كما قال. فقال له معمر: أليس قد جاء: لا طلاق قبل نكاح، قال: إنما ذلك أن يقول: امرأة فلان طالق"، أخرجه عبد الرزاق (الدراية: ٢٢٨)، ورجاله رجال الصحيح.

باب حكم الاستثناء في الطلاق وغيره

٣٢٨٧- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: "ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق"، رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٢: ٣٣٦)، ورجاله محتج بهم مع اختلاف، وهو غير مضر.

٣٢٨٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه: "من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لغلام أنت حر أو قال: على المشى إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه"، رواه ابن عدى، وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف. (الدراية: ٢٢٨)

٣٢٨٩- عن معديكرب (الهمداني) أن النبي ﷺ قال: «من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنيه»، أخرجه أبو موسى المدني في ذيل الصحابة قاله الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢: ٣١٩)، وسكت عنه ههنا، وضعفه في "الإصابة" (٦: ١٢٣)، وفيه عمر بن موسى الوجيبي ضعيف له ترجمة طويلة في اللسان (٤: ٣٣٢). وفي "التلخيص" أيضاً: قال البيهقي: "وروى عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده والراوى عنه الجارود بن يزيد ضعيف اه".

٣٢٩٠- عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه"، رواه الترمذى وحسنه، كذا في "الدراية" (٢٢٨) وفي "الفتح" (١١: ٥٢٤): وصححه الحاكم اه.

باب طلاق المريض

باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه

٣٢٩١- ثنا عباد بن العوام عن أشعب عن الشعبي: "أن أم البنين ابنة عيينة بن

حصين كانت تحت عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما حصر طلقها ، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها ، فأبت . فلما قتل أتت علياً رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورثها ، رواه ابن أبي شيبة ، وهذا السند رجاله على شرط مسلم . (الجواهر النقى ٢ : ١١٩)

٣٢٩٢- فى "مصنف ابن أبي شيبة" : ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، قال : "أتانى عروة البارقي من عند عمر فى الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فى مرضه : أنها ترثه ما دامت فى العدة ولا يرثها" (الجواهر النقى ٢ : ١٨٨) ، وفيه أيضاً : قال ابن حزم : " وإنما يصح من هذا الطريق اهـ ."

٣٢٩٣- قال ابن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت فى المطلقة ثلاثاً وهو مريض : "ترثه ما دامت فى العدة" . (الجواهر النقى ٢ : ١٨٨)

قلت : رجاله ثقات مشهورون ومن رجال الجماعة ، لكن فيه انقطاعاً ، فإن سعيداً لم يسمع عن هشام وهو غير مضر عندنا .

٣٢٩٤- عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال : "كانت عند جدى حبان امرأتان هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك ، ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض ، فاخصمتا إلى عثمان بن عفان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا يعنى على ابن أبى طالب رضى الله عنه ، رواه الإمام مالك فى "موطئه" (٢٠٨) . قلت : رجاله رجال الجماعة ، وسنده صحيح .

٣٢٩٥- أخبرنا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير : "أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة ، فحاضت حيضتين ثم مات ، فورثها منه عثمان بن عفان رضى الله عنه . فقال ابن الزبير : فلولا أن عثمان رضى الله عنه ورثها ما رأينا للمطلقة الثلاث ميراثاً" ، رواه الإمام محمد فى "كتاب الحجج" (٣٦٧) . قلت : رجاله رجال الصحيحين والحجاج فيه كلام مشهور ، لكنه مختلف فيه ، فلا يسقط عن درجة الاحتجاج ، ورواه ابن حزم بإسناده عن ابن الزبير نحوه . (الجواهر النقى ٢ : ١١٩)

٣٢٩٦- عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة : "أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال

له : طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات ، فورثها عثمان رضى الله عنه فى عدتها ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (التلخيص الحبير ، ٢ : ٣٢١) . قلت : رجاله رجال الجماعة ، وإسناده صحيح .

أبواب الرجعة

باب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية

٣٢٩٧- عن عبيد الله بن عمر عن نافع : " أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر " ، رواه عبد الرزاق (الجواهر النقى ٢ : ١٢١) ، قلت : رجاله رجال البخارى .

باب أن التسريح طلاق ثالث

٣٢٩٨- نا القاضى الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن جرير بن جبلة نا عبد الله بن عائشة نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس : " أن رجلا قال : يا رسول الله ! أليس قال الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان؟﴾ فلم صار ثلاثا؟ قال : ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ " ، رواه الدارقطنى (٢ : ٤٢٦) . قال ابن القطان : " صحيح " ، عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ، ثقة أحد الأجواد ، وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبى رواد قال الخطيب : كان ثقة " ، كذا فى "الجواهر النقى ٢ : ٤٢٦) .

٣٢٩٩- عن أبى رزين الأسدى : يقال " جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال له : أ رأيت قول الله : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ . قال : فأين الثالثة؟ قال : تسريح بإحسان الثالثة " ، رواه أبو داود فى "المراسيل" (ص ٢) ، وقد سكت عنه .

باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق

٣٣٠٠- عن عمران بن حصين رضى الله عنه : " أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها . فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد " ، رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل : " ولا تعد " . وأخرجه أيضا البيهقى والطبرانى ، وزاد : " استغفر الله " ، قال الحافظ فى "بلوغ المرام" : " وسنده صحيح " . (النيل ٦ : ١٨٠)

فصل فيما تحل به المطلقة

باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول وجامع الثانى ثم أبانها

٣٣٠١- عن عائشة رضى الله عنها قالت : " جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى

النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا! حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك، رواه الجماعة، لكن لأبى داود معناه من غير تسمية الزوجين. (نيل الأوطار ٦ : ١٨٠)

٣٣٠٢- عن عائشة رضى الله عنها: أن عمرو بن حزم طلق العميصاء، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يمسه، فسألت النبي ﷺ، فقال: لا! حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته، رواه الطبرانى بإسناد رجاله ثقات. (نيل الأوطار ٦ : ١٨١)

٣٣٠٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب، ويرخى الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر، رواه النسائى، وقال: هذا أولى بالصواب (أى من الذى قبله فى السنن باعتبار السند).

٣٣٠٤- عن عائشة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ قال: العسيلة هى الجماع، رواه أحمد والنسائى (نيل الأوطار ٦ : ١٨١)، وفيه أيضاً: أخرجه أيضاً أبو نعيم فى "الحلية". قال الهيثمى: فيه أبو عبد الملك لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: حسنه العلامة السيوطى فى "الجامع الصغير" (٢ : ٦٨)، ونجيب عن الجرح فى الحاشية.

باب كراهة النكاح بشرط التحليل

٣٣٠٥- عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح (١ : ١٣٣).

٣٣٠٦- عن عقبه بن عامر رفعه: «ألا أخبركم بالتيس المستعارة؟ قالوا: بلى! قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له»، رواه ابن ماجه، ورواته موثقون (الدراية: ٢٢٩). قال عبد الحق فى "أحكامه": إسناده حسن. (الزيلعى ٢ : ٣٨)

٣٣٠٧- عن ابن سيرين: أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وكان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة، وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم! فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت، فإنهم سيقولون لك: فارقها فلا تفعل ذلك، فإنى مقيمة لك ما بدا لى

وذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلموه، فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر، فقال: الزم امرأتك، فإن رابوك بريب، فأتيني وأرسل إلى المرأة التي مشيت لذلك، فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة، فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح، رواه الشافعي والبيهقي. (كنز العمال، ١٧٠)

٣٣٠٨- عن ابن سيرين: "أن رجلاً طلق امرأته، وأمر رجلاً يقال له ذو الخرقتين أن يتزوجها ليحلها له، فمكث ثلاثاً لا يخرج، ثم خرج وعليه ثوب، فقال له الرجل: أين ما قاولتك عليه؟ فأبى أن يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب. فقال: الله رزق ذا الخرقتين، وأمضى نكاحه، رواه ابن جرير في تهذيب الآثار. (كنز العمال ١٧٠)

٣٣٠٩- وصح عن عطاء (أى ابن رباح وهو الظاهر) فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها. قال: لا بأس بذلك. قاله ابن القيم في "إعلام الموقعين". (نيل الأوطار ٦: ٥٠)

باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطبيقات ثلاث

٣٣١٠- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير، قال: "كنت جالساً عند عبد الله ابن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، فتزوجت زوجها غيره فدخل بها، ثم مات عنها، أو طلقها، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها، على كم هي عنده؟ قال: فقال لي: أجبه، ثم قال: ما يقول ابن عباس رضى الله عنهما فيها؟ قال: فقلت له: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث، قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئاً؟ قال: فقلت: لا! قال: إذا لقيته فاسأله، قال: فلقيت ابن عمر، فسألته عنها، فقال فيها: مثل قول ابن عباس، رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار"، وقال الزيلعي (٢: ٣٠٩): أثر جيد.

أبواب الإيلاء

باب أن الإيلاء طلاقه بائنة بعد مضي المدة وتعد عدة المطلقة

٣٣١١- أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي رضى الله عنه: "إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت بائنة"، وبسند حسن عن علي رضى الله عنه وزيد بن ثابت مثله (فتح الباري: ٩: ٣٧٧)، وعن

جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . (الفتح)

٣٣١٢- أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود رضى الله عنه : إذا مضت أربعة أشهر ، فقد بانت منه بتطليقة . (فتح البارى : ٩ : ٣٧٧) ، قال صاحب الاستذكار : لم يختلف فيه عن ابن مسعود وهو مذهبه المحفوظ عنه . (الجواهر النقى ٢ : ١٢٣)

٣٣١٣- عن علقمة قال آلى ابن أنس من امرأته فلبث ستة أشهر فبينما هو جالس فى المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود ، فقال : اعلمها أنها قد ملكت أمرها إلى آخره ، رواه ابن أبي شيبة ، وسنده صحيح (الجواهر النقى ٢ : ١٢٢) ، ورواه الطبرانى عن إبراهيم عن ابن مسعود بلفظ : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها واصدقها رطلا من فضة . وإسناد رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع (مجمع الزوائد ١١٣) ، ومراسيل إبراهيم صحاح كما مر غير مرة . ورواه محمد فى "الآثار" (٧٩) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وسياقه أتم .

٣٣١٤- قال ابن أبي شيبة : ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : "عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر ، والفقهاء الجماع ، وهذا إسناد صحيح (الجواهر النقى ٢ : ١٢٣) ، وأخرج نحوه أبو حنيفة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . (جامع مسانيد الإمام : ١٤٦)

٣٣١٥- روى عبد الرزاق فى "مصنفه" : ثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الإيلاء : "إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة واحدة ، وهى أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة" (الزيلعى ٢ : ٣٩) . ورجالهم رجال مسلم ، وأبو سلمة هذا لم يسمع من عثمان عند بعضهم^(١) ، وثبت سماعه منه عند بعضهم ، والاختلاف لا يضر .

(١) قال بعض الناس : "ولم يصب الشيخ ابن الهمام حيث قال بعد نقل الأثر : جيد موصول ؛ لأن سماع أبى سلمة من عثمان ليس بمتيقن أهـ" ، قلت : لم ينفه أحد صريحاً ، وإنما استنبطه بعضهم من قول ابن معين : لم يسمع من طلحة ، فقال : ولئن كان كذلك ، فلم يسمع أيضاً من عثمان ولا أبى الدرداء ، فإن كلا منهما مات قبل طلحة - والله أعلم - (التهذيب ١٢ : ١١٧) ، ومثل ذلك لا يعتد به فى السير . فالمثبت أولى من النافى بالقياس والرأى .

٣٣١٦- أخبرنا معمر عن قتادة، "أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ٣٩)، ورجاله رجال الجماعة، وقتادة لم يسمع منهم، ولكن الانقطاع لا يضر عندنا لا سيما والروايات عن كل واحد منهم وردت موصولة أيضاً، كما مر فتذكر.

٣٣١٧- أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: "الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع"، ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله.

٣٣١٨- ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "الفيء الرجوع"، وعن مسروق وسعيد ابن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. (فتح الباري ٩: ٣٧٥)

٣٣١٩- وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق: "إذا مضت الأربعة بانة بطلقة، وتعتد بثلاث حيض"، وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله. (فتح الباري: ٦- ٣٧٧)

٣٣٢٠- عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال في الذي يولى من امرأته: "إن شاء راجعها في الأربعة أشهر فإن هو عزم الطلاق فعليها ما على المطلقة من العدة"، رواه الطبراني، وفيه يوسف ابن خالد السمتي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٥: ١٠)، وذكرناه اعتضاداً.

٣٣٢١- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: "إذا ألى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانة بتطليقة، وكان خاطباً يخطبها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيره"، رواه محمد في "الآثار" (٨٠)، وسنده صحيح، وقال الدارقطني (٢: ٣٦١): "أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه، وفتياه من خشف بن مالك ونظراءه اه"، ورواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي عن ابن مسعود، ومراسيل النخعي صحيحة. (الجواهر النقى ٢: ١٢٢)

٣٣٢٢- ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: "إذا ألى فلم يفى حتى يمضي الأربعة الأشهر فهي

تطليقة بائنة ، وقال أيضاً : ثنا ابن فضيل عن الأعمش ، فذكر بسنده بمعناه ،
والإسنادان صحيحان . (الجواهر النقى ٢ : ١٢٣)

باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

٣٣٢٣- عن عطاء عن ابن عباس : " إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما

لم يبلغ الحد فليس بإيلاء " ، رواه ابن أبي شيبه وإسناده صحيح . (الدراية : ٢٣٠)

٣٣٢٤- أخرج الطبري من حديث ابن عباس : " كان إيلاء الجاهلية السنة

والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء "

(فتح الباري : ٩ : ٣٧٧) ، وهو حسن أو صحيح ، وفي "مجمع الزوائد" (٥ : ١٠) :

رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

باب من آلى ثم طلق

٣٣٢٥- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : " إذا آلى الرجل من

امرأته ، ثم طلقها ، فالطلاق يهدم الإيلاء " ، رواه محمد في "الآثار" (٨٠) ، وقال :

لسنا نأخذ بهذا .

٣٣٢٦- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي ، قال : " إذا آلى الرجل من

امرأته ، ثم طلقها ، فهما كفرسى رهان إن جاوزت الأربعة الأشهر ، وهى فى شىء من

عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التى طلق ، وإن انقضت العدة قبل أن تجيء

وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء " ، رواه محمد فى "الآثار" (٨٠) أيضاً ، وقال :

قلت لأبى حنيفة : بأى القولين تأخذ؟ قال : بقول عامر الشعبي : قال محمد : وبه

نأخذاه .

٣٣٢٧- أبو حنيفة عن زيد بن الوليد عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : " إذا آلى الرجل من امرأته ، ثم طلقها ، فالطلاق والإيلاء كفرسى رهان ،

أيهما سبق وقع " ، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى "مسنده" (لأبى حنيفة) عن

أبى العباس (ابن عقدة) عن المنذر ابن محمد عن أيمن عن يونس بن بكير عن

الإمام بسنده (جامع مسانيد الإمام ٢ : ١٥٢) ، ولم أعرف زيد بن الوليد شيخ

الإمام ، وكذا أيمن ، وإنما ذكرته اعتضاداً .

أبواب الخلع

باب أن الخلع تطليقة

٣٣٢٨- روى عبد الرزاق في "مصنفه": حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد ابن المسيب "أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة" (الزيلعي ٢ : ٤٠)، ورجاله رجال الصحيح، وفي "تهذيب التهذيب" (٤ : ٨٥): قال الميموني وحنبل عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته، وفي "الدراية" (٢٣٠): بسند صحيح.

٣٣٢٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة"، رواه الدارقطني وابن عدى، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو وإه (الدراية: ٢٣٠). قلت: نقلته اعتضاداً، وكان جرير بن عبد الحميد يحدث عنه، فيقولون: اعفنا منه، فيقول: ويحكم، كان شيخاً صالحاً، كذا في "الميزان" (٢ : ٢٢)، وهذا تعديل منه مع معرفته بجرح الجارحين.

٣٣٣٠- عن نافع: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة"، رواه مالك في "الموطأ" (٢٠٥).

٣٣٣١- وقال: إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء" اهـ.

باب كراهة أخذ الأثر من المهر في بدل الخلع إذا نشرت

٣٣٣٢- عن أبي الزبير: "أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ابنة عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم! وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم! فأخذها له وخلي سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ"، رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد. (نيل الأوطار ٦ : ٤٣)

٣٣٣٣- عن ابن عباس: "أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعبت على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيعه بغضاً،

فقال لها النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم! فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد، رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان، وهو صدوق مستقيم الحديث، وبقية إسناده من رجال الصحيح (نيل الأوطار ٦: ١٧٢-١٧٣)، وفي "الدراية" (٢٣٠): صحيح.

باب المختلعة يلحقها الطلاق

٣٣٣٤- في "مصنف ابن أبي شيبة": ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها: "لها طلاق ما كانت في عدتها". ورجال هذا السند على شرط الجماعة. (الجواهر النقى ٢: ١٠٧-١٠٨)

أبواب الظهار

باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة

٣٣٣٥- عن سلمة بن صخر البياضى رضى الله عنه عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: "كفارة واحدة"، رواه الترمذى، وقال: حسن غريب (١: ١٤٢).

٣٣٣٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح غريب (١: ١٤٤).

باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة

٣٣٣٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم» رواه أبو داود (٢: ١٩١) وسكت عنه. وفي الزيلعى (٢: ٢٤٢): وفيه إسماعيل ابن عياش، لكنه عن شيخ شامى ثقة. وفي "نيل الأوطار" (٥: ٣٦٧): وحسن الحافظ إسناده في "بلوغ المرام" اهـ. وحسنه العلامة السيوطى في "الجامع الصغير" (٢: ١٥٦).

باب مقدار التمر الذى يجزئ في الكفارة

٣٣٣٨- حدثنا فهد قال: ثنا فروة عن أبي المغيرة قال: أنا يحيى بن زكريا عن

إسحاق عن معمر ابن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت: "أن رسول الله أعان زوجها حين ظهر منها بعرق من تمر، وأعانتها هي لفرق آخر، وذلك ستون صاعاً، فقال رسول الله ﷺ: تصدق به، وقال: وارجمي إلى زوجك"، رواه الطحاوي (٢: ٧٠) وفي الجوهر النقي (٢: ١٢٦): بسند جيد.

٣٣٣٩- حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر ابن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: "ظاهر مني زوجي أوس الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقى الله! فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إلى الفرض. فقال: يعتق رقبة. قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله ﷺ! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله ﷺ! فإنني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجمي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعاً، رواه أبو داود (١: ٣٠٩)، وحسنه في "فتح الباري" (٩: ٣٨٢)، ثم قال أبو داود: وحدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً. قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

أبواب اللعان

باب النسوة اللاتي لالعان بينهن وبين أزواجهن

٣٣٤٠- حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحررة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر»، رواه ابن ماجه (١٥١). وسنده محتج به.

باب الابتداء في اللعان بالزوج وأن لا تقع الفرقة بنفس اللعان

بل لا بد لها من تفريق القاضي أو طلاق الزوج

٣٣٤١- عن نافع عن ابن عمر: "أن رجلاً لالعا عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق

رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»، رواه الجماعة .

٣٣٤٢- وعن سعيد بن جبير: "أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم! إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فسكت النبي ﷺ فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء﴾ فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما، متفق عليه. (نيل الأوطار ٦: ١٩٦)

٣٣٤٣- عن سهل بن سعد، "أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله؟ فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين، رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية متفق عليها: "فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين". وفي لفظ لأحمد ومسلم: "وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين" (نيل الأوطار ٦: ١٩٦). وفي "فتح الباري" (٩: ٣٩٩): وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن ابن شهاب عن سهل، قال: "فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً" اهـ، قلت: إسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ.

٣٣٤٤- ثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل نا أيوب عن سعيد بن جبير، قال: "قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاثاً، فأبيا، ففرق بينهما"، أخرجه أبو داود (١: ٣١٥)، وسكت عنه، وسنده صحيح.

باب حكم القذف بنفى الولد

٣٣٤٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما: "أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها بينهما، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة"، رواه البخاري (٢: ٨٠١).

باب حكم من أقر بالولد ثم رجع

٣٣٤٦- عن قبيصة بن ذؤيب قال: "قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر، فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها"، رواها الدارقطني والبيهقي، وحسن الحافظ إسناده. (نيل الأوطار ٦: ٢٠٥ و ٢٠٦)

أبواب العنين وغيره

باب تأجيل العنين وأحكامه

٣٣٤٧- أخبرنا معمر عن سعيد بن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: "قضى عمر ابن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة" قال معمر: "وبلغني أن التأجيل من يوم تخصصه"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ٤٦)، قلت: كلهم رجال الصحيح، وسنده صحيح.

٣٣٤٨- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر، "أنه أجل العنين سنة" - انتهى - زاد في لفظ: وقال: "إن أتاها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً" - انتهى - وقرن في هذا بين سعيد بن المسيب والحسن البصري (الزيلعي ٢: ٤٦)، قلت: رجاله رجال الجماعة.

٣٣٤٩- أخبرنا أبو حنيفة، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عمر بن الخطاب: "أن امرأة أتته، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً. فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة"، رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (الزيلعي ٢: ٤٦). قلت: الحسن

البصرى لم يدرك عمر، وإسماعيل هذا ضعفه إلا أن ابن سعد قال: قال محمد بن عبد الله الأنصارى: كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، كما فى "تهذيب التهذيب" (١: ٢٣١). فالسند محتج به، والانقطاع غير مضر عندنا، وكذا الاختلاف.

٣٣٥٠- أخبرنا الثورى عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله ابن مسعود، قال: "يؤجل العين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما"، رواه عبد الرزاق (الزيلعى ٢: ٤٦) ورجاله رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ٤: ٣٠١)

٣٣٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبى حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة: "أنه أجل العين سنة"، رواه ابن أبى شيبة (الزيلعى ٢: ٤٦). قلت: سند حسن صحيح، والنعمان ابن حنظلة كوفى تابعى ثقة. (التهذيب ١٠: ٤٦٣)

باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا فى آخر

٣٣٥٢- نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا أبو السائب سلم بن جنادة نا وكيع عن أبى خالد عن عامر قال: قال على رضى الله عنه: "أبما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهى امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلق"، رواه الدارقطنى (٢: ٤١٢)، وفى "التعليق المغنى" (السابق): إسناد هذا الأثر صحيح.

٣٣٥٣- نا أبو بكر الشافعى نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب فى مسلسل^(١) يخاف على امرأته منه. فكتب إليه أن يؤجل سنة، فإن برأ وإلا فرق بينه وبين امرأته"، أخرجه الدارقطنى (٢: ٤٠٢). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا حجاج بن أرطاة فمختلف فيه، وهو حسن الحديث كما قد مر غير مرة.

أبواب العدة

باب أن الأقراء هى الحيض

٣٣٥٤- أنا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة، "أن أم حبيبة كانت تستحاض. فسألت النبى عليه السلام، فأمرها أن تترك الصلاة قدر

(١) أى مقيد بالسلسلة لجنونه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

أقراءها وحيضها"، رواه النسائي بسند جيد (الجوهر النقي ٣ : ١٣١).

٣٣٥٥- عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها: أن أم حبيبة استحيضت، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: لتنظر قدر قرءها التي كانت تحيض لها". الحديث، رواه النسائي بسند رجاله ثقات. (الجوهر النقي: السابق)

٣٣٥٦- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم وقد مر مع ما يتعلق بسنده فى باب طلاق الأمة ثنتان.

٣٣٥٧- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض"، رواه ابن ماجه بسند جيد (الجوهر النقي ٢ : ١٣٢)، وقال الحافظ فى "بلوغ المرام": رواه ثقات لكنه معلول، كذا فى "النيل" (٦ : ٢٢٣)، قلت: فاختلف الاحتجاج، والاختلاف غير مضر ولا أقل من أن يستشهد به.

باب عدة الحامل وضع الحمل

٣٣٥٨- عن أم سلمة: "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها. فتوفى عنها وهى حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين فمكث قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبى ﷺ، فقال: انكحى"، رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه. (نيل الأوطار ٦ : ٢١٩)

٣٣٥٩- عن ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل، قال: "أجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾"، رواه البخارى والنسائى. (نيل الأوطار: السابق)

٣٣٦٠- عن أبى بن كعب، قال: "قلت: يا رسول الله! ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها؟ فقال: هى للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها"، رواه أحمد والدارقطنى، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه، قال فى "مجمع الزوائد": "فى إسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور" - انتهى - (نيل الأوطار: السابق). قلت: كفى بابن معين موثقاً، وهو إمام الجرح والتعديل. ونى خطبة "كنز العمال" (١ : ٣) ما

محصله : أن كل ما فى المختارة صحيح .

باب المعتدة الرجعية التى ارتفعت حيضتها بعد الحيضة أو الحيضتين

ثم ماتت يرثها زوجها

٣٣٦١- حديث « أن علقمة طلق امرأته طلقاً أو طلقتين ، فحاضت حيضة ، ثم

ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً ، ثم ماتت ، فأتى ابن مسعود ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، وورثه منها البيهقى من طريقه بسند صحيح ، لكن قال : " سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر " . (التلخيص الحبير ٢ : ٣٢٨)

باب عدة أم الولد إذا اعتقت

٣٣٦٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير : " أن

عمر بن العاصر أمر أم ولد اعتقت أن تعتد ثلاث حيض ، وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه " ، رواه ابن أبى شيبه فى " مصنفه " (الزيلعى ٢ : ٤٨) . قلت : رجاله رجال الجماعة ، لكنه منقطع ، فإن يحيى لم يدرك عمرو بن العاص ولا عمر ، والانقطاع لا يضرنا .

باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون خبرهما

٣٣٦٣- حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : " عدتها من

يوم طلقها ومن يوم يموت عنها " ، رواه ابن أبى شيبه ، وهذا سند صحيح . وأخرج نحوه عن عطاء ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة ونافع وأبى قلابة وأبى العالية والشعبى والنخعى والزهرى وعبد الرحمن بن يزيد ومكحول بأسانيد جيدة . (الزيلعى ٢ : ٤٨)

٣٣٦٤- حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبى إسحاق عن عبد

الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : " العدة من يوم يموت أو يطلق " ، رواه ابن أبى شيبه فى " مصنفه " (الزيلعى : السابق) ، وسنده حسن .

٣٣٦٥- حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد

يحسنه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : " العدة من يوم يموت " ، رواه ابن أبى شيبه (الزيلعى : السابق) ، وسنده صحيح .

أبواب الإحداد

باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحد

٣٣٦٦- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحللى ولا تختضب ولا تكتحل»، رواه أبو داود، وسكت عنه (١: ٣٢٢).

٣٣٦٧- عن أم سلمة رضی الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»، أخرجاه. (نيل الأوطار ٢: ٢٢٦)

٣٣٦٨- عن أم عطية رضی الله عنها، قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار» أخرجاه، وفي رواية: قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»، متفق عليه. (نيل الأوطار ٢: ٢٢٩-٢٣٠)

٣٣٦٩- حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه، قال: «سمعت المغيرة ابن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجللاء. قال أحمد: الصواب بكحل الجللاء. قال أحمد: فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجللاء. فقالت: لا تكتحلى به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله! ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأى شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغفلين به رأسك»، رواه أبو داود، وسكت عنه (١: ٣٢٢).

باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٣٣٧٠- عن الفريعة بنت مالك، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى

أهلها في بني خدره، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم! قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: كيف قاي - قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ، سألتني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١: ١٤٦-١٤٧).

٣٣٧١- أخبرنا مالك حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: "لا تبیت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها"، رواه الإمام محمد في "الموطأ" (حاشية الترمذي ١: ١٤٥). قلت: إسناده صحيح جليل.

باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها

٣٣٧٢- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم: "أن علي بن أبي طالب نقل أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه امرأة عمر بن الخطاب وهي في العدة من وفاة زوجها عمر رضي الله عنه، لأنها كانت في دار الإمارة"، رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٧٦). قلت: هذا منقطع، لكن في "تهذيب التهذيب" (١: ١٧٩-١٧٨): النخعي عن علي مرسل، إلى أن قال: قال الحافظ أبو سعيد العلاءي: هو أكثر من الإرسال. وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله اهـ. قلت: هو من رجال الجماعة، وحماد هو ابن أبي سليمان، وهو من رجال الصحاح، كما في "تهذيب التهذيب" (٢: ١٦). وأبو حنيفة قد أخرج له ابن حبان في "صحيحه"، واستشهد به الحاكم في "مستدرکه"، وقد وثقه كثيرون، كما في "الجوهر النقي" (١: ١٧٢)، فالسند إذا صحيح جليل.

٣٣٧٣- عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد: "أن رجلاً استشهدوا بأحد، فقال نساءهم: يا رسول الله! إنا نستوحش في بيوتنا، أ فنبیت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة إلى بيتها" رواه الإمام العلامة الشافعي (التلخيص الحبير ٢: ٣٣) قلت: هو مرسل وكلهم رجال الصحيح، إلا الأول، فإنه من رجال مسلم، فالسند صحيح مرسل.

باب ثبوت النسب

باب أن شهادة النساء مقبولة في ما لا يستطيع الرجال النظر إليه

٣٣٧٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري، قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وغيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان في ما سوى ذلك"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن الزهري فذكره (الزيلعي: ١ : ٥١). قلت: كلهم رجال الجماعة، فالأثر حسن أو صحيح.

٣٣٧٥- أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني إسحاق عن ابن شهاب: "أن عمر ابن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي: ٢ : ٢٠١). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الأول، فإنه من رجال ابن ماجه، وهو مختلف فيه، ولكن الزهري عن عمر رضى الله عنه فهو مرسل.

٣٣٧٦- أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبيد الله بن يحيى: "أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي: ٢ : ٢٠٨)، وفيه أيضاً ما حاصله أن عبيد الله مجهول، قلت: معتضد به.

أبواب ما ورد في العزل والغيلة والإتيان في الدبر والاستمناء

باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

٣٣٧٧- حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»، رواه ابن ماجه (١٤٠). قلت: رجاله رجال مسلم إلا محرراً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "تهذيب التهذيب" (١ : ٥٥ و ٥٦) وابن لهيعة قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، لا سيما قد صرح هناك بالتحديث، وقال أبو داود: وجعفر لم يسمع من الزهري، كما في "تهذيب التهذيب" (٢ : ٩٠)، فالسند منقطع محتج به، وقد تقوى بالموقوف الذي بعده، لا سيما وقد احتج به الجمهور، كما في "فتح الباري" (٩ : ٢٦٩).

٣٣٧٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: "تستأمر الحرة في العزل ولا

تستأمر الأمة السرية ، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها ، رواه عبد الرزاق بسند صحيح . (فتح الباري : ٩ : ٢٧٠)

٣٣٧٩- عن أبي ذر رفعه : "ضعه في حلاله وجنبه حرامه ، وأقرره ، فإن شاء الله أحياء ، وإن شاء أماته ولك أجره" ، رواه ابن حبان في "صحيحه" . (فتح الباري : ٩ : ٢٧١)

٣٣٨٠- عن أنس رضى الله عنه ، أن رجلاً سأل عن العزل . فقال النبي ﷺ : «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرج الله منها ولدًا» ، أخرجه أحمد والبزار ، وصححه ابن حبان (فتح الباري : ٩ : ٢٦٩) ، وعزاه في "كنز العمال" (٨ : ٢٥٧) إلى الضياء المقدسي ، وسنده صحيح أيضاً على قاعدة الحافظ .

٣٣٨١- عن جابر ، قال : "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه" ، رواه مسلم (١ : ٤٦٥) .

٣٣٨٢- عن جابر رضى الله عنه قال : "سأل رجل النبي ﷺ ، فقال : إن عندي جارياً هي خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه . فقال : إن الجارية قد حبلى . فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها" ، رواه مسلم (١ : ٤٦٥) .

٣٣٨٣- عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة ، قالت : "حضرت رسول الله ﷺ إلى أن قالت : ثم سأله عن العزل . فقال رسول الله ﷺ : ذلك الواد الحفى ، وهى ﴿إذا الموءودة سئلت﴾" ، رواه مسلم (١ : ٤٦٦) .

باب ما ورد في الغيلة^(١)

٣٣٨٤- حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر أنه سمع أباه المهاجر ابن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقتلوا أولادكم سرّاً فوالذى نفسى بيده أن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه» ، رواه ابن ماجه (١٤٦) ، وإسناده صحيح ، فإن كلهم من رجال البخارى إلا عمرو ، وقد وثق .

٣٣٨٥- عن جدامة بنت وهب الأسدية ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) فى النهاية : الغيلة - بالكسر - الاسم من الغيل ، و-بالفتح- أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضعة ، وكذلك إذا حملت وهى مرضع (٣ : ١٩٣) .

«لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم والفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»، رواه مسلم (١ : ٤٦٦)، وقال: «وأما خلف فقال عن جذامة الأسدية، قال مسلم: والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة».

باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في الدبر

٣٣٨٦- عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال: في أدبارهن»، رواه الإمام أحمد، وقال في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقات. (نيل الأوطار ٦ : ١٢٠ و ١٢١)

٣٣٨٧- عن علي بن طلق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في أستاذهن فإن الله لا يستحي من الحق»، رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن. (نيل الأوطار ٦ : ١٢٠)

٣٣٨٨- عن أم سلمة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني صماماً واحداً، رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. (نيل الأوطار ٦ : ١٢٣)

٣٣٨٩- حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن أبي تيممة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهناً قال موسى في حديثه: فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة قال مسدد: امرأته حائضاً، أو أتى امرأة قال مسدد: امرأته في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»، رواه أبو داود (٢ : ١٨٩) وسكت عنه. وعزاه في «الجامع الصغير» (٢ : ١٣٥) إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم رمز لتحسينه.

٣٣٩٠- عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، رواه أحمد وأبو داود. قال الحافظ في «إلهام المرام»: إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات، لكن أعل بالإرسال (نيل الأوطار ٦ : ١٢٠). ورمز لصحته في «الجامع الصغير» فالحديث صحيح، ولا يبالي بالاختلاف، كما عرفت غير مرة.

باب ما ورد في الاستمناء بكفه

٣٣٩١- عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا

أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، فمن تاب، تاب الله عليه، الناكح يده، والفاعل^(١) والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره، رواه الحسن بن عرفة في جزءه، والبيهقي في "شعب الإيمان" (كنز العمال، ٨ : ١٩٢)، رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (التلخيص الحبير، ٢ : ٣٠٩). قلت: قد ثبت كونه محتجاً به، كما مر غير مرة.

٣٣٩٢- عن بشر بن عطية^(٢) مرفوعاً: «ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من انتقص شيئاً من حقى، وعلى من أبى عترتى، وعلى من استخف بولايتى، وعلى من ذبح لغير القبلة، وعلى من انتفى من ولده، وعلى من برئ من مواليه، وعلى من سرق من منار الأرض وحدودها، وعلى من أحدث في الإسلام حدثاً، أو أوى محدثاً، وعلى ناكح البهيمة، وعلى ناكح يده، وعلى من أتى الذكران من العالمين» الحديث، رواه الباوردي وضعف. (كنز العمال ٨ : ١٩٤)

٣٣٩٣- عن الحارث عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، يقال لهم ادخلوا النار مع الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، الفاعل والمفعول به، والناكح يده، والناكح حليلة جاره. والكذاب الأشتر، ومعسر المعسر، والضارب والديه حتى يستغيثا، رواه ابن جرير في تهذيبه، وقال: لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا رواية علي، ولا يعرف له مخرج عن علي إلا من هذا الوجه، غير أن معانيه معان قد وردت عن رسول الله ﷺ بها أخبار بألفاظ خلاف هذه الألفاظ. (كنز العمال ٨ : ٢٣٤)

٣٣٩٤- عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر عن الاستمناء، فقال: ذلك نائك نفسه.

٣٣٩٥- وعن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن عباس: أن رجلاً قال له: إني أعبت بذكري حتى أنزل قال: أف نكاح الأمة خير منه. وهو خير من الزنا، ذكره ابن حزم في "المحلى"، وقال: الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة.

(١) أراد به من أتى دبر الرجل أو الغلام والرجل الذي فعل به ذلك.

(٢) ذكره في الصحابة الخافظ ابن حجر في "الإصابة" (١ : ٣١٢).

٣٣٩٦- عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس: أنه قال: "وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء".

٣٣٩٧- عن قتادة عن رجل عن ابن عمر، أنه قال: "إنما هو عصب تدلكه"، رواه ابن حزم في "المحلى" (١١: ٣٩٣)، وفيهما كما ترى مجهول.

٣٣٩٨- عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه: "أنهم كانوا يفعلونه في المغازي، يعنى الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل".

٣٣٩٩- قال قتادة: وقال الحسن في الرجل يستمنى يعبث بذكره حتى ينزل، قال: "كانوا يفعلونه في المغازي".

٣٤٠٠- وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء، قال: "هو ماءك فأهرقه يعنى الاستمناء".

٣٤٠١- وعن مجاهد قال: "كان من مضى يأمرؤن شبابهم بالاستمناء، يستعفون بذلك".

٣٤٠٢- قال عبد الرزاق وذكره معمر عن أيوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن: "أنه كان لا يرى بأساً بالاستمناء".

٣٤٠٣- وعن عمرو بن دينار: "ما أرى بالاستمناء بأساً"، ذكره ابن حزم أيضاً، وقال: الكراهة صحيحة عن عطاء، والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن، وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد. ورواه من رواه من هؤلاء عن أدركوا، وهؤلاء كبار التابعين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة اهـ.

باب حرمة السحاق بين النساء

٣٤٠٤- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"، رواه مسلم. (المحلى ١١: ٣٩١)

٣٤٠٥- نا أبو الأحوص عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد"، الحديث رواه ابن أبي شيبه (المحلى ١١: ٣٩٢)، ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٠٦- عن وائلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحاق بين النساء زنا بينهن»،

رواه الطبراني ، ورواه أبو يعلى ، ولفظه : « قال رسول الله ﷺ سحاق النساء بينهن زنا » ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٦ : ٢٥٦)

٣٤٠٧- وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استحلّت أمّتي ستاً فعليهم الدمار إذا ظهر فيهم التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى النساء بالنساء والرجال بالرجال » ، رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه عباد بن كثير الرملي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة . (مجمع الزوائد ٨ : ٣٣٢)

٣٤٠٨- ورواه الطبراني من طريق عتي السعدى عن ابن مسعود أيضاً بلفظ : "إن من أعلام الساعة وأشراتها أن يكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء" . وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٨ : ٣٣٢) ، قلت : ولا بأس به في المتابعات .

أبواب حضانة الولد ومن أحق به

باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

٣٤٠٩- عن عبد الله بن عمرو : " أن امرأة قالت : يا رسول الله ﷺ ! إن ابني هذا كان بطنى له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وأن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ، رواه أبو داود (١ : ٣١٧) ، وسكت عنه ، وصححه الحاكم . (الدراية : ٢٣٤)

٣٤١٠- عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : " كانت عند عمر ابن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر . ثم إنه فارقها . فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصم يلعب مع الصبيان بفناء المسجد . فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة . فأدرسته جدة الغلام ، فنازعته إياه . حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر الصديق : خل بينها وبينه . قال : فما راجعه عمر الكلام " ، رواه الإمام مالك في "الموطأ" ، ورجاله رجال الجماعة ، لكنه منقطع ، فإن القاسم لم يدرك عمر رضى الله عنه .

٣٤١١- حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : " أن عمر ابن الخطاب طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذ منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له

أبو بكر: يا عمر! مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي، فيختار لنفسه، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ٥٢)، ورجاله رجال الجماعة.

باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق الحضانه لمن ثبت لها

بعد نكاحها بذي رحم محرم من الولد

٣٤١٢- عن البراء بن عازب: "أن ابنة حمزة اختصم فيها على رضى الله عنه وجعفر وزيد، فقال على رضى الله عنه: أنا أحق بها هي ابنة عمى، وقال جعفر: بنت عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخى فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم متفق عليه. (نيل الأوطار ٦: ٢٦٨)

٣٤١٣- حدثنا ابن جريج حدثنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: "كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: أنكحنى أبى رجلا لا أريده وترك عم ولدى، فأخذ منى ولدى، فدعا رسول ﷺ أباهما، فقال: أنت الذى لا نكاح لك اذهبى فانكحى عم ولدك"، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه"، وهذا سند حسن صالح للاحتجاج به، كما فصله ابن القيم فى "زاد المعاد" (٢: ٣٢٦).

أبواب النفقة

باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

٣٤١٤- عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته فى رقة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك»، رواه مسلم (١: ٣٢٢).

٣٤١٥- عن جابر رضى الله عنه فى حديث مرفوع طويل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»، رواه مسلم (السابق).

باب تعتبر حال الزوج فى النفقة

٣٤١٦- عن معاوية القشيري قال: «أتيت رسول الله ﷺ. قال فقلت: ما تقول فى نساءنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا

تقبحوهن»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاء، وعلق البخارى طرفاً منه، وصححه الدارقطنى فى "العلل". (نيل الأوطار ٦ : ٢٦١)

باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

٣٤١٧- نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا أبى نا حرب بن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ، قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة»، رواه الدارقطنى فى "سننه" (٢ : ٤٣٣). قلت: كلهم ثقات على اختلاف فى بعضهم، وسيأتى بيانه فى الحاشية، وكلهم رجال مسلم إلا الأول والثانى.

٣٤١٨- حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا حماد ابن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبى ﷺ، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى» قال: فأخبرت بذلك النخعى، فقال: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك: لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، رواه الطحاوى (٢ : ٣٩)، وسنده منقطع، ولكنه من مراسلات النخعى وهى صحيحة عند جماعة، وقد رواه مسلم والطحاوى بطريق الأسود عن عمر أيضاً نحوه سواء غير الزيادة التى فى آخره: سمعت رسول الله ﷺ . . . إلخ.

٣٤١٩- عن أبى إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً فى المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لانتك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، رواه مسلم (١ : ٤٨٥).

٣٤٢٠- عن عائشة، أنها قالت: «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا تعنى قولها: لا سكنى ولا نفقة»، رواه مسلم (١ : ٤٨٥).

باب النفقة على الأقارب

٣٤٢١- حدثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن

جده: «أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولة»، رواه أبو داود (٢: ٣٥٢)، وسكت عنه، وفي "نيل الأوطار" (٦: ٢٦٧): "ورجال إسناد أبي داود لا بأس بهم".

٣٤٢٢- عن المقدم بن معديكرب: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب»، أخرجه البيهقي بإسناد حسن. (التلخيص الحبير ٢: ٣٣٤).

٣٤٢٣- عن عائشة مرفوعاً: «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه»، رواه الحاكم في "المستدرک"، وإسناده صحيح. (الجامع الصغير ١: ٤٠).

٣٤٢٤- عن طارق المحاربي، قال: "قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول يد المعطى العليا، وأبدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"، رواه النسائي وابن حبان والدارقطني وصححاه. (نيل الأوطار ٦: ٢٦٧).

٣٤٢٥- قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقى بن مخلد، فقال: ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله...! إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لأبيك». وأخرجه أيضاً ابن ماجه في "سننه" عن هشام بن عمار بسنده المذكور (الجوهري النقى ٢: ١٤٥)، وفي "فتح القدير" (٥: ٣٧): "رواه ابن ماجه بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذرى".

٣٤٢٦- عن عائشة مرفوعاً: «إن أولادكم هبة الله تعالى لكم ﴿يهب لمن يشاء إنثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»، رواه الحاكم في "المستدرک" (كنز العمال ٨: ٢٨٢)، وإسناده صحيح على قاعدة العلامة السيوطي، وفيه كلام غير مضر على قاعدتنا المذكور في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٣٤).

٣٤٢٧- عن قيس بن أبي حازم: "جاء رجل إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله لحاجة، فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا

خليفة رسول الله ﷺ! أليس قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: نعم، وإنما يعنى بذلك النفقة، ارض بما رضى الله عز وجل، رواه الطبرانى فى الأوسط و البيهقى . (كنز العمال ٨ : ٣٠٨)

باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

٣٤٢٨- قال ابن أبى شيبه: ثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل يعنى ابن أبى خالد عن الحسن: أن عمر أجبر رجلاً على نفقة ابن أخيه، والحاج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف . (الجوهر النقى ٢ : ١٤٥)

قلت: رجاله رجال الجماعة، والحسن لم يدرك عمر رضى الله عنه ومراسيله صحاح .

٣٤٢٩- عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم تقدير ميراثها، وعلى العم تقدير ميراثه، ذكره ابن أبى شيبه بسنده . (الجوهر النقى ٢ : ١٤٥)

٣٤٣٠- قال ابن أبى شيبه: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: على الوارث مثل ما على أبيه أن يترضع له، وهذا سند صحيح . (الجوهر النقى ٢ : ٤٥)

باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

٣٤٣١- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، رواه أحمد ومسلم . (نيل الأوطار ٦ : ٢٧٣)

٣٤٣٢- عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتهها إذ حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه . (نيل الأوطار ٦ : ٢٧٤)

كتاب العتاق

باب استحباب العتق

٣٤٣٣- عن أمامة رضى الله عنه وغيره من أصحاب النبى ﷺ، عن النبى ﷺ، قال: «أما امرئ مسلم أعتق امرءً مسلماً كان فكأكه من النار يجرى كل عضو منه عضواً منه وأما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار يجرى كل

عضو منهما عضواً منه وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منها»، رواه الترمذى (١: ١٨٦-١٨٧)، وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

٣٤٣٤- عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، رواه الترمذى (١: ١٦٣)، ولا يتابع ضمرة ابن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث اهـ، وفي "التلخيص الحبير" (٢: ٤١٣): "وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد وصححه (على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي) وصححه أيضاً ابن حزم وعبد الحق وابن القطان اهـ. قلت: والاختلاف غير مضر كما علمت غير مرة، فالحديث صحيح.

باب عتق عبد الحربى إذا خرج إلينا مسلماً

٣٤٣٥- عن ربعى بن حراش، قال: نا على بن أبى طالب بالرحبة فقال: "لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله...! خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا، وليس لهم فقه فى الدين. وإنما خرجوا فراراً من أموالنا وضياعنا، فارددهم إلينا، فإن لم يكن لهم فقه فى الدين سنفقهم، فقال النبي ﷺ: يا معشر قريش! لتنتهن أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان" الحديث رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح غريب (٢: ٢١٣).

٣٤٣٦- عن على بن أبى طالب قال: "خرج عبدان إلى رسول الله يعنى يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يرددهم، وقال: هم عتقاء الله عز وجل، أخرجه أبو داود (٢: ١٢-١٣)، وسكت عنه.

باب فى العتق على اشتراط الخدمة

٣٤٣٧- عن سفينة، قال: "كنت محكوماً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: وإلم تشرطى على ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتنى واشترطت على"، رواه أبو داود (٢: ١٩٣)، وسكت عنه، وفى "عون المعبرود" (٤: ٣٦): أخرجه النسائى وابن ماجه، وقال النسائى: لا بأس بإسناده هذا آخر كلامه. وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمى البصرى وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستانى، وقال أبو حاتم الرازى: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به»، انتهى. قلت: قد علمت أن الاختلاف غير مضر، وقد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبى فى "تلخيص المستدرک" (٢: ٢١٤).

باب التدبير

باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

٣٤٣٨- عن عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث»، رواه الدارقطنى (٢: ٤٨٣) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله: حدثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد ابن يحيى نا أبو النعمان أنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع: «أنه كره بيع المدبر»، هذا هو الصحيح موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواه ضعفاء، وفى "التلخيص الحبير" (٢: ٤١٤) بعد نقل اللفظ الأول: "وقال البيهقى: موقوف كما رواه الشافعى".

٣٤٣٩- وروى من وجه آخر عن أبى قلابة مرسلاً: أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، فجعله النبى ﷺ من الثلث. وعلى رضى الله عنه كذلك موقوفاً عليه "اهـ". وقال محمد فى "الموطأ" (٣٦٠): "لا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة والعمامة من فقهاءنا" اهـ.

باب جواز بيع خدمة المدبر

٣٤٤٠- حدثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون نا عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى جعفر، قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر»، رواه الدارقطنى (٢: ٤٨٢). وفى الزيلعى (٢: ٦٣): "وقال ابن القطان فى كتابه: هو مرسل صحيح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبى سليمان العزمى، وهو ثقة عن أبى

جعفر وهو ثقة اهـ.

٣٤٤١- نا أحمد بن محمد بن زياد القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا محمد بن طريف نا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج» رواه الدارقطني (٥): (١٤٩): وقال: «هذا خطأ من ابن طريف^(١) والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً، وقد تقدم». قلت: قد عزاه في «كنز العمال» (٢: ٤٨٢) إلى الدارقطني والبيهقي، ثم قال: «وضعه وصححه ابن القطان اهـ. وغايته الاختلاف في التصحيح وهو غير مضر كما عرفته مراراً».

باب أن أولاد المدبرة مدبرة

٣٤٤٢- أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر، قال: «ولد المدبر بمنزلته»، رواه عبد الرزاق. قلت: رجاله ثقات، والحديث رواه الدارقطني بسند لا مطعن في رجاله عن ابن عمر بلفظ: «ولد المدبرة يعتقون بعثتها ويرقون برقها». وسكت عنه في «التعليق المغني» (٢: ٤٨٢)، قلت: رجاله رجال مسلم، وفي «الجواهر النقي» (٢: ٢٦٥): «وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعثتها، ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم»، وفي «الاستذكار»: «روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة اهـ».

باب الاستيلاء

متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها

٣٤٤٣- عن ابن عباس رضی الله عنهما، قال: «لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها»، رواه قاسم بن أصبغ في كتابه، وقال ابن القطان: بإسناد جيد (الزيلعي ٢: ٦٣). وفي «الجواهر النقي» (٢: ٢٧١): «قال ابن حزم: هذا خبر جيد السند، كل رواه ثقة، وقال في كتاب البيوع: صحيح السند اهـ».

٣٤٤٤- عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه»، رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار ٥: ٣٧٢)، وحسنه في «الجامع الصغير» (٢: ١٥٦) بالرمز.

(١) لم يظهر وجه الخطأ وهو ثقة من رجال مسلم.

٣٤٤٥- حدثنا أبو بكر الشافعي نا قاسم بن زكريا المقرئ نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي نا يونس بن محمد من أصل كتابه نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حياً، فإذا مات فهي حرة»، رواه الدارقطني (٢: ٤٨١) وفي «الجوهر النقي» (٢: ٢٧٠): «ذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق، وعند ابن القطان أنها صحيحة أو حسنة، وقال ابن القطان: وعندي أن الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه».

٣٤٤٦- حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال: «أما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته»، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (الزيلعي ٢: ٦٤)، ورجاله رجال مسلم إلا حسينا، وهو مختلف فيه.

٣٤٤٧- عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني: «سمعت علياً رضي الله عنه يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر رضي الله عنه في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة»، رواه عبد الرزاق، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. (التلخيص الحبير ٤: ٤١٥)

٣٤٤٨- وفيه أيضاً ما محصله: «أن علياً رضي الله عنه رجع من رأيه الثاني»، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

باب إذا ادعاه رجلان بولد يكون بينهما

٣٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سعيد بن عامر قال: حدثني عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب: «أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت: لا والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو، أتاني هذا أول الليل وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو، قال: فدعا عمر من القافة أربعة، ودعا ببطحاء فنثرها، فأمر الرجلين المدعين، فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، قال: انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألکم، قال: فنظر القافة فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلاً

رجلا، قال: فتقادعوا يعنى فتبايعوا كلهم يشهد أن هذا لمن هذين، قال: فقال عمر: يا عجبا لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلتفح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أظن أن النساء يفعلن قبل هذا، أنى لا أرد ما يرون، اذهب فهما أبواك، رواه الطحاوى (٢: ٢٩٣)، وقال صاحب الجواهر النقى (٢: ٢٥٦): بسند حسن، وقال الطحاوى: وقد روى عن عمر رضى الله عنه أيضا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين جميعا.

٣٤٥٠- قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق عن الثورى عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن على رضى الله عنه: "أنه أتاه رجلا ن وقعا على امرأة فى ظهر واحد، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما"، وذكر البيهقى فيما بعد فى آخر باب من قال: يقرع بينهما، ورواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" عن حسين بن على عن زائدة عن سماك عن حنش عن على، وهذا السند على شرط مسلم. (الجواهر النقى ٢: ٢٥٦)

باب لا تكون الأمة فراشا لمولاهما حتى تلد منه ويدعى ولدها

٣٤٥١- عن أبى هريرة مرفوعا: «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر»، رواه البخارى والإسماعيلى (فتح البارى ١٢: ٣٣)، وهو حديث متواتر بلفظ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابيا، قاله المناوى. (العزى ٣: ٤١٩)

٣٤٥٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت، فقال: ليس منى، إنى أتيتها إتيانا لا أريد به الولد"، رواه الطحاوى (٢: ٦٨)، ورجاله رجال الصحيح غير ابن مرزوق وهو ثقة، كما مر غير مرة، وأخرجه ابن حزم فى "المحلى" (١٠: ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار: "أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها" اهـ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٣٤٥٣- قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له، فجاءت بولد فنفاه.

٣٤٥٤- وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود: فأقرت أنه من الراعى، فانتفى منه عمر، ذكره محمد فى "الموطأ" (٢٤٩) هكذا بلاغا، وبلاغاته حجة عندنا، ورواه

سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن فتى من أهل المدينة: "أن عمر كان يعزل عن جارية له"، فذكر نحوه، كذا في "المغنى" (١٢: ٤٩١).

٣٤٥٥- حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة: "أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك، وإنما أستطيب نفسك، فجلدها وأعتقها وأعتق ولدها".

٣٤٥٦- حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة ثنا قتادة عن سعيد ابن المسيب، قال: "ولدت جارية لزيد بن ثابت رضى الله عنه، فقال: إنه ليس منى، وإني كنت أعزل عنها"، رواه الطحاوي (٢: ٦٨)، والسند الأول رجاله رجال الصحيح خلا عيسى ابن إبراهيم، وهو ثقة ثبت، كما في "التهذيب" (٨: ٢٠٥)، والسند الثاني حسن، وذكره ابن حزم في "المحلى" (١٠: ٣٢٢) بالسند الأول، ولم يعله بشيء.

كتاب الأيمان

باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

٣٤٥٧- عن ابن مسعود رضى الله عنه: "كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه"، رواه آدم بن أبي إياس في مسند شعبة، وإسماعيل القاضي في الأحكام، وقال: ولا مخالف له من الصحابة. قد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود (فتح الباري ١١: ٤٨٤). قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٦: ٢٩٦)، وصححه على شرط الشيخين، وقرره عليه الذهبي، وسنرد طعن ابن حزم عليه، فإنه طعن بما لا طعن فيه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من تفسير الغموس عن الشعبي بلفظ: "التي تقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب"، كما في "فتح الباري" (١١: ٤٨٤). وفي "فتح الباري" (السابق) أيضاً: "ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس".

٣٤٥٨- عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "من الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"، رواه البخاري. (فتح الباري ١١: ٤٨٤)

٣٤٥٩- عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان» الحديث رواه البخارى (٢: ٩٨٦).

٣٤٦٠- عن أبى هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله»، وذكر الحديث وفيه: «ويمين بغير حق»، رواه أحمد وأبو الشيخ بإسناد حسن، كذا فى العزيزى (٤: ٢٩٦). وفى «فتح القدير» (٤: ٣٥٠): «بإسناد جيد صرح بجودته ابن عبد الهادى اهـ».

باب تفسير لغو اليمين

٣٤٦١- حدثنا حميد بن مسعدة قال: نا حسان يعنى ابن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم يعنى الصائغ عن عطاء فى اللغو فى اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل فى بيته كلاً والله وبلى والله، رواه أبو داود (٢: ١١٥). وقال: «روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبى سلمة ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً اهـ. قلت: حسان هذا من رجال الشيخين وأبى داود وهو مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، والرفع زيادة فتقبل، وقد رواه البخارى (٢: ٩٨٦) موقوفاً على عائشة».

٣٤٦٢- أخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى مرفوعاً فى قصة الرماة: «وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبي ﷺ: أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة. (فتح البارى ١١: ٤٧٦). وفيه أيضاً: «وهذا لا يثبت، لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل أحد اهـ. قلت: قد مر غير مرة أن مراسيله -بوصولته عن على رضى الله عنه، وفى «تهذيب التهذيب» (٢: ٢٦٦): قال ابن المدينى: مراسيل الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شىء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ...» وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث اهـ».

٣٤٦٣- وقد أخرجه الطبرانى فى الصغير عن معاوية بن حيدة: «أن رسول الله ﷺ مر بقوم يترامون، وهم يحلفون أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة»، قال الهيثمى

في "مجمع الزوائد" (٤: ١٨٥): "رجالہ ثقات إلا أن شيخ الطبرانی لم أجد من وثقه ولا جرحه" اهـ. قلت: وقد مر في الكتاب وفي المقدمة أن شيوخه الذين لم يضعفوا في "الميزان" ثقات، فالحديث حسن صحيح، وتأيد به مرسل الحسن.

٣٤٦٤- قد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي، وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر، كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة "لغو اليمين ما كان في المرء والهزل، والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب"، وهذا موقوف، ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر: "أن القوم يتدارؤون، يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يقصد الحلف". وليس مخالفاً للأول وهو المعتمد. وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند: "هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه"، وهذا يوافق القول الثاني، لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم، شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عدداً (فتح الباري ١١: ٤٧٧)، وهذا المبهم لما وثقه ابن وهب فهو ثقة، ولا يلتفت إلى تضعيف غيره ممن لم يعرفه، فإن العارف مقدم على من لم يعرف، ولا شذوذ فيه بمخالفة الثقات، فإن التطبيق ممكن والجمع سهل.

٣٤٦٥- حدثني يعقوب ثنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي مالك قال: "الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها، فأما التي تكفر فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله، ثم يفعله، فعليه الكفارة، وأما التي لا تكفر فالرجل يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب، فليس فيه كفارة، وأما التي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه، فلا يكون كذلك، فليس عليه فيه كفارة، وهو اللغو"، رواه الإمام الطبري في تفسيره (٧: ١١)، وسنده صحيح رجاله رجال الجماعة غير أبي مالك، واسمه غزوان الغفاري، ثقة من الثالثة، تابعي جليل كما سنذكره.

باب الحلف بالله تعالى وبأسماءه وبصفاته

٣٤٦٦- عن ابن عمر رضى الله عنهما: "قال بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة ابن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلى، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده"، رواه

البخارى (٢ : ٩٨٠).

٣٤٦٧- عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم

لضحكتكم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، أخرجه البخارى (٢ : ٩٨١).

٣٤٦٨- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «كانت يمين النبي ﷺ : لا ومقلب

القلوب»، رواه البخارى (٢ : ٩٨١).

٣٤٦٩- عن حديث عائشة إلى أن قال : «فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن

أبى ، فقام أسيد ابن حضير ، فقال لسعد بن عباد : لعمر الله لنقتلنه»، رواه البخارى

(٢ : ٩٨٥)، وفى فتح البارى (١١ : ٤٧٦) : «وتقدم فى أواخر الرقاق فى الحديث

الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال : «العمر إلهك» وكررها ، وهو عند

عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وغيره ، قلت : وهو عند أبى داود فى سننه .

(عون المعبود ٣ : ٢٢٢)

٣٤٧٠- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «بينما أيوب يغتسل

عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى فى ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم

أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك»، رواه البخارى

(١ : ٤٢)

٣٤٧١- عن عبد الرحمن بن صفوان فى حديث طويل : «فقام العباس معه أى

مع عبد الرحمن ابن صفوان ، فقال : يا رسول الله ! قد عرفت ما بينى وبين فلان ،

وأناك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال النبي ﷺ : لا هجرة ، فقال العباس :

أقسمت عليك لتبايعه ، قال : فبسط رسول الله ﷺ يده ، فقال : هات ! أبرر عمى ولا

هجرة»، رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار ٨ : ٤٦٤) ، قلت : رجال ابن ماجه

ثقات غير يزيد بن أبى زياد فمختلف فيه ، وقد وثق ، وهو من رجال مسلم ، وذكره

الموفق فى المغنى (١١ : ٢٠٦) بلفظ : «أبررت قسم عمى ولا هجرة» اهـ .

٣٤٧٢- عن عائشة رضى الله عنها فى حديث طويل قالت : قال رسول

الله ﷺ : أقسم لا أدخل عليكم شهراً ، فغاب عنا تسعاً وعشرين ، ثم دخل علينا مساء

الثلاثين ، فقالت : كنت حلفت أن لا تدخل شهراً ، فقال : شهر هكذا ، وشهر هكذا ،

وفرق بين كفيه ، وأمسك فى الثالثة الإبهام ، رواه الحاكم فى المستدرک (٤ :

٣٠٢) ، وصححه على شرط البخارى ، وقال : فيه البيان أن أقسمت على كذا يمين

وقسم، وأقره على تصحيحه الذهبي.

٣٤٧٣- عن ابن عباس: "أن أبا بكر قال: أقسمت يا رسول الله! بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم"، رواه أبو داود وسكت عنه، قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه، وفى لفظ لأبى داود: "لم يخبره"، سكت عنه هو والمنذرى. (عون المعبود ٣: ٢٢٤)

٣٤٧٤- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة»، رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده ثقات.

٣٤٧٥- وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ سمع رجلا يحلف بالأمانة، فقال: أ لست الذى يحلف بالأمانة" (نيل الأوطار ٨: ٤٦٥). قلت: والحديث فى "مجمع الزوائد" (٤: ١٧٨)، ولكنه بلفظ: "إن رجلا سمع رجلا يحلف بالأمانة، فقال: أ لست الذى تحلف بالأمانة" اهـ، والظاهر وقوع التصحيف فيه.

٣٤٧٦- عن ابن عباس فى الرجل يقول: هو يهودى، أو نصرانى، أو مجوسى، أو برئ من الإسلام، أو عليه لعنة الله، أو عليه نذر، قال: "يمين مغلظ"، رواه عبد الرزاق. (كنز العمال ٨: ٣٤٣)

٣٤٧٧- روى الزهرى عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ: "أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودى، أو نصرانى، أو مجوسى، أو برئ من الإسلام فى اليمين يحلف بها، فيحنت فى هذه الأشياء، فقال: عليه كفارة يمين"، أخرجه أبو بكر (الخلال)، كذا فى "المغنى" (١١: ١٩٩)، والمذكور من السند صحيح، ولم أقف على باقى الإسناد.

٣٤٧٨- عن أم سلمة، "أنها حلفت فى غلام لها استعتقها، قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبداً، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذى هو خير، فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها"، رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجالها ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة (مجمع الزوائد ٤: ١٨٥)، قلت: ولكنه ثقة جليل القدر، كان مغيرة إذا ذكر له الرواية عنه قال: هذه الرواية الصادقة، وكان كبير بنى هاشم فى وقته، ما كان علماء المدينة يكرمون أحداً ما

يكرمونه . وهو من صغار التابعين روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، كذا في "فتح الباري" (١٣ : ٣١٨) و "التهذيب" ، فهذه رواية صحيحة صادقة مع إرسالها .

٣٤٧٩- عن أبي رافع قال : "قالت لي مولاتي ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية ونصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة . ثم أتيت حفصة إلى أن قال : ثم أتيت ابن عمر فجاء معى إليها ، فقام على الباب فسلم ، فقال : أ من حجارة أنت أم من حديد؟ أفتتك زينب ، وأفتتك أم المؤمنين ، كفى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وامرأته ، رواه الأثرم والجوزجاني مطولا ، وزاد أحمد : "واعتقى جاريتك" . وهذه زيادة يجب قبولها . قاله الموفق فى "المغنى" (١١ : ٢١٩ ، ٢٢٠) . قلت : وعزاه فى "كنز العمال" (٨ : ٣٤٣) إلى عبد الرزاق ، وذكره مفصلا ، والظاهر من كلام الموفق كون الحديث صالحا للاحتجاج به ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢ : ٤٩٣) بسند رجاله ثقات خلا قوله : "واعتقى جاريتك" ثم اطلعت على سند عبد الرزاق عند ابن حزم فى "المحلى" (٨ : ٨) عن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزنى أخبرنى أبو رافع فذكره ، وهذا سند صحيح ، وصرح ابن حزم نفسه بصحة الأثر .

٣٤٨٠- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : "أقسم وأقسم بالله ، وأشهد وأشهد بالله ، وأحلف وأحلف بالله ، وعلى عهد الله ، وعلى ذمة الله ، وعلى نذر الله ، وعلى نذر ، وهو يهودى ، وهو نصرانى ، وهو مجوسى ، وهو برىء من الإسلام ، كل هذا يمين يكفرها إذا حنت" ، أخرجه محمد فى "الأثر" ، وقال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة اهـ (١٠٤) .

باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

٣٤٨١- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه . فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ، رواه البخارى ، وفى لفظ له : قال عمر : "فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبى ﷺ ذاكرا ولا أثرا" . وفى مصنف ابن أبى شيبة من طريق عكرمة نحوه ، وزاد : فإذا رسول الله ﷺ يقول : "لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك ، والمسيح خير من أباءكم" ، وهذا مرسل يقوى بشواهده .

٣٤٨٢- وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عمر: "أنه سمع رجلاً يقول^(١): لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك". قال الترمذى: حسن، وصححه الحاكم. (فتح البارى ٤: ٢٩٧)

٣٤٨٣- عن ابن جريج: سمعت عطاء وقد سأله رجل، فقال: "قلت: والبيت وكتاب الله، فقال عطاء: ليس لك برب ليساً يمينا". أخرجه عبد الرزاق، وبه يقول أبو حنيفة، كذا فى "المحلى" (٨: ٨٢)، وسنده صحيح.

٣٤٨٤- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "من حلف فقال فى حلفه بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق"، رواه البخارى. (فتح البارى ١١: ٤٦٧)

باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب ووجب الحنث وكفارة اليمين

٣٤٨٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يستلج أحدكم فى يمينه أثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة التى فرض الله عليه»، رواه مسلم (المحلى ٨: ٤٣)، وقال الموفق فى "المغنى" (١١: ١٦٦): متفق عليه.

٣٤٨٦- عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك»، رواه البخارى (فتح البارى ١١: ٥٣٣)، وقال الموفق فى "المغنى" (١١: ١٦٦): متفق عليه.

باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

٣٤٨٧- عن عائشة: "كان النبى ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، فدخل على إحدانا، فقالت للنبى ﷺ ذلك، فقال: لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزل: ﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك﴾" متفق عليه (المغنى لابن قدامة ١١: ٢٠٢)، وفى لفظ للبخارى (٢: ١٢٩): "من أعود له، وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً".

٣٤٨٨- عن سعيد بن جبير رضى الله عنه، أن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

(١) حديث ابن عمر هذا أخرجه الحاكم فى المستدرک وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبى (٤):

في الحرام يكفر ، وقال ابن عباس : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ،
رواه البخارى (٢ : ٧٢٩) . ورواه الطبرى فى تفسيره (٢٨ : ١٠١) . وزاد : يعنى :
أن النبى ﷺ حرم جاريته ، فقال الله جل ثناءه : ﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله
لك﴾ ، إلى قوله : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فكفر يمينه فصير الحرام يمينا
اهـ . وسنده صحيح .

٣٤٨٩- عن مسروق قال : أتى عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه . فقال للقوم :
ادنوا ، فدنا القوم وتنحى رجل منهم ، فقال عبد الله : ما شأنك؟ قال إنى حرمت
الضرع ، قال : هذا من خطرات الشيطان ، اذن وكل وكفر يمينك ، ثم تلا : ﴿يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ، رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله
رجال الصحيح (مجمع الزوائد ، ٤ : ١٩٠) ، وأخرجه الثورى فى جامعته ، وابن
المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود بنحوه (فتح البارى ١١ : ٤٩٨) .
وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٢ : ٣١٣) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ،
وأقره عليه الذهبى .

٣٤٩٠- حدثنى على ثنا أبو صالح ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ، فى
قوله : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئا مما
أحل الله لهم أن يكفروا أيمانهم بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ،
وليس يدخل ذلك فى طلاق ، أخرجه الإمام الطبرى فى تفسيره (٢٨ : ١٠١) وشيخه
هو على بن داود القنطرى من رجال ابن ماجه ثقة ، وثقه الخطيب وابن حبان ، كما فى
التهديب (٧ : ٣١٧) . وباقى الإسناد جوده السيوطى فى الإتقان (٢ : ١٩٥) .
قال : وقد اعتمد البخارى على نسخة أبى صالح رواها عن معاوية بن صالح عن
على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس اهـ .
باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا

٣٤٩١- عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر
إذ لم يسم كفارة يمين» ، رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب (١ : ١٨٤) .
٣٤٩٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ، قال : «من نذر نذرا ولم
يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين» ، رواه أبو داود
وابن ماجه ، وزاد : «ومن نذر نذرا أطلقه فليف به» قال الحافظ فى بلوغ المرام :

”إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه“. (نيل الأوطار ٨ : ٤٨٢-٤٨٣)

٣٤٩٣- عن عروة بن الزبير : ” أن عائشة كانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله ، فقال ابن الزبير : ينبغي أن يؤخذ على يديها ، فقالت : أؤخذ على يدي؟ على نذر إن كلمته ، فاستشفع إليها برجال من قريش ، وبأحوال رسول الله ﷺ خاصة فامتنعت ، فقال له الزهريون أحوال النبي ﷺ : إذا استأذنا فافتح الحجاب ، ففعل . فأرسل إليها بعشر رقاب ، فأعتقتهم ، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين ، وقالت : وددت أنى جعلت حين حلفت عملاً أعمله فأفرغ منه“ ، رواه البخارى (فتح البارى ٦ : ٣٩٠) ، وهذا مختصر .

باب اشتراط التتابع فى صوم كفارة اليمين

٣٤٩٤- عن ابن جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ، أخرجه الحاكم فى المستدرک ، وقال : ”صحيح الإسناد ولم يخرجاه“ (الزيلعى ٢ : ٦٨) بإسناد جيد . (الدراية : ٢٤٠)

٣٤٩٥- عن أبى بن كعب وابن مسعود رضى الله عنهما ، أنهما قرءا : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ، حكاه أحمد ، ورواه الأثرم بإسناده (نيل الأوطار ٨ : ٤٧٣ و ٤٧٤) ، وفيه أيضاً : ”وأثر أبى بن كعب أخرجه الدارقطنى وصححه“ . قلت : وأخرجه ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى داود وابن المنذر والبيهقى والحاكم وصححه عن أبى بن كعب . (الدر المنثور ٢ : ٣٤)

٣٤٩٦- أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجیح عن مجاهد ، قال : فى قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ، رواه عبد الرزاق فى ”مصنفه“ (الزيلعى ٢ : ٦٨) . قلت : كلهم رجال الجماعة .

٣٤٩٧- أخبرنا معمر عن أبى إسحاق والأعمش ، قالوا : فى حرف ابن مسعود رضى الله عنه : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» . قال أبو إسحاق : ”وكذلك نقرأها“ ، رواه عبد الرزاق فى ”مصنفه“ (الزيلعى ٢ : ٦٨) . قلت : رجاله رجال الجماعة .

٣٤٩٨- أخبرنا ابن جريج ، سمعت عطاء يقول : بلغنا فى قراءة ابن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ، وكذلك نقرأها ، رواه عبد الرزاق فى ”مصنفه“ (الزيلعى ٢ : ٦٨) . قلت : رجاله رجال الجماعة .

٣٤٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي، قال: قرأ عبد الله: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الزيلعي: السابق)، وفي «الدراية» (٢٤٠): «والشعبي عن عبد الله منقطع اهـ، قلت: مراسيله صحاح، ورجاله رجال الجماعة إلا جابراً، وهو الجعفي وهو مختلف فيه، وقد مر ذكره غير مرة».

٣٥٠٠- حدثنا هناد ثنا ابن المبارك عن ابن عون عن إبراهيم، قال: في قراءتنا (وفي رواية: في قراءة أصحاب عبد الله): «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، رواه الطبري في تفسيره (٧: ٢٠)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣٥٠١- حدثنا ابن وكيع ثنا محمد بن حميد عن معمر عن ابن إسحاق في قراءة عبد الله: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، رواه الطبري أيضاً (٧: ٢٠)، وسفيان بن وكيع ضعيف، وإنما ذكرناه اعتضاداً.

٣٥٠٢- حدثنا بشر بن معاذ ثنا جامع بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة قوله: فصيام ثلاثة أيام، قال: «إذا لم يجد طعاماً، وكان في بعض القراءة: فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وبه كان يأخذ قتادة، رواه الطبري (٧: ٢٠) أيضاً، ورجاله ثقات، وجامع بن حماد إن لم يكن عبد الأعلى بن حماد، فلست أعرفه.

٣٥٠٣- حدثني المثنى ثنا عبد الله بن صالح ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: «هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأول فالأول، فإن لم يجد من ذلك شيئاً، فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، رواه الطبري أيضاً (٧: ٢٠)، وسنده جيد، وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عنه أنه كان يقرأها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». (الدر المنثور ٢: ٣١٤)

٣٥٠٤- حدثنا محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد، قال: «كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان، فإنه عدة من أيام آخر»، رواه الطبري أيضاً (٧: ٢٠). وسنده على شرط مسلم. وأخرج مالك والبيهقي عن حميد بن قيس المكي قال: كنت أطوف مع مجاهد، فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع؟ قال حميد: فقلت: لا! فضرب مجاهد في صدري، «انها في قراءة أبي بن كعب متتابعات». (الدر المنثور ٢: ٣١٤)

٣٥٠٥- عن علي، «أنه كان لا يفرق في صيام اليمين ثلاثة أيام»، رواه ابن أبي

شبية . (الدر المنثور : السابق)

باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث

٣٥٠٦- عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » ، وفي لفظ : « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » متفق عليهما . (نيل الأوطار ٨ : ٤٧٣)

٣٥٠٧- عن أبي موسى في حديث طويل مرفوعاً : « إنى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » ، وفي رواية غيلان عن أبي بردة : « إلا كفرت عن يميني » : متفق عليه . (فتح الباري ١١ : ٥٣١)

٣٥٠٨- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه » ، رواه الإمام أحمد . (فتح القدير ٤ : ٣٩٩)

٣٥٠٩- أخبرنا أبو العلاء ثنا علي بن معبد ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني أبو القاسم الكوفي ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة : « أن رجلاً أعتم عنده فسأل صبينة أمهم الطعام ، فقالت : حتى يجيء أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال اشتبهت الصبية ؟ فقالت : لا ، كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال بعد ذلك : أيقظيهم ، وجيء بالطعام فسمى الله وأكل ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فأخبره بالذي صنع ، فقال النبي ﷺ : من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأته ثم ليكفر عن يمينه » ، رواه الإمام أبو محمد قاسم ابن ثابت بن حزم السرقسطي^(١) في « كتاب غريب الحديث » (الزيلعي ٢ : ٦٨) ، قلت : رجاله كلهم محتج بهم ، وإن كان في بعضهم اختلاف لا يضر ، كما عرفت غير مرة ، وأبو العلاء هو محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي ، يعرف بالوكيعي ثقة ثبت من صغار الحادية عشر ، كما في « التقريب » (١٧٧) ، والحديث أخرجه مسلم (٢ : ٤٨) من طريق يزيد بن كيسان بهذا الإسناد نحوه .

٣٥١٠- عن أم سلمة : « أنها حلفت في غلام لها استعتقها قالت : لا أعتقها الله من النار إن أعتقه أبداً ، ثم مكثت ما شاء الله ، ثم قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو

(١) بفتح سين وراء وبقاف وسين أخرى ، نسبة إلى سرقسطة مدينة من الأندلس ، كذا في « المغني » (٤٢) .

خير، أعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها، رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات. إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة (مجمع الزوائد، ٤ : ١٨٥). قلت: هو ثقة جليل القدر من أختيار أهل البيت، كما يظهر من ترجمته في "التهذيب" (٥ : ١٨٦). وصاحب البيت أدري بما فيه، فمثل هذا الانقطاع لا يضر صحة الحديث، أشار إلى ذلك الحافظ في "التلخيص" (٢ : ٢٥٩).

٣٥١١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فليكفر عن يمينه»، رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (الإصابة، ٢٤). وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن وهو ثقة، كما في "التقريب" (١١٨).

باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة

٣٥١٢- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، رواه البخاري (٢ : ٩٩١). وزاد الطحاوي في هذا الوجه: «وليكفر عن يمينه». (التلخيص الحبير ٢ : ٣٩٨)

باب حكم الاستثناء في اليمين

٣٥١٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»، رواه الترمذي وحسنه (١ : ١٥٨). وقد صححه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح، وله طرق كما ذكره صاحب "الأطراف". (نيل الأوطار ٨ : ٤٥٣)

٣٥١٤- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك من غير حنث»، رواه النسائي، وسكت عنه (٢ : ١٤٤).

٣٥١٥- عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "من قال: والله ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث"، رواه الإمام مالك في "الموطأ" (١٨٠)، ورواه موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفاً، وقال فيه: "ثم وصل الكلام بالاستثناء"، وفي رواية: "فقال في إثر يمينه"، قاله البيهقي في "المعرفة". (الزيلعي ٢ : ٧١)

٣٥١٦- أخرج الدارقطني (٢ : ٤٩٣) : من طريق سعيد بن منصور نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر ، قال : " كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث " ، وهذا سند صحيح ، قال الحافظ في " الدراية " (١٢٤) : " وروى البيهقي من حديثه : كل استثناء موصول ، فلا حنث عليه " اهـ .

٣٥١٧- عن عبد الله -يعنى ابن مسعود- قال : " من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى " ، رواه الطبراني في " الكبير " ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد ، ٤ : ٨٢) . قلت : ورواه محمد في " الآثار " عن أبي حنيفة عن القاسم عن عبد الله ، والمرسل حجة عندنا .

٣٥١٨- عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم : " إن استثنى في نفسه ، فليس بشيء حتى يظهره بلسانه " .

٣٥١٩- وعن معمر عن حماد في الاستثناء : " ليس بشيء حتى يسمع نفسه " .

٣٥٢٠- وعن قتادة عن الحسن البصري : " إذا حرك لسانه أجزاء عنه في الاستثناء " ، أخرجه ابن حزم في " المحلى " (٨ : ٤٥) ، وإسناده صحيح .

٣٥٢١- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : " إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى " . أخرجه محمد في " الآثار " (١٠٤) وقال : " بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة " اهـ .

٣٥٢٢- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : " إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، قال : ليس بشيء لا يقع عليها الطلاق " ، أخرجه محمد في " الآثار " (١٠٤) ، وقال : " بهذا نأخذ إذا كان استثناء موصولاً بيمينه قدمه أو أخره ، وهو قول أبي حنيفة " اهـ .

باب اليمين في الأكل والشرب

باب ماورد في الأحاديث من أنواع الإدام

٣٥٢٣- عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « نعم الإدام الخل » ، رواه الجماعة إلا البخارى . (النيل : ٨ : ٤٥٥)

٣٥٢٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ائتموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » ، رواه ابن ماجه ورجاله ثقات إلا الحسين بن مهدي شيخ ابن ماجه ، فقال في " التقريب " : إنه صدوق . (النيل : السابق)

٣٥٢٥- عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: "رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه" رواه أبو داود والبخارى (النيل ٨: ٤٥٥)، وإسناد أبي داود صحيح، كما في "المرقاة" (٤: ٣٨٤).

٣٥٢٦- حدثنا القومسي^(١) حدثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم»، رواه ابن قتيبة^(٢) في "غريبه" (النيل ٨: ٤٥٥)، ورواه البيهقي والطبراني في "الأوسط"، وأبو نعيم في الطب في حديث، قال الشيخ: حديث حسن لغيره. (العزيزي ٢: ٣٢٠)

٣٥٢٧- حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن عيسى عن رجل أراه موسى عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد إدامكم الملح»، رواه ابن ماجه (٢٤٦). قلت: هذا سند ضعيف، لكن يتأيد به العرف.

باب اليمين في العتق والطلاق

باب إن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزاء

٣٥٢٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»، أخرجه الجماعة إلا البخارى. (الزيلعي ٢: ٧٢)

باب من نذر نذراً في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتها يمين

٣٥٢٩- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، رواه البخارى (٢: ٩٩١)، وزاد الطحاوي في هذا الوجه: «وليكفر عن يمينه». (التلخيص الحبير ٢: ٣٩٨)

٣٥٣٠- حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصارى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكبير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»، رواه أبو داود (٢: ١١٦) وقال: "وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس"

(١) بضم وإهمال سين نسبة إلى قومس كذا في "المغنى" (٦٥ طبع مجتبانى دهلى).

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد صاحب التصانيف صدوق قليل الرواية، كذا في "ميزان

اهـ. وفي "التلخيص الحبير": "إسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه"
اهـ.

٣٥٣١- أخبرنا هارون بن موسى الفروى قال: ثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب، قال: ثنا أبو سلمة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين»، رواه النسائي (٢: ١٤٨)، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على قاعدته. وفي "التلخيص الحبير" (٢: ٣٩٩): "وقال النووي في "الروضة": حديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين»، ضعيف باتفاق المحدثين. قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق اهـ. قلت: وقد صححه أيضاً عبد الحق في الأحكام، وابن القطان، كما في "الجواهر النقى" (٢: ٢٣٨).

٣٥٣٢- عن عقبه بن عامر قال: "نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: مر أختك فلتخمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام"، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود، ورجال إسناده ثقات خلا عبید الله بن زحر فإنه متكلم فيه، وقد أخرج له الحاكم في "المستدرک"، ولم يضعفه البيهقي في "سننه" في موضع من المواضع، بل قد حكى عن البخاري أنه وثقه، وذكر الترمذي أيضاً في العلل توثيقه عن البخاري، كذا في "الجواهر النقى" (٢: ٢٣٩).

٣٥٣٣- ثنا يونس أنا ابن وهب أنا يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الجيلي عن عقبه بن عامر: "أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبه لرسول الله ﷺ، فقال: مر أختك فلتركب ولتخمر ولتصم ثلاثة أيام"، رواه الطحاوي في "مشكله"، ويحيى قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في "المستدرک"، وابن حبان في "صحيحه". وذكره في "الثقات"، ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه: "نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فقال: لتركب ولتصم ثلاثة أيام". قال الطحاوي: "وكشف وجهها حرام، فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه"، كذا في "الجواهر النقى" أيضاً (السابق).

٣٥٣٤- أخبرنا أبو حنيفة حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين». أخرجه محمد في "الآثار" (١٠٥). وهذا سند حسن، وبمحمد بن الزبير وإن ضعفه أئمة الجرح والتعديل ولكن أبا حنيفة روى عنه، وشيوخه ثقات عندنا وكذا روى عنه غير واحد

من الأجلة ، كالثوري وجرير بن حازم ويحيى بن أبي كثير وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وأبو بكر النهشلي وإسماعيل بن عليّة وغيرهم . كما في "التهذيب" ، واحتج أبو حنيفة بروايته فهو توثيق له منه ، وسماع الحسن عن عمران ثابت كما حققه صاحب "الجوهر النقي" (٢ : ٢٣٨) .

٣٥٣٥- أبو حنيفة عن الشعبي قال : "سمعتة يقول : لا نذر في معصية الله ولا كفارة . قال أبو حنيفة : فقلت له : قد ذكر في الظهار : وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وجعل فيه الكفارة ، فقال : أقياس أنت ؟" أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده هكذا ، وأخرجه محمد في "الآثار" مختصراً ، كذا في "جامع المسانيد" (٢ : ٢٥٥) ، وفيه تصريح بسماع أبي حنيفة من الشعبي ، وقد ورد عن ابن عباس عند الدارقطني^(١) ، وعند مالك في "الموطأ" مثل ما قاله أبو حنيفة .

باب وحب الإيفاء بنذره الطاعة معلقاً كان أو منجزاً لجاجاً كان أو غيره

إذا أطاقه وإلا فبقدر الطاقة

٣٥٣٦- عن سعيد بن الحارث ، أنه سمع عبد الله بن عمر - وسأله رجل - يا أبا عبد الرحمن ! إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبید الله ، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد ، فلما بلغ ذلك نذرت إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة ، فجاء مريضاً فمات ، فما ترى ؟ فقال ابن عمر : أو لم تنهوا عن النذر؟ إن رسول الله ﷺ قال : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل ، أوف بنذرك . أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤ : ٣٠٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبي .

٣٥٣٧- عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر ، قال : "حلفت امرأة مالي في سبيل الله ، وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا ، فقال ابن عباس وابن عمر : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل الله فيتصدق بركة مالها" ، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٨ : ٩) ، وجزم به ، ولم يعله بشيء .

٣٥٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث : "ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به" ، رواه أبو داود ، وقال الحافظ في

(١) ولفظه : قال رجل من القوم : سبحان الله ! كفارة في معصية الله ، فقال ابن عباس : نعم ، قد ذكر الله الظهار وأمر بالكفارة اهـ (٢ : ٤٩٤) .

"التلخيص الحبير": "إسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه" اهـ، وقد تقدم في الباب الذي يلي هذا الباب، فقول ابن حزم في "المحلى" (٨: ٦): "طلحة بن يحيى الأنصارى ضعيف جداً" اهـ، رد عليه كيف؟ وهو من رجال مسلم والأربعة، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبه والعجلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: صحيح الحديث، وابن عدى وابن حبان وصالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم عن الدارقطنى وابن سعد، كذا في "التهذيب" (٥: ٢٨).

باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره أو كفر ليمينه إلا في

العتاق والطلاق فيقعان بوجود الشرط

٣٥٣٩- أخبرنا مالك أخبرني أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت فيمن قال: مالي في رتاج الكعبة: "يكفر ذلك بما يكفر اليمين"، رواه محمد في "الموطأ" (٣٢٦) ومنصور بن عبد الرحمن ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، وقوله: "عن أبيه" تصحيف، والصحيح عن أمه، كما في "مرطأ يحيى"، وهي صفية بنت شيبه، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. قال الحافظ في "التلخيص": "هذا الحديث أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح"، كذا في "التعليق الممجّد" عن الزرقاني وغيره، ولفظ مالك والبيهقي: "أنها سألت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرية له، فقالت: يكفر اليمين". (التلخيص ٢: ٣٩٧)

٣٥٤٠- عن سعيد بن المسيب: "أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة. فقال: لئن عدت سألتني القسمة لا أكلمك أبداً، وكل مالي في رتاج الكعبة"^(١). فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك. ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك"، رواه الحاكم في "المستدرک" (٤: ٣٠٠): وقال: حديث صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي.

٣٥٤١- وصح عن عائشة وأم سلمة أمى المؤمنين، وعن ابن عمر، أنه جعل في

(١) الرتاج ككتاب الباب العظيم، وهو الباب المغلق، ورتج الباب غلقه، كذا في "القاموس"، والمراد به نفس الكعبة، لأن المقصود إهداء المال إليها لا إلى بابها، وإنما ذكر الباب تعظيماً.

قول ليلى بنت العجماء: "كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك"، كفارة يمين واحدة، قاله ابن حزم فى "المحلى" (٨: ٨)، وزاد أحمد فيه أنه قال: "كفرى يمينك، وأعتقى جاريتك"، قال الموفق فى "المغنى" (١١: ٢١٩، ٢٢٠): وهذه زيادة يجب قبولها، ويحتمل أنها لم يكن مملوك سواها، وقد تقدم الحديث مفصلاً فى باب اليمين.

باب من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدى

٣٥٤٢- عن شريك عن أبى إسحاق، قال فى الرجل يحلف بالمشى فيعجز فيركب، قال: قال ابن عباس: "يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشى ما ركب". قال شريك: وحدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، فقال: إن أختى جعلت عليها المشى إلى بيت الله. قال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، قل لها فلتحج راكبة ولتكفر يمينها"، رواه الحاكم فى "المستدرک" (٤: ٣٠٢): وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبى ولم يعقبه بشيء.

٣٥٤٣- عن عمران بن حصين رضى الله عنه، قال: "ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال: وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب"، رواه الحاكم فى "المستدرک" (٤: ٣٠٥) وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبى.

٣٥٤٤- أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال: "من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز فليركب ولينحر بدنة". وجاء عنه فى حديث آخر: "ويهدى هدياً"، أخرجه محمد فى "الموطأ" (٣٢٣) وهذا سند صحيح إلا أن إبراهيم عن على منقطع، ولكن مراسيله صحاح كما مر غير مرة. وقال محمد فى "الحجج" له (١٧٨): قد روى أبو حنيفة عن على رضى الله عنه أنه قال: "ويركب ويهدى شاة"، وبلاغات محمد وأبى حنيفة حجة عندنا، وأخرجه عبد الرزاق عن على بسند صحيح. (فتح القدير ٤: ٤٥٢)

٣٥٤٥- أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: "سألت مجاهدًا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله، قال: يمشى ما أطاق، ويركب إذا عجز، ويدخل الحرم ماشياً إلى بيت الله، ويهدى لركوبه هدياً"، رواه محمد فى "الحجج" له

(١٧٨)، وروى مثله عن عطاء من طريق مالك عن يحيى ابن سعيد عنه فى "الموطأ"،
والسندان صحيحان، وعمر بن ذر من رجال البخارى ثقة. (التقريب: ١٥٤)

٣٥٤٦- عن عكرمة عن ابن عباس: "أن عقبة بن عامر سأل النبى ﷺ، فقال:
إن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال النبى ﷺ: إن الله غنى
عن نذر أختك، فتركب ولتهد بدنة"، رواه أحمد، وفى لفظ: "إن أخت عقبة بن
عامر نذرت أن تمشى إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى
هدياً"، رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، ورجاله رجال الصحيح. وقال
الحافظ فى "التلخيص": إسناده صحيح (نيل الأوطار ٨: ٤٨٣). وفى "فتح القدير"
(٤: ٤٥٢): وسنده حجة، ولفظ البخارى ومسلم: "فقال ﷺ: لتمش ولتركب".
(فتح البارى ١١: ٥١١)

٣٥٤٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله!
إن أختى حلفت أن تمشى إلى البيت، وأنه يشق عليها المشى، فقال: مرها فتركب إذا
لم تستطع أن تمشى، فما أغنى الله أن يشق على أختك". أخرجه الحاكم، وسكت عنه
الحافظ فى "الفتح" (١١: ٥١١). قلت: قال الحاكم فى "المستدرک" (٤: ٣٠٢):
صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبى.

٣٥٤٨- عن الحسن بن عمران رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً
وليركب»، رواه البيهقى، وفى سنده انقطاع (فتح البارى ١١: ٥١١)، قال البيهقى:
"لا يصح سماع الحسن بن عمران". قلت: قد قدمنا قريبا الاستدلال على صحة
سماع الحسن بن عمران من الجوهر النقى (٢: ١٢٨، ١٣٩)، ونصه: "قال ابن
حبان: سمع الحسن بن عمران، وكذا قال الحاكم فى "المستدرک". وقال: إن أكثر
مشايخنا على أنه سمع منه، وذكر صاحب "الكمال": "أنه سمع منه" اهـ، فالحديث
صحيح.

باب من حلف لا يتكلم لم يحث بقراءة القرآن وذكر الله

فى الصلاة وخارج الصلاة

٣٥٤٩- عن معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً فى حديث: "إن هذه الصلاة لا
يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، أو كما قال
رسول الله ﷺ، رواه مسلم، كذا فى الجزء الخامس من "الإعلاء" (٥: ١٣).

٣٥٥٠- عن عبد الله في حديث مرفوعاً: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة"، رواه النسائي والطحاوي بسند صحيح: "وأن مما أحدث قضي أن لا تتكلموا في الصلاة". (فتح الباري ٣: ٥٩)

باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يوماً مكانهما وإن صامهما تم نذره وأثم

٣٥٥١- عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: "نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه"، رواه البخاري. (فتح الباري ١١: ٥١٣)

٣٥٥٢- عن كريمة بنت سيرين: "أنها سألت ابن عمر، فقالت: جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء، واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر"، أخرجه ابن حبان في "ثقاته"، ورواه ثقات. (فتح الباري: السابق)

باب إذا حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة فهي يمين واحد وإن حلف

أيماناً كثيرة على شيء واحد وأراد التكرار التحدت وإلا تعددت

٣٥٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال عطاء: فيمن قال: والله لا أفعل كذا والله أفعل كذا الأمور شتى قال: "هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد بيمين، قال: كفارتان"، وقال عطاء فيمن قال: والله لا أفعل كذا وكذا الأمرين شيء، فعمهما باليمين، قال: "كفارة واحدة"، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٨: ٥٢)، وسنده صحيح.

٣٥٥٤- ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر، قال: "إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة"، أخرجه ابن حزم (٨: ٥٣) أيضاً، وسنده صحيح.

٣٥٥٥- وعن هشام بن عروة أن أباه سئل عن تعرضت له جارية له من أراء، كل مرة يحلف بالله أن لا يطئها ثم وطئها، فقال له عروة: "كفارة واحدة"، أخرجه ابن حزم أيضاً (٨: ٥٣) من طريق عبد الرزاق، وسنده صحيح.

٣٥٥٦- روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد، قال: "زوج ابن عمر مملوكه من جارية له، فأراد المملوك سفراً، فقال له ابن عمر: طلقها، فقال

المملوك : والله لا طلقته ، فقال له ابن عمر : والله لتطلقنها ، كرر ذلك ثلاث مرات ، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : كيف تصنع ؟ قال : أكفر عن يميني ، فقلت له : قد حلفت مراراً ، قال : كفارة واحدة ، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٨ : ٥٣) ، وسنده صحيح ، وأبان هو ابن صالح ، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب وأبو حاتم والنسائي ، أخطأ ابن عبد البر وابن حزم في تضعيفه ، فلم يضعفه أحد قبلهما .
(التهديب ١ : ٩٤-٩٥)

باب من حلف لا يكلم حيناً

٣٥٥٧- روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ، ثنى طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : "الحين ستة أشهر" . وهو قول سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد وقال أبو حنيفة : إلا أن ينوي مدة فله ما نوى ، كذا في "المحلى" (٨ : ٥٨) لابن حزم والسند المذكور صحيح ، وطارق بن عبد الرحمن من رجال الجماعة صدوق . (التقريب : ٩١)

باب من حلف ليصربن امرأته أو عبده عددا من الأسواط فجمعها كلها في ضربة واحدة بر في يمينه إذا أصابه جميعاً

٣٥٥٨- روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبد الله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضرب ، فقال عطاء : "قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرُبْ بِهِ وَلَا تُحْنُثْ ﴾ ، رواه ابن حزم في "المحلى" (٨ : ٥٧) ، قلت : سند صحيح على شرط مسلم .

٣٥٥٩- عن أبي أمامة : أتى النبي ﷺ برجل قد زنى ، فسأله ، فاعترف ، فأمر به فجرد فإذا هو حمش الخلق مقعد ، فقال : ما يبقى الضرب من هذا شيئاً ، فدعا بأثكول فيه مائة شمراخ ، فضربه به ضربة واحدة ، رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٢) ، وأخرج نحوه عن أبي سعيد ورجاله رجال الصحيح ، وحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود مطولاً ، وللنسائي نحوه . (جمع الفوائد ١ : ٢٨٧)

باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بنعله مرة، ولو حلف ليفعلن كذا

ففعله مرة في العمر بر في يمينه

٣٥٦٠- عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله، فقال: والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم، ثم أرسل إلينا فحملنا، نسي رسول الله ﷺ يمينه فرجعنا، فقلنا: يا رسول الله! أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك، قال: انطلقوا فإنما حملكم الله، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو، وتحلفتها، رواه البخاري مطولاً. (فتح الباري ١١: ٥٣)

٣٥٦١- عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية: قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ، فقلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى! فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟ قلت: لا! قال: فإنك أتيته ومطوف به الحديث مطولاً أخرجه البخاري (١: ٣٨٠).

باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين

أى ثم دخل فإنه لا يحنث

٣٥٦٢- عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ من نساءه، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، رواه البخاري. (فتح الباري، ١١: ٤٩٣)

٣٥٦٣- عن عائشة قالت: لا والله ما قال رسول الله ﷺ: إن الشهر تسع وعشرون، وإنما والله أعلم بما قال في ذلك، أنه قال حين هجرنا: لا هجر لكن شهراً، ثم جاء لتسع وعشرين، فقال: إن شهرنا هذا كان تسعاً وعشرين ليلة، أخرجه الطحاوي (٢: ٧١). وذكره الحافظ في الفتح (١١: ٤٩٣)، وسكت عنه، وإسناده صحيح حسن، وفي لفظ لأحمد: إنما قال: الشهر قد يكون تسعاً وعشرين. (فتح الباري ٩: ٢٥٥)

٣٥٦٤- حدثنا أبو بشر الرقي ثنا معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجل نذر أن يصوم شهراً، فقال: إن ابتداء لرؤية الهلال صام لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإن ابتداء في بعض الشهر صام ثلاثين يوماً، رواه الطحاوي (٩: ٧٢)، وسنده صحيح.

باب أن الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المتسحلف قضاء

٣٥٦٥- عن سويد بن حنظلة، قال: "خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم"، أخرجه أبو داود (٢: ٣٠٨) وسكت عنه، وفي "نيل الأوطار" (٨: ٤٥١): رجاله ثقات.

٣٥٦٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» رواه مسلم (٢: ٤٨). وفي لفظ له: «اليمين على نية المستحلف».

باب استحباب إبرار المقسم

٣٥٦٧- عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام".

٣٥٦٨- وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر: "أن أبا بكر قال: أخبرني يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أصبت أم أخطأت؟ فقال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم متفق عليهما. (نيل الأوطار ٨: ٤٦٧)

باب من نذرو وهو مشرك ثم أسلم يوفى به

٣٥٦٩- عن ابن عمر، أن عمر رضى الله عنه سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف بندرك»، رواه البخاري (١: ٢٧٢) وفي حاشيته ما نصه: "وفي رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوماً بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة. فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلة" اهـ. وقد مر البحث في اشتراط الصوم للاعتكاف في كتاب الصوم.

باب من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو في غيره

٣٥٧٠- عن ثابت بن الضحاك: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة^(١) فقال: كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا! قال: فهل

(١) بضم الموحدة وبعد الألف نون. قال في "التلخيص": موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة. وقال

كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا! قال: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم، رواه أبو داود، وأخرجه أيضاً الطبراني، وصححه الحافظ إسناده. (نيل الأوطار ٨: ٤٧٩-٤٨٠)

٣٥٧١- عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنى نذرت لله إن أفتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذا، رواه أبو داود (٢: ١١٢) وسكت عنه. وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في "الاقتراح". (نيل الأوطار ٨: ٤٩١)

باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

٣٥٧٢- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطعة لحم»، رواه أبو داود (٢: ١١٥)، وقد سكت عنه، وهذا الحديث في بعض النسخ، وقد كتب بعلامة النسخة على حاشية السنن المعروف في ديارنا، وقد عزاه الشيخ ابن تيمية في "المنتقى" إلى أبي داود، وقرره عليه القاضي الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢: ٤٧٩). قلت: إسناده محتج به، وإن كان في بعض رواه اختلاف، فإن الاختلاف غير مضر، كما عرفت غير مرة، وأخرجه أحمد بلفظ: "إنما النذر ما يبتغى به وجه الله"، سكت عنه الحافظ في "الفتح" (١١: ٥١٠) واحتج به.

٣٥٧٣- عن ابن عباس، قال: "بيننا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه"، رواه البخاري (٢: ٩٥١).

كتاب الحدود

باب اشتراط أربعة شهداء في إثبات الزنا

٣٥٧٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، الحديث رواه البيهقي: أسئل مكة دون يلملم. وقال المنذرى: هضبة من وراء ينبع ومثله في "النهاية". (نيل الأوطار)

البخارى (٢ : ٦٩٥).

٣٥٧٥- ورواه أبو يعلى من حديث أنس رضى الله عنه ، فقال فيه : "أربعة

شهود وإلا فحد فى ظهرك" . (الدراية ٢٤٢)

باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

٣٥٧٦- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «لا يستر عبد عبداً فى

الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» ، رواه مسلم (٢ : ٣٣٢).

٣٥٧٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن

رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب» ، رواه

أبو داود (٣ : ٢٥٣) ، وسكت عنه . ورواه النسائى والحاكم وصححه . (نيل الأوطار

(٢٢ : ٧)

باب كيف يسأل الإمام المقرب بالزنا

٣٥٧٨- حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن هشام بن سعد قال :

حدثنى يزيد ابن نعيم بن هزال عن أبيه قال : "كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبى ،

فأصاب جارية من الحى ، فقال له أبى : ائت رسول الله ﷺ ، فأخبره بما صنعت لعله

يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً . قال : فأتاه ، قال : يا رسول

الله ! إنى زنيت ، فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد ، فقال : يا رسول الله ! إنى

زنيت فأقم على كتاب الله ، حتى قالها : أربع مرات ، فقال النبى ﷺ : إنك قد قلتها

أربع مرات فبمن؟ قال : بفلانة ، قال : «هل ضاجعتها؟» قال : نعم ، قال : هل

باشرتها؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج

به إلى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن

أنس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير ، فرماه به ، فقتله ، ثم أتى النبى ﷺ ،

فذكر له ذلك ، فقال : هلا تركتموه؟ لعله أن يتوب ، فيتوب الله عليه ، رواه أبو داود

(٢ : ٢٥٨) ، وسكت عنه ، وفى التلخيص الحبير (٢ : ٣٥٢) : إسناده حسن

وفى الزيلعى (٢ : ٧٧) : وزاد فيه أحمد : قال هشام : فحدثنى يزيد بن نعيم عن أبيه

أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه : "والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك ، لكان خيراً

لك مما صنعت به ، قال فى التنقيح : إسناده صالح .

٣٥٧٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول : "جاء الأسلمى إلى نبى الله ﷺ ،

فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: وما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه، الحديث رواه أبو داود (٣: ٢٦٠)، وسكت عنه.

باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه

٣٥٨٠- عن ابن عمر رضی الله عنهما مرفوعاً: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بشيء منها فليستر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله» رواه الحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «السنن». (الجامع الصغير ١: ٨)

٣٥٨١- عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي، فقال: «اجتنبوا هذه القاذورات» الحديث، ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: «فليستر بستر الله»، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٣). قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤: ٣٨٣) فقال: عن يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، وسكت عنه، وصححه الذهبي على شرط الشيخين.

باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم

٣٥٨٢- أخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: شهد أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة، أنهم نظروا إليه، كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، ونكل زياد، فقال عمر رضی الله عنه: هذا رجل لا يشهد إلا بحق، ثم جلداهم عمر الحد. وكان ذلك سنة سبعة عشر، ثم ولاه عمر رضی الله عنه بعد ذلك الكوفة يعني المغيرة، رواه ابن سعد في «الطبقات» (الزيلعي ٢: ٩٥). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الواقدي، وقد وثقه كثير كما عرفت، والقصة أخرجهما الحاكم في «المستدرک»، كما في «التلخيص» (٢: ٣٥٥)، وسند

الحاكم سالم عن الواقدي، سكت عنه الحاكم، والذهبي في "تلخيص المستدرک" (٤٤٨: ٣).

٣٥٨٣- حدثنا إبراهيم بن حميد ثنا أبو الحسن ثنا الفضل بن دكين ثنا الوليد ثنا أبو الطفيل قال: "أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة، فخرجوا لحوائجهم وتخلف رجل مع المرأة، فلما رجعوا وجدوه بين رجلها، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحرث الخزاعي، فشهد ثلاثة منهم رأوه يهب فيها كما يهب المروء في المكحلة، وقال الرابع: لم أر المروء في المكحلة، ولكن رأيت استه يضرب استها، ورجلاها عليه كأذنى الحمار، فكتب نافع إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمهما إن كان أحصنا، وإلا فاجلدتهما، وإن لم يشهد إلا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة، وخل سبيل المرأة"، رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث (الزيلعي ٢: ٩٤)، وكلام الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣: ٢٨٢) يدل على كونه محتجاً به.

٣٥٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضاح، قال: "شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذاك، فجلد على الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة"، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١: ٢٥٩). ولم يعله بشيء. وبديل ثقة من الخامسة من رجال الخمسة (التقريب: ٢١)، وأبو الوضاح يروي عن علي، روى عنه يونس بن أبي إسحاق أيضاً، كما في "الكنى والأنساب" للدولابي (٢: ١٤)، واسمه بهدل فاندفع ما في اللسان (٦: ٤٥١): عن ابن المديني: مجهول، فليس بمجهول من روى عنه ثقتان، ولم نرفيه جرحاً ولا تعديلاً من أحد، فهو ثقة ما لم يثبت الجرح مفسراً.

٣٥٨٥- عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ «قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح»، أخرجه ابن حزم أيضاً في "المحلى" (١١: ٢٦٠)، وأعله بالانقطاع، ولكنه متأيد بإجماع الصحابة، كما سنذكره، والمرسل حجة عندنا إذا كان المرسل ثقة من أهل القرون الفاضلة، كما مر في المقدمة.

باب ماورد في درء الحدود بالشبهات

٣٥٨٦- عن عائشة مرفوعاً: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، رواه ابن أبي شيبة والترمذي، والحاكم في "المستدرک"، والبيهقي في "سننه"، أورده في "الجامع الصغير" (١: ١٢)، ورمز لصحته، وفي العزيزي (١: ٧٢): قال الشيخ: "حديث حسن" اهـ.

٣٥٨٧- عن ابن عباس مرفوعاً: "ادرأوا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم، إلا في حد من حدود الله"، رواه ابن عدى في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة، وروى صدره أبو مسلم الكجى وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفًا، أورده في "الجامع الصغير"، ورمز لحسنه، وفي العزيزي (١: ٧٢): قال الشيخ: "حديث حسن".

٣٥٨٨- عن علي مرفوعاً: "ادرأوا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود"، رواه الدارقطني والبيهقي في "سنيهما"، أورده في "الجامع الصغير" (١: ١٢). ورمز لحسنه، وفي العزيزي (١: ٧٢): قال الشيخ: "حديث حسن" اهـ.

٣٥٨٩- عن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً»، رواه ابن ماجه. أورده في "الجامع الصغير" (١: ١٢) ورمز لحسنه، وفي العزيزي (١: ٧٢) ورواه عنه الترمذي أيضاً، قال الشيخ: "حديث حسن" اهـ.

٣٥٩٠- عن عمر رضى الله عنه موقوفاً عليه: "ادرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"، رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال بإسناد صحيح. (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٢)

٣٥٩١- سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: "ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" قال البيهقي: "وأصح ما فيه حديث سفيان عن عاصم". فذكره كذا في "النيل" (٧: ١٩). ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: "ادرأوا الحدود ما استطعتم" وأعله ابن حزم في "المحلى" (١١: ١٥٤) بالإرسال، لأن القاسم لم يسمع من جده، ولم يدركه، ولكن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى موصولة، فهو حجة عند الكل، كما مر في المقدمة.

٣٥٩٢- أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » ، كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه (عقود الجواهر المنيفة ١ : ١٩٣) . وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ٣٥٣) . وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً اهـ ، وسكت عنه ، فهو حسن أو صحيح على أصله .

باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

٣٥٩٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر قال : أتى معاوية بن مالك النبي ﷺ ، فاعترف وأنا عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة ، فرده ، قال : فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأله عنه فقالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، رواه أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وابن أبي شيبة في مصنفه (الزيلعي ٢ : ٧٧-٧٨) ، وفيه أيضاً : هذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربع لولا أن في إسناده جابر الجعفي اهـ . قلت : هو مختلف فيه ، كما عرفت غير مرة .

٣٥٩٤- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه ، رواه الترمذي وحسنه (١ : ١٧) .

باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس

٣٥٩٥- عن بريدة : أن معاوية بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وأنى أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله ! إنني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأماً سخر من شياً؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم ، الحديث رواه مسلم (٢ : ٦٨) .

٣٥٩٦- عن أبي هريرة ، قال : جاء معاوية بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال إنه قد زنى ، فقال له : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ، فأمر به فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك . فأمر به

فطرد، وأخرج، ثم الرابعة، فقال مثل ذلك، قال: أدخلت وأخرجت، قال: نعم! فأمر به أن يرحم مختصراً، رواه ابن حبان في "صحيحه". (الزيلعي ٢: ٧٨)

٣٥٩٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من الشق الآخر، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من الشق الآخر، فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى، فأمر به فى الرابعة، فأخرج إلى الحرة^(١) فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فريشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه، رواه الترمذى وقال: حسن (١: ١٧١)، وفى "نيل الأوطار" (٧: ١٧):

رجال إسناده ثقات.

٣٥٩٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء، فاعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به، فارجموه" رواه أبو داود (٢: ٢٥٩). وسكت عنه، وفى "النيل" (٧: ١١): "رجاله رجال الصحيح".

٣٥٩٩- عن بريدة، قال: "كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه، وإنما رجمه عند الرابعة"، رواه أحمد (نيل الأوطار ٧: ١٠)، وعزاه الزيلعي (٢: ٧٦) إلى مسلم وأبى داود والنسائى.

باب ما جاء فى تلقين الإمام لمن يعترف بحد من حدود الله

٣٦٠٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: "لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله! قال: أ نكتها لا يكتنى؟ قال: نعم، فعند ذلك أمر برحمه"، رواه البخارى (٢: ١٠٠٨).

٣٦٠١- عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: "كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا! وسمى أبا بكر وعمر، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه". (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٧)

(١) لا بد فيه من التأويل أى آل أمره إلى الخروج إلى الحرة، فإن الصحيح أنه أخرج إلى البقيع، وقد يعبر عنه بالمصلى، لكونه مصلى الجنائز، ثم لما وجد مس الحجارة فر إلى الحرة، كذا فى "عون المعبود".

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن عطاء لم يلق أبا بكر ولا عمر، فهو منقطع.
 ٣٦٠٢- عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد، قال: "أتى عمر بن الخطاب برجل، فسأله أسرقت؟ قل: لا! فقال: لا فتركه"، رواه عبد الرزاق في مصنفه (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٧)، ورجال الصالحين، ولكن عكرمة لم يسمع عن عمر.

٣٦٠٣- عن حماد عن إبراهيم، قال: "أتى أبو مسعود الأنصاري (الصحابي) بامرأة سرقت جملاً، فقال: أسرقت؟ قولي لا"، رواه سفيان (الثوري) في جامعه. (التلخيص الحبير السابق).

قلت: إسناده محتج به مع أن إبراهيم لم يلق أبا مسعود، لأن الانقطاع غير مضر عندنا، على أن مراسيل إبراهيم صحيحة، كما مر في كتاب الحج.

٣٦٠٤- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة، قال: "أتى أبو الدرداء بجارية سوداء قد سرقت وهو على دمشق، فقال: يا سلامة أسرقت؟ قولي: لا! فقالت: لا! فقالوا: أتلقنها يا أبا الدرداء! فقال: أتيتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها لتعترف فأقطعها"، رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٩٣).

قلت: إسناده محتج به، وكلهم ثقات.

٣٦٠٥- روى ابن أبي شيبة من طريق أبي المتوكل: "أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ قل: لا! مرتين أو ثلاثاً". (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٧)

باب اشتراط الإحصان في الرجم

٣٦٠٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: "أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد، إلى أن قال: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أباك جنون؟ قال: لا يا رسول الله! فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله! قال: اذهبوا به فارجموه"، رواه البخاري (٢: ١٠٠٨).

٣٦٠٧- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم»، الحديث أخرجه أبو داود، وسكت عنه (٢: ٣٥٠).

باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح بالكتابية لا يحصن المسلم

٣٦٠٨- عن عفيف بن سالم نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن الشرك بالله شيئاً». أخرجه الدررقي (٢: ٣٥٠). وقال: «وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف». ورده ابن القطان، ولكنه أظهر في السند علة أخرى، سنذكرها في الحاشية مع الخلاص عنها، وبالجملته فالحديث حسن مرفوعاً.

٣٦٠٩- أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن». قال إسحاق: «رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة اهـ (الزيلعي ٢: ٤٨)، وقال: رواه أسحاق بن راهويه في مسنده، وسنده صحيح».

٣٦١٠- عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك: «أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك»، أخرجه الدررقي (٢: ٣٥٠). وقال: «أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف اهـ».

قلت: ولكن قال ابن عدى: «هو ممن يحتج بأحاديثه، فإنها صالحة»، كما في «التعليق المغنى»، فالحديث حسن صالح، لا سيما وقد تابعه عتبة بن تميم عند محمد بن الحسن الإمام في «الحجج» له (٣٧٣). قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثني عتبة بن تميم التنوحي عن علي بن أبي طلحة: «أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية، فقال له رسول الله ﷺ: دعها عنك فإنها لا تحصنك»، وهذا سند صحيح، فإن إسماعيل بن عياش حجة في الرواية عن أهل الشام، وعتبة بن تميم شامي، روى عنه بقية أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كما في «تعجيل المنفعة» (٢٧٩).

٣٦١١- حدثنا الثوري أخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، قال: «كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً. فكتب إليه علي رضي الله عنه: أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل

دينها وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقى من ماله".
أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١ : ١٥٨) من طريق عبد الرزاق عنه، وقال:
"سماك بن حرب ضعيف، يقبل التلقين، وقابوس بن المخارق مجهول" اهـ.

قلت: سماك من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخارى، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم صحيح مستقيم، كما فى "تهذيب التهذيب" عن يعقوب (٤ : ٣٤٠). وقابوس بن المخارق ذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال النسائى: "لا بأس به"، وهو من رجال مسلم وأبى داود والنسائى، وأخرج له ابن خزيمة فى "صحيحه"، كذا فى "تهذيب" (٧ : ٣٠٦) فالحديث صحيح على شرط مسلم.

٣٦١٢- عن عمرو بن دينار حدثه بجالة (بن عبدة، ويقال فيه: عبد) قال:
"كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر"، رواه البخارى. (فتح البارى)

فصل فى كيفية الحد وإقامته

باب من يبتدئ بالرجم

٣٦١٣- عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي، قال: "كان لشراحة زوج غائب بالشام، وهو أنها حملت، فجاء بها مولاها إلى على بن أبى طالب، فقال: إن هذه زنت، فاعترفت، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد، يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال: كنت والله فيمن قتلها، رواه أحمد فى "مسنده" (الزيلعى ٢ : ٨٠). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا مجالداً، فإن البخارى لم يرو عنه، وقد روى عنه الباقر، وهو متكلم فيه، ولكن قال البخارى: صدوق، فإسناده حسن.

٣٦١٤- حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى: "أن علياً -رضى الله عنه- كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرمموا، ثم

رجم هو، ثم رجم الناس، وإذا كان بإقرار، بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". (الزيلعي ٢: ٨٠)

قلت: رجاله رجال الجماعة، ويزيد مختلف فيه، والاختلاف لا يضر كما عرفت غير مرة.

٣٦١٥- عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها، فصلى عليها، أخرجه أبو داود (٥: ١٤٦ مع "بذل المجهود") وسكت عنه، وأخرجه في "النيل" (٧: ٢٢) بلفظ: أن النبي ﷺ رجم امرأة، وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة... إلخ، وعزاه إلى أبي داود.

باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

٣٦١٦- حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة، قال: لما رجم ما عزر قالوا: يا رسول الله ﷺ! ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الجنائز (الزيلعي ٢: ٨١)، وفي إسناده أبو حنيفة، والباقون من رجال الصحيح. (الدراية: ٢٤٤)

قلت: وهو الإمام المشهور، فالإسناد صحيح.

٣٦١٧- عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً فأقمه علي، الحديث بطوله إلى أن قال: فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت نفسها لله، رواه الجماعة إلا البخاري. (الزيلعي ٢: ٨١)

٣٦١٨- حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: أباك جنون؟ قال: لا! قال: أحصنت؟ قال: نعم! فأمر به، فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه، ولم يقل يونس وابن حريج عن الزهري: وصلى عليه، سئل أبو عبد الله هل قوله: "فصلى عليه"

يصح أم لا؟ قال: "رواه معمر"، قيل له: "هل رواه غير معمر؟" قال: "لا! رواه البخارى. وفي "فتح البارى" (١٢: ١١٦): "وأبو عبد الله هو البخارى، وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمر روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قره من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز، قال: فقيل: "يا رسول الله أتصلى عليه؟" قال: "لا! قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس اهـ".

باب صفة السوط فى الجلد

٣٦١٩- عن زيد بن أسلم: "أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتى جديد لم تقطع ثمرته (أى عقده) فقال: دون هذا فأتى بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ، فجلد. الحديث، رواه الإمام مالك فى "موطئه" (٣٥٠)، ومراسيله حجة.

٣٦٢٠- أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير: "أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنى أصبت حدًا، فأقمه على، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط شديد له ثمرة، فقال: سوط دون هذا، فأتى بسوط مكسور لين، فقال: سوط فوق هذا، فأتى بسوط بين سوطين، فقال: هذا، فأمر به فجلد"، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (الزيعى ٢: ٨٢). وفى "نيل الأوطار" (٧: ٢٧): "حديث زيد بن أسلم هو مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً اهـ".

٣٦٢١- حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، قلنا لأنس: فى زمان من كان هذا؟ قال: فى زمان عمر بن الخطاب"، رواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه". (الزيعى ٢: ٨٢)

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا حنظلة، وهو مختلف فيه، ومثله حسن

الحديث، كما علمت غير مرة.

٣٦٢٢- عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفى عن ابن مسعود رضى الله عنه: "أن رجلاً جاء بابن أخ له إليه، فقال: إنه سكران، فقال: تتروه ومزموه^(١)، واستنكهوه، ففعلوه، فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين، حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وارجع وأعط كل عضو حقه"، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فى "مصنفيهما". (الزيلعى ٢: ٨٢)

قلت: أبو ماجد ضعيف، كما فى "تهذيب التهذيب" (٢: ٢١٦). ولكن يعتضد بالحديث الضعيف.

باب ما يتقى منه فى الضرب من الأعضاء

٣٦٢٣- حدثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت، قال: أخبرنى هنيذة بن خالد الكندى^(٢)، "أنه أتى برجل سكران أو فى حد، فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير"، رواه سعيد بن منصور قاله فى "التنقيح". (الزيلعى ٢: ٨٢)

قلت: رجاله ثقات، وبعضهم قد اختلف فيه، وهو غير مضر كما عرفت غير مرة، وابن أبى ليلى هذا هو محمد، وفى "التقريب" (٢٢٧): هنيذة مذكور فى الصحابة، وقيل: من الثانية، ذكره ابن حبان فى الموضوعين، وهو ثقة لا محالة.

باب أن يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة فى الحدود

٣٦٢٤- أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه، قال: "يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة"، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، وأخرجه البيهقى (الزيلعى ٢: ٨٣). قال بعض الناس: "إسناده ضعيف، كما فى "الدراية" (٢٤٥). لكن كفى به اعتضاداً للقياس، وهو أن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه، ولكن لما عارض ذلك أمر الستر فى المرأة خولف الحكم، وأمر القعود، ويؤيد المسألة الحديث الآتى اهـ".

قلت: ليس إسناده بضعيف، بل هو حسن فى الدرجة الثانية، فإن الحسن بن

(١) فى القاموس: الترترة: التحريك، ومزموه: حركه.

(٢) هكذا فى الأصل، وفى "التقريب": الخراعى، ويقال: النخعى.

عمارة مختلف فيه وقد وثق .

٣٦٢٥- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال: "إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة" أخرجه البخارى واستدل له بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما إن كان رجلا، والمرأة قاعدة، لقول ابن عمر: "رأيت الرجل يقيها الحجارة"، فدل على أنه كان قائما وهي قاعدة، وتعقب بأنه واقعة عين، فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، كذا في "فتح البارى" (١٢ : ١٤٨ إلى ١٥٣).

قلت: إن لم يثبت الوجوب به، فالطريق قد علمت .

باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا

ولا فوق أربعين في القذف والشرب

٣٦٢٦- عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال: "أرسلنى رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمها، فأتيت النبى ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال لى: إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين"، رواه عبد الله بن أحمد في "المستد" . (النيل ٧ : ٢٣)

٣٦٢٧- عن: على، قال: "يا أيها الناس! أقيموا الحد على أرقاءكم، من أحصن منهم، ومن لم يحصن"، الحديث رواه مسلم . (المشكاة: ٢٦٢)

٣٦٢٨- عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال: "أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنا"، رواه الإمام مالك فى "موطئه" (٣٥٠).

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا عبد الله وهو صحابى، كما فى "تعجيل المنفعة" (٢٣١).

٣٦٢٩- عن صفية بنت عبيد: "أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها، فجلده عمر، ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها"، رواه البخاري. (جمع الفوائد ١: ٢٨٧)

٣٦٣٠- عن أبي هريرة رضى الله عنه: "قضى رسول الله ﷺ أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض، كزنا البكر والقذف وشرب الخمر"، رواه رزين. (جمع الفوائد ١: ٢٨٧)

٣٦٣١- عن ابن شهاب، سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: "بلغنى أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر"، رواه مالك. (جمع الفوائد ١: ٢٩١)

٣٦٣٢- عن أبي الزناد، قال: "جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء رضى الله عنهم، هلم جراً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين"، رواه مالك. (تيسير الوصول ١: ١٣٨)

٣٦٣٣- عن إبراهيم: "أن معقل بن مقرن المزنى جاء إلى عبد الله (هو ابن مسعود) فقال: إن جارية له زنت، فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها"، رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود. (مجمع الزوائد ٦: ٢٧٠)

قلت: ومراسيله صحاح، لا سيما عن عبد الله، كما مر غير مرة، ورواه الطبرى فى التفسير (٥: ١٥) موصولاً عن إبراهيم عن همام بن الحارث مرة، وعن علقمة أخرى.

٣٦٣٤- عن أبي هريرة رفعه: "إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله، فإن عادت فليبعها، ولو بحبل من شعر"، وفى رواية: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يعيرها ثلاث مرات، فإن عادت فى الرابعة فليجلدها، وليبعها بضيف أو بحبل من شعر"، وفى أخرى: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر للسته، كذا فى جمع الفوائد (١: ٢٧٨).

٣٦٣٥- وفى رواية عن أبي هريرة وزيد بن خالد: «أن رسول الله ﷺ سئل عن

الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، الحديث رواه البخاري (فتح الباري، ١٢ : ١٤٤)، وفي "المغنى" (١١ : ١٤٤): متفق عليه.

باب الحفر للمرجوم

٣٦٣٦- عن اللجلاج: "أنه كان قاعدا يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها، وثررت فيمن ثار، وانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: من أبو هذا معك؟ فسكتت، فقال شاب حدوها: أنا أبوه يا رسول الله! فأقبل عليها، فقال: من أبو هذا معك؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله! فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقال: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: أحصنت؟ قال: نعم! فأمر به، فرجم، قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكنا، ثم رمينا بالحجارة حتى هدأ". الحديث، رواه أبو داود (٢ : ٢٦١) وسكت عنه.

٣٦٣٧- عن بريده: «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأني أريد أن تطهرني، فرده فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا في العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه: فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدى، قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال اذهبي فأرضعيه حتى تظميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها». الحديث، رواه مسلم (٢ : ٦٨). وفي هذه الرواية لأحمد: فأمر النبي ﷺ، فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس بجرمه، كما في "نيل الأوطار" (٧ : ٢٣).

باب أن الحدود إلى السلطان

٣٦٣٨- عن مسلم بن يسار، قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة، يقول:

”الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان“، رواه الطحاوي. (فتح الباري ١٢ : ١٤٤)

قلت : إسناده صحيح أو حسن على قاعدة ”الفتح“ .

٣٦٣٩- عن علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال : ”كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال : هو عالم فخذوا عنه، فسمعتة يقول : الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان“، أخرجه ابن حزم في ”المحلى“ (١١ : ١٦٥) ولم يعله بشيء، ولو كان له علة لصاح بها.

٣٦٤٠- عن الحسن البصرى أنه (قال) : ”ضمن هؤلاء أربعاً، الجمعة، والصدقة، والحدود، والحكم“. أخرجه ابن حزم (١١ : ١٦٥) أيضاً، ولم يعله بشيء.

٣٦٤١- عن ابن محيريز أنه قال : ”الحدود : والفيء، والزكاة، والجمعة إلى السلطان“. أخرجه ابن حزم (١١ : ١٦٥) أيضاً، ولم يعله بشيء.

٣٦٤٢- عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال : ”إن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان ابن عفان، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين؟ امرأة سحرت فاعترفت، فسكت عثمان“، رواه عبد الرزاق كما في ”المحلى“ (١١ : ١٦٤)، وسنده صحيح، وزاد الطبراني : ”فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان“، كذا في ”مجمع الزوائد“ (٤ : ٦٦).

٣٦٤٣- قال : نا حماد بن سلمة نا أبو عمران - هو الجوني - : ”أن ساحراً كان عند الوليد ابن عقبة، فجعل يدخل في بقرة، ثم يخرج منها، فرآه جندب، فذهب إلى بيته، فالتفح على سيفه، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما، وقال : أتأتون السحر وأنتم تبصرون، فاندفع الناس، وتفرقوا، وقالوا : حرورى فسجنه الوليد، وكتب به إلى عثمان بن عفان، فكان يفتح له بالليل، فيذهب إلى أهله، فإذا أصبح رجع إلى السجن“، أخرجه ابن حزم في ”المحلى“ (١١ : ٣٩٦). وأعله بالإرسال، ورواه البخارى فى التاريخ من طريق خالد الحذاء عن أبى عثمان هو النهدى، والبيهقى فى ”الدلائل“ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبى الأسود، وروى ابن السكن

من طريق يحيى بن كثير صاحب البصرى : حدثني أبي حدثنا الجريري عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه . فذكر الحديث بطوله : " وأن أمره رفع إلى عثمان ، فقال : أشهرت سيفاً في الإسلام ، لولما سمعت من رسول الله ﷺ فيك لضربتك بأجود سيف بالمدينة ، وأمر به إلى جبل الدخان " ، كذا في "الإصابة" (١ : ٢٦٢) ، وهذا سند موصول . والمرسل إذا تعددت مخارجه ، أو جاء من وجه آخر موصول ، ولو ضعيفاً كان حجة عند الكل ، كما مر في المقدمة ، والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤ : ٣٦١) . من رواية الأشعث عن الحسن : " أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس . فبلغ جنوناً ، فأقبل بسيفه وضربه به ، فأخذه الأمير فحبسه ، فبلغ ذلك سلمان . فقال : بتسماً صنعا ، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه ، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف " اهـ ملخصاً ، سكت عنه الحاكم والذهبي كلاهما .

٣٦٤٤- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : " أبق غلام لابن عمر فمر على غلثة لعائشة أم المؤمنين ، فسرق منهم جراباً فيه تمر ، وركب حماراً لهم ، فأتى به ابن عمر ، فبعث به إلى سعيد بن العاص ، وهو أمير على المدينة ، فقال سعيد : لا يقطع غلام أبق ، فأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك ، وإنما جاع وركب الحمار ليبغ عليه ، فلا تقطعه ، قال : فقطعه ابن عمر " ، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١ : ١٦٤) ، وسنده صحيح .

٣٦٤٥- وعنه عن رجل عن سلام بن مسكين ، أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريب حدثه : " أنه جاء بجارية له إلى الحكم بن أيوب ، قال : فبينما أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس ، فقال : يا صالح ! ماهذه الجارية معك ؟ قلت : جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها إلى الامام ، ليقيم عليها الحد ، قال : لا تفعل ، رد جاريتك ، واتق الله ، واستر عليها ، قلت : ما أنا بفاعل حتى أرفعها ، قال له أنس : لا تفعل ، وأطعني ، قال صالح : فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردتها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن . فقال أنس : نعم ، قال : فرددتها " ، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١ : ١٦٥) ، وأعله بأنه عمن لم يسم .

قلت : لا ضير ، فإن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا ، لا سيما وقد قال عبد الرزاق : " وبه نأخذ " ، كما في "المحلى" أيضاً ، والمحدث لا يأخذ بما لا يصلح

للاحتجاج به .

٣٦٤٦- عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال :
" في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج ، فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على
المحصنات من العذاب ، يجلدنها سيدها ، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى
الإمام " ، أخرجه عبد الرزاق ، كما في " المحلي " (١١ : ١٢٥) ، وسنده صحيح .

٣٦٤٧- وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا : " إن الرجل يجلد مملوكته الحدود
في بيته " ، أخرجه ابن حزم أيضاً ، ولم يعله بشيء .

باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

٣٦٤٨- عن موسى بن معاوية نا وكيع عن يحيى بن أبي كثير السقا عن
الزهري " أن أبا بكر رضي الله عنه وعمر رجموا ولم يجلدوا " ، أخرجه ابن حزم في
" المحلي " (١١ : ٢٣٣) بسنده ولم يعله بشيء ، ورجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل .

٣٦٤٩- وبه إلى وكيع ، نا العمري (هو عبد الله بن عمر) عن نافع عن ابن عمر ،
قال : " إن عمر رجم ولم يجلد " . أخرجه ابن حزم أيضاً (١١ : ٢٣٣) . وسنده
حسن .

٣٦٥٠- وبه إلى وكيع ، نا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم النخعي ، قال : " يرم
ولا يجلد " . أخرجه ابن حزم (١١ : ٢٣٣) أيضاً وسنده صحيح .

٣٦٥١- وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : " أنه كان ينكر الجلد مع
الرجم " . أخرجه ابن حزم أيضاً (١١ : ٢٣٣) وسنده صحيح . وأخرجه السيوطي في
" كنز العمال " (٣ : ٩٣) أيضاً وعزاه إلى " مصنف عبد الرزاق " ، وزاد : " ويقول : قد
رجم رسول الله ﷺ ، ولم يذكر الجلد " .

٣٦٥٢- عن نافع : " أن عمر رجم امرأة ولم يجلدتها بالشام " ، رواه ابن جرير
كذا في " كنز العمال " (٣ : ٨٧)

٣٦٥٣- عن ابن مسعود أنه قال : " إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط
القتل بذلك " ، ذكره الموفق في " المغني " (١٠ : ١٢٤) بلا سند ، وفي حفطي أنى رأيته
مخرجاً بسند في كتاب ، ولم أجد الآن موضعه ، وله شاهد من قول إبراهيم النخعي ،
وهو لسان ابن مسعود وأصحابه .

٣٦٥٤- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : " إذا اجتمعت على

الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود، وأخذنا بالقتل، وإذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل، ودفع ما سوى ذلك، لأن القتل قد أحاط بذلك كله، أخرجه محمد في "الآثار"، وقال: "هذا كله قول أبي حنيفة، وقولنا، إلا حد القذف فإنه من حقوق الناس، فيضرب حد القذف، ثم يقتل، وإنما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى" اهـ (٩٠).

٣٦٥٥- حدثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: "بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن امرأتى زنت بغلامى، فهى هذه تعترف بذلك، فأرسلنى فى رهط إليها نسألها عن ذلك، فجئتها فإذا هى جارية حديثة السن، فقلت: اللهم أفرج لها اليوم عما شئت، فسألتها، وأخبرتها بالذى قال زوجها، فقالت: صدق، فبلغنا ذلك عمر، فأمر بجرمها"، رواه الطحاوى، ثم أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد نحوه، وزاد: "فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنتزع، فأنت أن تنتزع، وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر، فرجمت" (معانى الآثار ٢: ٨١)، وسنده صحيح، وأخرجه مالك فى "الموطأ" (٣٤٩)، وتسامح الحافظ فى "التلخيص" (٢: ٣٥١) فى عزوه إلى الطحاوى وحده.

٣٦٥٦- عن جابر بن سمرة: "أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدًا"، رواه أحمد والبيهقى، كما فى "التلخيص الحبير"، وسكت الحافظ عنه، فهو صالح للاحتجاج به.

٣٦٥٧- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى فى قصة العسيف: "واغدىا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها" للسته. (جمع الفوائد)

٣٦٥٨- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، والرجل يقتل متعمدا فيقتل به ويصلب، أو ينفى من الأرض"، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبى، والرواية قد وقعت فيه تصحيف وحذف، وذكره ابن حزم فى

المحلى"، وفيه: "أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض"، وأعله بأن إبراهيم بن طهمان انفرد به، وليس بالقوى اهد، قلت: هو من رجال الجماعة ثقة يغرب، كما في "التقريب".

باب أن لا يجمع في البكرين الجلد والنفى

٣٦٥٩- أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب، قال: "غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ٨٦-٨٧)، قلت: رجاله رجال الجماعة.

٣٦٦٠- عن إبراهيم النخعي. قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر تزني بالبكر قال: يجلدان مائة، وينفيان سنة، وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيًا رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ومحمد بن الحسن في "كتاب الآثار"، قالوا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، فذكراه. (الزيلعي ٢: ٨٦) قلت: الأثران صحيحان، والنخعي وإن لم يدركهما، ولكن مراسيله صحيحة، كما عرفت غير مرة.

٣٦٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من زنى جلد وأرسل"، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١: ٢٣٢)، ولم يعله بشيء.

٣٦٦٢- عن إبراهيم النخعي: "أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها، أو مات عنها فزنت: أنها تجلد ولا تنفى"، رواه عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه، وهذا سند صحيح لا علة له سوى إرسال النخعي، ومراسيله صحاح عند القوم، كما مر غير مرة، أخرجه ابن حزم أيضاً (١١: ١٨٤). وزاد في "كنز العمال" (٣: ٨٨): قال: وقال ابن مسعود: "تجلد وتنفى ولا ترجم".

٣٦٦٣- عن أبي هريرة رفعه: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله فإن عادت فليبعها، ولو بحبل من شعر"، وفي رواية: "فليجلدها، ولا يعيرها ثلاث مرات"، وفي رواية: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها مرتين، ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر للسته، كما في "جمع الفوائد" (١: ٢٨٦)، وقد تقدم بأبسط من هذا.

٣٦٦٤- حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا إسماعيل بن

عیاش ثنا الأوزاعی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة. ومما أراه سهمه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة، رواه الطحاوی (۲: ۷۹) وسنده صحيح، فابن أبی داود قد مر توثيقه غير مرة، ومحمد بن عبد العزيز الواسطي من رجال البخاري ثقة، كما في "التهذيب" (۹: ۳۱۳). وحديث ابن عیاش عن أهل الشام صحيح مستقيم، والباقون لا يسأل عنهم.

۳۶۶۵- عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر: " أن أمة له زنت، فجلدها ولم ينفها، أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" له (۳: ۲۵۶). والمذكور من السند صحيح.

۳۶۶۶- عن عبد الله بن بريدة، قال: " بينما عمر بن الخطاب رضی الله عنه يعس ذات ليلة في خلافته، فإذا امرأة تقول:
هل من سبيل إلى خمر فأشربها
أومن سبيل إلى نصر بن حجاج
سزاد في فتح القدير:

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجج
فلما أصبح سأل عنه، فأرسل إليه، فإذا هو من أحسن الناس شعرا، وأصبحهم وجهًا، فأمره عمر أن يطم شعره، ففعل، فخرجت جبهته، فازداد حسنا، فأمره أن يعتم فزاد حسنا^(۱)، فقال عمر: لا، والذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد. فأمر له بما يصلحه، وصيره إلى البصرة، أخرجه ابن سعد والخرائطي بسند صحيح عنه، وزاد الخرائطي بسند لين من طريق محمد ابن سيرين قصة له مع مجاشع بن مسعود، وامراته بالبصرة، فخرج منها، وذكر الهيثم بن عدي: " أن أبا موسى نفاه من البصرة إلى فأس، وعليها عثمان بن أبي العاص، فجرت له قصة مع دهقانه، فقال له: أخرج عنا، فقال: والله لئن فعلتم هذا بي لألحقن بأرض الشرك، فكتب بذلك إلى عمر فكتب: احلقوا شعره، وشمروا قميصه، والزموه المسجد، كذا في "الإصابة" (۶: ۲۶۰)، ونصر هذا هو ابن حجاج بن علاط السلمى من أولاد الصحابة، ولد في عهد النبي ﷺ.

(۱) فكان كما قال شاعر الهند مؤمن:

نه کچه شوخی چلی باد صبا کی بگزنه میں بھی زلف اس کی بنا کی

٣٦٦٧- عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدًا كما قال الله تعالى: ﴿مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ وغربًا سنة غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما سنتي»، رواه عبد الرزاق (كنز العمال ٣: ٨٩)، ولا علة له غير الإرسال، وهو حجة عندنا لا سيما في تفسير المرفوع.

باب متى ترحم الحبلى

٣٦٦٨- عن عمران بن حصين: «أن امرأة جهنية أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فذكرت أنها زنت، فأمرها أن تقعد حتى تضع، فلما وضعت أته، فأمر بها فرجمت». أخرجه مسلم.

٣٦٦٩- وعنده من حديث بريدة: «أن امرأة من غامد قالت: يا رسول الله! طهرني، فقالت: إنها حبلى من الزنا، فقال لها: حتى تضعي، فلما وضعت. قال: لا نرحمها وتضع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. فقام رجل فقال: إلى رضاعه يا رسول الله! فرجمها»، وفي رواية له: «فأرضعته حتى فطمته، ودفعته إلى رجل من المسلمين، ورحمها»، وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة. فتحمل الأولى على أن المراد بقوله إلى رضاعه أي تربيته، وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية. (فتح الباري ١٢: ١٢٨)

٣٦٧٠- قد كان عمر أراد أن يرحم الحبلى، فقال له معاذ: «لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها»، أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. (فتح الباري ١٢: ١٢٨)

باب لا تجلد النساء حتى ترتفع دمها

٣٦٧١- عن علي «أن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك النبي ﷺ فقال: أحسنت»، رواه مسلم (٢: ٧١)، وزاد في رواية: «أتركها حتى تماثل» - أي تبرأ -.

باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برءه

٣٦٧٢- عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، قد خلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوق عظامها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله

ﷺ، فإنني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملنا إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة، رواه أبو داود (٢: ٢٢٦). وسكت عليه، ومثله عن سهل بن سعد، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١: ١٧٥) وقال: "حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة، ثم قال: وجدنا طريقه طريقاً جيداً تقوم به الحجة" اهـ.

باب لو قال لها: أنت خلية أو مثلها ثم وطئها في العدة

وقال: علمت أنها على حرام لم يحسد

٣٦٧٣- أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر، في الخلية والبرية والبتة والبائنة: "هي واحدة وهو أحق بها، قال: وقال علي: ثلاث"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ٨٨). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا حماداً لم يرو عنه البخاري، وروى عنه الباقر.

٣٦٧٤- أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته، فاختارت نفسها، قال: "هي واحدة"، رواه عبد الرزاق (الزيلعي ٢: ٨٨). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أبا الزبير، أخرجه البخاري متابعاً.

باب لا حد على من وطئ جارية ولده

٣٦٧٥- عن جابر: "أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالا وولداً، وأن أبي يريد أن يحتاج مالي قال: أنت ومالك لأبيك"، رواه ابن ماجه في "سننه"، قال ابن القطان: "إسناده صحيح"، وقال المنذرى: "رجالهم ثقات". (الزيلعي ٢: ٩١)

٣٦٧٦- عن حمزة بن عمرو الأسلمي: "أن عمر بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاً حتى قدم على عمر، فأخبره، وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة، إذ كان بكراً باعترافه على نفسه فأخبره، فادعى الجهل في هذه، فصدقه وعذره بالجهالة" (للبخاري)، كذا في "جمع الفوائد" (١: ٢٨٧)، قلت: وهو في باب الكفالة من الصحيح (١: ٣٠٥) نحوه باختصار.

٣٦٧٧- عن الهيثم بن بدر عن حرقوص، قال: "أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت، هي

ومالها لى حل ، فقال لها على : اذهب ولا تعد ، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة ،
أخرجه ابن حزم فى "المجلى" (١١ : ١٨٨) ، ولم يعله بشىء ، وأخرجه محمد فى
"الآثار" (٩١) : أخبرنا سفيان الثورى عن المغيرة الضبى عنه نحوه ، وفى "اللسان"
(٦ : ٢٠٤) : "الهيثم بن بدر الضبى عن حرقوص تكلم فيه ، ولم يترك ، روى عنه
مغيرة ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" اهـ ، وحرقوص له صحبة ، كما سنذكره فى
الحاشية ، فالإسناد حسن .

باب من أتى البهيمة فلا حد عليه

٣٦٧٨- حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى عن
عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ، أنه قال : "من أتى بهيمة فلا حد عليه" ، رواه
الترمذى (١ : ١٧٦) ، وقال : "والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد
وإسحاق" ، قلت : رجاله رجال الجماعة إلا أبا رزين ، فإن البخارى لم يخرج له فى
"صحيحه" ، وإنما رواه عنه فى "الأدب المفرد" ، روى عنه الباقر .

٣٦٧٩- أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن
الخطاب "أنه أتى برجل وقع على بهيمة ، فدرأ عنه الحد . وأمر بالبهيمة فأحرقت" ،
أخرجه محمد فى "الآثار" (٩٢) ، رجاله كلهم ثقات ، وفيه انقطاع كما ترى ، فإن
الراوى عن عمر مجهول ، ولكن المنقطع فى القرون الثلاثة حجة عندنا ، لا سيما وقد
احتج به المجتهد ، قال محمد : "وهذا قول أبى حنيفة وقولنا ، وإذا كانت البهيمة له
ذبحت وأحرقت ، ولم تحرق بغير ذبح ، فإنها مثله" اهـ .

٣٦٨٠- قال محمد فى "الأصل" : "بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله
عنه ، أنه أتى برجل أتى بهيمة ، فلم يحده ، وأمر بالبهيمة وأحرقت بالنار" ، كذا فى
"المبسوط" للسرخسى (٩ : ١٠٢) ، وبلاغات محمد حجة عندنا ، كما ذكرناه فى
المقدمة .

باب أن لا يقام الحد فى دار الحرب ولا يعد ما خرج منه

٣٦٨١- حدثنا ابن المبارك عن أبى بكر ابن أبى مريم عن حكيم بن عمير ، أن
عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصارى وإلى عماله : "أن لا يقيموا حداً
على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ؛ لئلا تحمله
حمية الشيطان أن يلحق بالكفار" ، رواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" (الزيلعى ٢ :

(٩٣). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر ابن أبي مريم، ضعفه بعضهم باختلاط حدث له حين سرق بيته، كما في "التهذيب" (١٢: ٢٩). ولكن ابن المبارك من قدماء أصحابه فيعتبر بروايته عنه، وقال ابن عدى: "هو ممن لا يحتج بأحاديثه، ويكتب أحاديثه، فإنها صالحة"، كذا في "التعليق المغنى" (٢: ٣٥٠) اهـ. فالحديث حسن صالح، وقد تابعه أحوص بن حكيم عن أبيه عند سعيد بن منصور، كما في "المغنى" (١٠: ٥٣٧)، وأحوص مثل ابن أبي مريم أو أمثل منه، وثقه ابن المديني، وفضله ابن عتيبة على ثور، وقال العجلي: "لا بأس به". وقال الدارقطني: "يعتبر به" اهـ. من التهذيب (١: ١٩٢) لا سيما وقد احتج بحديثه هذا محمد في "السير الكبير" (٤: ١٠٨) وهو إمام مجتهد، فليكن احتجاجه بحديثه تصحيحاً له، وحكيم عن عمر مرسل، والمرسل حجة عندنا.

٣٦٨٢- عن عطية بن قيس الكلابي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هرب الرجل وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو ثم أخذ أماناً على نفسه فإنه يقام عليه ما فر منه وإذا قتل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو»، أخرجه محمد في "السير الكبير" (٤: ١٠٨)، ولم يذكر سنده، ولكن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له.

٣٦٨٣- عن أبي الدرداء رضى الله عنه: "أنه كان ينهى أن يقام الحدود على المسلمين في أرض العدو، مخالفة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا كان الله تعالى من وراءهم"، ذكره محمد أيضاً في "السير الكبير"، واحتج به، فهو حسن أو صحيح، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً كما في "الدراية" و"نصب الراية" (٢: ٩٤)، وفيه أبو بكر ابن أبي مريم المذكور أيضاً.

٣٦٨٤- الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت، قال: "لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو"، أخرجه البيهقي عنه (نصب الراية ٢: ٩٣). وفي "الدراية" (٢: ٢٤٨): رواه الشافعي في اختلاف العراقيين اهـ. قلت: وهذا فيه مجهول وانقطاع، فإن مكحولاً لم ير زيد بن ثابت، ولكن أبا يوسف قد عرف شيخه بالثقة، والإرسال لا يضرنا، فالأثر محتج به لا سيما، وقد احتج به أبو يوسف الإمام، وقال في "كتاب الخراج" (٢١٢).

٣٦٨٥- حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: "غزونا أرض الروم

ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، قلت: وهذا سند صحيح موصول.

٣٦٨٦- قال: "وبلغنا أيضاً أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا: أن لا يجلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين. وكره أن تحمل المحدثون حمية الشيطان على اللحوق بالكفار"، وفيه تقوية لما رواه أبو بكر ابن أبي مریم عن حكيم بن عمير، فإن احتجاج المجتهد به صحيح له.

٣٦٨٧- عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتى بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته، رواه أبو داود (٢: ٢٥٧)، وسكت عنه، ولفظ للترمذي: في الغزو (فتح القدير ٥: ٤٦). وفي "نيل الأوطار" (٧: ٤٨): "ورجال إسناده ثقات إلى بسر". قلت: وبسر ابن أرطاة صحابي، كما يشعر به قوله: "سمعت رسول الله ﷺ" وهذا إسناده مصرى قوى، كما قاله الحافظ في "الإصابة" (١: ١٥٢). فلا معنى لجرح من جرح فيه، فإن الصحابة كلهم عدول في الرواية.

باب النهي عن إقامة الحد في المساجد

٣٦٨٨- عن حكيم بن حزام أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشده فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود"، رواه أبو داود (٢: ٢٦٥)، وسكت عنه، وفي "التلخيص الحبير" (٢: ٣٦١): والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل، والدارقطني والبيهقي، ولا بأس بإسناده.

٣٦٨٩- عن وكيع نا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال: أتى عمر ابن الخطاب رجل في حد، فقال: أخرجاه من المسجد، ثم اضرباه، رواه ابن حزم في "المحلى" (١١: ١٢٣)، وصححه.

باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق الله تعالى

٣٦٩٠- أخرج ابن حزم في "المحلى" (١١: ١٤٤): من طريق موسى بن معاوية: ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله الثقفي - قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه

فإنما يشهد على ضغن . قلت : وهذا مرسل صحيح لم يعله ابن حزم بشيء ، وأخرجه محمد في "الأصل" بلفظ : "أيما شهود شهدوا علي حد لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم" (فتح القدير ٥ : ٥٧) ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما مر .

باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء أنها عذراء

فلا حد عليهما ولا على الشهود

٣٦٩١- روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا ، وشهد أربع نسوة بأنها بكر ، فقال : أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها؟ أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١ : ٣٦٣) ، ولم يعله بشيء .

باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال : هي زوجتي لا حد عليهما

٣٦٩٢- أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية ، نا وكيع نا داود بن يزيد الزعاوي (الصحيح الزعافري) عن أبيه : "أن رجلا وامرأة وجدا في خربة مراد (قد أدماها) فرفعا إلى علي ابن أبي طالب ، فقال : ابنة عمي تزوجتها ، فقال لها علي : ما تقولين؟ فقال لها الناس : قولتي نعم ، فقالت : نعم ، فدرأ عنهما" . (المحلى ، ١١ : ٢٤٢) ، ورواه أبو الحسن البكاللي من طريق إدريس ابن يزيد الأزدي (الصحيح الأودي) ، كما في "كنز العمال" (٣ : ٩٧) وإدريس بن يزيد أوثق من داود بن يزيد أخيه ، وداود مختلف فيه ، وقد وثق ، ويزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في "الثقات" ، ووثقه العجلي ، أخرج محمد بن الحسن في "الآثار" عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن أحاديث ، وهو هذا ، روى عن علي وأبي هريرة وعدي بن حاتم وجابر ابن سمرة وعنه ابنه إدريس وداود ويحيى بن أبي الهيثم العطار ، كذا في "التهذيب" (١١ : ٣٤٥) ، فالإسناد حسن صحيح .

٣٦٩٣- ومن طريق محمد بن بشار ، بن دار ، نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان ، أنهما قالوا في الرجل يوجد مع المرأة ، فيقول : هي امرأتى : "أنه لا حد عليه" قال شعبة : "فذكرت ذلك لأيوب السختياني ، فقال : ادروا الحدود ما استطعتم" ، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١ : ٢٤٢) ، ولم يعله بشيء .

باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة

قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيَّ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فِإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

٣٦٩٤- عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان الهندي، قال: "شهد أبو بكر وشبل ابن معبد ونافع على المغيرة، أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروءة في المكحلة، ونكل زياد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بحق، ثم جلدتهم الحد، رواه عبد الرزاق، كما في التلخيص الحبير" (٢: ٣٥٥)، وهذا سند صحيح.

باب تجوز الشهادة في الحد من غير مدع

احتج أحمد بقضية أبي بكر حين شهد هو وأصحابه على المغيرة بن شعبة من غير تقدم دعوى، وشهد الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ولم يتقدمه دعوى، قاله الموفق في "المغنى" (١٠: ١٨٨). قلت: أما قضية أبي بكر فقد تقدمت غير مرة.

٣٦٩٥- وأما شهادة الجارود وصاحبه على قدامة فقد رواها عبد الرزاق عن معمر بن شهاب، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة "أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكراً، وأنى رأيت حدًا من حدود الله حقا على أن أرفعه إليك، قال: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة "الحديث، كذا في "الإصابة" (٥: ٢٣٣)، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البيعة

٣٦٩٦- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعة: "لو كنت راجمًا أحدًا من غير بيعة رجمتها"، رواه مسلم وفيه قصة (التلخيص الحبير ٢: ٤٠٥). وفي رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه: "لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيعة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها"، كذا في "فتح الباري" (١٢: ١٦٠).

٣٦٩٧- وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن: "لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين"، علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم (الجزري عن عكرمة) بلفظ: "أرأيت لو كنت

القاضي أو الوالي ، وأبصرت إنساناً على حد أكنت تقيمه عليه؟ قال : لا حتى يشهد معي غيري ، قال : أصبت لو قلت : غير ذلك لم تجد^(١) ، كذا في "فتح الباري" (١٣ : ١٣٩) ، وهذا مرسل ، وهو حجة عندنا .

٣٦٩٨- عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق قال : "لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري" ، رواه الكرابيسي معلقاً ، ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب ، كذا في "فتح الباري" (١٣ : ١٤١) .

٣٦٩٩- عن أم كلثوم بنت أبي بكر : "أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ذات ليلة ، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس : أرايتم أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فأقام عليهما الحد ، ما كنتم فاعلين؟ قالوا : إنما أنت إمام . فقال علي بن أبي طالب : ليس ذلك لك ، إذن يقام عليك الحد ، إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ، ثم سألهم ، فقال القوم مثل مقالتهم الأولى ، وقال علي مثل مقالته ، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (كنز العمال) ، ولم أقف له على سند ، وذكرته اعتضاداً .

باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة

٣٧٠٠- عن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : "إذا جاؤوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة" .

٣٧٠١- وعن الشعبي : "أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : إنه قد جازت شهادتهم ، وأحرزوا ظهورهم" ، وقال الحكم بن عتيبة نحوه ، وبهذا يأخذ أبو حنيفة والأوزاعي في أحد قوليه ، ذكر الآثار كلها ابن حزم في "المحلى" (١١ : ٣٦٢) ، وجزم بها ، ولم يجعلها بشيء .

باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمه الحد بذلك

ما لم تعترف أو تشهد عليها أربعة بالزنا

٣٧٠٢- حدثنا خلف بن خليفة ثنا هاشم : "أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد" ، رواه سعيد بن منصور ، كما في "المغني" (١٠ : ١٩٣) ، وهذا مرسل صحيح ، فخلف من رجال

مسلم والأربعة، وهاشم من رجال الجماعة ثقة.

٣٧٠٣- ساق ابن عبد البر من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، قال: "أنا مع عمر بنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكى، فسألها، فقالت: إني ثقيلة الرأس فقامت بالليل أصلى ثم نمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبنى ومضى، فما أدري من هو؟ قال: فدرأ عنها الحد، كذا في "فتح الباري" (١٢: ١٣٧) وهذا سند صحيح، وأخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (١٨٤). عن الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال نحوه، وزاد: "فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشييين النار، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه".

باب لا حد على المكره ويحد الذي استكرهها

٣٧٠٤- عن أبي جحيفة: «أن النبي ﷺ درأ الحد عن امرأة استكرهت»، رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، (مجمع الزوائد، ٦: ٢٧٠). قلت: فالحدوث حسن كما ذكرناه في المقدمة.

٣٧٠٥- عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: "أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد" رواه الأثرم كما في "المغنى" (١٠: ١٥٩). وهو عند الترمذي (١: ١٧٥) وقال: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه اهـ. قلت: ولكنه تأيد بما قبله.

٣٧٠٦- أخبرنا مالك حدثنا نافع: "أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها"، رواه محمد في الموطأ (٣٠٨)، وهو كذلك عند مالك في موطئه (٣٥٠)، ومراسيله حجة عند القوم.

٣٧٠٧- عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيب: "أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض، وهي عطشى، فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة"، رواه عبد الرزاق (كنز العمال ٣: ٨٦)، وهذا سند صحيح.

باب من أصاب حداً مرتين فصاعداً قبل أن يقام عليه الحد لا يحد

إلا حداً واحداً

٣٧٠٨- ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك،

قال: "أتى عمر ابن الخطاب بسارق، فقال: ما سرقت قبلها، فقال له عمر: كذبت ورب عمر، ما أخذ الله عبداً عند أول ذنب"، وعن ابن وهب عن عبد الله بن سمعان بهذا، وأن علي بن أبي طالب قال له: "الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين! فأمر به عمر، فقطع، فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب، فقال له: أنشدك الله كم سرقت من مرة؟ قال له: إحدى وعشرين مرة"، رواه ابن حزم في "المحلى" (١١ : ١٥٨)، وأخرج نحوه من قول أبي بكر رضى الله عنه، وقال: "الإسنادان عن أبي بكر وعلي ضعيفان، أحدهما مرسل والآخر مرسل ساقط، والإسناد في ذلك عن عمر صحيح" اهـ.

قلت: وقد تأيد به المرسلان عن أبي بكر وعلي، والإرسال ليس بعلّة عندنا.
٣٧٠٩- عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، رواه الترمذى (١ : ١٨٤)، وفي "نفع قوت المغتدى" (١ : ١٧٣): "صححه ابن حبان والحاكم"

قلت: قال الذهبي أيضاً: هو صحيح، كما في الزيلعى (٢ : ٩٥).

باب حد الشرب

باب ماورد فيمن شرب الخمر

٣٧١٠- عن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، رواه الترمذى (١ : ٨٤) وفي "نفع قوت المغتدى" (١ : ١٧٣): صححه ابن حبان والحاكم، قلت: قال الذهبي أيضاً: هو صحيح، كما في الزيلعى (٢ : ٩٥).

٣٧١١- عن أنس بن مالك: "أن نبى الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين"، رواه مسلم (٢ : ٧١).

٣٧١٢- عن حصين بن المنذر أبى ساسان، قال: "شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيد كم، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا على! قم فاجلده، فقال على: قم يا حسن! فاجلده، فقال الحسن:

ولى حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم! فاجلده، فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمره ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب ألى، رواه مسلم (٧٢: ٢).

٣٧١٣- عن السائب بن يزيد: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"، رواه البخاري (١٠٠٢: ٢).

ياب حد من شرب النبيذ

٣٧١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبه نا محمد بن الوليد البصري نا أبو عاصم العوام القطان حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ، فجلده"، كذا قال البصري، رواه الدارقطني في "سننه" (٥٣٧: ٢)، قلت: رجاله رجال الصحيح إلا الأول، وهو لم أجده في كتب الرجال، لكنه ثقة على قاعدة من روى عنه واحد زالت عنه الجهالة، فالسند محتج به.

٣٧١٥- حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي نا علي بن حرب نا أبو عاصم عن عمران ابن داود عن خالد بن دينار عن أبي إسحاق عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: "أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده"، رواه الدارقطني (٣: ٥٣٧) وفي الزيلعي (٢: ٩٧): "عمران بن داود فيه مقال" اهـ. قلت: هو مختلف فيه، وهو غير مضر، كما عرفت مراراً.

٣٧١٦- أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر، قال: "أتى النبي ﷺ بسكران فضربه الحد، وقال: ما شرابك؟ قال: تمر وزبيب، فقال: لا تخلطوهما جميعاً، يكفي أحدهما من صاحبه"، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (التعليق المغني ٢: ٥٣٧). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا النجراني^(١)، قال في "التقريب": "مجهول"، لكنه ثقة على قاعدة من روى عنه واحد، زالت عنه الجهالة، وقد مرت، فالسند محتج به.

(١) هكذا في الأصل وتعليقه بالبدال في آخره، والصحيح بالراء، كما في "التقريب" و"تهذيب التهذيب".

باب حد القذف

باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف

- ٣٧١٧- عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «الخال والد من لا والد له»، رواه أبو شجاع الديلمي في الفردوس^(١). (الزيلعي ٢ : ٩٩)
- ٣٧١٨- عن عبد الله بن الوراق مرسلًا: «العم والد»، رواه الضياء المقدسي في «المختارة». (كنز العمال ٨ : ٢٨٠)

فصل في التعزير

باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدًا

- ٣٧١٩- حدثنا محمد بن حصين الإصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد بن الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير. قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين»، رواه ابن تاجية في فوائده، قاله في «التنقيح»، وأخرجه البيهقي، وقال: «المحفوظ مرسل». (الزيلعي ٢ : ٩٩)
- ٣٧٢٠- أخبرنا مسعر بن كدام قال: أخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم - هو من أتباع التابعين على الصحيح - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين»، رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (٩٠) هكذا منقطعًا، والوليد هذا لم أجده، لكنه ثقة على القاعدة المذكورة مرارًا، وبقية رجاله محتج بهم لا سيما وقد احتج به الإمام محمد.
- ٣٧٢١- كتب عمر إلى أبي موسى: «لا يبلغ النكاح أكثر من عشرين سوطًا»، رواه ابن المنذر وقال: «وروينا عنه أن يبلغ بعقوبة أربعين». (التلخيص الحبير ٢ : ٣٦٢)

باب التعزير بالحبس

- ٣٧٢٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم حلى عنه، رواه الترمذي، وقال: حسن (١ : ١٧٠) وفي «التلخيص الحبير» (٢ : ٣٦١): «وصححه الحاكم، وأخرج له شاهداً من حديث أبي هريرة».

باب التعزير بالأموال المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق

- ٣٧٢٣- عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال»، فقال له رجال

(١) لعل الصحيح مسد الفردوس موضع الفردوس.

من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل؟ فقال رسول الله ﷺ: أيكم مثلي؟ إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقين، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين أبوا، رواه الإمام البخارى، وقال العلامة الحافظ ابن حجر نور الله مضجعه: "يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية". (فتح البارى ١٢: ١٥٧ و ١٥٨)

كتاب السرقة

باب أدنى ما يقطع فيه اليد

٣٧٢٤- عن عائشة: "أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا فى ثمن مجن جحفة أو ترس"، أخرجه البخارى (٢: ١٠٠٤).

٣٧٢٥- حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (يعنى عبد الله بن عمرو) قال: "قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن، قال عبد الله: وكان ثمن المجن عشرة دراهم"، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (الزيلعى ٢: ١٠٢)، قلت: رجاله محتج بهم.

٣٧٢٦- عن ابن عباس: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم"، رواه النسائى (٢: ٢٥٩)، وسكت عنه، فهو صحيح عنده، وقال الزيلعى (٢: ١٠٢): "رواه الحاكم فى المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط مسلم".

٣٧٢٧- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: "لا تقطع يد السارق فى أقل من عشرة دراهم"، رواه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" (٩٢)، واحتج به، وإسناده صحيح.

٣٧٢٨- أخبرنا الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم"، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (الزيلعى ٢: ١٠٣). قلت: مرسل، ورجال الصحيح.

٣٧٢٩- أخبرنا يحيى بن يزيد وغيره عن الثورى عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه"، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (الزيلعى ٢: ١٠٢)، وذكره الحافظ فى الدراية، وسكت عنه.

٣٧٣٠- ثنا موسى بن داود ثنا ابن أبي عمير عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

المسيب قال: "مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم"، رواه في "كتاب الحجج" (الجوهر النقى ٢: ٨٠)، قلت: إسناد محتج به.

٣٧٣١- ثنا علي بن عاصم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، قال: "مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم"، رواه في "كتاب الحجج" (الجوهر النقى) قلت: إسناده محتج به.

باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة

٣٧٣٢- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه "أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنى سرقت جملاً لبنى فلان، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا فقدنا جملاً لنا، فأمر به رسول الله ﷺ، فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين قطعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهرنى مما أراد أن يدخل بيدي النار"، رواه الطحاوى (٢: ٩٦ و ٩٧). قلت: إسناده محتج به.

٣٧٣٣- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة. فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقطع فأتى به، فقال: تب إلى الله، قال: قد تبت، فقال: تاب الله عليك"، رواه الدارقطني، وأخرجه موصولاً أيضاً الحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان. (نيل الأوطار ٧: ٤٢)

باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافه

٣٧٣٤- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: "لم يكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه"، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ١٠٣)، قلت: رجاله رجال الجماعة.

باب أن لا قطع في الطير

٣٧٣٥- حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار، قال: "أتى عمر ابن العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له سلمة بن

عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ١٠٣)، قلت: إسناده محتج به.

٣٧٣٦- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد، فقال: "ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر"، رواه ابن أبي شيبة (الزيلعي ٢: ١٠٣)، قلت: رجاله رجال الجماعة.

باب لا قطع في ثمر ولا كثرو ولا طعام يتسارع إليه الفساد

٣٧٣٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثراً»^(١)، رواه ابن ماجه، وإسناده صحيح. (الدراية: ٦٥٢)

٣٧٣٨- عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثراً»، رواه الخمسة، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي، وصححه البيهقي وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: "هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول" (النيل ٧: ٣٩ و ٤٠)، قلت: يترجح الوصل في هذه الصورة، فإن زيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا صححه بعض أهل الفن، فإن الوصل من لوازم التصحيح المطلق.

٣٧٣٩- عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «إني لا أقطع في الطعام»، رواه أبو داود في "المراسيل"، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، ولم يعله بغير الإرسال، وأقره ابن القطان على ذلك (الزيلعي ٢: ١٠٤)، قلت: ومراسيل الإمام الحسن البصري موصولة، كما عرفت ذلك غير مرة، وسكوت عبد الحق عن هذا المرسل وتقرير ابن القطان يدل على كونه محتجاً به عندهما، كما في الزيلعي (٢: ١٠٥).

٣٧٤٠- حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن: "أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاماً فلم يقطعه"، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن فذكره، وزاد: قال سفيان: "هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم" (الزيلعي ٢: ١٠٤). قلت: رجال السند الأول رجال الجماعة إلا أشعث، فإن مسلماً لم يخرج له، وأخرج

(١) وفي "النيل" أيضاً في "القاموس": والكهر ويحرك جُمار النخل أو طلعهما، قال أيضاً: والجُمار كرممان شحم النخلة.

له الباقيون - إلا عمروا، فإنه لا حاجة لنا إليه .

باب أن لا قطع في سرقة العاقل المعبر عن نفسه

٣٧٤١- ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد :
 "أن قوماً كانوا يسترقون رقيق الناس بأفريقية، فقال علي بن رباح : ليس عليهم قطع،
 قد كان هذا على عهد عمر ابن الخطاب، فلم ير عليهم قطعاً، وقال : "هؤلاء
 خلايون"، أخرج ابن أبي شيبة، وهذا السند رجاله ثقات . (الجواهر النقي ٢ : ١٨٣)

باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

٣٧٤٢- عن جابر عن النبي ﷺ قال : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
 قطع»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان
 وصححه (النيل ٨ : ٤٢)، وسكت عنه عبد الحق في "أحكامه"، وابن القطان بعده،
 فهو صحيح عندهما (الزيلعي ٢ : ١٠٥). وقال القرطبي : "هو حديث قوى". قلت :
 وصححه أبو عوانة . (فتح الباري ١٢ : ٨١)

٣٧٤٣- أخبرنا مالك عن ابن شهاب : "أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن مروان
 بن الحكم، فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت . فأخبره أنه لا قطع عليه"
 أخرجه محمد في "الموطأ" (٣٠٣)، وسنده صحيح غير أنه مرسل، وفي تعليقه : "إن
 له شاهداً صحيحاً من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه ابن ماجه "اهـ .

٣٧٤٤- حدثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :
 "ليس في الغلول قطع"، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (٢٠٥)، وسنده
 صحيح .

باب أن لا قطع على النباش

٣٧٤٥- ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال : "أتى مروان بن الحكم
 بقوم يحتفرون القبور، يعنى ينبشون، فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ
 متوافرون"، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهذا سند صحيح (الجواهر النقي
 ٢ : ٤٠٢). قلت : رجاله رجال الجماعة، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا
 معمر به، وزاد : "وطوف بهم" كما في الزيلعي (٢ : ١٠٧). قلت : رجاله رجال
 الجماعة، قال محمد : "وبلغنا عن ابن عباس أنه أفتى مروان ابن الحكم أن لا يقطعه،
 وهو قولنا : (كتاب الآثار، ٩٤).

٣٧٤٦- حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري، قال: "أخذ نباش في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من يحضر به من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به"، رواه ابن أبي شيبة (الزيلعي ٢: ١٠٧)، قلت: رجاله رجال الجماعة.

باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال

٣٧٤٧- عن وكيع المسعودي عن القاسم: "أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد^(١) إلى عمر أن رجلاً سرق من بيت المال، فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق"، رواه ابن أبي شيبة.

٣٧٤٨- وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي أنه كان يقول: "ليس على من سرق من بيت المال قطع" (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٧). قلت: رجال السند الأول رجال الصحيح، ولكن القاسم لم يلق أحداً من الصحابة غير جابر وابن عمر، والانقطاع لا يضر عندنا.

٣٧٤٩- حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: "وهذا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً"، رواه ابن ماجه (١٨٩) ورواه عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا عبد الله بن محيريز أخبرني ميمون بن مهران: "أن النبي ﷺ أتوه بعبد" الحديث، كذا في الزيلعي (٢: ١٠٧). قلت: مرسل، ورجال الجماعة إلا ميمونا، فإن البخاري أخرج له في "الأدب" دون الصحيح.

فصل في الحرز والأخذ منه

باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته وأهل بيته ويقطع إذا سرق من غيرهم

٣٧٥٠- عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: "أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمنه ستون درهماً، فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم"، رواه الإمام العلامة مالك في "الموطأ" (٣٥٦)، قلت: رجاله رجال الصحيح.

(١) الظاهر أنه سيدنا سعد بن أبي وقاص والله أعلم وعلمه أتم.

٣٧٥١- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: "أن أبا بكر قطع يد عبد سرق"، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (كنز العمال ٣: ١١١)، قلت: هو محمول على العبد الذي سرق من غير مالكة، أو أهل مالكة ممن ليس بينهم وبينه انبساط.

باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب

٣٧٥٢- أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن أبي عبيد بن الأبرص - وهو يزيد بن دثار - قال: "أتى على برجل سرق من المغنم، فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطع، وكان قد سرق مغفراً"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ١٠٧). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا يزيد هذا لم أجده، لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه ثقة زالت عنه الجهالة، وقد مرت في مواضع.

باب أن من سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده نائم قطع

٣٧٥٣- عن صفوان بن أمية، قال: "كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل، فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتى به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع والنسيئة ثمنها، قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟" رواه النسائي (٢: ٢٥٤ و ٢٥٥) وسكت عنه. وفي رواية له وقد سكت عنها أيضاً: "قطع رسول الله ﷺ" وفي "نيل الأوطار" (٧: ٤١): "ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه، وقد صححه ابن الجارود والحاكم اهـ. وفي الزيلعي (٢: ١٨٨): "وقال في "التنقيح": حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في "مسنده" من غير وجه عنه اهـ.

باب أن لا يقطع على من سرق مالا من الحمام

٣٧٥٤- ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء: "سئل عن سارق الحمام. فقال: لا يقطع عليه". أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الطحاوي: "السارق من الحمام المأذون في دخوله لا يقطع عليه إذا كان غير حرز": ثنا الربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد: "أن أبا الدرداء أتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه". وأخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي، ثم قال: "لا يعرف لأبي الدرداء مخالف من الصحابة" (الجواهر النقي ٢: ١٩٣)، وفيه أيضاً ما

حاصله أن هذه الأسانيد جياد .

باب لا قطع فى عام مجاعة

- ٣٧٥٥- عن أبى أمامة مرفوعاً: « لا قطع فى زمن المجاعة »، رواه الخطيب فى "تاريخه" بسند ضعيف . (الجامع الصغير ٢: ١٧٦)
- ٣٧٥٦- عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن حسان بن أزهر أن ابن حدير حدثه عن عمر، قال: " لا تقطع اليد فى عذق، ولا عام سنة "، رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فى "جامعه"، وقال: "فسألت أحمد عنه، فقال: العذق النخلة، و عام سنة عام المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إى لعمرى! (التلخيص الحبير ٤: ٣٥٨). قلت: احتجاج الإمام أحمد به يدل على أن الأثر ثابت، ولم أجد حسان هذا، وابن حدير لا يعرف .
- ٣٧٥٧- عن عمر قال: " لا تقطع فى عذق ولا فى عام السنة "، رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة . (كنز العمال، ٣: ١١٥)

فصل فى كيفية القطع

باب قطع اليمين من المفصل

- ٣٧٥٨- عن نافع عن ابن عمر: " أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل "، رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود له . (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٨)
- ٣٧٥٩- وفى البيهقى عن عمر: " أنه كان يقطع السارق من المفصل "، سكت عنه الحافظ فى "التلخيص"، فهو حسن أو صحيح عنده .
- ٣٧٦٠- حدثنا أحمد بن عيسى الوشابينس ثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى عن مالك بن مغول عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: " قطع النبى ﷺ من المفصل "، رواه ابن عدى فى الكامل، قال ابن القطان فى كتابه: وخالد ثقة، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً (الزيلعى ٢: ١٠٨). قلت: لم يضعفه الذهبى فى "الميزان"، فإما ثقة أو مستور، وهو صالح فى المتابعات .
- ٣٧٦١- حدثنا وكيع عن سبرة بن معبد الليثى قال: سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة: " أن النبى ﷺ قطع رجلاً من المفصل " رواه ابن أبى شيبة

في "مصنفه" مرسلا (الزيلعي ٢: ١٠٩). قلت: رجاله رجال مسلم إلا سيرة هذا فلم أجده، ولكن زالت جهالته بقاعدة أن من روى عنه واحد يخرج من حد الجهالة، وقد مر غير مرة.

٣٧٦٢- عن مجاهد قال في قراءة ابن مسعود: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» رواه البيهقي، وفيه انقطاع. (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٨)

٣٧٦٣- عن إبراهيم النخعي قال: في قراءةنا: «والسارق والسارقة تقطع أيمانهم» رواه البيهقي. (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٨)

٣٧٦٤- أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود: أنه قرأ: «فاقطعوا أيمانهما». (الدر المنثور ٢: ٢٨٠)

٣٧٦٥- حدثنا ابن وكيع قال: ثنا يزيد بن هارون عن عون عن إبراهيم، قال: في قراءةنا، قال: وربما قال: في قراءة عبد الله: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما» رواه الإمام العلامة الزاهد ابن جرير الطبري في تفسيره، (٦: ١٣٢). وذكر عوناً في الأصل، والظاهر أنه ابن عون، فإنه روى عن إبراهيم روى عنه يزيد، والأثر الآتي أيضاً يؤيده، وعلى هذا فالسند رجاله رجال الجماعة إلا ابن وكيع، أي سفيان بن وكيع، فإنه متكلم فيه، لكن صحح له الترمذي (٢: ١٧٥) في أبواب الدعوات أحاديث، وحسن له غير ما حديث واحد (٢: ١٩٧).

٣٧٦٦- حدثنا ابن وكيع قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم: في قراءةنا: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما» رواه الطبري في تفسيره (٦: ١٣٣). وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ثقة حافظ من رجال الجماعة، كما في "التقريب" (١٥٥) وبقيّة السند قد مر بيانه في الذي قبله.

باب حسم يد السارق إذا قطعت

٣٧٦٧- عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة^(١)، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتئونى به، فقال: تب إلى الله، قال: قد تبّت إلى الله، فقال: تاب الله عليك"، رواه الدارقطني، وأخرجه موصولاً أيضاً الحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان (النيل ٧: ٤٦)، وأخرجه

(١) بالفتح وسكون الثائي وفتح الثالث كما في "التقريب".

الحاكم في "المستدرک" ، وقال : " صحیح علی شرط مسلم " . (الزیلعی ٢ : ١٠٩)

باب إذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً لم يقطع

ويخلد في السجن حتى يتوب

٣٧٦٨- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائد : أتى عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علي : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، فقد قطعته ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، إما أن تعززه ، وإما أن تودعه السجن ، ففعل ، رواه سعيد بن منصور ، وأخرجه البيهقي ، وإسناده جيد . (الدراية : ٢٥٤)

٣٧٦٩- حدثنا أبو خالد عن حجاج (ابن أرطاة) عن عمرو بن دينار : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، رواه ابن أبي شيبة (الزيلعی ٢ : ١١١) . قلت : رجاله رجال الجماعة إلا أن الحجاج مدلس ، وقد حسن له الترمذي غير ما حديث .

٣٧٧٠- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه : أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي ، رواه ابن أبي شيبة (الزيلعی ٢ : ١١١) ، وهو منقطع كما ترى ، وذكرناه اعتضاداً .

٣٧٧١- ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي ، قال : كان علي يقول إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله ، ثم إن عاد استودعته السجن ، رواه ابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات .

٣٧٧٢- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ، قال : كان علي لا يزيد علي أن يقطع السارق يداً ورجلاً ، فإذا أتى به بعد ذلك قال : إني لأستحيى أن لا يتطهر لصلاته ، ولكن أمسكوا كله عن المسلمين ، رواه ابن أبي شيبة (وسنده صحيح) ، كذا في الجوهر النقي (٢ : ١٨٦) ، وفيه أيضاً : ذكر البيهقي عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين ، قلت : وقد جاء من ذلك عنه من وجهين آخرين ، فذكرهما اهـ . قال : وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه أنه لا يقطع بعد الثانية ، وإنما فيه الغرم ، وهو قول الزهري والنخعي والسعبي والأوزاعي وحماد ، وأحمد ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اهـ قلت : وفيه دليل على أن حديث قتل العائد منسوخ ، والبسط في الحاشية .

باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

٣٧٧٣- ثنا أحمد بن الحسن الترمذى ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن إبراهيم حدثني أخى المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه». أخرجه (الإمام الثقة) ابن جرير الطبرى فى "تهذيب الآثار" (هكذا) موصولاً (الجواهر النقى ٢: ١٨٦). وفيه أيضاً: "وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير، وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخارى، وأبوه ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين" اهـ وفيه أيضاً: "فى كتاب ابن أبى حاتم: مسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد وصالح ابنى إبراهيم، روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً، روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم" اهـ. قلت: إن مسور هذا قد جهلوه، كما فى "الزيلعى" و"الميزان"، لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه واحد، زالت عنه جهالته.

٣٧٧٤- أخبرنى عمرو بن منصور قال: ثنا حسان بن عبد الله قال: ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»، رواه النسائى (٢: ٢٦٢) وقال: "وهذا مرسل، وليس بثابت" اهـ. قلت: معنى قوله: "ليس بثابت" عدم الثبوت لأجل الإرسال، وقد علمت أن الإرسال لا يضر عندنا، لا سيما وقد وصله الإمام ابن جرير الطبرى، وعمرو هذا ثقة، وحسان هذا مقبول، كما فى "التقريب" (١٦١).

باب قطع الطريق

باب عقوبة قطاع الطريق

٣٧٧٥- أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض"، رواه الإمام الشافعى فى "مسنده" (١٩٢)، وفيه إبراهيم شيخ الإمام الشافعى جرحه غير واحد، ولكن الإمام حسن الظن فيه، وله شاهد حسن الإسناد، وأخرجه الطبرى فى تفسيره.

٣٧٧٦- حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية العوفى عن ابن عباس، قال: "إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، فإن هو خرج فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ثم صلب، وإن خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى". وهذا سند حسن، فإن عطية العوفى وثقه ابن سعد، ولينه أبو زرعة، روى عنه جلة الناس، كذا فى "تهذيب التهذيب"، وضعفه آخرون، وحجاج بن أرطاة حسن الحديث، كما مر غير مرة.

تتمة الأبواب السابقة من غير ترتيب ألقنا بالكتاب لمزيد الإفادة

باب القذف بالنفى عن النسب

٣٧٧٧- عن ابن مسعود أنه قال: "لا حد إلا فى اثنين، أن يقذف محصنة، أو ينفى رجلاً عن أبيه، وإن كانت أمه أمة". (المحلى ١١: ٣٦٦)

٣٧٧٨- عن الشعبى فى الرجل من فخذ، قال: "ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه" (المحلى ١١: ٣٦٦). قلت: وهو قولنا معشر الحنفية.

باب لا حد على قاذف العبيد والإماء

٣٧٧٩- عن ابن سيرين، قال: "أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد، فلم يتابعه على ذلك أحد". وقد روى عن عطاء والحسن والزهرى: "لا حد على قاذف أم ولد" (المحلى ١١: ١٧١)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وقد تقدم أن الحرية والإسلام شرط فى الإحصان.

٣٧٨٠- عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، قال: "إن أميراً من الأمراء سأل عن رجل قذف أم ولد لرجل، فقال ابن عمر: يضرب الحد صاغراً" (المحلى ١١: ٢٧١)، وسنده صحيح، وتأويله أنه قذفها بعد موت سيدها وقد عتقت. ابن وهب: "أخبرنى يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قذف امرأته، فقال لها: زنيت وأنت أمة أو نصرانية، فقال ابن شهاب: إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين"، وبه يقول أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعى وأصحابهم (المحلى ١١: ٢٧٣) أى لأنه قذف مسلمة محصنة.

باب إذا قذف كافر مسلماً حدًّا

٣٧٨١- ابن وهب : أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال في صبية افتري عليها أو افترت ، قال : " إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد " . (المحلى ١١ : ٢٧٣)

باب إذا قذف كافرًا حدًّا

٣٧٨٢- موسى بن معاوية : نا وكيع نا إسحاق بن خالد قال : " سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم ، قال : تضرب الحد " .
٣٧٨٣- وبه إلى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال : " شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً فجلده ثمانين " . (المحلى ١١ : ٢٧٣)

باب لا حد في التعريض بالقذف

٣٧٨٤- عن : شعبة عن ابن أبي ميمونة نا سلمة بن المحبق ، قال : " قدمت المدينة فعقلت راحتي ، فجاء إنسان فأطلقها ، فلهزت في صدره ، وقلت : يا نائك أمه ! فذهب بي إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة ، فقالت لي امرأته : لو كنت عرضت ولكنك أقحمت ، قال : فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين ، فقلت : لعمرك ! إنى يوم أجد قائماً ثمانين سوطاً إننى لصبور " . (المحلى ١١ : ٢٧٨)

٣٧٨٥- وفيه عن أبي هريرة في أعرابي قال : " يا رسول الله ﷺ ! إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال : لعله نزعه عرق له " الحديث ، رواه مسلم ، وحديث ابن عباس : " أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن امرأتى جميلة لا ترد يد لامس ، قال : طلقها ، قال : إنى لا أصبر عنها ، قال : فأمسكها " . قال ابن حزم : " هو في غاية الصحة ، موجب أنه لا شيء في التعريض أصلاً " . (المحلى ١١ : ٢٨٠)

باب من قذف المجلود في حد فلا حد عليه ولكن يعزر

٣٧٨٦- عبد الرزاق : عن معمر عن الزهري عن ابن شعيب قال : إذا جلد الرجل في حد ثم أونس عنه نزله فعيروه به إنسان نكل .
٣٧٨٧- عبد الرزاق : عن ابن جريج عن عطاء قال : " على من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق " وعن الزهري قال : " لو أن رجلاً أصاب حدًا في الشرك ثم أسلم فعيروه به رجل في الإسلام نكل " .

٣٧٨٨- وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : دخل رجلان على عمر بن عبد

العزیز، فقال أحدهما: إنه ولد زنا، فطأطأ الآخر رأسه، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فسكت واعترف، فأمر عمر بالقائل له ذلك، فلم يزل يجرأ عنقه حتى خرج من الدار.

٣٧٨٩- وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر: يا ابن الزانية. وكانت جدته قد زنت: أنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا جدته قد زنت أحدثت، ثم لا يكون عليه شيء، كله في "المحلى" (١١: ٢٨١) أي وإن أراد أمه وهي محصنة لم تحدث جلد حد الفرية.

٣٧٩٠- أخرج ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال: "أن رجلا شاتم رجلا، فقال: يا ابن شامة الوذرا! يعنى ذكور الرجال فرفعه إلى عمر، فسأل عن أم الرجل، فإذا هي قد تزوجت أزواجا، فدرأ عنها الحد" (المحلى ١١: ٢٧٧).

باب من انتفى عن أبيه يعزره لا حد عليه

٣٧٩١- أخرج: ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن: "أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أتى برجل انتفى عن أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان فى الرأس" (المحلى ١١: ٢٨٢). قلت: ضربه تعزيراً.

باب من قال لآخر: يا لوطى! فلا حد عليه

٣٧٩٢- أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة: أن رجلا قال لأبى الأسود الدؤلى: يا لوطى! قال: يرحم الله لوطاً.
٣٧٩٣- وبه إلى أبى هلال عن عكرمة فى رجل قال لآخر: يا لوطى! قال عكرمة: "ليس عليه حد".

٣٧٩٤- وعن الزهرى وقتادة أنهما قالاً جميعاً: فى رجل قال الرجل: يا لوطى! "أنه لا يحد، وبه يقول أبو حنيفة. (المحلى ١١: ٢٨٤)

٣٧٩٥- وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى، أنه قال: فى رجل قال لآخر: يا لوطى! قال: "نيتيه يسأل عما أراد بذلك".

٣٧٩٦- ومن طريق موسى بن معاوية: نا وكيع نا سعيد بن حسان عن عبد

الحميد بن جبير ابن شيبه: أن رجلا قال لرجل: يا لوطى! فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل عمر يقول: يا لوطى! يا محمدي، فكأنه لم ير عليه الحد، وضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أرسل إليه من الغد، فأكمل له الحد.

٣٧٩٧- وبه إلى وكيع: نا أبو هلال عن الحسن البصرى فى الرجل يقول للرجل: يا لوطى! قال: "عليه الحد".

٣٧٩٨- وبه إلى وكيع عن الحسن بن صالح بن حى عن منصور عن إبراهيم النخعى، فى فعل قوم لوط، قال: "يجلد من فعله ومن رمى به".

٣٧٩٩- وبه إلى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي فى الرجل يقول للرجل: يا لوطى! قال: "يجلد". (الكل فى المحلى ١١: ٢٨٤)

٣٨٠٠- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد قال: "من قذف باللوطية جلد الحد". أخرجه محمد فى "الآثار" (٩١) وقال: "هو قولنا إذا بين فلم يكن فأما إذا قال: يا لوطى! فهذه لها مصدر غير القذف، فلا نرده حتى يبين". اهـ.

باب من قال لامرأته: لم أجذك عذراء فلا حد عليه لكونه قد فاغبر صريح

٣٨٠١- أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب، أنه قال: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطى فى العفو خير من أن يخطى فى العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادروا عنه". (محمد فى الآثار ٩١)

٣٨٠٢- أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: "إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوجها: لم أجدها عذراء فلا حد عليه". (الآثار ٩١)

٣٨٠٣- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "وإذا قال لرجل: "لست لفلانة فليس بشئ" (محمد فى الآثار ٩١). وقال: "هذا قول أبى حنيفة وقولنا، لأنه لم ينفه عن أبيه، إنما قال: لم تلده أمه، وإنما النفى الذى يحد فيه الذى يقول: لست لأبيك".

باب القذف بالبهيمة ولا حد فيه

٣٨٠٤- أخرج ابن حزم من طريق ابن وهب: نا ابن أبى ذئب عن الزهرى أنه قال: "من رمى إنساناً بهيمة فعليه الحد".

٣٨٠٥- وعن: ابن وهب عن ابن سمعان عن الزهرى، قال: "من رمى بذلك

يعنى بهيمة جند تمانين.

- ٣٨٠٦- ومن : طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : من قذف رجلاً
ببهيمة جلد حد الفرية (الكل في المحلي ١١ : ٢٨٥) . ولسنا نأخذ بهذا .
- ٣٨٠٧- وعن : طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي ، قال :
" سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها ، قال : ليس عليه حد . "
- ٣٨٠٨- ومن طريق ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن
يقذف ببهيمة ، قال : " قد قذف بقول كبير ، والقائل أهل للنكاح الشديد ، ورأى
السلطان فيه " (المحلى ١١ : ٢٨٥) . وهو قولنا ، ولا تناقض كما زعم ابن حزم ، فلم
يثبت عندنا الحد على من أتى البهيمة بل ثبت خلافه .
- ٣٨٠٩- أخبرنا : أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن
عباس ، قال : " من أتى ببهيمة فلا حد عليه " . (محمد في الآثار ٩٢)
- ٣٨١٠- أبو حنيفة : عن الهيثم بن الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب :
" أنه أتى برجل وقع على بهيمة ، فدرأ عنه الحد ، وأمر بالبهيمة فأحرقت " . (محمد في
الآثار ٩٢ أيضاً)

باب إذا قذف الأب ابنه فلا حد عليه

- ٣٨١١- أخرج ابن حزم من طريق ابن وهب : حدثني مالك بن أنس أن زريق بن
حكيم حدثه قال : افتري رجل يقال له : مصباح على ابنه ، فقال له : يا زاني ! فرفع
ذلك إلى ، فأمرت بجلده ، فقال : والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنا ، فلما
قال : ذلك أشكل على ، فكتبت إلى عمر ابن عبد العزيز أذكر ذلك له ، فكتب عمر
إلى أن أجز عفوهُ في نفسه " (المحلى ١١ : ٢٨٥) ، قلت : إنما درأ عنه الحد لكونه أباً ،
ولكون الحد صار مشتبهاً بقوله : " لأقرن على نفسي بالزنا " .
- ٣٨١٢- ومن : طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : " افتري الأب
على الابن فلا يحد " ، وعن سفيان الثوري عن سمع الحسن يقول : ليس على الأب
لابنه حد وبه يقول أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه والشافعي
وأحمد بن حنبل وأصحابهم . (المحلى ١١ : ٢٩٥)

باب إذا قذفت امرأة رجلاً بأنه استكرهها ولا بينة لها فعليها الحد

- ٣٨١٣- أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري وقتادة قالوا
جميعاً في امرأة قذفت رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها ، والرجل ينكر ذلك ، وليس

لها بينة: "فإنها تضرب حد القرية". (المحلى ١١: ٢٩١)

٣٨١٤- ومن: طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة أنا قتادة: "أن رجلاً استكره امرأة، فصاحت، فجاء موذن، فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها، فلم يجلدها" (المحلى). قلت: درأ عنها الحد للشبهة أو لأنها لم تصرح بالقذف، وقالت: "إنه استكرهني على نفسي"، أو لأن الرجل لم يطالب بموجب القذف.

٣٨١٥- ومن: طريق ابن وهب: أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر ابن عبد العزيز: "أنه أتته امرأة، فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي، فقال: هل سمعتك أحد أو رأيك؟ قالت: لا، فجلد بالرجل". (المحلى ١١: ٢٩١ أيضاً)

باب إذا قذف المجلود المقذوف مكرراً فلا يجلد ثانياً

٣٨١٦- أخرج: ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في قصة شهادته على المغيرة بن شعبة وقال زياد: "رأيت ورأيت ولكن لا أدري أنكحها أم لا، فجلدهم عمر إلا زياداً، فقال أبو بكرة: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى! قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه" (المحلى ١١: ٢٥٩). وهذا سند حسن صحيح، ودلالته على الباب ظاهرة.

باب حد المحارب إلى الإمام فلا يسقط بعفو أولياء المقتول عنه

٣٨١٧- أخرج: ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: "إن في كتاب لعمر بن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أباه أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء".

٣٨١٨- ومن: طريقه عن معمر عن الزهري قال: "عقوبة المحارب إلى السلطان، لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك إلى الإمام"، قال: وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (المحلى ١١: ٣١٢).

باب هل يقتل اللص إذا دخل الدار

٣٨١٩- أخرج: ابن حزم من طريق ابن جرير الطبري: نا محمد بن بشار
ومحمد بن المثني قالا: نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن
المطلب عن أبيه هو المطلب بن حنطب: «أن النبي ﷺ سأله سائل: إن عدا علي عاد؟
فأمره أن ينهيه ثلاث مرات، قال: فإن أبي علي؟ فأمره بقتاله، وقال عليه السلام:
إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار» (المحلى ١١: ٣١٣).

٣٨٢٠- ومن طريق محمد بن كثير السلمى هو القصاب عن يونس بن عبيد عن
محمد ابن سيرين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الدار حرم، فمن دخل عليك
حرمك فاقتله» (المحلى ١١: ٣١٤). وقال: «الحكم بن المطلب لا يعرف حاله،
ومحمد بن كثير القصاب ذاهب الحديث ليس بشيء».

٣٨٢١- ومن: طريق محمد بن المثني: نا موسى بن إسماعيل نا سفيان الثوري
عن مسلم الضبي، قال: «قال إبراهيم النخعي: إن خشيت أن يتدرك اللص فأبدره»
(المحلى أيضاً ١١: ٣١٤) وقال: «إن كان على المدخول عليه منزله في المصر ليلاً أو
نهاراً في أخذ ماله أو في طلب زنا أو غير ذلك مهلة، فالمناشدة فعل حسن، لقول الله
تعالى: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة. الآية، فإن لم يكن في الأمر مهلة، ففرض على
المظلوم أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وإن كان في ذلك إتلاف نفس
اللص من أول وهلة، فإن كان على يقين من أنه إن ضربه ولم يقتله ارتدع، فحرام
عليه يقتله، فإن لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بأن مباحا له الدفع
والمقاتلة، فلا شيء عليه إن قتله من أول ضربة أو بعدها، قصداً إلى مقتله أو إلى غير
مقتله، لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلاً ومقتولاً، وبالله تعالى
التوفيق». قلت: والأصل فيه قوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون
أهله فهو شهيد»، رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن زيد، وهو متواتر، كما في
العزيزي (٣: ٣٥٣).

وهل إذا كان لا يرجو الغلبة على اللص وكان على يقين من أنه يقتله إن لم يدفع
المال إليه، أو لم يدلّه عليه، يجب على صاحب الدار صيانة نفسه ببذل المال أو لا
يجب ذلك عليه، ويجوز له مقاتلته مطلقاً؟ والذي يظهر من قواعد المذهب الثاني،
وهو مدلول ما في «الهندية» (٥: ٣٣٧).

ونصه: "ولو قيل لرجل: دلنا على مالك أو لنقتلنك، فلم يفعل حتى قتل لم يكن أثماً، وإن دلهم حتى أخذوه ضمنوا له"، كذا في "المبسوط" اهـ. وفيه أيضاً: "ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده أو يتلف ماله فلم يفعل واحداً منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك، وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن، وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم، لأنه كان يتخلص باستهلاك المال، وهو مباح له شرعاً، كذا في "المبسوط" (٥: ٢٨).

باب لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الدار

٣٨٢٢- أخرج: ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى وعمرو بن شعيب قال سليمان: "إن عثمان، وقال عمرو بن شعيب: إن ابن عمر، ثم اتفقا: لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع".

٣٨٢٣- ومن: طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به.

٣٨٢٤- وبه: إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب: "أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتى به إلى ابن الزبير، فجلده، وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر، فسأل، فأخبر، فأتى ابن الزبير، فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم! قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أ رأيت لو رأيت رجلاً بين رجلين امرأة لم يصبها أ كنت حادة؟ قال: لا! قال: لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع" (الكل من المحلى ١١: ٣٢٠). قلت: فما روى عن ابن الزبير مما يخالفه يحمل على رأيه الأول، وقد رجع عنه إلى رأي ابن عمر فلا حجة فيه، ولا يخفى أن قول ابن عمر أقوى وأحوط.

٣٨٢٥- ومن: طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان، قال: "لا تقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرج به عن الدار" (المحلى ١١: ٣٢٠). علي بن سليمان ذكره ابن حبان في "الثقات" وابن يونس في الغرباء، وقال: "صاحب مكحول قدم مصر، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب". (التهذيب ٧: ٣٢٨)

٣٨٢٦- ومن: طريق ابن وهب أيضاً، سمعت الشمر بن ثمير يحدث عن الحسين بن عبد الله ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، قال في الرجل يوجد في البيت وقد نقبه معه المتاع: أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار (المحلى ١١: ٣٢٠ أيضاً)، وشمر ابن ثمير غير ثقة، وشيخه لا يساوى شيئاً. (اللسان ١: ١٥٣)

وهو قول الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب، وبه يقول الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وإسحاق بن راهويه (المحلى أيضاً ١١: ٣٢٠).

٣٨٢٧- وأخرج ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة: نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون: إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع، فقالت عائشة: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته (المحلى ١١: ٣٢١). وهذا منقطع، فإن عبد الرحمن لم يسمع من عائشة، فما روى عن عثمان وابن عمر وابن الزبير أولى وأقدم.

باب لا قطع على المختلس

٣٨٢٨- أخرج ابن حزم من طريق محمد بن المثني: نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص: أن علي بن أبي طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوباً، فقال: إنما كنت ألعب معه، قال: تعرفه؟ قال: نعم! فلم يقطعه (المحلى ١١: ٣٢٢). أعله ابن حزم بسماك، وقال: يقبل التلقين. قلت: ولكنه من رواية سفيان عنه، وحديث القدماء مثل سفيان وشعبة عنه صحيح، فالأثر حجة.

٣٨٢٩- ومن: طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن علي بن أبي طالب: أنه سئل عن الخلسة، فقال: تلك الدعرة المقللة لا قطع فيها. وهو قول الحسن البصري (المحلى ١١: ٣٢٢). قلت: وهذا سند حسن، وقد أثبتنا سماع الحسن من علي كرم الله تعالى وجهه.

٣٨٣٠- ومن طريق موسى بن معاوية: نا وكيع نا مالك بن أنس عن الزهري: أن رجلاً اختلس طوقاً، فسأل عنها مروان زيد بن ثابت، فقال: ليس عليه قطع.

٣٨٣١- وعن: معمر بن الزهري، قال: اختلس رجل متاعاً، فأراد مروان أن

يقطع يده، فقال له زيد ابن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة، لا قطع فيها، لكن نكال وعقوبة.

٣٨٣٢- وعن: الشعبي: "أن رجلاً اختلس طوقاً، فأخذوه وهو في حجرته، فرفع إلى عمار بن يسار وهو على الكوفة، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه أنه عادى الظهيرة، ولا قطع عليه" (المحلى ١١: ٣٢٢).

٣٨٣٣- وعن عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إلى عدى بن أرطاة في رجل اختلس طوقاً من ذهب كان في عنق جارية نهاراً: إن ذلك عادى ظهر، ليس عليه قطع، فعاقبه". وعن الحسن البصرى في الخلسة: "لا قطع فيها". وعن قتادة: "لا قطع على المختلس، ولكن يسجن ويعاقب". وهو قول النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وبه يقول إسحاق بن راهوية (المحلى ١١: ٣٢٢).

٣٨٣٤- ومن: طريق ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع على بن رباح اللخمي يقول: "السنة أن يقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة"، وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: "تقطع يد السارق المستخفي المستتر، ولا تقطع يد المختلس المعلن". (المحلى ١١: ٣٢٢)

قلت: وهذا راجع إلى الأول، فإن المختلس لا يختلس إلا نهاراً علناً.

باب التعزير بالمال

٣٨٣٥- أخرج ابن حزم من طريق يحيى بن بكير: نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: "أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة للمزني رجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، قال عمر: إنى أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: فأعطه ثمان مائة درهم" (المحلى ١١: ٣٢٥). وليس فيه الجمع بين القطع والغرامة، فإنه لم يغرم السارق، بل أغرم المولى وعزره بالمال، والتعزير بالمال جائز عند أبي يوسف، وعندهما وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز (فتح القدير ٥: ١١٣)، وتركه الجمهور للقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾، وأما السنة فإنه عليه السلام قضى بالضمان بالمثل، ولأنه خبر يدفعه الأصول، فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو

قيمته، وأنه لا يعطى أحد بدعواه، وفي هذا الحديث تصديق المزنى فيما ذكر من ثمن ناقته، وفيه أيضاً: أنه غرمه باعتراف عبده، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وأيضاً: فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه، وذكر ابن وهب في "موطئه" من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، وأبوه سمع عمر وروى عنه، وليس عند جمهور رواة "الموطأ" عن أبيه، قال أبو عمر: "أظن ابن وهب وهم فيه، وذكر أيضاً أن القصة كانت بعد موت حاطب"، وهو غلط، فإن حاطباً مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان، فهذه أوجه عديدة علل بها هذا الحديث، كذا في "الجوهر النقي" (٢: ١٨٧).

٣٨٣٦- وأما حديث بهز عن أبيه عن جده في مانع الزكاة من قوله ﷺ: «فأنا آخذوه وشطرماله»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. فقال إبراهيم الحربي في سياق المتن لفظه: "وهم فيها الراوى، وإنما هو: فأنا آخذوه من شطر ماله، أى نجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ من خير الشطرين، فأما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزى في جامع المسانيد عن الجزلى، والله الموفق كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ١٧٧). ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبان بن عثمان: "أن أباه عثمان بن عفان أغرم فى ناقه رجل أهلكها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها"، (المحلى ١١: ٣٢٥). وقال: "فهذا أثر فى غاية الصحة عن عثمان، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقال به الزهرى بعد ذلك" اهـ. قلت: محمول على أنه كان قد أهلك الناقة مع متاع عليها يساوى ثلث قيمتها.

باب لا قطع على السارق من بيت المال

٣٨٣٧- أخرج: ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "إن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبى وقاص إلى عمر ابن الخطاب، فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه، لأن له فيه نصيباً". (المحلى ١١: ٣٢٧). وهذا مرسل صحيح.

٣٨٣٨- ومن: طريقه عن وكيع: نا سفيان - هو الثورى - عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص: "أن على بن أبى طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفراً فلم يقطعه على. وقال: إن له فيه نصيباً". (وهذا سند حسن صحيح) وبه يقول إبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهما. وقال مالك وأبو

ثور وأبو سليمان وأصحابهم: "عليه القطع" (المحلى ١١: ٣٢٨). قلت: وفي حكمه سرقة مال مشترك بينه وبين آخرين، وقولنا مؤيد بقول صاحبين لم يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم.

باب لا حد على السارق من الحمام

٣٨٣٩- أخرج: ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد: "أن رجلا سرق برنسا من الحمام، فرفع إلى أبي الدرداء، فلم ير عليه قطعا". (وهذا مرسل صحيح، فإن بلال بن سعد لم يسمع من أبي الدرداء، كما في التهذيب، وهو ثقة عابد) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو سليمان وأصحابهم: "عليه القطع إذا كان هنالك حافظ". (المحلى ١١: ٣٢٩)

قلت: الحمام محل يرده العامة فلا يكون حرزا ما لم يكن حافظ، ولذا لم ير أبو الدرداء فيه القطع، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ومثله السرقة من المسجد، فلا قطع فيه عندنا، إلا إذا كان سرقة من عند حافظ، كما في أثر صفوان - والله تعالى أعلم -.

باب لا يقطع سارق الطير

٣٨٤٠- أخرج: ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا سفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: "أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا، فأراد أن يذبحه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: كان عثمان يقول: لا قطع في طير: فخلي عمر سبيله" (وهذا سند حسن).

٣٨٤١- ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان به نحوه.

٣٨٤٢- وعن: أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عثمان بن عفان قال: لا قطع في طير" (المحلى ١١: ٣٣٣). قال: "وبه يقول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما وإسحاق ابن راهويه، وقالت طائفة: القطع فيه إذا سرق من حرز، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما، وإبطال القطع فيه قد روى عن عثمان بن عفان، ولا يعرف له مخالف من الصحابة" اهـ.

باب لا يقطع بائع الحر

٣٨٤٣- أخرج: ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: "أن عليا قطع

البائع بائع الحر، وقال: لا يكون الحر عبداً. وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبيهه بالقطع الحبس. وقال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبو ثور: لا قطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً. قلت: فما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه، (المحلى ١١: ٢٣٦). محمول على العبد الصغير الذي لا يفهم، فيكون كالدابة، وأما الصغير العاقل فلا يتأتى سرقته، فإنه ليس كالمال، وأما الحر فليس بمال أصلاً صغيراً كان أو كبيراً، فقول ابن عباس أرجح لموافقته الأصل الصحيح - والله تعالى أعلم -.

وأما ما رواه ابن حزم بسند فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: أنه ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقطع، فمع ضعفه محمول على الصبيان العبيد، وروى الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (٢١٣): حدثنا سعيد (هو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر، قال: يعاقبان ولا قطع عليهما، وهذا سند صحيح، وهو الحجة في الباب، وما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن علي منقطع، فلا يصلح معارضاً له.

باب إذا اختلف الشهود في مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه

٣٨٤٤ - أخرج: ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى، قال: لا قطع عليه (المحلى ١١: ٣٤٣). قلت: وهو قول أبي حنيفة والجمهور.

باب لا يقطع سارق الطعام في عام السنة

٣٨٤٥ - وأخرج: من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر بن الخطاب: "لا تقطع في غدق ولا في عام السنة". وبه إلى معمر عن أبان: "أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرته، فقال له عمر: هل لك في ناقتين عشرتين مرتعتين سمينين بناقتك؟ فإننا لا نقطع في عام السنة"، والمرتعتان الموطأتان. (المحلى).

باب لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر وكذا كل

ذو رحم محرم سرق من ذي رحمه القريب

٣٨٤٦ - أخرج: ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع. وقال أبو حنيفة

وأصحابه: " لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته، ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها". وقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: "على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز". وعن الشافعي كالقولين، والقول الثالث: "أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده، وإن سرقت هي من مالها فلا قطع عليها". (المحلى ١١: ٣٤٧).

٣٨٤٧- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، رواه مسلم وفي لفظ له: والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته"، (المحلى ١١: ٣٤٨). فكل واحد من هؤلاء أمين في مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع، ولأنهم للانبساط بينهم لا يحرزون أموالهم ممن له ذكر في الحديث، فلا يوجد معنى السرقة.

٣٨٤٨- عن عائشة قالت: "جاءت هند بنت عتبة، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل على من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". متفق عليه، فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه كالمودع ولا فرق، ولا يحرز الزوج ما له عنها عادة فلا قطع.

٣٨٤٩- حدثنا: يونس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنى الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده: أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ تجلى لها، فقال: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟ قالت: نعم! الحديث، رواه الطحاوي (٢: ٤٠٣). وعبد الله بن يحيى ذكره ابن حبان في "الثقات"، وأما يحيى الأنصاري والده فمجهول، كما في "التهذيب"، ولكن المجهول في القرون الفاضلة لا يضرنا، فالحديث دال على أن للزوج حقاً في مال المرأة، فلا يقطع بأخذه خفية، ولا يعد به سارقاً - والله تعالى أعلم -.

باب التعزير وأن مقداره إلى الإمام يبلغه به ما رأى

٣٨٥٠- أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق: نا داود بن قيس أخبرني خالد بن أبي ربيعة: "أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده".
قال: وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: "وددت أنى رأيت الأيدي تقطع فى قرص الدنانير والدراهم". قال ابن حزم: "معنى هذا أنه كانت الدنانير والدراهم يتعامل بها عددا دون وزن، فكأن من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم (أى المقرض) من تدويرها، ثم يعطيها عددا، ويستفضل الذى قطع من ذلك". (المحلى ١١: ٣٦٣). وهو مجمول عندنا على التعزير، فإنه ليس بسارق لغة ولا شرعاً، وإنما هو خائن.

٣٨٥١- ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: "توفى عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعا فسألها، أحبلت؟ قالت: نعم! من مرعوش بدرهمين، فقال عثمان: أراها تستهل به، كأنها لا نعرفه، فليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها، ثم قال: صدقت والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه". الحديث مختصر (من المحلى ١١: ٤٠٢)، وهذا سند صحيح، وفيه حجة لمن رأى التعزير بالغاً ما بلغ به الإمام (فإن عمر لم يضر بها مائة إلا تعزيراً لقوله: "والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه" وهو قول مالك وأحد أقوال أبى يوسف، وهو قول أبى ثور والطحاوى من أصحاب أبى حنيفة). (المحلى ١١: ٤٠١ أيضاً)

٣٨٥٢- ومن طريقه عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث: "أن رجلاً وجد فى بيت رجل بعد العتمة ملففاً فى حصير، فضربه عمر مائة" (مرسل صحيح).

٣٨٥٣- ومن طريقه: نا ابن جريج نا جعفر بن محمد عن أبيه عن على: أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما (المحلى ١١: ٤٠٣). وهذا مرسل صحيح أيضاً.

٣٨٥٤- ومن طريقه عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد

الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: "أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك" (وهذا سند صحيح).

٣٨٥٥- وروينا: عن سعيد بن المسيب، وروينا أيضاً عن ابن شهاب، قال: "إن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العثمة". (مرسل حسن).

٣٨٥٦- وروينا: عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق، قال: "كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق، فكتب إليها يخرج عليها، فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة". (الكل من المحلى ١١: ٤٠٣). وهذا سند صحيح، وفي كل ذلك حجة لمن قال: إن التعزير ليس له مقدار محدود، وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه، وأن يجاوز به الحدود.

٣٨٥٧- وروينا: عن وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى: "أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطاً". (المحلى ١١: ٤٠٣) وهذا معضل، فإن يحيى بن عبد الله بن صيفى من صغار الخامسة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإن صح فمحمول على أن لا يجلد أكثر من عشرين من غير حاجة، وهو محمول ما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة: "كان رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر جلديات إلا في حد من حدود الله تعالى". بدليل ما روى عن الصحابة وهم أعرف الناس بمراد رسول الله ﷺ، فلو كان المعنى أن لا تعزروا فوق عشرة أسواط لم يخالفوه إلى غيره، والله تعالى أعلم. وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية. كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، كذا في التلخيص الحبير (٢: ٢٦١).

باب إذا شهد أربعة بالزنا ولم يفسره واحد منهم

لا يحسد المشهود عليه ويحد الثلاثة الشهود

٣٨٥٨- حدثنا: فهد ثنا إبراهيم ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثنى أبو الطفيل قال: "أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا ففترقوا في حوائجهم، فتخلف رجل

مع امرأة، فرجعوا وهو بين رجليها، فشهد ثلاثة منهم رأوه يهب فيها، كما يهب المرود في المكحلة، وقال الرابع: أحمى سمعى وبصرى، لم أره يهب فيها، رأيت معنى خصيتيه يضربان إستها ورجليها مثل أذنَى حمار، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وكتب إلى عمر، فكتب عمر: إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقد مهما أجلدهما، وإن كانا محصنين فارجمهما، وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلى فاجلد الثلاثة واخل سبيل الرجل، قال: فجلد الثلاثة واخل سبيل الرجل والمرأة، رواه الطحاوي (٢: ٢٨٧)، ورجاله ثقات ما خلا إبراهيم هذا، فلم أعرفه، وقد تقدم الحديث في أبواب الشهادة على الزنا بلا سند.

٣٨٥٩- وأخرج: ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل المقيبي عن أبي الوضاح، قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذاك، فجلد على الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة (المحلى ١١: ٢٥٩)، ولم يعله بشيء، ورجاله ثقات، وأبو الوضاح اسمه بهدل من أصحاب علي، وليس بمجهول، فقد روى منه يونس ابن أبي إسحاق، كما في اللسان (٦: ٤٥١) و"الكنى" للدولابي (٢: ١٤٧)، وبديل العقيلي عند عبد الرزاق، وليس بمجهول من روى عنه ثقتان - فافهم - .

باب لا يقطع في أقل من عشرة دراهم

٣٨٦٠- أبو حنيفة: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: كان قطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم، كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه، ورواه من طريق خلف بن يسين عنه بلفظ: «إنما كان القطع في عشرة دراهم»، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم، والمسعودي ثقة، روى له أصحاب السنن الأربعة، وأمتشهد به البخاري وهو وإن اختلط فقد ذكر أحمد بن حنبل أن سماع وكيع منه قديم، وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعه جيد، ذكره صاحب الكمال، كذا في "الجواهر النقى" (٢: ١٨١) و"عقود الجواهر المنيفة" (١: ٢٠٢)، فإن حكمنا لرواية الإمام باعتبار الزيادة زال الانقطاع.

قال المحقق في "الفتح": "رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في "معجمه"، وأشبار إليه الترمذي في كتابه الجامع، فقال: وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود انتهى، وهو صحيح، لأن الكل ما رووه إلا عن القاسم، لكن في مسند أبي حنيفة من رواية أبي مقاتل عنه عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وهذا موصول، وأخرجه ابن حرب من حديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة يرفعه: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. فهذا موصول مرفوع، ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع، لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها". انتهى ملخصاً، (٥: ١٢٣). ولا يعارضه ما رواه الثوري عن عيسى ابن أبي غرة عن الشعبي عن ابن مسعود، أنه ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم، كما زعمه البيهقي، فإن فيه ثلاث علل، الثوري مدلس وقد عنعن، وابن أبي غرة ضعفه القطان، وذكره الذهبي في "كتاب الضعفاء"، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، ذكره البيهقي في "باب الزنا لا يحرم الحلال" وسكت عنه ههنا، وظهر بهذا أن هذا السند أضعف من سند رواية المسعودي خلافاً لقول البيهقي، وأن سند رواية المسعودي أقرب أن يكون صحيحاً خلافاً لما قاله الإمام الشافعي، كذا في "الجواهر النقى" (٢: ١٨٢).

٣٨٦١- أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: "أن النبي ﷺ قطع في ثمن مجن". قال إبراهيم: "وكان ثمن المجن عشرة دراهم"، كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، ورواه الحارثي من طريق أبي مقاتل وخلف بن ياسين الزيات، والطبراني في "الأوسط" من طريق أبي مطيع قاضي بلخ أربعتهم عنه، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع البلخي"، ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين، وقد روى ذلك عن الإمام حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى، فلا عبرة بقول الطبراني: أنه تفرد به أبو مطيع، كذا في "عقود الجواهر" (١: ٢٠٣). قلت: وقد تقدم أن النسائي والحاكم أخرجاه من حديث ابن عباس بلفظ: "كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم". وأخرجه النسائي من طريق العزرمي عن عطاء بلفظ: أدنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن عشرة دراهم". ورجحه، وأخرجه هو وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن

أبى شيبة أيضاً من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه: "ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم". وقال الحاكم بعد أن أخرج حديث ابن عباس: "إنه صحيح على شرط مسلم". ثم قال: "وشاهده حديث أيمن". وقال صاحب "التمهيد": حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس، قال: "قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم". وهو كذلك عند أبى داود من حديث ابن عباس، ولما نقل البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم". قال: قال الشافعي: "هذا رأى من عبد الله ابن عمرو". قلت: إذا ذكر الصحابي شيئاً وأضافه إلى زمن النبي ﷺ كان مرفوعاً عندهم، وقد روى عن علي مثل ذلك، أخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى الجزار عنه، قال: "لا يقطع كلف في أقل من دينار أو عشرة دراهم" اهـ من "عقود الجواهر" (١١: ١٠٤).
رواه حسن بن عمارة مختلف فيه، فحديثه حسن، ولا أقل من أن يعتبر به - والله تعالى أعلم -.

٣٨٦٢- وعن: عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع فيما دون عشرة دراهم» رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس (مجمع الزوائد ٦: ٢٧٣). قلت: فالإسناد حسن، وقد رد أحمد علي من كذبه وضعفه، كما في "تعجيل المنفعة" (٤٢١).

٣٨٦٣- وعن: زحر بن ربيعة أن عبد الله بن مسعود أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في دينار أو عشرة دراهم» رواه الطبراني، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦: ٢٧٤). قلت: كان من أفراد الحفاظين اتفق الأئمة على حفظه، وقال ابن عدى: "سألت عبدان عنه، فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدث حفظاً". (تذكرة الحفاظ ٢: ٦٦)

٣٨٦٤- وعن: أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق إلا في حجة»، وقومت على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦: ٢٧٤). قلت: كلا! فإنه من أحفظ الناس لحديث شريك، وثقه ابن معين وابن نمير، وصرح ابن معين بأن

ما يقال فيه من حسد، وقال الخليلي: يحيى بن عبد الحميد حافظ رضي ابن معين وضعفه غيره، وهو مخرج في الصحيح، ووثقه محمد بن إبراهيم البوشنجي، وأبو حاتم وابن أبي خيثمة، وهو من رجال مسلم، كما في "التهذيب" (١١: ٢٤٩).

لا يضمن السارق المتاع إذا قطعت يده

٣٨٦٥- أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا يضمن السارق ما ذهب من المتاع". أخرجه الحافظ طلحة بن محمد وابن خسرو من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام، كما في "جامع المسانيد"، وسند الإمام صحيح.

٣٨٦٦- أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم، قال: يقطع السارق ويضمن الهالك، رواه الإمام محمد ابن الحسن في "الآثار"، وقال: "ولسنا نأخذ بهذا، بل يقطع السارق ولا يضمن المتاع الهالك، وإذا وجدناه رد على صاحبه، وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة" (جامع المسانيد ٢: ٢٣٣)، وقد تقدم الحديث المرفوع في الباب.

كتاب السير

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أو فاجر

٣٨٦٧- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان، الكف عن ما مضى مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وله شواهد، كذا في "النيل" (٧: ١١٨) قلت: فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

٣٨٦٨- عن عروة بن الجعد البارقي عن النبي ﷺ قال: «الخیل معقود في نواصيها الأجر والمغنم إلى يوم القيامة» متفق عليه (نيل ٧: ١١٧).

٣٨٦٩- عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» رواه مسلم (٢: ١٤٣).

٣٨٧٠- عن معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس» رواه مسلم (٢: ١٤٣).

٣٨٧١- عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب

عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على مسلم برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود (٢٥٠: ١) وسكت عنه، وفي "النيل" (١١٨: ٧): أخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي هريرة «الجهاد ماض مع البر والفاجر» ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه اهـ. وفي "العزيزي" (٢٠٠: ٢): رواه ثقات لكن فيه انقطاع اهـ. قلت: ولكن سكوت أبي داود عنه يشعر بصلاحيته للاحتجاج. فلعله عرف بأن الواسطة بينهما ثقة.

٣٨٧٢- ويؤيده حديث عمرو بن النعمان عند الشيخين «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» العزيزي (٣٧٣: ١).

٣٨٧٣- عن أبي هريرة مرفوعاً: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق» أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٧٩: ٢) وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

٣٨٧٤- وفي رواية له- وفي سننه إسماعيل بن رافع مختلف فيه-: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله بغير أثر من الجهاد لقيه وفيه ثلثة».

٣٨٧٥- عن أنس مرفوعاً: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي "النيل" (١١٥: ٧ و ١١٦): سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وصححه النسائي اهـ.

٣٨٧٦- عن أبي سعيد مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم وغيره العزيزي (٣٣٤: ٣).

٣٨٧٧- عن سهل بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن جده مرفوعاً: «سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي.

٣٨٧٨- وفي لفظ له عن أنس مرفوعاً- وصححه الذهبي على شرطه ما-: «من سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد» اهـ.

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان

نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

٣٨٧٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة

بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخارى (٣١٦: ١).

٣٨٨٠- عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما

كان لأهل المدينة﴾ - إلى قوله - ﴿يعملون﴾ نسختها الآية التى تليها: ﴿وما كان

المؤمنون لينفروا كافة﴾ رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وإسناده ثقات إلا على

ابن الحسين بن واقد، وفيه مقال وهو صدوق وحسنه الحافظ فى "الفتح" اهـ (نيل

الأوطار ٧: ١١٨).

باب وجوب الاستئذان من الموالى والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

٣٨٨١- عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة أن رسول الله ﷺ كان فى بعض

مغازيه فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان فى بعض الطريق سلم

عليه فقال: فلان؟ قال: نعم! قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك. قال: أذنت لك

سيدتك؟ قال: لا! قال: ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلى إن مت قبل

أن ترجع إليها، واقراً عليها السلام، فرجع إليها فأخبرها الخبر فقالت: الله هو أمرك

أن تقرأ على السلام؟ قال نعم! قالت: ارجع فجاهد معه. أخرج الحاكم فى

"مستدرکه" وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبى (١١٥).

٣٨٨٢- عن جابر أن عبدا قدم على النبي ﷺ، فبايعه على الجهاد والإسلام،

فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه (النبي) ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا

أتاه من لا يعرفه لبايعه سأله أحرّ هو أم عبد؟ فإن قال: حرّ بايعه على الإسلام

والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد». رواه النسائى كذا

فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٦٦).

٣٨٨٣- عن عبد الله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه فى

الجهاد فقال: أحرّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما^(١) فجاهد! رواه البخارى

(١) قال العينى: الجار والمجرور متعلق بمقدر، وهو جاهد، ولفظ جاهد المذكور مفسر له، لأن ما بعد الفاء

الجزائية لا يعمل فيما قبلها اهـ، قلت: وليس فيه التعبير عن الشيء بضده، كما فهمه الحافظ، فإن الجهاد إذا

كان صلته فى لا يستعمل فى إيصال الضرر، فقد قال تعالى: ﴿وجَاهِدُوا فى الله حقّ جهاده﴾ - فافهم -.

(١: ٤٦١).

٣٨٨٤- وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» (فتح الباري ٦: ٩٨).

٣٨٨٥- عن عبد الله بن عمرو أيضا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة» قال: ثم مه؟ قال: «الجهاد» قال: فإن لي والدين، فقال: «أمرك بوالديك خيرا، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن، ولأتركنهما، قال: «فأنت أعلم». أخرجه ابن حبان وسكت عنه الحافظ في الفتح (٦: ٩٨) فهو حسن أو صحيح.

٣٨٨٦- عن عمران وعن الحكم بن عمرو الغفاري مرفوعا: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه الإمام أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه» وإسناده حسن، العزيزي (٣: ٤٣٨).

باب جواز الجعل عند الضرورة

٣٨٨٧- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزى العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (زيلعي ٢: ١١٣). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع فإن أبا مجلز لم يسمع من عمر والانقطاع لا يضرنا.

٣٨٨٨- أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب: «أنه كان يغزى الأعزب عن ذي الخليفة ويغزى الفارس عن القاعدة». رواه ابن سعد في «الطبقات» (زيلعي ٢: ١١٣) قلت: الواقدي مختلف في الاحتجاج به في الأحكام، وأما في المغازي والسير فهو حجة. وقيس هذا حسن الحديث كما مر غير مرة فالحديث حسن.

٣٨٨٩- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي». رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، (عون المعبود ٢: ٣٢٣).

٣٨٩٠- عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: «يمنع القاعد الغازي بما شاء، فأما إنه يبيع غزوه فلا»، ومن وجه آخر عن ابن سيرين سئل ابن عمر عن الجعائل فكره هو قال: «أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه». رواه عبد الرزاق قاله

الحافظ في "الفتح" (٦: ٨٧). وهو حسن أو صحيح على قاعدته .
 ٣٨٩١- سحنون عن الوليد أخبرني أبو بكر عن عبد الله ابن أبي مریم عن عطية
 ابن قيس الكلابي ، قال : «خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب ، غرم فيه
 القاعدة مائة دينار» . "المدونة" لمالك (١: ٤٠٥) . قلت : وهذا سند حسن وأبو بكر
 أحسبه ابن عباس .

كيفية القتال

باب الدعوة قبل القتال

٣٨٩٢- حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال : «ما
 قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم» . رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وكذلك رواه
 الحاكم في "المستدرک" في كتاب الإيمان وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
 (زيلعي ٢: ١١٣) . وأخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال
 الصحيح كذا في "النيل" (٧: ١٣٣ و ١٣٤) .

٣٨٩٣- أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
 علي : «أن النبي ﷺ قاله حين بعثه «لا تقاتل قوما حتى تدعوهم» . رواه عبد الرزاق في
 "مصنفه" (زيلعي ٢: ١٣٣) . ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن يحيى لم يسمع علياً .

٣٨٩٤- عن فروة بن مسيك قال : «قلت : يا رسول الله ! أقاتل بمقبل قومي
 مدبرهم؟ قال : نعم ! فلما وليت دعاني فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام»
 رواه أحمد وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، "نيل الأوطار" (٧: ١٣٥) .

٣٨٩٥- عن ابن عوف قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ،
 فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم على بنى المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم
 وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ^(١) جويرية ابنة الحارث» حدثني به عبد الله بن عمر
 وكان في ذلك الجيش ، متفق عليه ، كذا في "النيل" (٧: ١٣٥) .

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة

وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم

٣٨٩٦- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً

(١) قال في "المنتقى" : "وهو دليل على استرقاق العرب" اهـ . قلت : سيأتي الجواب عنه في باب "فانتظر" .

على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال :
اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ،
فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم أدعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم
أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن
يتحولوا منها فأخبرهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على
المسلمين ولا يكون لهم في الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن
هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله
عليهم وقاتلهم» . الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه (نيل
الأوطار ٧ : ١٣٣) .

٣٨٩٧- عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشا قال : «انطلقوا بسم الله ولا
تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا ،
وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين» أخرجه أبو داود (جمع الفوائد ٢ : ٨) .

٣٨٩٨- عن سمرة رفعه : «اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم يعنى من
لم ينبت منهم» أخرجه الترمذى وأبو داود ، كذا فى "جمع الفوائد" (٢ : ٨) .

باب نصب المنجنيق على الكفار

٣٨٩٩- عن مكحول «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه
أبو داود فى "المراسيل" ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلى بإسناد ضعيف عن على كرم
الله وجهه (بلوغ المرام ١٢ : ١٥) ، قلت : والمرسل إذا أورد بسند آخر موصولا ولو
ضعيفا فهو حجة عند الكل كما ذكرناه فى المقدمة .

باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة

٣٩٠٠- عن ابن عمر قال : «حرق رسول الله بعث نخل بنى النضير وقطع وهى
البويرة» رواه البخارى (٢ : ٥١٥) .

٣٩٠١- عن يحيى بن سعيد "أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام ،
فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد
قال لأبى بكر : إما أن تتركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب ،

إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له : إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم الله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا له ، وستجد قوماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هزماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربين عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكله ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن» رواه مالك في "الموطأ" (ص ١٦٧) . قال في "النيل" (٧ : ١٤٩) : منقطع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبي بكر اهـ . قلت : ولكن مقاطيع "الموطأ" وبلاغاته وجدت مسندة من غير طريق مالك ، فهي حجة ، كما ذكرناه في المقدمة .

باب النهي عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

٣٩٠٢ - حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل ، قالا : نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافروا بالقرآن ، فإنني لا آمن أن يناله العدو » رواه مسلم في "صحيحه" (١ : ١٣١) . قلت : ورواه الإمام أحمد بلفظ : «نهى - النبي ﷺ - أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو» ، كما في فتح الباري (٦ : ٩٣) . وأخرجه البخاري بلفظ : «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» .

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم

٣٩٠٣ - عن أسلم أبي عمران قال : كنا بالقسطنطينية ، فخرج صف عظيم من الروم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم ، حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلاً ، فصاح الناس سبحان الله ! ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : أيها الناس إنكم تأولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها . رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان (فتح الباري ٨ : ١٣٨) .

باب جهاد النساء عند الضرورة

٣٩٠٤ - عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً ، فكان معها فرأها أبو طلحة فقال : يا رسول الله ! هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ،

فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت: يا رسول الله! أقتل من بعدنا من الطلقاء^(١) انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم! إن الله عز وجل قد كفى وأحسن، رواه مسلم (١١٦: ٢).

باب من لا يجوز قتله في الجهاد

٣٩٠٥- عن رباح^(٢) بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ومفهومه أنها لو قتلت لقتلت (فتح الباري ١٠٣: ٦).

٣٩٠٦- عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»^(٣)؟ أدرك خالدًا فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمر أن لا تقتل ذرية ولا عسيفاً^(٤)»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابن حبان والباوردي وابن قانع والطبراني وسعيد بن منصور ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن المرقع بن صيفي بن رباح، عن جده رباح بن الربيع أخى حنظلة الكاتب، قال ابن حجر في أطرافه: وهو المحفوظ، وادعى ابن حبان أن الطريقتين محفوظان (كنز العمال ٢٧٠: ٢).

٣٩٠٧- عن عكرمة^(٥) أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله! أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فقتلتها فأمر بها أن تواري» أخرجه أبو داود في «المراسيل» (فتح الباري ١٠٣: ٦).

(١) جمع طليق بمعنى عتيق، وهم الذين اعتقهم رسول الله ﷺ من أهل مكة من القتل وقد قدر عليهم، وقال: «أذهبوا فأنتم الطلقاء» كما ذكره أصحاب السير كافة.

(٢) بكسر الراء بعدها تحتانية.

(٣) قلت: فيه دليل صريح على أن الجهاد لم يشرع لإفناء العالم جزاء لكفرهم، بل إنما شرع لإقامة العدل والأمن بين العباد، ليتمكن المسلم من عبادة ربه من غير خوف ولا خطر وينال الضعيف حقه من القوى ويتم نور الله ويظهر دينه على الدين كله.

(٤) هو الأجير وزنا ومعنى.

٣٩٠٨- عن الصعب بن جثامة "أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، ثم قال: هم منهم"، رواه الجماعة إلا النسائي، كذا في "النيل" (٧: ١٤٦)، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ أنه قال: يا رسول الله! أطفال المشركين نصيبهم في الغارة بالليل قال: لا تعدوا ذلك ولا حرج، فإن أولادهم منهم، كذا في "كنز العمال" (٢: ٢٨٦).

٣٩٠٩- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»، رواه الإمام أحمد، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، وثقه أحمد، كذا في "النيل" (٧: ١٤٧-١٤٨). قلت: وقال العجلي أيضا: حجازي ثقة. كما في "التهذيب" (١: ١٠٤)، والاختلاف لا يضر فالحديث حسن.

٣٩١٠- عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»، رواه أبو داود (١: ٣٥٩). قال الشوكاني: وفي إسناده خالد بن الفزر - بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة - وليس بذلك، (نيل ٧: ١٤٧). قلت: سكت عنه أبو داود، وفي "التقريب" (ص ٥١): "مقبول"، وفي "التهذيب" (٣: ١١٢): وقال أبو حاتم: "شيخ" وذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ، فالحديث حسن.

٣٩١١- عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين، قال: «انطلقوا بسم الله فذكر الحديث. وفيه: لا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عينا^(١) ولا تعقرن شجرا^(٢) يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بأدمى ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا». رواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بشواهد، (كنز العمال ٢: ٣٩٦).

(١) أي لا تطموها ولا تغيوها في الأرض، وقوله: «ولا تعقرن شجراً... إلخ، أي ولا تقطعن شجراً إلا شجراً يضركم بأن يمنعكم قتال العدو، ويحجز بينكم وبينه، كذا في "شرح السير" (١: ٣٥) - والله تعالى أعلم -.

(٢) وفي نسخة: «إلا شجراً» بعد قوله شجراً، لعل لفظ "إلا" سقط من النسخ، كما هو الظاهر.

٣٩١٢- عن عطية القرظي قال: "عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي"، رواه الترمذي (١: ١٩٢)، وقال "حسن صحيح".

٣٩١٣- عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدرًا، ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه. عنه رسول الله ﷺ، رواه الحاكم والبيهقي (التلخيص الحبير ٢: ٣٧). قلت: الواقدي فيه كلام والراجح عندنا توثيقه كما مر غير مرة.

٣٩١٤- عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنى لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال يا نبي الله! إنى لقيت أبي فتركته، وأحييت أن يليه غيري، فسكت عنه، رواه أبو داود في "المراسيل" (ص ٣٦)، وعزاه في "التلخيص" (٢: ٣٧) إلى مراسيل أبي داود والبيهقي بلفظ "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنى لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي ﷺ صنيعة" اهـ وفي "الجواهر النقى" (٢: ١٩٦): قال البيهقي: "مرسل" (١) "جيد" اهـ.

أبواب الموادعة ومن يجوز أمانه

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرًا

٣٩١٥- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وإنه لا إسلال ولا إغلال، رواه أبو داود (٢: ٢٥) وسكت عنه، وأخرجه البخاري ومسلم أيضا.

باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا

٣٩١٦- عن سليم بن عامر يقول: كان بين معاوية رضى الله عنه وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجع على

(١) تعقبه صاحب الجواهر النقى بأن ابن سميع تركه جرير وابن عيينة وزائدة لمذهبه، ومالك حاله مجهول، كذا قال ابن القطان اهـ. قلت: وفي التقريب: صدوق تكلم، فيه لبدة الخوارج، ورمز عليه لمسلم، وفي التهذيب: قال البخاري: أما في الحديث فلم يكن به بأس، وقال ابن عمير والعجلي: ثقة اهـ، فهو حسن الحديث، وأما مالك بن عمير فقد ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة كما في التهذيب، والمختلف في صحته لا أقل من أن يكون تابعيًا ثقة - والله أعلم -.

دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة. فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء» قال: فرجع معاوية بالناس. رواه الترمذى (١: ١٩١)، وقال: «حسن صحيح».

باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبد إليه

٣٩١٧- عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بات عندها في ليلتها، فقام يتوضأ للصلاة فسمعته يقول في متوضئة: لبيك! لبيك! ثلاثا نصرت نصرت ثلاثا، فلما خرج، قلت: يا رسول الله! سمعتك تقول في متوضئك: لبيك! لبيك! ثلاثا، نصرت ثلاثا، كأنك تكلم إنسانا، فهل كان معك أحد؟ فقال: هذا راجز بنى كعب يستصرخنى، ويزعم أعانت^(١) عليهم بنى بكر، ثم خرج رسول الله ﷺ فأمر عائشة أن تجهزه ولا تعلم أحدا ثم ذكرت الحديث الطويل في خروجه ﷺ لفتح مكة. وفيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة» رواه الطبرانى فى «معجمه الكبير والصغير» (زيلعى ١: ١٢٠). وذكره الحافظ فى «الفتح» ببعض ألفاظه فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

باب النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

٣٩١٨- عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة» رواه البيهقى فى «سننه» والبزار فى «مسنده» والطبرانى فى «معجمه»، قال البيهقى: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، (زيلعى ٢: ١٢٠). قلت: علقه البخارى بلفظ: «كره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة»، وفى «فتح البارى» (٤: ٢٧٠): «وصله ابن عدى فى الكامل من طريق أبى الأشهب عن أبى رجاء عن عمران» اهـ. قلت: وذكره الزيلعى مرفوعاً من رواية ابن عدى فى «الكامل» أيضاً، وفيه محمد ابن مصعب القرظى. وقد تكلموا فيه، ولكن قال ابن عدى: ليس عندى برواياته بأس. وقال ابن قانع «ثقة»، كما فى «تهذيب التهذيب» (٩: ٣٦٠). فهو حسن الحديث، ورفع مثله حجة، على أن الموقوف حجة عندنا أيضاً إذا لم يعارض المرفوع وهو كذلك.

٣٩١٩- عن أبى هريرة قال: بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من

(١) أى قریش.

بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد! إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى (فذكر الحديث الطويل - وفيه - قال ثمامة:) وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره النبي ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ. رواه البخاري، وفي "فتح الباري" (٨: ٦٩): زاد ابن هشام: "ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم". اهـ. وهذه الزيادة صحيحة أو حسنة على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في "الفتح".

باب من يصح أمانه

- ٣٩٢٠- عن علي رضي الله عنه في حديث طويل مرفوعاً: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» رواه مسلم (١: ٢٢).
- ٣٩٢١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعنى تجير علي المسلمين» رواه الترمذي في "سننه" (١: ١٩١)، وقال: حسن غريب، وفي "نصب الراية" (٢: ١٢٣): قال الترمذي في "عالمه الكبير": وسألت محمد بن إسماعيل - البخاري - عن هذا الحديث، فقال: "هو حديث صحيح".
- ٣٩٢٢- عن أم هانئ بنت أبي طالب، قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ»، رواه مسلم، وهو قطعة من حديث طويل.
- ٣٩٢٣- حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال:

شهدت قرية من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" فحاصرناها شهراً حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا عنهم عند المقيبل فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: آمتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لاندري عبدكم من حركم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر، فكتب عمر «أن العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" قال في "التنقيح": وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين.

٣٩٢٤- قال: وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعاً: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع، وأمانه جائز وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان»، انتهى (زيلعى ٢: ١٢٣-١٢٤).

قلت: رجاله رجال الجماعة غير فضيل بن يزيد، وقد وثق. وفي "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٧): حديث فضيل الرقاشي قال: جهز عمر جيشاً كنت فيهم فحضرنا قرية "رامهرمز" فكتب عبد أمانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم. البيهقي بسند صحيح إلى فضيل قال: كنا نصاف العدو قال: فكتب عبد في سهم له أمانه، فذكر نحوه.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان ولو هازلاً أو مخطئاً أو بإشارة

٣٩٢٥- مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: "إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج"^(١) حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مترس يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه". أخرجه مالك في "الموطأ" (١٦٨)، وفيه من لم يسم، ولكن قد عرف أن مالكا لا يروى إلا عن ثقة، فالأثر حسن الإسناد.

٣٩٢٦- عن أنس بن مالك قال: "حاصرنا "تستر" فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر، فقال له: تكلم! فقال: كلام حتى أم كلام ميت؟ قال: تكلم! لا بأس. فتكلم فلما أحسست أنه يقتله، قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت

(١) بالكسر الرجل من كفار العجم.

له: "تكلم لا بأس" فقال عمر: ارتشيت وأصبت منه، فقلت: والله ما ارتشيت وأصبت منه، فقال: لتأتين على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك، فخرجت، فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر وأسلم الهرمزان وفرض له". رواه الإمام الشافعي والبيهقي (كنز العمال ٢: ٢٩٨)، وسنحقيق إسناده في الحاشية، وهو سند صحيح.

٣٩٢٧- عن طلحة بن عبيد الله بن كرز، قال: كتب عمر بن الخطاب "أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد آمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (كنز العمال ٢: ٢٩٨).

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

٣٩٢٨- عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، قال: فغيبوا مسكا فيه مال وحلى يحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، فسألهم عنه فقالوا: أذهبته النملقات، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. قال: فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية. رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات (فتح الباري ٧: ٣٦٦)، وقد رواه البخاري أيضا في "صحيحه" مطولا، (نيل الأوطار ٧: ٢٥٩).

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

٣٩٢٩- عن سليمان بن بريدة عن أبيه في حديث طويل مرفوعا «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله. لكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»، رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (نيل الأوطار ٧: ١٣٣). وقد تقدم أوله في باب الدعوة قبل القتال.

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين

يقضى بحكمه فيهم

٣٩٣٠- عن أبي سعيد رضي الله عنه: نزل أهل قريظة على حكم سعد،

فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأَنْصار: قوموا إلى سيدكم أو قال: خيركم فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: نقتل مقاتلتهم، ونسبى ذراريهم» للشيخين وأبى داود (جمع الفوائد ٢: ٥٣). وقد مر ذكر نزول الهرمزان على حكم عمر، فأراد قتله ولكنه استأمنه من حيث لا يشعر ثم أسلم.

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

٣٩٣١- عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى والحافظ في التلخيص (نيل الأوطار ٧: ٢٣٥).

٣٩٣٢- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم قال: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع»، رواه أحمد وأبو داود وقال: هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح، ومعناه- والله أعلم-. إنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرده من جاء منهم مسلماً، (منتقى ٧: ٢٣٥ مع النيل). وفي النيل: أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان اهـ.

باب الصلح مع الكفار بإعطاءهم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين

عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك جرمه من حرمة الله

٣٩٣٣- عن الزهري قال: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن أبي عوف المزني -وهما قائدا غطفان- فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فاستشارهما فيه -فذكر الحديث مفصلاً- وفيه: قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من تمار المدينة؟ قالوا: يا رسول الله! إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فأرىك متبع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرى أو قرى، ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فسر النبي ﷺ بقولهم. أخرجه ابن إسحاق في المغازي: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة

ومن لا اتهم عن الزهري، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨١) وسكت عنه .
وعاصم من رجال الجماعة، ثقة، والزهري لا يسأل عنه فهو مرسل قوى .

٣٩٣٤- عن أنس أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه : فاشترطوا في ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءنا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا قال: نعم! إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا». رواه مسلم في "صحيحه" ، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨٢)، و"فتح الباري" (٥: ٢٥٣).

باب "ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد"

٣٩٣٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا! قال: فارجع فلن أستعين بمشرك» الحديث . وفيه: فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم! فقال له: فانطلق، رواه أحمد ومسلم . (نيل الأوطار ٧: ١٢٨)

٣٩٣٦- عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا! فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، فأسلمنا وشهدنا معه ، رواه أحمد والشافعي والبيهقي والطبراني، وأورده الحافظ في التلخيص ، وسكت عنه ، وفي "مجمع الزوائد": رجال أحمد والطبراني ثقات اهـ . (نيل الأوطار ٧: ١٢٥)

٣٩٣٧- عن ذى مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم»، رواه أحمد وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح (نيل ٧: ١٢٧).

٣٩٣٨- عن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه

(١) من ههنا إلى أبواب قسمة الغنائم أبواب متفرقة لا تتعلق بالصلح ولا بالأمان، بل هي مرتبطة بكيفية القتال وما يناسبها، زدناها على ترتيب الهداية ليزداد طالب العلم بها بصيرة في أبواب السير، وتكون عبرة لمن اعتبر، وحثنا على ذلك بحث محمد عن هذه الأبواب في "السير الكبير" له، فليتنبه له.

فأنسهم لهم . رواه أبو داود في "مراسيله" ، كذا في "المنتقى" .

٣٩٣٩- ورواه الشافعي عن أبي يوسف أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : استعان رسول الله ﷺ فذكره وزاد ولم يسهم لهم ، قال البيهقي : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف (التلخيص ٢ : ٣٦٩) . قلت : الحسن ابن عمارة مختلف فيه والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا ، فهو حجة عند الكل .

باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٩٤٠- عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي ﷺ «اطلبوه واقتلوه» ، فقتلته فنقله سلبه . رواه البخارى (فتح البارى ٦ : ١١٧) . وفيه أيضا : زاد أبو نعيم فى "المستخرج" : أدركوه فإنه عين اهـ .

باب الحربى إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالب الأمان

٣٩٤١- عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثى فى سرية وكنت فيهم ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد ، لقينا الحارث بن البرصاء الليثى ، فأخذناه فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا : إن تك مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا . رواه أبو داود (٤ : ١٤) مع "البذل" ، وسكت عنه .

٣٩٤٢- قال ابن إسحاق : وخرج فى تلك الليلة -التي نزلت فيها بنو قريظة- عمرو بن سعدى القرظى فمر بحرس رسول الله ﷺ ، وعليه محمد بن مسلمة ، فلما رآه قال : من هذا؟ قال : أنا عمرو بن سعدى ، كان عمرو قد أبى أن يدخل مع بنى قريظة فى غدرهم برسول الله ﷺ . فقال محمد بن مسلمة حين عرفه : اللهم لا تحرمنى إقالة عشرات الكرام ، ثم خلى سبيله ، فخرج على وجهه ، ثم ذهب فلم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا؟ فذكر لرسول الله ﷺ شأنه فقال : ذاك رجل نجاه الله بوفائه ، كذا فى "السيرة" لابن هشام (٢ : ١٠٩) ، واحتج به فى "شرح السير" (١ : ١٩٧) .

باب الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب

مالم يكن غدرو ولا نقض أمان

- ٣٩٤٣- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة». رواه الإمام البخارى فى "صحيحه" (٦: ١١٠ مع "الفتح").
- ٣٩٤٤- عن جابر: عن النبي ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: نعم! قال: فأذن لى فأقول، قال: قد فعلت رواه البخارى (٦: ١١٢ مع "الفتح" أيضاً).
- ٣٩٤٥- عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً «لا يحل الكذب إلا فى ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس». أخرجه الترمذى وحسنه (٢: ١٦).

باب الفرار من الزحف

- ٣٩٤٦- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن؟ يا رسول الله! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه. (نيل الأوطار ٧: ١٥٢)
- ٣٩٤٧- عن ابن عباس لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية فكتب أن لا تفر مائة من مائتين»، رواه البخارى وأبو داود. (نيل الأوطار ٧: ١٥٢)

- ٣٩٤٨- وعنه أنه قال: «من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر»، رواه الحاكم والشافعى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس رواه الطبرانى من رواية الحسن بن صالح عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٧)

- ٣٩٤٩- وعنه مرفوعاً: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تهزم اثنا عشر ألفاً من قلة»، رواه أبو داود والترمذى والحاكم بإسناد صحيح، (العزيزى ٢: ٢٤١). ولفظ الحاكم فى "مستدرکه" (٢: ١٠١): «ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة أهد، وفى "أحكام القرآن" للجصاص

(٣: ٤٨): وفي بعض الروايات: "ما غلب قوم يبلغون اثني عشر ألفاً إذا اجتمعت كلمتهم" اهـ.

باب حمل الرؤوس إلى الولاية

٣٩٥٠- نا محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل ابن عبد الرحمن - هو الهاشمي - حدثني أبي عن صالح بن خوات عن عبد الله^(١) بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري "أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي، ضرب رسول الله ﷺ عنقه، ثم حمل رأسه على رمح، ثم أرسل به إلى المدينة"، رواه ابن شاهين في الأفراد، ومن طريقه السلفي في الطيوريات، قاله الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٢)، وسكت عنه وسنتكلم في سنده في الحاشية.

٣٩٥١- عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة "بعثا عقبة يريدان إلى أبي بكر، برأس نياق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك فقال له ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله! فإنهم يصنعون ذلك بنا قال: «أتأسيا بفارس والروم؟ لا يحمل إلى برأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر» رواه البيهقي وإسناده صحيح. وروى أيضاً من طريق معاوية بن خديج قال: هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر، فحمد الله وأثنى عليه قال: إنه قدم علينا برأس نياق البطريق، ولم يكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم"، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٢).

٣٩٥٢- حدثنا فهد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال: ثنا يوسف بن منازل^(٢) الكوفي ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدى بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي معه الراية فقلت: إلى أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن آتية برأسه، أخرج الطحاوي في مشكله (٤: ١٠٦). وسنده صحيح وتابعه أبو سعيد الأشج عن حفص بن غياث، فذكره بإسناده مثله عند الطحاوي أيضاً.

٣٩٥٣- حدثنا يونس وبهر جميعاً قالوا: ثنا حسان قال: أنا أبو أسامة عن

(١) ظني أنه ابن أبي صعصعة المازني الأنصاري، وثقة النأي وابن حبان.

(٢) وفي الأصل: يوسف بن مبارك، وهو تصحيف عن منازل فليتنبه له.

الأعمش عن شمر ابن عطية عن هلال بن يساف، قال حدثني البريد الذي قدم برأس المختار على عبد الله بن الزبير قال: فلما وضعته بين يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا فإنه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته. قال الأعمش: ولا يعلم أن أبا محمد يعنى الحجاج مرصد له بالطريق، أخرجه الطحاوي في "مشكله"، واحتج به ورجاله ثقات إلا أنني لم أقدر على تعيين حسان هذا وظنى أنه حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي سكن مصر وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن يونس، كذا في "التهذيب" (٢: ٢٥٠).

أبواب الغنائم وقسمتها

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهماناً

وإشاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج

٣٩٥٤- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: "لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة أو قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر"، رواه البخاري ومالك في "موطئه" بلفظ "لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً"، كذا في "فتح القدير" (٥: ٢١٦).

٣٩٥٥- عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي» أخرجه أبو داود قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه. (عون المعبود ٣: ١١٩)

٣٩٥٦- عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين لنوابه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً، أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣: ١١٩)، وقال صاحب "التنقيح": إسناده جيد. (الزيلعي ٢: ١٢٤)

٣٩٥٧- عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ ولللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس. أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى. (عون المعبود ٣: ١٢٠)

٣٩٥٨- عن الزهري قال: قال عمر: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب" قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عريضة فذك وكذا وكذا، ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل﴾ وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم﴾، ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فاستوعبت هذه الآيات الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض ما تملكون من أرقاءكم" أخرج أبو داود، قال المنذرى: وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من عمر، (عون المعبود ٣: ١٠٢). قلت: وهو حجة عندنا والقصة مشهورة عن عمر، رواه ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر عند أبي عبيد في "كتاب الأموال" (فتح الباری ٦: ١٥٨)، والزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عنه عند أبي داود (٣: ١٠٣ مع "عون المعبود") وعمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن عمر عند الطحاوي (٢: ١٤٥)، ووصله يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له (ص ٤٣)، فرواه بطريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وسنده صحيح ووصله النسائي بطريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عن عمر.

٣٩٥٩- عن: عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إلى من سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم"، رواه أبو داود (نيل الأوطار ٧: ٢٨٥)، قال المنذرى: فيه رجل مجهول، وعمر ابن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل (عون المعبود ٣: ٩٩)، وذكرنا ما يتعلق به فى الحاشية.

٣٩٦٠- حدثنا: أبو بكر بن عياش عن الحسن: "أنه كان يقول: ما كان فى العسكر، فهو للذين غلبوا عليه، والأرض للمسلمين"، رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" له (٢٧: ٤٨)، وهذا أثر حسن.

باب أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً

٣٩٦١- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ حتى قدم مكة،

فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذ بطن الوادي، والنبي ﷺ في كتيبة، فنظر فرأى، فقال: أبو هريرة! قلت: لبيك يا رسول الله! فقال: اهتف! لا يأتيني الأنصاري، فأطافوا به ووبشت قريش من أوباش لها وأتباع، فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا فقال ﷺ: ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى - زاد في رواية - وقال: احصدوهم حصدًا، ثم قال: حتى توافوني بالصفاء، فانطلقنا فما شاء أحد من أن يقتل أحدًا إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله! أبيدت حضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال: من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم الحديث رواه مسلم، وفي رواية لأبي داود: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح، فهو آمن، فعمدت صناديد قريش، فدخلوا الكعبة.

باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم

أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين

٣٩٦٢- عن الزهري عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: يا رسول الله! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه، أخرجه البخاري ومسلم. (الزيلعي ٢: ١٣٦)

٣٩٦٣- عن عطية القرظي قال: كنت فيمن أخذ من بني قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت، ويتركون من لم ينبت فكانت فيمن ترك، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (الزيلعي ٢: ١٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح (١: ١٩٢).

٣٩٦٤- عن أبي مجلز والشعبي والحكم ومحمد بن المسير: أن عمر بن الخطاب وجه عثمان ابن حنيف على خراج السواد، فذكروا الحديث بطوله وفيه ورفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم وجعلهم أكره في الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم، ولم يزل كذلك، أخرجه ابن سعد في الطبقات وابن زنجويه في كتاب الأموال بأسانيد صحاح وحسان. (الزيلعي

٢: ١٢٦)

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

٣٩٦٥- عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية، قال: الفداء منسوخ نسختها ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ﴾ - إلى - ﴿كُلِّ مَرْصِدٍ﴾ قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد، ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرام» أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦: ٢٦) بسند قد أكثر الاحتجاج به في "تفسيره"، حدثني محمد بن سعد ثنى أبي ثنى عمى ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس، ومحمد هذا هو ابن سعد بن الحسن بن عطية العوفى، لینه الخطيب، وروى الحاكم عن الدارقطنى أنه لا بأس به (لسان الميزان ٥: ١٧٤). وعطية العوفى ضعيف ليس بواه، وربما حسن له الترمذى (الإتقان ٢: ١٩٦)، وقال ابن معين: "صالح" وقال أبو زرعة: "لين" وقال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله تعالى وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به" اهـ. (التهذيب ٧: ٢٢٦) وسعد بن محمد بن الحسن وعمه الحسين بن الحسن، وأبوه الحسن ابن عطية كلهم ضعفاء كما يظهر ذلك من "اللسان" (٣: ٨١، ٢: ٢٧٨) و"التهذيب" (٢: ٢٩٤).

٣٩٦٦- حدثنا: ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال: كتب إلى أبى بكر رضى الله عنه فى أسير أسر فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا. أخرجه الطبرى (٦: ٢٦) أيضاً وسنده صحيح مرسل، فابن ثور هو محمد بن ثور الصنعانى، ثقة عابد، وابن عبد الأعلى هو محمد بن عبد الأعلى الصنعانى من رجال مسلم وغيره، والباقون لا يسأل عنهم.

٣٩٦٧- حدثنا: محمد بن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ نسخها ﴿فَإِذَا تَثَقَفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهَمِّمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أخرجه الطبرى فى التفسير وهو سند صحيح (٦: ٢٦).

٣٩٦٨- حدثنا: ابن حميد وابن عيسى الدامغانى قالا ثنا ابن المبارك عن جريح أنه كان يقول فى قوله: ﴿فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ نسخها قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، أخرجه الطبرى (٦: ٢٦) أيضاً وسنده صحيح.

٣٩٦٩- حدثنا: ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن السدى ﴿فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ قال: نسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أخرجه الطبرى أيضاً

وسنده صحيح (١٢٨: ٢).

٣٩٧٠- عن سلمة بن الأكوع قال: "خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره وذكر الحديث وفيه - فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزاره عليها قشع من آدم معها ابنة لها من أحسن الناس فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لى: يا سلمة! هب لى المرأة، لله أبوك فقلت: هى لك يا رسول الله! فوالله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة" أخرجه مسلم. (الزيلعى ٢: ٢٢٨)

٣٩٧١- عن عمران بن الحصين رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين» انتهى بلفظ الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح وطوله مسلم، وأبو داود أخرجه فى كتاب النذر والأيمان. (الزيلعى ٢: ١٢٨ و نيل الأوطار ٧: ٢٠٤)

٣٩٧٢- قال الأوزاعى: بلغنى أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسختها ﴿فاقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ حدثنا بذلك هناد ثنا ابن المبارك عن الأوزاعى رواه الترمذى وسنده صحيح (١: ١٩٠).

٣٩٧٣- عن ابن مسعود قال: "لما كان يوم بدر وجىء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: لا ينفلس منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق" الحديث رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٧: ٢٠٥).

باب لا يقسم الغنيمة فى دار الحرب

٣٩٧٤- أبو حنيفة: عن مقسم مولى بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة»، رواه أبو حنيفة رحمه الله فى "مسنده"، (جامع المسانيد ٢: ٢٨٢). وسند الإمام صحيح، وفى "الصحيحين": ما يشير إليه، وقد صرح به أرباب السير، (عقود الجواهر ١: ٢١٨).

٣٩٧٥- عن رافع بن خديج: «أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل النخلة»، أخرجه محمد فى "السير الكبير" له، واحتج به. (شرح السير ٢: ٢٥٤)

٣٩٧٦- عن جبير بن مطعم "أنه بينا هو مع النبي ﷺ ومعه الناس مقفله من

حين علق برسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ، ثم قال: أعطوني رداي فلو كان عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدونى بخيلاً وكذوباً ولا جباناً" أخرجه البخارى (١: ٤٤٦-٤٣١) وأخرج أيضاً عن أنس اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين اهـ.

باب إذا لحق عسكر الإسلام مد فى دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة

أو يحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

٣٩٧٧- أبو يوسف عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة: أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تبنى القتلى، فأشركه فى الغنيمة ذكره الحافظ فى "التلخيص" (٢: ٢٧٥). قال: وقال الشافعى: هذا غير ثابت اهـ. قلت: ولعله لما فى مجالد من المقال، ولكنه قد وثق كما سنذكره، واحتج أبو يوسف بحديثه، فهو حسن الحديث، وأما الإرسال فلا يضرنا.

٣٩٧٨- عن العباس قال: "شهدت مع النبي ﷺ يوم حنين، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون، فطفق ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، وأنا أخذ بلجام بغلته أكفها إرادة أن لا يسرع، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بركابه ﷺ، فقال ﷺ: أى عباس ناد أصحاب السمرة، وكان رجلاً صيتاً، قال عباس: فقلت بأعلى صوتى: أين أصحاب السمرة؟ فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفته البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! فاقتتلوا والكفار" الحديث رواه مسلم "جمع الفوائد ٢: ٦٥)، زاد ابن إسحاق قال: ورسول الله ﷺ يقول، حين رأى ما رأى من الناس: أين أيها الناس؟ فلم أر الناس يلوون على شىء، فقال: يا عباس! اصرخ يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار يا معشر أصحاب السمرة! قال: فأجابوا لبيك لبيك! قال: فيذهب الرجل يثنى بغيره، فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه، فيقذفهما فى عنقه ويأخذ سيفه وترسه، ويقتحم عن بغيره ويخلى سبيله. فيؤم الصوت، حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا، فأشرف رسول الله ﷺ فى ركائبه، فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون، فقال: الآن حمى الوطيس اهـ، (سيرة ابن هشام ٣: ٢٦٧)، بسند صحيح.

٣٩٧٩- وزاد أحمد والموصلى عن جابر "واجتلد الناس فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتفين، عند النبي ﷺ" (جمع الفوائد

٢: ٦٦). وهو حسن أو صحيح على أصله، وزاد محمد في "السير الكبير" (٢: ٢٥٢): إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة اهـ، وقال القطب الحلبي في "السيرة" (٣: ١٢٧): وقد وصلت الهزيمة إلى مكة فسر بذلك قوم منها، وأظهروا الشماتة اهـ.

٣٩٨٠- ولأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع: فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوه القوم فقال: شأهت الوجوه، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ الله عينه تراباً من تلك القبضة فولوا: مدبرين فهزموهم الله تعالى، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين. (الدر المنثور ٣: ٢٢٦)

٣٩٨١- عن: أبي بكر رضى الله عنه أنه بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمس مائة نفر مدداً لأبى أمية وزياد بن ليلى البياضى، فأدركوهم حين افتتحوا البحر فأشركهم معهم فى الغنيمة. أخرجه محمد بن الحسن الإمام فى "السير الكبير" (٢: ٢٥١)، واحتج به.

٣٩٨٢- عن: ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبى ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه، رواه الإمام البخارى. (فتح البارى ٦: ١٦٧)

٣٩٨٣- عن: سعد بن مالك قال: يا رسول الله! الرجل يكون حامياً القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: تكلمت أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاءكم، رواه أحمد، وفى إسناده محمد بن راشد المكحولى قال فى "التقريب": "صدوق يهيم" (نيل الأوطار ٧: ١٧٠)، قلت: فالإسناد حسن.

باب إذا لحق المدد فى دار الإسلام أو فى بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت دار الإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الواقعة

٣٩٨٤- ناوكيع ناشعة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي أن أهل البصرة غزوا "نهاوند"، فذكر القصة، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة، رواه ابن أبى شيبه، وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الصحيح موقوف. (التلخيص الحبير ٢: ٢٧٢)

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الخطب ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه من سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولا يجوز بيع شيء من المغنم قبل القسمة

٣٩٨٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه"، رواه البخارى وزاد فيه أبو داود: فلم يؤخذ منهم الخمس، وصحح هذه الزيادة ابن حبان. (نيل الأوطار ٧: ١٩١ و ١٩٢)

٣٩٨٦- عن ابن عمر "أن جيشاً غنموا في زمان النبي ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس"، رواه أبو داود وابن حبان، وصححه البيهقى. (النيل ٧: ١٩١-١٩٢)

٣٩٨٧- عن عبد الله بن المغفل قال: "أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً"، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وزاد فيه الطيالسى بسند صحيح فقال: "هولك" (النيل ٧: ١٩١-١٩٢)، وأخرجه سحنون في "المدونة" (١: ٣٩٧) عن ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن رجل من قريش قال: "لما حاصر رسول الله ﷺ خيبر، جاع بعض الناس فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم، فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها، فأخذ رجل من المسلمين جراباً مملوءاً شحمًا فبصر به صاحب المغنم، وهو كعب بن زيد الأنصارى فأخذه فقال الرجل - لا والله! لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي، فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس، فأتى وتنازعا، فقال رسول الله ﷺ: خل بين الرجل وبين جرابه فذهب به إلى أصحابه اه"، وهذا مؤيد للزيادة التى زادها الطيالسى، ولا بأس به فى المتابعات.

٣٩٨٨- عن ابن أبى أوفى قال: "أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل بجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق"، رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن الجارود ورواه الطبرانى بلفظ "لم يخمس الطعام يوم خيبر" اه. (نيل الأوطار ٧: ١٩١-١٩٢)

٣٩٨٩- عن هانىء بن كلثوم "أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم فى شيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليه دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة خمس الله، وسهام

المسلمين"، أخرجه البيهقي (الزيلعي ٢: ١٣)، وسكت عنه الحافظ في "الدراية" (ص ٢٦٠)، واحتج به محمد في "السير الكبير" (٢: ٢٥٨) فقال: والأصل فيه حديث عمر حيث كتب إلى عامله... إلخ قال: وروى هذا المعنى أيضاً عن فضالة بن عبيد وبه نأخذ اهـ (٣٩٠١)، وأخرجه سحنون (١: ٣٩٥) في "المدونة" عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هاني بن كلثوم نحوه مختصراً، ثم أخرج عن أنس بن عياض عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد ابن الدريك عن ابن محيريز قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة، فقد وجب فيه حق الله وهي للمسلمين اهـ، والسند الأول فيه رجل لم يسم، والثاني سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣٩٩٠- عن ابن عمر رضى الله عنه قال: أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم، رواه الإسماعيلي من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عنه (فتح الباري ١٨٢)، وهو حسن أو صحيح على أصله.

٣٩٩١- وقال سحنون في "المدونة" (١: ٣٩٥) لمالك: عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلاً من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فكان نفر يصيبون الغنم العظيمة - أي الكثيرة - ولا يصيب الآخرون إلا شاة فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم أطعتم إخوانكم؟ قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا. قال بكر: فما رأيت أحداً قط يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ولكن يستمتع أخذه به ولا يباع، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم اهـ، رجاله كلهم ثقات، وفيه رجل لم يسم، وأما جهالة الصحابي فلا تضر.

٣٩٩٢- عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً، وبقرا فقسم فبنا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم، رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى. (النيل ٧: ١٩٣)

٣٩٩٣- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو

صريع ، يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلنى بسلبه ، رواه أحمد ، وفى "مجمع الزوائد" : أن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب ابن أبى كريمة وهو ثقة اهـ . (النيل ٧ : ١٩٤)

٣٩٩٤- عن رويغ بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم» ، الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، وسكت عنه الحافظ فى "التلخيص" (٢ : ٣٧٤) ، وفى "مجمع الزوائد" : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة اهـ (نيل الأوطار ٧ : ١٩٤) ، وقد ذكرناه مفصلاً فى الحاشية سابقاً .

٣٩٩٥- عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم» الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وأقره عليه الذهبى فى "تلخيص المستدرک" (٢ : ١٣٧) .

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم نبي دار الحرب ، أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٥ : ٢٣١) .

٣٩٩٦- حدثنا الثقة حدثنا ابن أبى لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : «من أسلم على شىء فهو له» ، أخرجه محمد رحمه الله . (فتح القدير ٥ : ٢٣١)

٣٩٩٧- حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : «من أسلم على شىء فهو له» ، أخرجه سعيد بن منصور قال صاحب "التنقيح" : هو مرسل صحيح (الزيلعى ٢ : ١٣٢) ، ورواه ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعاً بسند ضعيف العزيزى (٣ : ٣٠٩) والضعيف إذا تأيد بمرسل صحيح تقوى ، كما مر فى المقدمة .

٣٩٩٨- عن عروة «أن النبي ﷺ حاصر بنى سريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعبة ، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما» ، أخرجه سعيد بن منصور فى حال ثقات . (نيل الأوطار ٧ : ٢١٤)

٣٩٩٩- حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: "قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فإنها فيء للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون"، أخرجه يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له (٤٤٩-٤٥٠)، وفي الباب أثر عن عمر ابن عبد العزيز ذكرناه في "الحاشية"، وأثر الزهري هذا مرسل صحيح، والمرسل حجة عندنا، وإذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين، فهو حجة عند الكل، وهذا كذلك.

٤٠٠٠- عن أبي سعيد الأعشم قال: "قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولى، ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به"، رواه أحمد، وقال: أذهب إليه، وهو مرسل (نيل الأوطار ٧: ٢١٣)، واحتج به محمد في "السير الكبير" له (٣: ١٥).

٤٠٠١- عن عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزهري عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له»، أخرجه محمد في "السير الكبير" له (٤: ٢٣٨)، قلت: سند حسن مرسل، والوضين مختلف فيه، ومحمد بن الوليد هو الزبيدي يروي عن الزهري، فقوله: محمد ابن الوليد الزهري فيه تصحيف، وكذا ابن هشام تصحيف، وإنما هو محمد بن الوليد عن الزهري عن هشام أي ابن عروة، عن سعيد بن المسيب، وهؤلاء كلهم ثقات معروفون ومراسيل ابن المسيب صحاح عند القوم، وقد احتج به محمد، وهو إمام مجتهد فناهيك به حجة.

٤٠٠٢- عن سمرة بن جندب رضى الله عنه: «أما بعد: قال رسول الله ﷺ: من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»، رواه أبو داود وسكت عنه وقال العلقمي في "الكوكب المنير": إسناده حسن اهـ، وسليمان بن موسى الذي فيه إنما هو أبو داود الزهري الكوفي، وثقه ابن حبان وأبو حاتم وقال الذهبي: صويلح الحديث، وليس بسليمان الأموي الأشدق كما توهمه العلامة المناوي في "شرح الجامع الصغير". (عون المعبون ٣: ٤٨)

٤٠٠٣- عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله! ولم؟ قال: لا تترا

أى ناراهما، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخارى وأبو حاتم والترمذى وأبو داود والدارقطنى إرساله، ورواه الطبرانى موصولاً أيضاً (نيل الأوطار ٧: ٢٣٠)، قلت: ورواه عبد الباقي بن قانع موصولاً أيضاً بلفظ: من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة - أو قال -: لا ذمة له (أحكام القرآن للرازى ٢: ٢٤٢)، وسنده حسن.

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

٤٠٠٤ - عن مجمع بن جارية الأنصارى رضى الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: "شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباغر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى النبي ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فقال رجل: يا رسول الله! أفتح هو؟ قال: نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خبير على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً، أخرجه أبو داود (٣: ٢٨ مع "العون")، وتكلم فيه، والحاكم فى "المستدرک" (٢: ١٣١)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبى.

٤٠٠٥ - حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالوا: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً"، أخرجه ابن أبى شيبة، ومن طريق ابن أبى شيبة أخرجه الدارقطنى (الزيلعى ٢: ١٣٦)، قلت: سند صحيح على شرط الشيخين.

٤٠٠٦ - حدثنا أبو بكر النيسابورى نا أحمد بن منصور (الرمادى) نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً»، رواه الدارقطنى (٢: ٤٦٩)، وهذا سند صحيح على شرط البخارى.

٤٠٠٧ - حدثنا أبو بكر النيسابورى نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهماً"، تابعه ابن أبى مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري رواه

الدارقطنى (٢: ٤٧)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

٤٠٠٨ - حدثنا: أبو بكر النيسابورى نا أحمد بن ملاعب نا حجاج بن منهال نا

حماد بن سلمة أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا، رواه الدارقطنى (٢: ٤٧)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

٤٠٠٩ - حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا يعقوب^(١) بن غيلان العماني، ثنا

محمد بن الصباح الجرجرائى ثنا عبد الله بن رجاء (هو المكى) عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهمًا». ذكره الجصاص فى "أحكام القرآن" (٣: ٥٨)، ورجاله كلهم ثقات، أما عبد الباقي فقد مر توثيقه، والعماني من شيوخ الطبرانى الذين لم يضعفوا فى "الميزان"، وهم ثقات، كما صرح الهيثمى فى "مجمع الزوائد" (٢: ٣)، والجرجرائى من شيوخ أبى داود وهم ثقات أيضاً، كما ذكرناه فى المقدمة، قال ابن معين: ليس به بأس (وهو توثيق منه) وقال أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمى: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث وثقه البخارى وابن حبان، كذا فى "التهديب" (٩: ٢٢٩) وعبد الله ابن رجاء المكى من رجال مسلم. ومن شيوخ أحمد وابن معين وثقاه هما وغير واحد، كما فى "التهديب" (٥: ٢١١) أيضاً. قلت: وتابع سفيان الثورى عفيف بن سالم، فرواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه، ذكره الجصاص فى "أحكام القرآن" له أيضاً بطريق عبد الله بن قانع بسنده وعفيف من الثقات كان الثورى يقدمه ويكرمه. (التهديب ٧: ٢٣٥-٢٣٦)

٤٠١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى، ومحمد بن على ابن أبى

روبة قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار (هو العطاردى) ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا»، أخرجه الدارقطنى فى كتابه "المؤتلف والمختلف" (الزيلعى ٢: ١٣٦)، والعطاردى مختلف فيه، قال أبو عبيدة: ثقة، وقال الدارقطنى: لا بأس به، أثنى عليه أبو كريب وثبته الخطيب ورد على من طعن فيه، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال ابن عدى والخليلى: لا يعرف له حديث منكر اهـ. من "التهديب"

(١) ذكره السمعانى فى "الأنساب" وقال: روى عنه أبو القاسم الطبرانى وعبد الباقي بن قانع ورق ٣٦٨.

(١: ٥١-٥٢) وعبد الرحمن بن أمين، وقيل: يامين ذكره ابن حبان، وتكلم فيه آخرون "اللسان" (٣: ٤٤٢)، وبقيّة رجاله معروفون، فالإسناد حسن، وذكرناه اعتضاداً.

٤٠١١- حدثنا: أبو حنيفة عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني: "أن عاملاً لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم فى بعض الشام للفرس سهماً وللراجل سهماً فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فسلمه وأجازه"، رواه الإمام أبو يوسف القاضى فى "كتاب الخراج" (ص ٢٢) له قال: واحتج به أبو حنيفة واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له، وأخرجه الإمام محمد بن الحسن فى "الآثار" له (ص ١٤٢): أنا أبو حنيفة ثنا عبيد الله بن داود عن المنذر بن أبي خميصة قال: "بعثه عمر فى جيش إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً فرضى بذلك عمر اه"، قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة اه، قال الحافظ فى "الفتح" (٦: ٥٢): ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر وعلى وأبى موسى اه، فهو حسن أو صحيح على أصله.

٤٠١٢- عن أبى موسى "أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً"، أخرجه ابن جرير الطبرى فى "تهذيب الآثار" (الجواهر النقى ٢: ٦٠)، وذكره الحافظ فى "الفتح" مختصراً، فهو حسن أو صحيح عنده، قلت: وكل ما فى "تهذيب الآثار" ما بين حسن أو صحيح، وليس فيه ما أجمع على ضعفه، ولا أحفظ الآن من صرح به.

٤٠١٣- عن شريك عن أبى إسحاق قال: "قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا فقال: أجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم فقال: اضرب لى بسهم ولفرسى بسهم، أخرجه الجصاص فى "أحكام القرآن" (٣: ٥٨)، والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما هو سالم عن العلة والإسناد المذكور حسن وقد أخرج النسائى عن أبى إسحاق عن القثم فى مجتباه، وليس له راوٍ غيره، كذا فى "تهذيب" (٨: ٣٦٢).

٤٠١٤- حدثنا: غندر عن شعبة عن أبى إسحاق عن هانىء بن هانىء عن على قال: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، أخرجه ابن أبى شيبة (عقود الجواهر ١: ٢٢)، وهذا سند حسن صحيح وهانىء بن هانىء وثقه ابن حبان والنسائى.

(التهديب ١١: ٢٢)

باب الخيل العرب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

- ٤٠١٥- ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن سعيد الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل، فألحقها بالخيل، أخرجه سحنون في "المدونة" (ص ٩٢) لمالك، وهذا سند صحيح.
- ٤٠١٦- ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن: "أنه قال: الخيل والبراذين سواء في السهمين"، أخرجه سحنون أيضاً في "المدونة" (١: ٣٩٢)، وسنده صحيح.
- ٤٠١٧- ورواه محمد عن ابن عباس بلفظ "الفرس والبراذين سواء" (شرح السير الكبير ٢: ١٧٩)، واحتج به.
- ٤٠١٨- عن سعيد بن المسيب "وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة، قال: وهل في الخيل من صدقة؟"، أخرجه مالك في "الموطأ" (ص ١٢١) عن عبد الله بن دينار عنه، وسنده صحيح.
- ٤٠١٩- عن أبي موسى "أنه كتب إلى عمر بن الخطاب إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكناً فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه تلك البراذين، فما قارب العتاق منها، فاجعل له سهماً واحداً وألغ ما سوى ذلك"، رواه الجوزجاني بإسناده (المغنى ١: ٤٤٦)، وذكره محمد في "السير الكبير"، وقال: احتج به أهل الشام. (شرح السير ج ٢)
- ٤٠٢٠- مالك قال: بلغني "أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم خيبر، فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد"، أخرجه سحنون في "المدونة" (١٠: ٣٩٢)، وبلاغات مالك لا يكاد يسقط منها شيء، وفي "الموطأ" (ص ١٧١): وسئل مالك عن حضر بأفراس كثيرة هل يقسم لها كلها، فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه اهـ.
- ٤٠٢١- عن إبراهيم التيمي عن أبيه: «أن النبي ﷺ لم يسهم لصاحب الأفراس إلا لفرس واحد يوم حنين»، ذكره في "المبسوط" (١: ٤٦)، وقال: استدل به أبو حنيفة ومحمد، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، وأيده ما ذكره مالك بلاغاً، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك ابن طارق ثقة من رجال الجماعة، وكذا أبوه

وهو تابعى مخضرم، وإرسال مثله مقبول عندنا وعند الأكثرين .

باب من دخل دار الحرب فارسا فهو فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال

ومن دخل راجلا فهو راجل

٤٠٢٢- عن عمر رضى الله عنه قال: "إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم له" ذكره محمد فى "السير الكبير" (٢: ١٨٠) واحتج به واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له .

٤٠٢٣- قال أحمد كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا: "الفارس فارس، والراجل راجل، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته أو حصول دابة له" اهـ، ذكره الموفق فى "المغنى" (١: ٤٤٢)، وأحمد حجة فى النقل وسليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء بن أبى رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى روى عن واثلة بن الأسقع وأبى أمامة، وأرسل عن جابر ومالك بن يخام وغيرهم. (تهذيب التهذيب ٤: ٢٢٦)

باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ولكن يرضخ لهم

٤٠٢٤- عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويجذبن من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن»، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. (النيل ٧: ١٧٨)

٤٠٢٥- وعنه: أيضا أنه كتب إلى نجدة الحرورى "سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ وأنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم"، رواه مسلم (٢: ١١٧).

٤٠٢٦- وعن ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»، رواه أحمد. (نيل الأوطار ٧: ١٧٨)

٤٠٢٧- عن عمير مولى أبى اللحم قال: "شهدت خبير مع سادتى، فكلموا فى رسول الله ﷺ فأمر بى، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أنى مملوك، فأمر لى بشيء من خرتى المتاع"، رواه أبو داود والترمذى وصححه. (نيل الأوطار ٧: ١٧٩)

٤٠٢٨- عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر: "ليس للعبد من الغنيمة شيء"، أخرجه ابن حزم فى "المحلى" (١١: ٣٣٢) جازماً به، فهو صحيح أو

حسن .

٤٠٢٩- حدثنا: حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "ليس للعبد في المغنم نصيب"، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٢: ٣٤٥)، وسنده حسن.

٤٠٣٠- عن ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبى أن تميم بن قرع المهري حدثه "أنه كان في الجيش الذي افتتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة قال: فلم يقسم لى عمرو بن العاص من الفىء شيئاً، قال: وكنت غلاماً لم أحتلم حتى كاد أن يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة. فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا أبا بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى صاحبي رسول الله ﷺ. فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له قال: فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لى"، رواه سحنون في "المدونة" (١: ٣٩٣)، وسنده صحيح وأخرجه الجوزجاني بإسناده، وقال: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده، كذا في "المغنى" (١٠: ٤٥٤) لابن قدامة، ولفظ الجوزجاني "قال: فلم يقسم لى عمرو من الفىء شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم - وفيه أيضاً - فقالا: انظروا، فإن كان قد أشعر فاقسموا له"، والباقي نحوه.

٤٠٣١- عن البراء قال: «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر»، الحديث أخرجه البخارى. (فتح البارى ٧: ٢٦٢)

٤٠٣٢- عن نافع حدثنى ابن عمر رضى الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى، ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى"، الحديث أخرجه البخارى ومسلم (الزيلعى ٢: ١٣٧)، واللفظ للبخارى.

٤٠٣٣- عن أبى يوسف قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: "استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم"، أخرجه البيهقى من رواية الشافعى عنه، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك (الزيلعى ٢: ١٣٨) قلت: يا للعجب! يحتج بابن إسحاق ويترك ابن عمارة؟ هذا لا يكون، وقد مر غير مرة أنه مختلف فيه، حسن الحديث.

٤٠٣٤- عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، ومنها: "قال رسول الله ﷺ: غزائى من الأنبياء"، فذكر الحديث، وفيه «فأقبلت النار

فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ،
رواه مسلم (٢ : ٨٥) .

باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

٤٠٣٥- عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال : "أذن رسول الله ﷺ
بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم ، فالتمست أجيراً يكفينى وأجرى له سهمه
فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما السهمان ، وما يبلغ سهمى
فسم لى شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته
أردت أن أجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبى ﷺ فذكرت له أمره ،
فقال : ما أجد فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمى " ، أخرجه أبو
داود وسكت عنه هو والمنذرى . (عون المعبود ٣ : ٣٢٣-٣٢٤)

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون وجهل ابن حزم بعضاً منهم ، ولكن
العارف مقدم على من لم يعرف .

٤٠٣٦- قال الوليد : حدثنى ابن لهيعة عن ابن ميسرة عن على بن أبى طالب :
"أنه قال فى جعلية الغازى : إذا جعل رجل على نفسه غزوا فجعل له فيه جعل فلا
بأس به ، وإن كان إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر " ، أخرجه سحنون فى
"المدونة" (١ : ٤٠٥) وسنده حسن ، وابن ميسرة فيه تصحيف ، وإنما هو ابن هبيرة عبد
الله أبو هبيرة المصرى ثقة من الثالثة (التقريب : ١١٤) ، وحديثه عن على مرسل ، وهو
لا يضرنا فى القرون الفاضلة .

٤٠٣٧- ابن وهب عن الليث بن سعد أن قيس بن خالد المدلجى يحدث عن
عبد الرحمن ابن وعلة الشيبانى "أنه قال : قلت لعبد الله بن عمر : إنا نتجاعل فى
الغزو فكيف ترى ؟ قال عبد الله بن عمر : أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعوضه الله
رزقاً فلا بأس بذلك . وأما أحدكم إن أعطى درهماً غزاً وإن منع درهماً مكث ، فلا
خير فى ذلك " ، أخرجه سحنون فى "المدونة" (١٠٥) أيضاً ورجاله كلهم ثقات
معروفون إلا ابن خالد المدلجى فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً ذكره السمعانى فى
"الأنساب" (١٥٥) ، ولم يجرحه بشىء .

٤٠٣٨- عن سلمة بن الأكوع فى حديث طويل قال : "وكنت تبيعاً لطلحة بن
عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وأكل طعامه فذكر قصة الحديدية ثم غزوة ذى

قرد قال : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة . قال : ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما جميعاً الحديث أخرجه . (مسلم ٢ : ١١٥)

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم

ويقدم فقراء ذى القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة

٤٠٣٩ - نا دعلج بن أحمد ثنا العباس بن الفضل ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ﴾ الآية . قال : فإن الله مفتاح كلام الله ، وما فى السماوات وما فى الأرض لله فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذى القربى بينهم فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفارس سهمان » الحديث رواه ابن مردويه فى " تفسيره " (الزيلعى ٢ : ١٣٣) وقال الحافظ : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، وابن مردويه فى " التفسير " وروى أبو عبيد فى " الأموال " نحوه (التلخيص الحبير ٢ : ٢٧١) ، وسكت عنه ، وسكوته فيه دليل صحة الحديث أو حسنه عنده .

٤٠٤٠ - قلت : قال أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عنه قال : " كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى ﷺ " الحديث (كتاب الأموال ص ٣٢٥) ، وهذا سند كما تراه حسن .

٤٠٤١ - حدثنا سعيد بن عفير المصرى عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : " رأيت المغنم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها فما صار لرسول الله ﷺ فهو له ، لا يختار " ، رواه أبو عبيد فى " الأموال " (ص ١٣) ، وسنده حسن ، وسعيد هو ابن كثير بن عفير من رجال الشيخين صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، وعبيد الله بن أبى جعفر المصرى أبو بكر الفقيه ثقة من رجال الجماعة . (التقريب : ٧٣ و ١٣٥)

٤٠٤٢- عن قيس بن محمد^(١) سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى: ﴿فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية فقال: هذا مفتاح كلام، لله تعالى ما فى الدنيا والآخرة. قال: اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم القربى لقرباىة النبى ﷺ وقال قائلون لقرباىة الخليفة، وقال قائلون: سهم النبى ﷺ للخليفة من بعده. فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (٢: ١٢٨)، وسكت عنه هو والذهبى ورجالہ ثقاة، وقيس هذا هو قيس بن مسلم الجدلى العدوانى من رجال الجماعة، ثقة ثبت (التهذيب ٨: ٣٠٣)، والحديث رواه أبو يوسف الإمام فى "كتاب الخراج" له (٢٤) عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد نحوه، وهذا سند صحيح، والحديث عند النسائى فى "المجتبى" له (٢: ١٧٨).

٤٠٤٣- حدثنى محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن عبد الله بن عباس: "أن الخمس كان فى عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم لله، وللرسول سهم، ولذى القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعثمان رضى الله تعالى عنهم"، أخرجه الإمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له (ص ٣٣) وسنده حسن فإن الكلبى له أحاديث صالحة وخاصة عن أبى صالح حدث عنه ثقاة من الناس ورضوه فى "التفسير" قاله ابن عدى (التهذيب ١: ١٨٠)، ولحديثه هذا شواهد كثيرة قد سبق بعضها ويأتى بعض.

٤٠٤٤- حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة فى قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية قال: كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقرباىة رسول الله ﷺ فى حياته

(١) فيه تصحيف، والصحيح قيس بن مسلم كما ستعرفه وقال الزيلعى: حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية رواه الحاكم فى "المستدرک" عن سفیان الثورى عن قيس بن مسلم الجدلى قال: سألت الحسن... إلخ (٢: ١٤١). قال: وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه": حدثنا سفیان الثورى به.

وخمسة لليتامى وخمسة للمساكين وخمسة لابن السبيل ، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٩: ٢٥) (الزيلعي ٢: ١٣٣) قلت: رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح وهو شاهد حسن لما رواه الكلبي عن ابن عباس والحسن بن محمد ابن الحنفية من الإجماع .

٤٠٤٥ - حدثنا: ابن وكيع ثنا عمر بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح فقلت لإبراهيم: ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه؟ قال: "كان علي أشدهم فيه"، رواه الطبري (١٠: ٦) أيضاً ورجالهم ثقات، وفي ابن وكيع مقال، وذكرناه اعتضاداً، ومرسل إبراهيم - نسند كما مر غير مرة .

٤٠٤٦ - عن ابن شهاب أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عوض علينا من ذلك عوضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيناً أن نقبله، رواه أبو داود والنسائي، وزاد: وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك، قال المنذرى: وأخرجه مسلم (عون المعبود)، قلت: حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات .

٤٠٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: أ رأيت علي بن أبي طالب حيث ولى العراق وما ولى من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوى القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه قلت: فما منعه؟ قال: "كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر"، أخرجه الطحاوى (٢: ١٣٦) وسنده حسن وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٣٢) عن ابن المبارك وأبو يوسف الإمام في "الخراج" له (ص ٢٣) عن ابن إسحاق نحوه .

٤٠٤٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك

وقلنا: حق ذى القربى خمس الخمس، فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددًا وأشدهم فاقة. قال: فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس، أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٣٣٥)، ورجاله ثقات، وهو مرسل، ولكن يحيى لا يأخذ إلا عن ثقة، كما فى "التهديب" (١١: ٢١٩)، وإرساله مثله حجة.

٤٠٤٩- حدثنى المثنى ثنا عبد بن صالح ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين﴾ الآية، قال ابن عباس: فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس أربعة بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى ﷺ فما كان لله وللرسول، فهو لقرابة النبى ﷺ، ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئاً فلما قبض الله رسوله ﷺ رد أبو بكر رضى الله عنه نصيب القرابة فى المسلمين فجعل يحمل به فى سبيل الله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، أخرجه الطبرى (١٠: ٦)، سنده حسن جيد.

٤٠٥٠- حدثنا ابن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذى القربى، فقال: "كان طعمة لرسول الله ﷺ، فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمر فى سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ، وفى لفظ: كان طعمة لرسول الله ما كان حياً فلما توفى جعل لولى الأمر من بعده"، أخرجه الطبرى (١٠: ٦) أيضاً، وسنده صحيح.

٤٠٥١- عن على رضى الله عنه "أن فاطمة عليها السلام اشكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبى فأتته تسأله خادماً الحديث - وفيه- "ألا أدلكما على خير مما سألتمانى؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبر الله أربعاً وثلاثين" الحديث رواه البخارى (فتح البارى ٢: ١٥١). قال الحافظ: وأخرجه أحمد من وجه آخر عن على وفيه، "والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم" اهـ.

٤٠٥٢- حدثنا ابن أبى داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد بن الحباب ثنى عياش بن عقبة ثنى الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم: "أن أمه حدثته أنها ذهبت هى وأمها حتى دخلن على فاطمة. فخرجن جميعاً فأتين رسول الله ﷺ قد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق، فسألت أن يخدمهن، فقال رسول الله ﷺ: سبقن يتامى

بدر ، أخرجه الطحاوى (١٣٥: ٢) وسنده حسن وذكره الحافظ فى "الفتح"
(٦: ١٥١) مختصراً، وسكت عنه، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣: ١١٠ مع "العون")،
وسكت عنه هو والمنذرى .

٤٠٥٣- عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني
نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم
الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قريبي رسول الله ﷺ كما كان
يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده، أخرجه أبو
داود، وقال ابن حزم فى "المحلى" (١١: ٣٢٨): هذا إسناد فى غاية الصحة، وقال
المنذرى: أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصراً. (عون المعبود ٣: ١٠٦)

٤٠٥٤- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت علياً يقول: "ولانى رسول
الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر وحياة
عمر، فأتى بمال فدعانى فقال: خذه! فقلت: لا أريده. فقال: خذه! فأنتم أحق به.
قلت: قد استغنينا عنه، فجعله فى بيت المال"، أخرجه أبو داود، وسكت عنه. قال
المنذرى: فى إسناده أبو جعفر الرازى وثقه ابن المدينى وابن معين ونقل عنهما خلاف
ذلك، وتكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٣: ١٠٧)، واحتج به ابن حزم فى "المحلى"
(١١: ٣٢٩)، وقال: أبو جعفر الرازى ثقة، وقال المنذرى: حديث على لا يصح.
(فتح القدير ٥: ٢٤٥)

٤٠٥٥- حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر
"أنه سئل ما كان رسول الله ﷺ يفعل بالخمسة؟ فقال: كان يحمل منه الرجل ثم
الرجل ثم الرجل"، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٣٢١) وسنده حسن. قال
الخصاص فى "أحكام القرآن" (٣: ٦١) له: روى أبو يوسف (القاضى الإمام) عن
أشعث بن سوار عن أبى الزبير عن جابر قال: كان يحمل الخمس فى سبيل الله تعالى
ويعطى منه نائبة القوم، فلما كثر المال جعله فى غير ذلك وهذا سند حسن أيضاً،
وأشعث والحجاج فيهما مقال، ولكن متابعة أحدهما للآخر رفعت الحديث من درجة
الحسن إلى الصحيح.

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج

من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

٤٠٥٦- عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً»، رواه البخارى . (فتح البارى ٦: ١٦٩)

٤٠٥٧- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله»، رواه البخارى . (فتح البارى ٦: ١٥٤)

٤٠٥٨- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ يعطى رجالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، الحديث - وفيه - فقال النبي ﷺ: «فإني أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟» رواه البخارى وغيره . (فتح البارى ٨: ٤٢)

٤٠٥٩- وفى لفظ له عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: «لما أفاء على رسوله ﷺ يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً» الحديث .

٤٠٦٠- عن مروان والمسور بن مخرمة «أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسأروا: أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معى من ترون وأحب الحديث إلى أصدقته، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبى وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، قالوا: فإننا نختار السبى، فقام رسول الله ﷺ فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤونا ثابتين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل! ومن أحب من أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل» الحديث رواه البخارى وغيره . (فتح البارى ٨: ٢٤)

٤٠٦١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن صالح بن محمد عن زائدة عن مكحول «أن رسول الله ﷺ نفل يوم حنين من

الخمسة»، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣١٨)، وهذا مرسل لا بأس به، وصالح بن محمد فيه مقال أثنى عليه أهل المدينة وضعفه آخرون. (التهديب ٤ : ٤٠١) ٤٠٦٢- عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: "كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس"، علقه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٢١)، والمذكور من السند صحيح.

٤٠٦٣- حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي: "أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك"، أخرجه أبو عبيد أيضاً (ص ٣٤٢) وهذا مرسل حسن، ومرسل الشعبي كالمسند، كما ذكرناه في "المقدمة".

٤٠٦٤- حدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن أبيه: "أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا فيه مالا، فأتوا به عمار ابن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن أعطيهم إياه ولا تنزعه منهم"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٤٣)، ورجاله كلهم ثقات إلا جرير بن رباح، فلم أجد من ترجمه، والأثر ذكره ابن حزم في "المحلى" (١١ : ٣٢٦)، ولم يعمله بشيء.

٤٠٦٥- حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم بالسواد، فذكر الحديث - وفيه - قال علي: فلك أربعة أخماس ولنا خمس، وسأطيه لك جميعاً، أخرجه أبو عبيد أيضاً (ص ٣٢٦)، وهذا سند صحيح.

باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

٤٠٦٦- عن مطرف عن الشعبي قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس»، رواه أبو داود في "سننه" وعنه مرسل، وفي "النيل": رجاله ثقات. (عون المعبود ٣ : ١١١ و ١١٢)

٤٠٦٧- عن ابن عون قال: سألت محمداً يعني ابن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: كان يضرب بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس

من الخمس قبل كل شيء، رواه أبو داود، وهذا أيضاً مرسل، وفي "النيل": رجاله ثقات. (العون ٣: ١١١ و ١١٢)

٤٠٦٨- عن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير»، رواه أبو داود، قال المنذرى: وهذا أيضاً مرسل، (عون ٣: ١١١ و ١١٢). قلت: وفيه سعيد بن بشير مختلف فيه، وثقه شعبة وابن عيينة وقال ابن إبراهيم عن قول من أدرك فيه: يوثقونه، وقال دحيم: ثقة وقال البزار: صالح ليس به بأس وقال ابن عدى: لا أرى بما يرويه بأساً، والغالب على حديثه الاستقامة والصدق اهـ، وضعفه آخرون. (التهذيب ٤: ١٠)

٤٠٦٩- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت صفية من الصفى، رواه أبو داود وسكت عنه المنذرى، وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح (عون ٣: ١١٢)، وفي "الدراية" (ص ٢٦٤): أخرجه الحاكم أيضاً، وإسناده قوى اهـ.

باب التنفيل وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾

فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس

٤٠٧٠- عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرأ ما أصاب»، رواه الحاكم وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه، وقيل: لم يسمع منه.

٤٠٧١- وروى أبو داود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسر أسيراً فله كذا»، فذكر الحديث بطوله، وصححه أيضاً أبو الفتح فى "الاقتراح" على شرط البخارى (التلخيص الحبير ٢: ٢٠٣)، قلت: حديث عبادة صححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبى فى "تلخيص المستدرک" (٢: ٣٢٦)، وصححا حديث ابن عباس أيضاً.

٤٠٧٢- عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ يومئذ يعنى يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم! ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعد به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ»، أخرجه أبو

داود (وقال: هذا حديث حسن (العون ٣: ٢٣)، وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يذكر قصة أم سليم. (الزيلة ٢: ١٤٢)

٤٠٧٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة حنين «ثم دنا يعنى النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لى من هذا الفىء شىء، ولا هذا، ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط، والمخيط، فقام رجل فى يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة لى، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا بلغت ما أرى، فلا إرب لى فيها، رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، وقال: وأخرجه النسائى. (عون المعبود ٣: ١٥)

٤٠٧٤- عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله! إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف! قال: إن هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلاى، فبينما أنا إذ جاءنى الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل فى شىء بكلامى، فجئت فقال لى النبي ﷺ: إنك سألتنى هذا السيف وليس هو لى ولا لك وإن الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾، وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذرى: أخرجه مسلم مطولا بنحوه وأخرجه الترمذى والنسائى (عون المعبود ٣: ٣١)، وصححه الحاكم فى «المستدرک». (النيل ٧: ١٧٢)

٤٠٧٥- عن حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: «شهدت النبي ﷺ نفل الربع فى البداءة والثلاث فى الرجعة»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم (نيل الأوطار ٧: ٧٣). وفى لفظ لأبى داود: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلاث بعد الخمس إذا قفل» (العون ٣: ٣٣)، سكت عنه هو والمنذرى.

٤٠٧٦- عن معن بن يزيد فى حديث «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس»، رواه أبو داود عون (٣: ٣٦) وأحمد وصححه الطحاوى. (النيل ٧: ١٧٢)

٤٠٧٧- عن عوف وخالد: «أن النبي ﷺ لم يخمس السلب»، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان فى «صحيحه». (النيل ٧: ١١١)

٤٠٧٨ - حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد، فقال: هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم، فبعثته، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٦٢)، وسنده صحيح مرسل، ومراسيل الشعبي جيد.

٤٠٧٩ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر دعماً ونفلوا بغيراً بغيراً متفق عليه.

(المغنى لابن قدامة (١٠: ٤٠٩))

٤٠٨٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاهما فأصابوا سبياً، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا! ولكن اقسّم ثم أعطني من الخمس! قال: فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ١٤١)، وهذا سند كما تراه صحيح، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٢: ٣١٩) عن يحيى بن سعيد عن كهمس بن الحسن عن ابن سيرين عنه: أنه غزا مع ابن زياد، فأعطاه ثلاثين رأساً من سبي العامة، فذكر نحوه، وهذا أيضاً سند صحيح.

٤٠٨١ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير ابن الأشج عن سليمان بن يسار أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة المغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو، أخرجه الطحاوي (٢: ١٤١) وفي لفظ له بطريق خالد بن أبي عمران: سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال: لم أر أحداً صنعه غير ابن خديج نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئاً وسنده حسن.

٤٠٨٢ - عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض عن عمر أبي حفص الحمصي أن معاوية أعطى المقداد حماراً فقبله فقال له العرباض: ما كان لك أن تأخذه، وما كان له أن يعطيك فكأنى بك قد جئت به يوم القيامة تحمله، قال: فرده المقداد، قال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن خمير فعرفه، وقال: كان أعطاه إياه من الخمس،

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٢٧) والدولابي في "الكنى" (٢: ١٥٣) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة فذكره، وأبو الفيض هو موسى بن أيوب المهري الحمصي وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان (تهذيب التهذيب ١٠: ٣٣٧) دون يوسف بن السفر كما توهمه محشي "كتاب الأموال"، فإنه ضعيف جدا لم يرو عنه شعبة ولا يروى إلا عن ثقة، وأبو حفص الحمصي اسمه عمر ذكره الدولابي في الكنى ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والحديث عرفه يزيد بن خمير فدل على كونه معروفاً بينهم.

باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل بقوله:

من قتل قتيلاً فله سلبه وكان له عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

٤٠٨٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن

القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: "السلب من النفل والفرس من النفل وفي النفل الخمس"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٠٤)، وسنده صحيح والطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ١٣٣) له.

٤٠٨٤ - حدثنا فهد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة

العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو بأحق به من أخيه، أخرجه الطحاوي (٢: ١٣٢)، وسنده صحيح وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٠٥) أطول منه، وقال المحشي: وذكره ابن كثير في "تفسيره"، وقال: رواه الإمام البيهقي بإسناد صحيح اهـ وأفرط ابن حزم في تضعيفه لجهالة الصحابي وهي لا تضر، ثم تناقض فقال: هو صحابي معروف هكذا، ورجل من بلقين هو اسمه، والبسط في الحاشية.

٤٠٨٥ - عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد

سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال خالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرت يا رسول الله! قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فجر برداءه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: لا تعطه يا

خالد! هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم، رواه مسلم فى "صحيحه" (٢: ٨٨) والطحاوى ولفظه: فعلاه (أى الحميرى) بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته. فقلت: يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله؟ قال: بلى! ولكنى استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ الحديث ورواته ثقات كلهم. ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف ابن مالك نحوه، إلا أنه قال: فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل، وقد شهد له الناس أنه قاتله. فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته، فلما قدم المدينة استعدى رسول الله ﷺ فدعا خالدًا فذكر الحديث (المغنى ٢: ١٣٤) لابن قدامة، وإسماعيل بن عياش حجة فيما رواه عن أهل الشام وهذا منه فإن صفوان بن عمرو من أهل الحمص. (التهذيب ١٠: ٤٢١)

٤٠٨٦- عن عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل قتله غلامان من الأنصار حديثه أسنانهما، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالوا: لا! فنظر فى السيفين فقال: كلا كما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه. (نيل الأوطار ٧: ١٦٨)

٤٠٨٧- عن ابن مسعود قال: «نفلى رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبى جهل كان قتله»، رواه أبو داود ولأحمد معناه وإنما أدرك ابن مسعود أبى جهل وبه رمق فأجهز عليه روى معنى ذلك أبو داود وغيره (النيل ٧: ١٦٨، ٧: ١٦٤) وفيه أيضًا - قال فى "مجمع الزوائد": إن رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبى كريمة وهو ثقة اهـ.

٤٠٨٨- عن مكحول عن جنادة بن أبى أمية قال: كما معسكرين بدابق، فذكر ابن مسلمة الفهرى أنه نبه القبرصى، خرج بتجارة من البحرين يريد بها بطريق أرمينية فخرج عليه حبيب ابن مسلمة فقاتله فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد، فأراد حبيب أن يأخذه كله وقال: إن رسول الله ﷺ

قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقال أبو عبيدة: خذ بعضه فإنه لم يقل ذلك للأبد وسمع بذلك معاذ بن جبل فقال معاذ لحبيب: ألا تنقى الله وتأخذ ما طابت به نفسك لك فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ فاجتمع رأيهم على ذلك، فأعطوه بعد الخمس، فباعه حبيب بألف دينار، أخرجه إسحاق ابن راهويه عن بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول فذكره وأعله البيهقي بالانقطاع بين مكحول ومن فوقه وبجهالة الراوى عن مكحول (الزيلعى ٢: ١٤٣) و (الدراية ص ٢٦٥)، قلت: مكحول فى الدرجة الثانية من المدلسين فى عداد من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته، كذا فى "طبقات المدلسين" (ص ٢: ١٦)، والراوى عن مكحول هو موسى ابن يسار فقد أخرجه الطبرانى فى "الكبير" و "الأوسط" بطريق عمرو بن واقد عن موسى عن مكحول... إلخ (الزيلعى ٢: ١٤٣)، وسيأتى الكلام على تراجم الرواة فى الحاشية.

٤٠٨٩- عن غالب بن حجرة عن أم عبد الله بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: من أتى بمول فله سلبه»، أخرجه ابن حزم فى "المحلى" (٧: ٣٣٩)، وأعله بجهالة هؤلاء الرواة كلهم، وغالب ذكره ابن حبان فى "الثقات" (التهديب ٨: ٢٤٢)، والملقام بن التلب ذكره البخارى وغيره فى التابعين وابن قانع فى الصحابة "الإصابة" (٦: ٢١٤) والتلب له صحبة وأحاديث وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً (الإصابة ١: ١٩٠)، وقد أخرج أبو داود لغالب ابن حجرة عن الملقام عن أبيه حديثاً فى الأطعمة، وسكت عنه وقال المنذرى: قال البيهقى: هذا إسناد غير قوى (عون المعبود ٣: ٢١٧)، وهذا تليين هين، وليس فى النساء من اتهمت ولا تركت صرح به الذهبى فى "الميزان" (٢: ٣٩٥) ولم نذكر الحديث احتجاجه، بل اعتضاداً وتفسيراً لغيره من الأحاديث، ولا ريب أنه صالح لذلك.

٤٠٩٠- عن عبادة بن الصامت فى حديث مرفوعاً «وكان ﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم»، رواه أحمد وصححه ابن حبان. (النيل ٧: ١٧٣-١٧٤)

٤٠٩١- ويفسره ما روى سعيد عن قتادة مرسلًا، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله، فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أى ليردن بعضكم على

بعض^(١)، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣٣٩: ٧)، وقال: هذا لا شيء؛ لأنها صحيفة ومرسل اه، قلت: لم يزل الأئمة يحتجون بهذه الصحيفة، كما في "التهذيب" (٤٩: ٥٥) عن البخارى وعن على بن المدينى وغيرهما. والمرسل إذا اعتضد بموصول كان حجة عند الكل، كما ذكرناه فى المقدمة، وفى هذا الكتاب غير مرة.

٤٠٩٢- وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى أن شبر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبى وقاص فقومه اثنى عشر ألفا، فنقله إياه سعد^(٢)، أخرجه ابن حزم (المحلى ٧: ٣٣٦) واحتج به، ورواه سعيد بن منصور بإسناده عن شبر بن علقمة نحوه - وفيه - فقُتِلته وأخذت سلبه فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلب شبر خير من اثنى عشر ألفا، وإنا قد نقلناه إياه. (المغنى لابن قدامة ١٠: ٢٢٧)

٤٠٩٣- عن أوس بن حارثة قال: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز^(١)، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه، أقبلنا إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكازمة فى جمع عظيم، فبرز له خالد ودعا للبراز فبرز به هرمز فقتله خالد بن الوليد. وكتب بذلك إلى أبى بكر الصديق فنقله سلبه، فبلغت قنيسوته مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا أشرف الرجل جعلوا قنيسوته مائة ألف درهم، أخرجه الحاكم فى "المستدرک"، وسكت عنه هو والذهبي.

٤٠٩٤- حدثنا يونس ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء^(٢) بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفا، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر، فقال لأبى طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه فقومناه ثلاثين ألفا، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف أخرجه الطحاوى (٢: ١٣٢) وسنده صحيح، وابن أبى شيبه كما فى "المحلى" (٧: ٣٣٧)، ولم يعله ابن حزم بشيء، وفى لفظ للطحاوى بسند رجاله ثقات بطريق مكحول: وسئل أيخمس السلب؟ فقال:

(١) فى السراية مزير.

(٢) كان شجاعا ذا صنائع عجيبة فى الحرب. من طالع سيرته فى التراجم اندهش من نوادره فى الشجاعة

حدثني أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز رجلاً من عظماء فارس، فكتب فيه إلى عمر، فكتب إلى الأمير أن أقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقى فقبض الأمير خمسه
اهـ.

٤٠٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي (هو الحافظ المعروف بمطين^(١)) ثنا جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبي أن جرير بن عبد الله بارز مهران فقتله. فقومت منطقته ثلاثين ألفاً فكتبوا إلى عمر فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يخمس، ولم ينقله وجعله مغنماً، أخرجه الطبراني في "معجمه" (الزيلعي ٢: ١٤٤)، ولم يضعف أحد من رجال الإسناد في "الميزان"، فهم ثقات على ما صرح به الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١: ٣).

٤٠٩٦ - عن أبي قتادة في حديث طويل "أن النبي ﷺ قال يوم حنين: من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه" متفق عليه، وقد تقدم عن أنس "أن النبي ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم"، رواه أحمد وأبو داود ورجالهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلا

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلاء ناعلى أموالهم

إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلا

شيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة

٤٠٩٧ - عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غدا في حجة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما. (فتح الباري ٦: ٢٢)

٤٠٩٨ - وصح عنه ﷺ: أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة، فلم

يرد على أحد داره، قاله ابن التيم في "زاد المعاد" (٢: ٢٠٢).

٤٠٩٩ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت العصابة من سوابق

الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به، وفيه العصابة وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفئيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة

(١) كذا في اللسان (٥: ٢٢٣).

وقد نوموا فذكر الحديث - وفيه - فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرهما، فقال: بشس ما جزيتها لو وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. رواه الطحاوي (٢: ١٥٣)، وسنده صحيح، وأخرجه أحمد ومسلم. (النيل الأوطار ٧: ١٩١)

٤١٠٠ - حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، أنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن تميم بن طرفة الطائي "أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك وإلا فهو له" أخرجه الطحاوي (٢: ١٥٤)، ورجاله ثقات. قال: وحدثنا أبو بكر نا حسين ابن حفص الإصبهاني ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي ﷺ نحوه، وهو مرسل.

٤١٠١ - عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون: "إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق به، وإن وجدته قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن"، أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: ابن عمارة متروك (الزيلعي ٢: ١٤٥)، قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث كابن إسحاق، وقال ابن عدي: وقد روى هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك، وأسنده الطحاوي عن علي بن المديني عن يحيى ابن سعيد أنه سأل مسعراً عن هذا الحديث، فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة (الجوهر النقي ٢: ١٠٥)، وهذه متابعة جيدة قوية، وتابعه إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الملك ابن ميسرة كما في "المحلى" (٧: ٣٠٣) وهو حسن الحديث في غير أه الشام كما ذكرنا في الاستدراك.

٤١٠٢ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأبى العدو، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلا تق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ، رواه البيهقي ومالك في الموطأ عن نافع به وزاد: ذلك قبل أن يصيبهما المقاسم اهـ.

٤١٠٣ - وروى الدارقطني من طريق رشدين عن يونس عن الزهري عن م عن أبيه مرفوعاً: من وجد ماله الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجدته بعد ما قام فليس له شيء وقال: رشدين ضعيف اهـ. (الزيلعي ٢: ١٤٥)

قلت : قد مر توثيقه في الكتاب وهو مختلف فيه حسن الحديث .

٤١٠٤- عن الثعلبي عن زغبة السحيمي قال : « كتب إليه النبي ﷺ في أديم أحمر فأخذ كتابه فرقع به دلوه فبعث ﷺ سرية فلم يدعوا له رائحة ولا سارحة ولا أهلا ولا مالا إلا أخذوه ، فذكر الحديث - وفيه - أنه خرج إلى النبي ﷺ مبادرا فأسلم وقال له ﷺ أما ما أدركت من مالك بعينه قبل أن يقسم فأنت أحق له ، أخرجه الطبراني في " الكبير " (جمع الفوائد ٢ : ٧٠) ، وسكت عنه ، فهو صحيح أو حسن على أصله ، وفي " مجمع الزوائد " (٦ : ٢٠٦) ، فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

٤١٠٥- حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له ، أخرجه الطحاوي (٢ : ١٥٥) . ورجالہ ثقات وسنده صحيح ورواه الدارقطني (٢ : ٤٧٢) . وزاد : إنما هو رجل منهم ، وقال أبو سهل : هو أحق به من غيره بالثمن ، وقال : هذا مرسل اهـ .

قلت : كلا ! بل هو موصول ؛ فإن قبيصة ولد يوم الفتح ، وقيل : يوم حنين ، وقيل : أول سنة من الهجرة وتعقب ، أتى به النبي ﷺ لما ولد فدعا له ، وقال : هذا رجل نبه ذكره ابن شاهين في الصحابة ، وقال ابن قانع : له رؤية كذا في " الإصابة " (٥ : ٢٧١) وسماع مثله عن عمر ممكن ، وادعى مسلم أن المتفق عليه أن يكفي للاتصال إمكان اللقاء وقبيصة سمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت وأبا الدرداء وأدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه من عمر . (الجواهر النقى ٢ : ١٣٤ - ٢٠٥)

٤١٠٦- حدثنا يزيد بن سنان ثنا محمد بن خزيمة ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك أخرجه الطحاوي (٢ : ١٥٤) وهذا مرسل صحيح والظاهر أن رجاء أخذه من قبيصة فيكون موصولا .

٤١٠٧- حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله أخرجه الطحاوي (٢ : ١٥٤) وسنده حسن وابن لهيعة ليس بدون من ابن إسحاق بل أجل

منه .

٤١٠٨ - حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد أنا حماد عن أيوب وحبیب وهشام عن محمد (هو ابن سيرين . المؤلف) أن رجلاً ابتاع جارية من العدو، فوطئها فولدت منه فجاء صاحبها، فخاصمه إلى شريح، فقال: المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه فقال: أعتقها، قضاء الأمير عمر بن الخطاب، أخرجه الطحاوي (٢: ١٥٤) ورجاله كلهم ثقات .

٤١٠٩ - عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال: من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز، أخرجه الطحاوي (٢: ١٥٥)، وسنده صحيح، وقال ابن حزم في المحلى (٧: ٣٠١): رواية خلاس عن علي صحيحة اهـ .

٤١١٠ - عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادي: أن أمة لرجل مسلم أقيت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرّفها أهلها، فكتب فيها أبو عبدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر إن كانت لم تخمس ولم تقسم، فهي رد على أهلها، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها، أخرجه ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٧: ٣٠١) .

٤١١١ - عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أحرزه العدو من أموال المسلمين، فهو بمنزلة أموالهم، أخرجه ابن أبي شيبة كما في المحلى (٧: ٣٠٠)، وهو مرسل صحيح .

٤١١٢ - عن قتادة: أن مكاتباً أسره العدو، فاشتراه رجل، فسأل بكر بن قرواش عنه علي بن أبي طالب، فقال له علي: إن أفتكه سيده، فهو على كتابته، وإن أبي أن يفتكه، فهو للذي اشتراه، أخرجه ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٧: ٣٠٠) أيضاً، وأعله ابن حزم بأن قتادة لم يدرك علياً اهـ . قلت: ولكن بكر بن قرواش أدركه وهو من كبار التابعين الثقات من أصحاب علي (تعجيل المنفعة ص ٥٤)، وسماع قتادة منه ممكن لكونه من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين، (التقريب ص ٣)

٤١١٣ - عن معمر عن الزهري ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم، ما لم يكن حراً أو معاهدًا، أخرجه ابن أبي شيبة . (المحلى ٧: ٣٠٠)

٤١١٤ - ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة: عن إبراهيم وقال

يونس: عن الحسن قالا جميعا: ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به، فإن قسم فقد مضى. (المحلى ٧: ٣٠١ أيضا)

٤١١٥- حدثنا عثمان بن مطر الشيباني حدثنا أبو حريز عن الشعبي قال: أغار أهل مائة وأهل حلولا على العرب فأصابوا سبايا من العرب ورقيقا ومتاعا ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح مائة وكتب إلى عمر في سبايا المسلمين، ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل مائة فكتب إليه عمر أن المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله، فأيا رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه. وأيا حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشتري، أخرجه سعيد بن منصور (المغنى لابن قدامة ١٠: ٤٨١)، وعثمان بن مطر ضعفه غير واحد وقال عبد الله ابن سالم: كان حافظا للحديث (التهذيب ٧: ١٥٥). وأبو حريز قاضي سجستان مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني، وتكلم فيه آخرون (التهذيب ٥: ١٨٥)، وإنما ذكرناه اعتضادا به لا احتجاجا.

باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

٤١١٦- عن ربيع بن حراش عن علي رضى الله عنه قال: خرج عبدان إلى النبي ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح، فقال مواليتهم: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردّهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ وأبى أن يردّهم، وقال: هم عتقاء الله سبحانه، رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له والترمذى وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم فى "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط مسلم. (الزيلعى ٢: ٦٠)

٤١١٧- عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبدین خرجا من الطائف فأسلما فأعتقها النبي ﷺ أحدهما أبو بكر، أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطبرانى (الزيلعى ٢: ٦٠)، وهذا سند حسن، وفى لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: إن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبد إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما أبو بكر (الزيلعى ١٢: ١٤٦) أيضا، وروى الواقدي فى المغازى: حدثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه

فذكره، وقال: ونادى منادى رسول الله ﷺ يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا، فهو حر، فنزل أبو بكره الحديث. (الزيلعي ٢: ٦٠)

٤١١٨- عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بكره: أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً، فأعتقهم فهم يقال لهم: العتقاء، رواه عبد الرزاق (الدراية ص ٢٣٧)، وسنده حسن.

٤١١٩- عن خالد بن الوليد: أنه كتب لأهل الحيرة كتاباً وفيه: وأيما عبد من عبدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين، فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفعت ثمنه إلى صاحبه، أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٧٢)، واحتج به فهو حجة.

٤١٢٠- عن معمر عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركوا يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئاً من سبي المسلمين ممن قد أسلم ووصلى فأعتقه، رواه عبد الرزاق. (المحلى لابن حزم (٧: ٣٢١))

وفي الباب قصة إسلام سلمان الفارسي بالمدينة، وكان عبداً ليهودي، فأمره ﷺ أن يكاتبه، أخرجه الشيخان وغيرهما.

٤١٢١- عن أبي سعيد الأعسم قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيدته قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده، رواه سعيد بن منصور (المغنى ١٠: ٤٧٧)، ورواه أحمد، وقال: أذهب إليه وهو مرسل. (نيل الأوطار ٧: ٢١٣)

باب الحربى يسلم فى دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب بلا أمان

كأما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس

٤١٢٢- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك، ومحمد بن ثور عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك: أن الحجاج بن علاط السلمى قال: يا رسول الله! إن لى بمكة أهلاً ومالا وقد أردت إتيانهم فإن أذنت لى أن أقول فيك فعلت، فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فلما قدم مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا، وإنما جئت لأخذ أهلى ومالى فأشترى من غنائهم

وفشا ذلك في أهل مكة فبلغ ذلك العباس ، ففتن به واختفى من كان فيها من المسلمين وأظهر المشركون الفرح بذلك ، فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم إلا قالوا : يا أبا الفضل ! لا يسؤك الله . قال : فبعث غلاما له إلى الحجاج بن علاط ، فقال : ويملك ما هذا الذي جئت به؟ فالذى وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه : اقرأ على أبي الفضل السلام ، وقل له ليتخلى في بعض بيوته ، فإن الخبر على ما يسره فلما أتاه الغلام فأخبره فأقام إليه فقبل ما بين عينيه ، وأعتقه ثم أتاه الحجاج بن علاط فخلابه في بعض بيوته ، وقال له : إن الله قد فتح على رسوله خبير وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله ﷺ صفيه لنفسه . وإنى استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول فيه ما شئت فإن لى مالا بمكة أخذه ، فأذن لى أن أقول : ما شئت فاكنتم على ثلاثا ، ثم قل ما بدا لك ، ثم أتى الحجاج أهله ، فأخذ ماله ثم انشمر إلى المدينة ، الحديث رواه الطحاوى فى "مشكله" (٤ : ٢٤٢) ، ورجال سنده ثقات غير ما فى يحيى ابن عثمان من المقال ، وقال الحافظ فى "الفتح" (٦ : ١١١) : قصة الحجاج بن علاط من حديث أنس رواه أحمد وابن حبان والنسائى ، وصححه الحاكم اهـ . وقال ابن سعد : قدم على النبى ﷺ وهو بخيبر فأسلم وسكن المدينة ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس : "لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله إن لى بمكة أهلا ومالا وإنى أريد أن آتيهم فأنا فى حل إن قلت فىك شيئا؟ فأذن له " ، الحديث بطوله رواه أحمد وإسحاق عن عبد الرزاق ورواه النسائى عن إسحاق كذا فى "الإصابة" (١ : ٣٢٧) قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

أبواب الاستئمان

باب لا يجوز لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يغدر بهم فإن أخذ مالهم غدراً وأحرزه بدارنا فهو له

ولا يخمس ولا يجبر على رده

٤١٢٣ - عن ابن عباس قال : "كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال - فذكر

الحديث وفيه : لا تغلوا ولا تمثلوا " ، الحديث رواه أحمد ، وهو حديث حسن ، وله

شواهد ، كما تقدم فى باب من لا يجوز قتله من هذا الكتاب .

٤١٢٤ - عن ابن عمر : "أن رسول الله ﷺ قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم

القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان" ، رواه أبو داود (بسند صحيح) وقال

المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (عون المعبود ٣ : ٣٧) .

٤١٢٥- عن المسور بن مخرمة ومروان فى قصة الحديدية : وكان المغيرة بن شعبة صحب قوماً فى الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبى ﷺ : أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه فى شىء» الحديث بطوله أخرجه البخارى (فتح البارى ٥ : ٢٤٨) . ولفظ أبى داود «أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه» فذكر الحديث . (عون المعبود ٣ : ٤٠)

٤١٢٦- ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب : أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمرا حتى سكروا وناموا وهم يومئذ كفار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة ، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعاً ، ثم أخذ ما كان لهم من شىء فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ : إنا لا نخمس مال أحد غصباً ، فترك رسول الله ﷺ ذلك المال فى يد المغيرة بن شعبة ، أخرجه سحنون فى المدونة (١ : ٣٨٢) ، وهو مرسل حسن .

٤١٢٧- ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فترك رسول الله ﷺ ذلك المال للسغيرة وهو كافر وهم كفار (أى حين قتلهم هو) ، أخرجه سحنون فى المدونة (١ : ٣٨٢) ، وهو مرسل صحيح شاهد للمرسى قبله .

٤١٢٨- عن عبد الملك بن عمير ثنا عامر بن شداد ثنا عمرو بن الحمق رضى الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعد ما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر» ، أخرجه الحاكم فى المستدرک (٤ : ٣٥٣) ، وصححه وأقره عليه الذهبى ، ورواه النسائى وابن ماجه من رواية رفاعه بن سواد عنه مرفوعاً بلفظ : من أمن رجلاً على دمه فقتله فأنا برىء من القتال ، وإن كان المقتول كافراً ، كذا فى الإصابة (٤ : ٢٩٤) .

باب لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة فى دارنا سنة فإن أقام تمام السنة

وضعت عليه الجزية بعد التقدم إليه وكذا إذا اشترى أرضاً خراجية

٤١٢٩- حدثنا قيس بن الربيع عن مغلص عن مقاتل بن حيان عن أبى وجلز عن زياد بن حدير قال : كتبت إلى عمر رضى الله عنه فى أناس من أهل الحرب يدخلون

أرضنا أرض الإسلام فيقيمون. قال: فكتب إلى عمر إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر، أخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ١٧٢)، وفيه مغلّس لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة، قال المحشي (ص ٢٥): وإنما وجدت في "فهرس تاريخ الطبري" مغلّس ابن زياد العامري ومغلّس بن عبد الرحمن ولا أدري هل هو أحدهما أو لا. قلت: والأثر احتج به يحيى بن آدم واحتجاج مثله بشيء حجة.

٤١٣٠- أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن يسار السلمى، قال: سبى ناس من أشرف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بأمان فلما وقفوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم، فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهم فكتب أن أخبروهم فإن أحبوا أن يقيموا مع أهل ذمتنا بمثل ما يعطى مثلهم من الخراج فذلك لهم، وإن أبوا فسيروهم إلى بلادهم بأمان، أخرج محمد في "السير الكبير" (٤: ٢٣٧) وعبد الله بن يسار هو عبد الله بن أبي نجیح من رجال الجماعة ثقة (التهديب ٦: ٥٤)، والأثر احتج به مجمد، فهو حجة.

٤١٣١- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فقد ولى الإسلام ظهره»، أخرج أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى: فى إسناده بقیة بن الولید وفيه مقال اهد (عون المعبود ٣: ١٤٨). قلت: ولكنه صرح بالتحديث وقال حدثني سنان بن قيس، فالحديث حسن.

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب: أنا رجل منكم

٤١٣٢- عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله» فذكر الحديث - وفيه - «فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل، فجتتك فى ذلك. فقال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد»، رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، وحسن إسناده الحافظ فى "الفتح". (نيل الأوطار ٣: ٢١٣)

باب إذا استخلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لا يقاتلهم

٤١٣٣- عن حذيفة بن اليمان قال: «ما منعنى أن أشهد بدرًا إلا أنى خرجت أنا

وأبى الحسين فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا : ما نريده وما نريد إلا المدينة ، قال : فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننتقل إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ، رواه أحمد ومسلم . (نيل الأوطار ٧ : ٢٣٧)

٤١٣٤- عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : «المسلمون على شروطهم» ، رواه أبو داود والحاكم وزاد الترمذى : «إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلالاً حراماً» العزيزى (٣ : ٣٧٨) ، وقال الترمذى (١ : ١٢١) ، هذا حديث حسن صحيح .

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم

مالم يؤتمن عليه

٤١٣٥- ابن وهب عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال : من أسره العدو فآتمنوه على شىء من أموالهم فليؤد أمانته إلى من آتمنه وإن كان مرسلًا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل (المدونة لمالك ١ : ٣٨٣) ، وسنده صحيح .

إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

٤١٣٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام ، فقدم عليه قدمة فقال : يا أمير المؤمنين! إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها : عرب السوس ، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم فقال له عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيتهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين ، ومكان كل شىء شيئين ، فإن رضوا بذلك فأعطيتهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم خربها فقال : اكتب له عهداً ، فلما قدم عمير عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنة ثم خربها ، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ١٦٩) . وسنده مرسل صحيح فإن مراسيل ابن سيرين صحاح ، كما تقدم غير مرة .

٤١٣٧- حدثنا يزيد بن هشام عن الحسن قال : "عاهد حبي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظاهر عليه أحداً وجعل الله عليه كفيلاً ، قال : فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله ﷺ وبابنه سلماً فقال رسول الله ﷺ : أو فى الكفيل ثم أمر به فضرب عنقه ، وعنق ابنه ، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ١٦٨) ، وسنده مرسل صحيح .

فإن مراسيل الحسن لا يكاد يسقط منها شيء كما ذكرناه في "المقدمة".

أبواب العشر والخراج

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشراً وكراهته

٤١٣٨- عن عقبة بن عامر رضى الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس»، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٢٦). وفي الحاشية: رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه على شرط مسلم، وفي "المقاصد الحسنة": صححه ابن خزيمة أيضاً اهـ.

٤١٣٩- عن أبي الخير قال: سمعت رويغ بن ثابت يقول: "إن صاحب المكس في النار قال: يعنى العاشر"، أخرجه أبو عبيد بإسناد حسن. (كتاب الأموال ٦٢٥)

٤١٤٠- عن عبد الله بن عمرو قال: "إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء يؤخذ، كما هو فيرمى به في النار"، أخرجه أبو عبيد بسند صحيح على شرط مسلم. (كتاب الأموال ٥٢٦)

٤١٤١- عن كريز بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القارئ، أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له: "بيت المكس" فاهدمه، ثم احملة إلى البحر فانسفه فيه نسفاً، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٢٧)، وفيه كريز هذا لم أعرف من ترجمه، والباقون كلهم ثقات.

٤١٤٢- عن يعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى ابن أرطاة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾ فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه"، رواه أبو عبيد أيضاً بسند حسن. (كتاب الأموال ٥٢٧)

٤١٤٣- وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٥٠)، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فيه مقال، والباقون ثقات.

٤١٤٤- وكيع عن ليث عن طاوس قال: "إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله"، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص ٥٠) أيضاً، وسنده حسن.

٤١٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين: "أرادوا أن يستعملوني على عشور الأيلة، فأبيت فلقيني أنس بن مالك فقال: ما يمنعك؟ فقلت: العشور أخبت ما عمل عليه الناس، قال: فقال لى: لا تفعل، عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر، رواه الإمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له (ص ١٦٤) وسنده صحيح ومحمد بن عبد الله هو ابن المثنى القاضى ثقة من رجال الجماعة. (التقريب ص ١٨٧)

باب لا يأخذ العاشر من الذمى والحربى شيئاً إذا كان مامعه أقل من

مائتى درهم أو عشرين مثقالاً

٤١٤٦ - حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: "كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهماً درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدى الخراج العشر قال: يعنى أهل الحرب"، رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" له (ص ١٧٣)، وسنده صحيح مرسل، ومراسيل الحسن صحاح لا يكاد يسقط منها بشيء، كما مر غير مرة.

باب يعشر من الذمى والحربى فى السنة مرة إلا بعد رجوعهما

إلى دار الإسلام مرة أخرى

٤١٤٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن زياد بن حدير قال: استعملنى عمر على المائة فكنت أعشر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه فكتب إلى لا تعشر إلا مرة واحدة يعنى فى السنة، رواه ابن أبى شيبه (ص ٥١) وسنده صحيح، وأبو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان ابن عاصم، ثقة ثبت من رجال الجماعة (التقريب ص ١٤١)، وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٥٣٨). حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير عن أبيه، وأبو يوسف الإمام فى "الخراج" له (ص ١٦٢)، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع ابن شداد عن زياد بن حدير "أنه مد حبلاً على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى؟ فقال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس، وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة فلا أعرفن من انتقص

أحدًا من مثابة الله شيئًا، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنني رجل نصراني، مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي، ثم أراد أن يأخذ مني قال: ليس له ذلك ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل فكتب إليه في، ومكثت أياما ثم أتيت فقلت له: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنفي، قد قضيت حاجتك، وهذا سند حسن.

٤١٤٨ - حدثنا يزيد عن جرير بن حازم، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى ابن أرطاة "أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم من ذلك المال، ولا ربحه زكاة سنة واحدة ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٣٨)، ورجاله ثقات ويزيد هو ابن هارون من رجال الجماعة ثقة متقن. (التقريب ص ٢٤١)

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى أنه لم يحل الحول أو أنه

أداها إلى عاشر آخر ونحوه؟

٤١٤٩ - حدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قرة بن خالد عن رجل من بني ضبة قال: "مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري وهو على السلسلة، وذلك في رمضان، فأمر بسفينتي، فحبست ثم استحلقتني أنه ما في سفينتي إلا ما سميت من الطعام"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٤٠)، وابن أبي شيبه في "المصنف" (ص ٥٠) عن معتمر عن قرة عن حدثه، ورجاله ثقات، وفيه رجل لم يسم.

٤١٥٠ - حدثني يحيى بن سعيد عن أبي بكر السراج حدثني أبو وائل قال: مررت بعبد الله بن معقل بالسلسلة وهو على العشور بالقنطرة وهو يحلف الناس فقلت: يا ابن معقل! لم تحلف الناس تلقينهم في النار هلكت، وأهلك فقال: إن لم أفعل لم يعطوني شيئًا فقلت: وما عليك؟ خذ ما أعطوك، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٤٠) وابن أبي شيبه في "المصنف" (ص ٥٠) عن عباد بن العوام عن الربرقان عن عبد الله بن معقل. وأبو بكر السراج لم أعرف من ترجمه ولكن يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن ثقة وسند ابن أبي شيبه قد صحفه الناسخون، ولم أقدر على تعيين الربرقان هذا.

باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مز بهما الذمي أو الحربى على العاشر؟

٤١٥١ - حدثنا عبد الرحمن بن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، ولوهم بيعها. وحدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن، أخرج أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٥٠) والسندان صحيحان كلاهما وروى أحمد بإسناده عن سويد بن غفلة فى قول عمر: "ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها"، قال أحمد: إسناده جيد، كذا فى "المغنى" (١٠: ٦٠٠).

٤١٥٢ - حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب وقد اجتمع إليه عماله، فقال: يا هؤلاء! بلغنى أنكم تأخذون فى الجزية الميتة والخنزير والخمر؟ فقال بلال: أجل! إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم. رواه الإمام بو يوسف فى "الخراج" له (ص ١٥١)، وسنده صحيح.

باب يؤخذ من التغلبى إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر

٤١٥٣ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: بعثنى عمر إلى نصارى بنى تغلب وأمرنى أن آخذ نصف عشر أموالهم، رواه ابن أبي شيبة فى "المصنف" (ص ٥٠)، وسنده حسن.

٤١٥٤ - حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر حدثنى زياد بن حدير قال: كتب إلى عمر أن آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ولا آخذ من مسلم، ولا معاهد شيئاً، أخرج يحيى بن آدم فى "الخراج" له (ص ٦٥)، وسنده حسن أيضاً.

٤١٥٥ - حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: أنا أول من عشر فى الإسلام. قال: وحدثنى رجل عنه أنه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر، أخرج يحيى بن آدم (ص ٦٦)، وسنده حسن.

٤١٥٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن

كردوس قال صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا للحقوق بالروم على أن لا يصبغوا صبيانهم ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٨)، وسنده حسن والسفاح هو ابن مطر الشيباني، كما في "المحلى" لابن حزم (٦: ١١١) و "المصنف" لابن أبي شيبه (ص ٥٠)، والسفاح وداود بن كردوس، ذكرهما ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب" (٤: ١٠٦) و (٢: ٤٢٥) و "اللسان".

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا

٤١٥٧ - عن أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً وكتب بذلك إلى عمر فرضى وأجازه وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: "كم يأخذون منكم إذا أتيتم بدارهم؟ قالوا: العشر قال: فكذلك فخذوا منهم"، رواه ابن أبي شيبه في "المصنف" (ص ٥١)، ورجاله ثقات، مع ما فيه من الانقطاع بين أبي مجلز وعمر رضى الله عنه.

٤١٥٨ - حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري (رضى الله تعالى عنه) إلى عمر بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه) أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال: فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٦١) له، وهو مرسل صحيح ومراسيل الحسن لا يكاد يسقط منها شيء، وعاصم هذا هو الأ حول من رجال الجماعة ثقة. (التقريب ص ٩٣)

٤١٥٩ - حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب أن أهل مبنج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٦١) وهو مرسل صحيح، فابن جريج لا يسأل عنه، وعمرو بن شعيب ثقة.

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة لا من العبد
ولو مكاتباً وكذلك الأمة

٤١٦٠ - حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت: عررت على مسروق بالسلسلة (موضع على أشط) وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها: ما أنت؟ فقالت: مكاتبة، وكانت أعجمية. وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية: مكاتبة فأخبره فقال: ليس على مال مملوك زكاة، فخلي سبيلها، أخرج الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٦٣) وعمرو بن ميمون من رجال الجماعة ثقة، وأبوه من رجال مسلم والأربعة ثقة، وجدته مهران صحابي كما في "الإصابة" (٦: ١٤٧)، ذكره البخاري في الصحابة اهـ، فالظاهر أن جدته صحابية -أيضاً- ولا أقل من أن يكون تابعة ثقة فالأثر حسن الإسناد. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٦٢)، حدثنا ابن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: مرت امرأة على مسروق بالسلسلة فذكره، وهذا إسناد صحيح.

باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية

٤١٦١ - عن ابن عباس «اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» الحديث متفق عليه. (التلخيص الحبير ١: ٣٧٩)

٤١٦٢ - عن عائشة قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان»، أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلًا، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ (١: ٣٧٨) ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في "مسنده". (التلخيص الحبير ١٠: ٣٧٨)

٤١٦٣ - وقال الإمام أبو يوسف: قد بلغنا: أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر، ولم يجعل على شيء منها خراجاً "كتاب الخراج" (ص ٦٩٨) قلت: وبلاغاته حجة عندنا، كما مر في الأصول.

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون

أو أقطعه الإمام أحدًا منهم

٤١٦٤ - عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه:

”لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير“ ، رواه البخارى ولفظ ابن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي : ”ما افتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم“ ، وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة بلفظ : لما افتتح عمر الشام قام إليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر : فذكره . (فتح الباري ٥ : ١٤)

٤١٦٥- قال محمد بن إسحاق عن الزهري ، ”قال : افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند ، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية فافتحتا في زمن عثمان ابن عفان رضى الله عنه ، وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن ، فقال لهم : فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها ، وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض ، رواه الإمام أبو يوسف في ”الخراج“ له (ص ٣٣) ، وهو مرسل حسن ، وله شواهد .

٤١٦٦- حدثني محمد بن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، وفيه : فقال على رضى الله تعالى عنه : دعهم يكونوا مادة المسلمين ، أخرجهم الإمام أبو يوسف في ”الخراج“ له (ص ٤٣٠) ، وأبو عبيد في ”الأموال“ (ص ٥٩) عن إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن عمر . وهذا سند صحيح موصول ، وإسماعيل بن جعفر هو الأنصارى الزرقى من رجال الجماعة ثقة . (التهذيب ١ : ٢٨٧)

٤١٦٧- حدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي : ”أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة ، وكانت تسمى أرض الهند فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة ، وأن زياد ابن أبيه هو الذى بنى مسجدها وقصرها ، وهو اليوم فى موضعه ، وأن أبا موسى الأشعري افتتح تستر وإصبهان ، ومهرجان قذق ، وماه ذبيان^(١) وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن“ ، أخرجهم الإمام أبو يوسف (ص ٧١) ، وهو مرسل حسن ، ومجالد فيه مقال .

٤١٦٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ : منعت العراق

(١) الأشبه أن تكون ماه دينار وهي مدينة نهاوند .

درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها^(١) ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم. شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار ٧: ٢١٨)، وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" له، ثم قال: يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض اهـ.

٤١٦٩ - حدثني أبو النضر عن شعبة، ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعتة يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٧١)، وسنده صحيح حسن.

٤١٧٠ - حدثنا الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي "أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد"، وحدثنا حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد ابن قيس عن الشعبي مثله، رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص ٤٩)، والإسناد الثاني صحيح إلى الشعبي ومراسيله حجة كما مر في الأصول، وقال يحيى بن آدم: قال شريك: وكان عامر من أخبر الناس بتلك الأمور اهـ. ورواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٤٠) حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي: "قال: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد" اهـ، وهذا سند صحيح.

٤١٧١ - حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى "قال: قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراضيتهم وصالحهم على الخراج"، رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (٤٩).

٤١٧٢ - حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي - هو ثقة من رجال مسلم، تق - عن علي بن رباح أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرن الشرقية فهادتهم، وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فقاتلهم، وانتقض ذلك

(١) المدى بوزن قفل مكيال لأهل الشام قاله محشى كتاب الأموال (ص ٧١).

الصلح ، رواه أبو عبيد في "الأموال" (٤٢) ، وهو مرسل حسن .

٤١٧٣ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب :
 " أن المقوقس الذي كان على مصر كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على
 القبط دينارين دينارين ، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم فتسخطه أشد التسخط ،
 وبعث الجيوش ، فأغلقوا الإسكندرية ، وأذنوا عمرو بن العاص بالحرب فقاتلهم ،
 وكتب إلى عمر بن الخطاب أما بعد : فإن الله تعالى فتح علينا الإسكندرية عنوة قسراً
 بلا عهد ولا عقد ، أخرج أبو عبيد في "الأموال" (ص ٧٤٢) ، وهو مرسل حسن .

٤١٧٤ - حدثنا ابن أبي مريم (هو سعيد ابن أبي مريم المصري) عن ابن لهيعة
 أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول : " سمعت
 سفيان بن وهب الخولاني يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال : يا عمرو
 بن العاص ! أقسمها فقال عمرو : لا أقسمها فقال الزبير : لتقسمها كما قسم رسول
 الله ﷺ خبير فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر
 فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبله " ، رواه أبو عبيد في "الأموال"
 (ص ٥٨) أيضاً ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

٤١٧٥ - حدثنا هشيم بن بشير قال : أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم
 التيمي قال : " لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : أقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة
 قال : فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا
 بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية
 وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم " ، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٧) ،
 وهذا مرسل صحيح ، قال أبو عبيد : يعنى الخراج .

٤١٧٦ - حدثنا أبو الأسود (المصري) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن
 عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد : فقد بلغني كتابك ، أن
 الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك
 في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين
 والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم
 يكن لمن بعدهم شيء " ، رواه أبو عبيد أيضاً في "الأموال" (ص ١٥٩) ، وهو مرسل
 صحيح .

٤١٧٧- حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة عن عمر رضى الله عنه : أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! على ما صالحتمونا؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال : يا أمير المؤمنين ! أقطعت أرضى لسعيد بن زيد؟ قال : فكتب إلى سعيد ترد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه فى خثعم (ص ٥٩) ، وقال : إن أقيمت فى أرضك أديت عنها ما كنت تؤدى ، رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" (٦٨) له وسنده حسن إلا أن فيه رجلاً لم يسم قال يحيى : وحدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : "أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين" . وهذا شاهد حسن ، وللأثر طرق عديدة عند يحيى وعند أبى عبيد فى الأموال وعند أبى يوسف فى الخراج له .

٤١٧٨- عن الأحوص بن حكيم "أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها ، بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه ، فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد الذى على باب الرستن ، فعسكروا فى مرجه مسلحة لمن حلفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للعسكريين على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم فى تلك القطائع ، وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التى كانوا عسكروا فيها على باب الرستن ، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأربد ، وعلى باب حمص ، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لا خراج عليها تؤدى العشر" رواه ابن عائد فى "كتابه" بإسناده ، قاله الموفق فى "المغنى" (ص ٥٨٩) .

٤١٧٩- حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانى ثنا عتاب بن زياد المروزى ثنا أبو حمزة (السكرى ثقة . المؤلف) ، سمعت مغيرة الأزدي يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء ابن الحضرمي "قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر فكنت أتى الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم ، فأخذ من المسلم العشر والمشرك الخراج" ، رواه ابن ماجه (ص ١٣٣) ، وفيه انقطاع بين حيان الأعرج وبين العلاء فإن الأعرج هذا من أتباع التابعين ، كما فى "التهذيب" (٣ : ٦٨) ، وهذا مرسل لا بأس به ، فإنه ليس فيه من أجمع على تركه

باب من أحيأ أرضاً مواتاً بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

٤١٨٠ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: "خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له: نافع أبو عبيد الله، وكان أول من افتلى الفلا، فقال لعمر بن الخطاب: إن قبلنا أرضاً بالبصرة، ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصباً لخلي فافعل، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه"، قال: وحدثنا عباد بن العوام عن عوف بن أبي جميلة، قال: "قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى: أن أبا عبد الله سألتني أرضاً على شاطئ دجلة، فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية فأعطيها إياه"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٧٧)، ورجاله ثقات.

باب الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد

٤١٨١ - حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، وثمانية وأربعين درهماً"، أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ٤٢)، ثم أخرجه ثانياً (ص ٤٤) بهذا السند بعينه بلفظ: وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت، أو لم تعمل درهماً ومختوماً قال عامر (هو الشعبي) هو الحجاجي وهو الصاع اهـ. قلت: "السري" ضعيف عند المحدثين، ولكن أبا يوسف احتج به، واحتجاج مثله بحديث تصحيح له، ومراسيل الشعبي صحاح، كما مر غير مرة وله شاهد.

٤١٨٢ - عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر: "أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهماً وقفيزاً يعني الحنطة والشعير، وعلى كل جريب الكرم عشرة وعلى كل جريب الرطبة خمسة"، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص ٦٢)، وهو مرسل حسن.

٤١٨٣ - حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال: "لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح السواد، فذكر حديثاً طويلاً - وفيه - ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهماً"، رواه الإمام أبو يوسف في

الخراج" (ص ٤٥) أيضاً، ومجالد ضعيف، ولكن الإمام احتج به، ولما رواه شواهد، واحتج به أبو عبيد في "الأموال" (ص ٦٩) أيضاً.

٤١٨٤- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٦٩)، وهو مرسل صحيح.

٤١٨٥- حدثنا أبو النضر عن شعبة ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعتة يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق عليهم ولا يجهدهم، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٧١) أيضاً، وسنده صحيح موصول.

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟

٤١٨٦- عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أ تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حسبانها أمرا هي له مطيقة فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال: قالوا: لا، فذكر الحديث بطوله رواه البخارى، وفي رواية ابن أبى شيبه عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضى أى جعلت خراجها ضعفين، وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر، قال لعثمان ابن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين، وعلى كل جريب درهماً وقفيزاً من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم. (فتح البارى ٧: ٤٩)

٤١٨٧- حدثنا ابن المبارك عن معمر عن على بن الحكم عن محمد بن زيد قال: سمعت إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: لا سبيل عليهم إنا قد صالحناهم صلحاً مختصراً، رواه يحيى ابن آدم في "الخراج" (ص ٥٤ رقم ١٤٩).

وعبد الرزاق في "المصنف" فرواه عن معمر به (الزيلعي ٢: ١٤٩)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ١٤٣ رقم ٣٩٠): عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن إبراهيم ولم يسم الرجل وهو ابن زيد، وهذا مرسل حسن^(١) صحيح، فإن علي بن الحكم البنياني ثقة من رجال البخاري والأربعة ضعفه الأزدي بلا حجة (التقريب ص ١٤٩)، ومحمد بن زيد بن علي الكندي، قال أبو حاتم: صالح لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات". (تهذيب التهذيب ٩: ١٧٣)

٤١٨٨- حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلي أنه كان قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراضيتهم، وتركها لهم وصالحهم على الخراج قال: فكان لا يرى بشرها بأساً، أخرج يحيى بن آدم في "الخراج" (ص ٢٣).

٤١٨٩- قال يحيى: قال حسن: "وأما أراضيتهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم. ولا يكلفون فوق طاقتهم، كما قال عمر، قال يحيى: قال حسن: "ولا نعلم علياً رضي الله عنه خالف عمر، ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة"، رواه يحيى أيضاً (ص ٣٣ رقم ٢٨).

٤١٩٠- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي، قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: "سلام عليك، أما بعد: فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة، سنتها عليهم عمال السوء، وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم وأمرتك أن تطرز عليهم (أي تميزها عليهم) أرضهم وأن لا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها أس ولا أجور الفرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن المصحف ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح"، الحديث رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٦ رقم ١٢٠)، وفيه داود بن سليمان الجعفي لم أعرف من ترجمه، وأخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٠٢) عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن أبيه، وسنده حسن.

(١) لا أقول: حسن صحيح إلا حيث ترددت في صحة الإسناد وحسنه، فتنبه له.

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

٤١٩١- حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال: لا إن أرضك أخذت عنوة^(١) الحديث، وهو مرسل حسن صحيح، فإن مراسيل النخعي صحاح عند القوم.

٤١٩٢- حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك^(١)، فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها، وأخرجه بطريق الحسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بلفظ: "إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم"، رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٥٩ و ٦٠ رقم ١٨١ و ١٨٢)، وهذا سند صحيح. وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضاً. (الدراية)

٤١٩٣- حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال: أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها، وفرض له ألفين. حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "فذكر قصة إسلام ابن الرفيل، وأن عمر قال له: إن أقمت في أرضك أدت عنها ما كنت تؤدى".

٤١٩٤- حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميلة الفزاري قال: "أسلم الرفيل على عهد عمر رضي الله عنه ففرض له عمر في ألفين، وقال لعمر: دع أرضي في يدي أعمارها وأعالجها، وأودى عنها ما كانت تؤدى ففعل"، روى الآثار كلها يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٦٠ و ٦١)، وهذه أسانيد يشد بعضها بعضاً، وربيع بن عميلة من رجال مسلم والأربعة وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي. (التهذيب ٣: ٢٥٠)

٤١٩٥- حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي قال: كان عمر وعلى (رحمة الله عليهما) إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه، رواه ابن آدم في "الخراج" (ص ٧٦١ رقم ١٨٧) أيضاً، وهو مرسل صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ قالوا: "إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها". (الدراية ص ٢٦٨)

(١) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى، قاله الياقوت، كذا في حاشية الكتاب.

٤١٩٦- حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدى "قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد على رضى الله عنه، فقال له على: إن أقيمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها"، أخرجه ابن آدم في "الخراج" (ص ٦١ رقم ١٨٨) أيضاً، وهو مرسل صحيح. وأخرجه عبد الرزاق وابن شيبه أيضاً. (الدراية ص ٢٦٨)

٤١٩٧- حدثنا الأشجعي عن سفيان عمه عن ابن سيرين "أنه ورث من أبيه أرضاً فكان يؤدي عنها الخراج"، رواه ابن آدم (ص ٥٩ رقم ١٧٩) أيضاً، وفيه رجل لم يسم، وظنى أنه عبد العزيز بن قدير، وهو ثقة، فإن أبا عبيد (ص ٨٤ رقم ٢٢٢) أخرج معناه عن قبيصة عن سفيان عنه عن ابن سيرين، وذكرناه اعتضاداً، والأشجعي هو عبيد الرحمن مصغراً كلاهما ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري من كبار التاسعة. (التقريب ص ١٣٦)

٤١٩٨- حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر (هو الشعبي) عن عتبة بن فرقد "أنه قال: اشتريت أرضاً من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها"، أخرجه أبو يوسف في "الخراج" (دراية ص ٢٦٨). قلت: ومجالد فيه مقال وسنده حسن على أصلنا، وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ٤٩) إلى البيهقي في "كتاب المعرفة"، وقال يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٣٤ رقم ٣٥): قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر: أدعنها ما كنت تؤدي، ذكره معلقاً وجزم مثله بشيء حجة، كما مر في الأصول.

٤١٩٩- حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في الرجل من أهل السواد يسلم قال: إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج، قال يحيى: حدثنا قيس عن منصور عن إبراهيم مثله، وأخرجه بطريق حسن بن صالح عن منصور أيضاً (كتاب الخراج لابن آدم ص ٦٢ رقم ١٩١)، قلت: وهذه أسانيد حسان صحاح.

باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

٤٢٠٠- حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن لممة عن مسروق قال: وقال عبد الله: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذا ارتفعت عنانة ترهياً (تهيأت للمطر) فقال: هذه تسقى أرضي قال: فسمع فيها صوتاً أن أسقى أرض فلان، فذكر حديثاً طويلاً قال مسروق: فكان عبد الله يبعثني إلى

أرضه بزباراً، وقال الآخر بالسالحين: فاصنع مثل ذلك كل عامر، رواه ابن آدم في الخراج (ص ٧٩ رقم ٢٥٢)، وسنده صحيح.

٤٢٠١- حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود، فقال: اشتر أرضي فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها قال: نعم، فاشترها منه، أخرجته يحيى بن آدم وسنده حسن، ثم أخرجته بطريق حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي، وهو شاهد له. (كتاب الخراج ص ٥٦ رقم ١٦٦)

٤٢٠٢- حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: "اشترى الحسن بن علي ملحاً أو ملحاً، واشترى الحسين سويدين من أرض الخراج، وقال: قد رد إليهم عمر أراضيهم، وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم، قال: وكان ابن أبي ليلى لا يرى بشرها بأساً".

٤٢٠٣- حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة يقال له "زبا"، أخرج الأثرين يحيى بن آدم في "الخراج" (ص ٥٧ و ٥٨)، والأول مرسل، والثاني سنده حسن.

٤٢٠٤- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدم (ثقة. التقريب) عن نعيم بن عبد الله^(١): "أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضه بجزيتها، قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد".

٤٢٠٥- حدثنا عبد الله بن صيالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية، رواه أبو عبيد الله في الأموال (ص ٨٤ رقم ٢٢٣) أيضاً، وهو مرسل حسن.

٤٢٠٦- حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه، قال: "سمعت عبد الله" قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال: ثم يقول عبد الله: وبالمدينة ما بالمدينة، وبراذان ما براذان، أخرجته ابن آدم في الخراج (ص ٨٠ رقم ٢٥٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٨٤ رقم ٢٢١) عن حجاج عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طي حسيته قال: عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: "نهى رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال، ثم قال عبد الله:

(١) مقبول. (التقريب)

فكيف بمال براذان وبكذا وبكذا؟"، وروى الترمذى (٢: ٥٦) المرفوع منه بلفظ ابن آدم وسنده، وقال: هذا حديث حسن.

٤٢٠٧- حدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان ابن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين ولعمار بن ياسر إستينيا وأقطع خباباً صنعاء، وأقطع سعد ابن مالك قرية هرمزان قال: فكل جار قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع"، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ٧٣)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٧٨ رقم ٢٨٩) نحوه وابن آدم في "الخراج" (ص ٧٨ رقم ٢٤٨) بطريق قيس بن الربيع عن إبراهيم عنه قال: أقطع عمر رضى الله عنه، وذكر الزبير مكان عمار بن ياسر، وزاد أسامة، وفي لفظ ابن آدم: فأما أسامة فباع أرضه، وتفرد قيس بذكر عمر، وإنما أقطعهم عثمان"، كما قاله الأعمش، وتابعه سفيان عند أبي عبيد، وسند أبي يوسف وأبي عبيد سند صحيح.

٤٢٠٨- حدثنا قيس عن برد أبي العلاء عن مكحول قال: "قال رسول الله ﷺ جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا من الناس"، رواه ابن آدم في "الخراج" (ص ٨٠ رقم ٢٥٥)، وهو مرسل حسن، وبرد أبو العلاء صدوق من الخامسة. (التقريب ص ٢٢)

٤٢٠٩- حدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حدثه قال: "كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن على رضى الله عنهم أرض خراج، ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدون عنها الخراج"، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٧٤)، وهذا مرسل، فإن شيوخ الإمام ثقات عندنا لا يحدث إلا عن ثقة عنده.

باب لا عشر في الخارج من أرض الخراج ولا زكاة

٤٢١٠- حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر، قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع، أو قال يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر"، رواه أبو عبيد، وهو مرسل صحيح، وعبيد الله بن أبى جعفر من رجال الجماعة ثقة فقيه، وهو مثل يزيد ابن حبيب من الخامسة. (التقريب ص ١٣٥)

٤٢١١- حدثني حسن بن ثابت عن أبى طلق عن أبىه عن على رضى الله عنه أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج"، هذا معنى ما أخرجه يحيى بن

آدم في "الخراج" له، وحسن ابن ثابت شيخ يحيى من رجال "التهديب" ثقة.
 ٤٢١٢- حدثنا إبراهيم بن المغيرة، حدثنا لعبد الله بن المبارك عن أبي حمزة
 السكري، عن الشعبي قال: لا يجتمع خراج وعشر في أرض، أخرجه ابن أبي
 شيبة في "المصنف" (ص ٥٣)، وصححه الحافظ في "الدراية" (ص ٢٦٨).
 ٤٢١٣- حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة، قال: لا
 يجتمع خراج وعشر في مال، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٥٣)،
 وصححه الحافظ في "الدراية" (ص ٢٦٨).

٤٢١٤- وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: "لا يجتمع خراج وزكاة على
 رجل"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٥٣).

٤٢١٥- قال يحيى بن آدم: وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً
 بيضاء من أرض الخراج، فقال: "الخراج على رب الأرض، وليس على المسلم
 المستأجر شيء في زرعه، ثم قال: قال الحسن: إنما المستأجر تاجر، فليس عليه عشر.
 قلت لأبي بكر: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض أصحابنا من البصريين". (الخراج
 لابن آدم ص ١٦٧)

٤٢١٦- أبو أسامة عن الشعث عن الحسن، قال: كان يقول: ليس في التمر
 زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر، وإن كان بمائة ألف، أخرجه ابن أبي شيبة في
 "المصنف" (ص ٥٢)، وسنده صحيح.

باب لا يؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن تكرر الخراج

٤٢١٧- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لم يبلغنا أن
 أحداً من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون
 العشور، ولكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب؛ لأن أخذها سنة من
 رسول الله ﷺ، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٦٢)، وهو مرسل صحيح،
 وسقط اسم الزهري عن نسخة المصنف الموجودة عندنا، وهو ثابت عند الزيلعي في
 "نصب الراية" (٢: ٢٥٠) وأخرج أبو عبيد معناه عن عبد الله ابن صالح عن الليث بن
 سعد عن يونس عن ابن شهاب مختصراً. (كتاب الأموال ص ٣٧٥ رقم ٩٨٢)

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

٤٢١٨- ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول عن طاوس

أنه قال: إذا تداركت الصدقتان، فلا تؤخذ الأولى كالجزية، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٦٢)، ورجاله ثقات.

٤٢١٩- حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أو يعقوب بن عتبة (قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة) عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب "أن عمر رضى الله عنه أخرج الصدقة عام الرمادة قال: فلما أحيى الناس بعثنى، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا، واثنتى بالآخر"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٧٤ رقم ٩٨٠) ورجاله ثقات، وفي ابن إسحاق مقال، ولكنه حسن الحديث.

باب وقت أخذ العشر والخراج الذى لا يؤخر عنه

٤٢٢٠- حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن خديم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك. إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعبت نعتب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطىء بالخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دینار، أربعة دینار، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لأعزلتك ما حييت، أخرجته أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٤ رقم ١١٥)، وقال: وقال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث الخراج غير هذا. وهذا مرسل صحيح فإن أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، ثقة فاضل من كبار العاشرة روى له الجماعة. (التقريب ص ٧١) وسعيد بن عامر بن خديم صحابي قرشى شهد خيبر، ومات سنة عشرين في خلافة عمر وكان والياً على حمص، وكان مشهوراً بالزهد والخبر (الإصابة ٣: ٩٩).

باب الجزية التى توضع بالتراضى والصلح تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

٤٢٢١- حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لعلكم تقتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فإنه لا يحل لكم»، قال: وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٤٥ رقم ٣٢٨)، وفيه من لم

يسم وجهالة الصحابي لا تضر ، وكذا المجهول في القرون الفاضلة ، لا سيما وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا ما صحح من حديثهم كما مر في "المقدمة" ، والحديث أخرجه أبو داود (٣: ١٣٦ مع "العون") في "سننه" ، وسكت عنه ، فهو صالح عنده .

٤٢٢٢- حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم ، ومن نزل منهم على الجزية ، ولم يسم شيئاً نظر عمر في أمورهم ، فإن احتاجوا خفف عنهم ، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم ، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٤ رقم ٣٩) ، ورجاله ثقات من رجال الصحيح ، إلا أنه منقطع ، وسعيد هو ابن كثير بن عفير قد ينسب إلى جده قال الحاكم : يقال : إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه (التقريب ص ٧٢) ، ويحيى ابن أيوب هو الغافقي المصري من رجال الجماعة صدوق ، والباقون لا يسأل عنهم .

٤٢٢٣- عن ابن عباس قال : "صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد ذات غدر ، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا" ، أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، وهو من رواية السدي عن ابن عباس ، قال المنذرى : في سماعه منه نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، ولكن له شواهد ، ذكرها في "النيل" (٧: ٢٨٦) .

باب مقدار الجزية التي يضعها على الكفار ابتداءً أنها تؤخذ منهم على الطبقات

٤٢٢٤- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ، وهو مرسل ، ورواه ابن زنجويه في "كتاب الأموال" : حدثنا أبو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع إلى آخره . (الزيلعي ٢: ١٥٢)

قلت : ومندل فيه مقال ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والمرسل إذا أسند ولو من

طريق ضعيفة كان حجة عند الكل ، كما ذكرناه في المقدمة .

٤٢٢٥- حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر : أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر ، رواه أبو عبيد في "الأموال" ، (الزيلعي ٢: ١٥٢) قلت : سند صحيح موصول وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص ٤٢) فرواه عن إسرائيل بسنده .

٤٢٢٦- أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجري عن أبي نضرة : أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً مختصر من حديث طويل رواه ابن سعد في "الطبقات" (الزيلعي ٢: ١٥٢) ، وهو مرسل صحيح ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك ابن قطعة رأى عدة من الصحابة أدرك طلحة ، وروى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري . أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم (التهذيب ١٠: ٣٠٢) ، وإرسال مثله حجة عندنا وعند الأكثرين .

٤٢٢٧- حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي "أن عمر بن الخطاب مسح السواد وأنه وضع على الرجل اثني عشر درهماً ، وأربعة وعشرين درهماً وثمانية وأربعين درهماً" مختصراً ، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ٤٤) ، والسري ضعيف كما مر .

٤٢٢٨- حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه عثمان بن حنيف فمسح الأرضين وجعل على الرأس اثني عشر درهماً وأربعة وعشرين درهماً وثمانية وأربعين درهماً ، وعطل من ذلك النساء والصبيان" مختصراً ، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٤٣) أيضاً ، وهو مرسل صحيح .

٤٢٢٩- حدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عون "أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان ، وفيه : وأخذ من كل رأس مائة ثمانية وأربعين درهماً ، ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً ، ومن الفقير اثني عشر درهماً" مختصراً ، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٤٥) أيضاً ، وهو مرسل .

٤٢٣٠- عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر، رواه البيهقي بطرق مرسل (التلخيص الحبير ٢: ٣٨٠)، وسكوت الحافظ عنه يدل على أن لا علة له سوى الإرسال، وهو حجة عندنا، وإذا تعددت الطرق فهو حجة عند الكل، كما مر في المقدمة.

٤٢٣١- حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد، فذكر الحديث وفيه: فختم خمس مائة ألف عالج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر، الحديث رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٩٣)، هو مرسل صحيح.

٤٢٣٢- حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي: "أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد فطرز الخراج - فذكر الحديث وفيه - ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٦٩)، وهو مرسل صحيح، ومراسيل الشعبي لا يكاد يسقط منها شيء.

٤٢٣٣- وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٧٧ رقم ١٤١): حدثنا مندل العنزى عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون، قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة ابن اليمان، وعثمان بن حنيف فأتياه فسألهما كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة درهم كل شهر. الحديث مختصر، ومندل ضعيف من قبل حفظه ومشاه بعضهم، فالحديث حسن الإسناد على الأصل الذى أصلناه في المقدمة.

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقاً وعلى عبدة الأوثان من العجم

٤٢٣٤- عن بجالة وهو ابن عبدة قال: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر"، رواه البخارى. (فتح البارى ٦: ١٨٥)

٤٢٣٥- عن جبير بن حبة قال المغيرة بن شعبة لجند كسرى يوم نهاوند: "أمرنا

نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"، أخرج الإمام البخارى فى "صحيحه" فى حديث طويل . (فتح البارى)

٤٢٣٦- عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: لا أدري ما

أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، رواه مالك فى الموطأ وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى "الغرائب" من طريق أبى على الحنفى عن مالك، فزاد فيه عن جده وفى آخره قال مالك فى الجزية وهو منقطع أيضاً، إلا أن يكون الضمير فى عن جده على محمد بن على، فيكون متصلاً لأن جده الحسين ابن على سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم ابن العلاء بن الحضرمى أخرج الطبرانى فى آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب. (فتح البارى)

قلت: وأبو على الحنفى وثقه الدارقطنى وابن عبد البر، وقال: هذا حديث

منقطع، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان اهـ (الزيلعى)، وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: "ما أدري ما أصنع بالمجوس؟ وليسوا أهل كتاب"، فذكر نحوه، ورجاله ثقات.

٤٢٣٧- عن عمرو بن عوف: "أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى

البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى "متفق عليه".

٤٢٣٨- وعن الزهرى قال: "قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا

مجوساً"، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (نيل الأوطار)، ولم يعل حديث الزهرى إلا بالإرسال قال: وقد تقدم له شاهد أول الباب.

٤٢٣٩- حدثنا الأشجعى وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن

مسلم عن الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية فى أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة»، رواه أبو عبيد فى "الأموال"، وهو مرسل صحيح، وأخرجه أبو يوسف فى "الخراج" بلفظ "صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نساءهم ولا أكل ذبائحهم"، رواه

عن قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عنه ، وهذا حسن مع إرساله .
 ٤٢٤٠ - مالك عن ابن شهاب قال : " بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من
 مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان
 أخذها من البربر " ، رواه مالك في "الموطأ" ، وهو مرسل صحيح ، ووصله الحسين بن
 أبي كبشة ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن
 النبي ﷺ فذكره ، رواه الدارقطني في "غرائب ملك" والطبراني في "معجمه"
 (الزيلعي) ، وابن أبي كبشة هو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد ابن أبي كبشة ،
 روى عنه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم ، قال أبو حاتم :
 صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (التهديب) ، والحكم
 للرافع والواصل ، كما مر في "المقدمة" .

٤٢٤١ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبي رزين عن أبي موسى
 الأشعري قال : " لولا أنني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها يعني
 المجوس " ، رواه أبو عبيد في "الأموال" ، وسنده صحيح ، وأبو رزين هو مسعود بن
 مالك الأسدي الكوفي ثقة من الثانية ، روى له الخمسة . (التقريب)

٤٢٤٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي ،
 أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة ، ثم يمضي إلى الشام
 فسار خالد حتى نزل الحيرة قال الشعبي : فأخرج إلى ابن ببيعة كتاب خالد بن الوليد :
 " بسم الله الرحمن الرحيم من خالد ابن الوليد إلى مرازبة فارس ! السلام على من
 اتبع الهدى ، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ؛ فالحمد لله الذي فض خدمتكم
 وفرق كلمتكم ووهن بأسكم وسلب ملككم ، فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني
 الذمة ، وأجبوا إلى الجزية ، وابعثوا إلى بالرهن ، وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو
 لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة ، والسلام " ، رواه أبو عبيد في
 "الأموال" ، وسنده حسن ، فإن مجالداً قد وثقه بعضهم ، وأخرجه أبو يوسف في
 "الخراج" له عن محمد ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والطبري في
 "التاريخ" عن السري عن شعيب عن سيف عن محمد بن عبد الله عن أبي عثمان عن
 ابن مكنف ، وطلحة عن المغيرة وسفيان عن ماهان ، وعن شعيب عن سيف عن مجالد
 بمثله ، وتعدد الطرق يفيد قوة .

٤٢٤٣- عن أنس: " أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيد ردومة فأخذوه، فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية"، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده ثقات، وفيه عن عنة محمد بن إسحاق. (النيل)

٤٢٤٤- حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحيى عن حميد بن هلال " أن خالد ابن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا"، رواه أبو عبيد في "الأموال"، وسنده مرسل صحيح.

٤٢٤٥- عن ابن عباس قال: " كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدان تهوده، فلما أجليت بنوا النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿ لا إكراه في الدين ﴾، رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين، وجميع رجاله لا مطعن فيهم. (نيل الأوطار)

٤٢٤٦- حدثنا سعد بن عفير حدثنا ابن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي، قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك لأنهم منهم وإليهم"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٦ رقم ٢٣)، وهو مرسل صحيح.

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على أهل الردة

ولا يسترقون إلا الذراري والنساء ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

قال الله تعالى: ﴿ فإذا إنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ (سورة البراءة).

٤٢٤٧- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، رواه مسلم في "صحيحه" (١: ١٣٧).

٤٢٤٨- حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: "أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٦ رقم ٦٢)، وهو مرسل صحيح.

٤٢٤٩- حدثنا عمرو الناقد أخبرنا عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال: أنزلت في كفار قريش والعرب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ وأنزلت في أهل الكتاب ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر﴾ - إلى قوله: ﴿صاغرون﴾ الحديث رواه البلاذري في فتوح البلدان (ص ٧٥)، وهذا مرسل صحيح.

٤٢٥٠- حدثنا حجاج عن ابن جريج، في قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ قال: مشركى العرب، يقول: فضرب الرقاب حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، قال: وكان النبي ﷺ يقاتل مشركى الأعاجم حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية فيحربوا دماءهم، وأموالهم قال ابن جريج: وقال آخرون: إنها نزلت في مشركى العرب، خاصة دون الملل ثم نسختها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ رواه أبو عبيد أيضاً (ص ٣١ رقم ٧٧)، وسنده حسن مع إرساله.

٤٢٥١- عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره، وذكر الحديث بطوله - وفيه - ثم نظرت إلى عنق فيهم الدرارى، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فوقفوا فجئت بهم أسوقهم إلى أبى بكر، وفيهم امرأة من بنى فزاره معها ابنة لها من أحسن الناس فنفلنى ابنتها أخرجته مسلم. (الزيلعى ٢: ١٢٨)

٤٢٥٢- عن الواقدي بسنده من حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه أنه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على أبى بكر، ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية (أم محمد ابن الحنفية) كانت من ذلك السبى، ذكره الحافظ فى التلخيص الحبير (٢: ٣٥٠)، وسكت عنه، والواقدي مقبول فى المغازى. كما صرح به الحافظ فى التلخيص (١: ٢٣١) أيضاً، وساق الزيلعى (٢: ١٥٣) أسانيداً بأبسط وجه.

٤٢٥٣- حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية، رواه يحيى بن آدم فى الخراج (ص ٢٦ رقم ٤٦)، ورجاله ثقات، وليث حسن الحديث، كما مر غير مرة.

٤٢٥٤- عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش، وجاءه النبي ﷺ وشكوه إلى أبى طالب فقال: يا ابن أخى! ما تريد من قومك؟ قال: أريد منهم كلمة

تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية . قال : كلمة واحدة ، قولوا : لا إله إلا الله ، قالوا : إلهها واحداً؟ ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق . قال : فنزل فيهم القرآن ﴿ص والقرآن ذى الذكر﴾ - إلى قوله - ﴿إن هذا إلا اختلاق﴾ ، رواه أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن "المنتقى" وفى "نيل الأوطار" (٢٦٦: ٧) : أخرجه النسائى أيضاً ، وصححه الترمذى والحاكم اهـ .

٤٢٥٥ - عن معاذ أن النبى ﷺ قال يوم حنين : «لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسر أو فدا» ، وذكره الشافعى فى القديم عن الواقدى عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن السلولى عن معاذ وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى أيضاً ، رواه الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدى ، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢ : ٣٧٣) ، قلت : الواقدى عندنا كابن إسحاق سواءً ، كما ذكرنا فى المقدمة ، فالحديث حسن ، وله شواهد .

٤٢٥٦ - أخبرنا معمر عن الزهرى : «أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم العرب» ، أخرجه عبد الرزاق (الجوهر النقى ٢ : ٢٠٩) ، وهو مرسل صحيح .

٤٢٥٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن الشعبى ، قال : لما قام عمر ، قال : ليس على عربى ملك ، ولسنا بنازعى من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة خمسا من الإبل ، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ١٣٣ رقم ٢٥٨) .

٤٢٥٨ - حدثنا معاذ عن ابن عون قال : أنبأنا غاضرة العنبرى ، قال : أتينا عمر فى نساء أو إماء مباعين فى الجاهلية ، فأمر بأولادهم أن يقوموا على آباءهم ، وأن لا يسترقوا ، رواه أبو عبيد (ص ١٢٤ رقم ٣٦٠) ، وسنده صحيح موصول ، وغاضرة العنبرى ثقة ، كما فى "تعجيل المنفعة" (ص ٣٢٩) .

٤٢٥٩ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن غقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر فرض على كل إنسان فودى من العرب بست قلائص وكان يقضى بذلك فىمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادى كل إنسان بست قلائص قال أبو عبيد : يعنى أولادهم من الإماء (كتاب الأموال ص ١٢٤ رقم ٣٦٢) ، وهذا مرسل صحيح .

٤٢٦٠ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث قال :

كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركى العرب؟ فكتب إلى ربيعة: قد كان لك فى أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٣٦ رقم ٩٢) أيضاً، وسنده حسن وعمرو بن الحارث هو ابن أيوب المصرى ثقة فقيه من السابعة. (التقريب ص ١٥٧)

٤٢٦١- عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده "أنه سمع عمر يقول: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى" من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربياً إلا قتلته أو يسلم، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (٥٤٢ رقم ١٦٩٨) هكذا معلقاً، واحتج به، والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما كان سالماً من العلة، ولا يحتج إلا بما هو صحيح صالح عنده، والمذكور من السند صحيح على شرط مسلم.

٤٢٦٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف»، وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال: أو القتل مكان أو السيف، ذكره المحقق فى "فتح القدير" (٥: ٢٩٣)، ويعقوب هو الإمام أبو يوسف القاضى والحسن هو ابن عمارة، وهو يروى عن مقسم بواسطة الحكم عنه، فلعل فى الإسناد سقطاً من الناسخين، أو رواه الحسن عن مقسم مرسلًا، وإنما ذكرناه اعتراضاً لا احتجاجاً به وإن كان احتجاج المجتهد تصحيحاً له، كما ذكرناه فى "المقدمة".

باب لا جزية على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى وشيخ كبير

ولا على فقير غير معتمل

٤٢٦٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني، عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا فى سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من^(٢) قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسى، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على

(١) هم بنو تغلب الذين أنفوا من الجزية فصالحهم عمر رضى الله عنه على الصدقة المضاعفة.

(٢) أى ولا يقاتلوا ولا يقتلوا من لا يقاتلهم من النساء والصبيان والزمنى والشيوخ والرهبان وأصحاب الصوامع الذين ليسوا من أهل القتال.

النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسى»، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٦ رقم ٩٣) وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي ثقة من رجال الصحيح، والجماعة والباقون لا يسأل عنهم، فالسند صحيح موصول.

٤٢٦٤ - حدثنا الهيثم بن عدى عن عمر بن نافع حدثني أبو بكر العيسى صلة بن زفر قال: أبصر عمر رضى الله عنه شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل فقال له: مالك؟ قال: ليس لى مال، وإن الجزية تؤخذ منى، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبيبته ثم نأخذ منك الجزية. ثم كتب إلى عماله - أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير -، رواه ابن زنجويه في "الأموال" له (فتح القدير ٥: ٢٩٤) و (الزيلعى ٢: ١٥٥)، وأخرجه أبو يوسف الإمام في "الخراج" له (ص ١٥٠) قال: حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر فذكره أطول منه، وفيه شيخ كبير ضرير البصر، وزاد: ووضع الجزية عنه وعن ضربائه قال: وقال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، رأيت ذلك الشيخ اهـ وعمر بن نافع هذا ذكره ابن حبان فى الثقات والساجى وابن الجارود فى "الضعفاء" (التهذيب ٧: ٥٠٠)، فالأثر حسن الإسناد، وله شاهد.

٤٢٦٥ - حدثنا محمد بن كثير عن أبى رجاء الخراسانى عن جسر أبى جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة أما بعد: فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتياً وخسرانا بينا، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق له عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبته ثم ضيعناك فى كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٤٥ رقم ١١٩)، وسنده حسن، وذكرنا ترجمة رجاله فى الحاشية.

٤٢٦٦ - عن عمر رضى الله عنه "أنه ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر"، رواه

البيهقي بطرق مرسلة، وسكت الحافظ عنه في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨٠)، فهو مرسل حسن أو صحيح، وقد تقدم في باب مقدار الجزية.

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لا يخالطون الناس

٤٢٦٧- حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: "أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين"، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٢ رقم ١٠٩).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، فإن أبا اليمان هو الحكم بن نافع من رجال الجماعة، وصفوان بن عمرو وأبو عمرو الحمصي من رجال مسلم، والأربعة ثقة من الخامسة. (التقريب ص ٤٥ و ٨٩)

٤٢٦٨- عن خالد بن الوليد "أنه صالح أهل الحيرة على تسعين ومائة ألف درهم تقبل في كل سنة جزاء عن أيديهم في الدنيا رهبانهم وقسيسهم إلا من كان غير ذى يد حبساً عن الدنيا تاركاً لها وسائحاً تاركاً للدنيا" مختصراً، رواه الطبري في "تاريخه" (٤: ١٤).

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

٤٢٦٩- عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»، أخرجه أبو داود والترمذي (الزيلعي ٢: ١٥٥)، قلت: وسكت عنه أبو داود.

٤٢٧٠- وقال: حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان يعنى الثوري عن هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه اهـ. وأعله المنذرى بقابوس فقال: لا يحتج بحديثه. (عون المعبود ٣: ١٣٦)

قلت: الرجل مختلف فيه، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، وهو قول ابن عدى، وتكلم فيه آخرون. (التهذيب ٣٠٦: ٧)

٤٢٧١- حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا عمرو بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ «قال: من أسلم فلا جزية عليه»، رواه الطبراني في "الأوسط" (الزيلعي ٢: ١٥٥)، وسكت عنه الحافظ في "الدراية"، وفيه عمرو ابن يزيد التميمي ضعفه ابن معين

وغيره، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه من الضعفاء. (التهذيب ٨: ١١٩-١٢٠)

٤٢٧٢- حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر ابن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إنى أسلمت والجزية تؤخذ منى. قال: لعلك أسلمت متعوداً؟ فقال: أما فى الإسلام ما يعيدنى؟ قال: بلى، قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية، أخرج أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٤٨ رقم ١٢٢)، وقال: الشعوب الأعاجم قلت: عبد الرحمن هو ابن مهدى وعبيد الله بن رواحة بصرى ثقة له ترجمة فى "تعجيل المنفعة" (ص ١٧٠)، فالحديث حسن صحيح.

٤٢٧٣- حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز "من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختن فلا تأخذوا منه الجزية"، رواه أبو عبيد (ص ٤٨ رقم ١٢٥) أيضاً. قلت: حميد - هو الطويل - وحماد بن سلمة ابن أخته كلاهما من رجال الجماعة وحجاج هو ابن أرطاة حسن الحديث، كما مر غير مرة، فالأثر حسن الإسناد.

٤٢٧٤- حدثني شيخ من علماء الكوفة قال: جاء كتاب من عمر بن العزيز رضى الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: كتبت إلى تسألنى عن أناس من أهل الحيرة يسلمون وعليهم جزية عظيمة وتستأذنى فى أخذ الجزية منهم، وإن الله جل ثناءه بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه جابياً، فمن أسلم من أهل تلك الملل، فعليه فى ماله الصدقة ولا جزية عليه، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ١٥٧)، وفيه راوٍ لم يسم، ولكن احتجاج المجتهد بحديث صحيح له، وأيضاً فقولته: "شيخ" من ألفاظ التعديل.

باب إذا اجتمعت على الذمى الحولان تداخلت الجزيتان

٤٢٧٥- ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرنى سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: "إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية"، رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" (ص ٦٢)، ورجاله ثقات كلهم، وقد تقدم فى باب يسقط الخراج بالتداخل.

باب كيف تجتنب الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها

٤٢٧٦- حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أخذت منهم، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٧٥٣ رقم ١٤٠)، قلت: سند حسن صحيح.

٤٢٧٧- حدثني عبد الرحمن بن بشر النيسابوري ثنا سفيان عن ابن سعد عن عكرمة رضي الله عنه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون رضي الله عنه قال: أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم، رواه الطبري في "التفسير" (١٠: ٧٨). وعبد الرحمن من رجال الشيخين، ثقة، وسفيان هو ابن عيينة، وابن سعد هو عثمان الكاتب مختلف فيه وثقه أبو نعيم وأبو جعفر السبئي، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال الحاكم: بصرى ثقة عزيز الحديث، ولينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: شيخ، وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اهـ، ملخصاً من "التهذيب" (٧: ١١٧ و ١١٨)، فالإسناد حسن.

٤٢٧٨- حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا، رواه أبو عبيد (ص ٤٢ رقم ١١٠)، وسنده صحيح، والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢: ٣٢٧) بطرق عديدة، وأحمد في "مسنده" (٣: ٤٠٣ و ٤٦٨).

٤٢٧٩- حدثنا نعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفيير عن أبيه: "أن عمر بن الخطاب، أتى بمال كثير قال أبو عبيد: أحسبه قال من الجزية، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتكم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً قال: بلا سوط ونوط^(١)؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني"، أخرجه أبو عبيد أيضاً (ص ٤٣ رقم ١١٤)، ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير نعيم فإنه من رجال البخاري، وفيه عننة بقية بن الوليد، فالأثر حسن.

٤٢٨٠- حدثني إسماعيل بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال:

(١) النوط التلعيق.

حدثني رجل من ثقيف قال: "استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي عكبراء^(١)، فقال لي وأهل الأرض معي يسمعون: انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخص لهم في شيء، وإياك أن يروا منك ضعفاً، ثم قال: إلى عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك؛ لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبين لهم كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه علي رجله في طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج، فإنما إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك قال: وإن رجعت كما خرجت، قال فانطلقت بالذي أمرني به فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئاً، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٨)، وسنده لا بأس به، ورواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٤) بسند آخر سواه، فتقوى أحدهما بالآخر.

٤٢٨١- عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آباءهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»، رواه أبو داود، وسكت عنه، وقال المنذرى: فيه مجهولون (عون المعبود ٣: ١٣٦)، وقال العراقي: "سند جيد ولا يضر الجهل بحال الأبناء، فإنهم يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد أخرج البيهقي في "سننه"، فقال في رواية: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، (التعقبات للسيوطي ص ٤١).

٤٢٨٢- عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال حين أصيب: أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين وبالأنصار وبأهل الأمصار، وبالأعراب -إلى أن قال- وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم" مختصراً، رواه البخاري في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان مطولاً. (فتح الباري ٧: ٤٩)

(١) بينه وبين بغداد عشرة فراسخ قاله باقوت. كذا في حاشية "الأموال" لأبي عبيد (ص ٤٤).

باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية بل يولى أربابها بيعها
ثم يؤخذ من أثمانها

٤٢٨٣- حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت
سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد اجتمع إليه عماله
فقال: يا هؤلاء! إنه بلغنى أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال:
أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها، ثم خذوا
الثلث منهم، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٥١)، وسنده صحيح
موصول.

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لا يجوز

٤٢٨٤- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد حدثني توبة بن النمر
الحضرمي قاضى مصر عن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: لا خصاء في الإسلام
ولا كنيسة، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٩٤ رقم ٢٥٩) وتوبة بن النمر قال
الدارقطنى: "كان فاضلاً عابداً" (تعجيل المنفعة ص ٤١)، فالحديث حسن الإسناد
مرسل وجهالة الصحابي لا تضر، وأخرجه البيهقى في "سننه" عن ابن عباس مرفوعاً
وضعفه، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً بإسناد
ضعيف (الزيلعى ٢: ١٥٦)، وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة.

٤٢٨٥- حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير،
قال: قال عمر ابن الخطاب: "لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء"، رواه أبو عبيد أيضاً
(ص ١٩٤)، وسنده حسن وأبو الخير - هو مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى - ثقة فقيه
من الثالثة (التقريب ص ٢٠٤)، ورواه ابن عدى عن عمر مرفوعاً بلفظ: لا يبنى كنيسة
في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها (التلخيص الحبير ٢: ٣٨٠)، وسكت الحافظ
عنه.

٤٢٨٦- حدثنا سليمان حدثنا حنش عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل
عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: أما مصر مصرته
العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة، ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا
يظهروا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحها الله
على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما فى عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم

بذلك ، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٧٧-١٧٨) وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٩٧ رقم ٢٦٩) والبيهقي في "السنن" ، وفيه حش ، وهو ضعيف .
(التلخيص الحبير ٢ : ٣٨٠)

قلت : قال الحاكم في "المستدرک" (١ : ٢٧٥) : "ثقة" وقال أبو محصن : إنه شيخ صدوق ، وقال البزار : لين الحديث (التهذيب ٢ : ٣٦٥) ، فالحديث صالح للاحتجاج به رواه الإمام أحمد واحتج به . (المغنى ١٠ : ٦١)

٤٢٨٧- إن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضى الله عنهم ، ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم ، أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ، إن أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم قلنسوة أو عمامة ، أو نعلين أو فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم . ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتمنا بالعربية . ولا نبيع الخمر وأن نجز مقادير رؤوسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشد الزنابير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليبا ، ولا كتباً في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ، رواه حرب بإسناد جيد ، كذا في اقتضاء الصراط المستقيم للعلامة ابن تيمية (ص ٤٨) .

٤٢٨٨- عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا حين قدمنا من بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا ، على أن شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ولا صومعة راهب ، ولا نجد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نؤوى فيها ولا في منازلنا جاسوساً ولا نكتم أمر من غش المسلمين ، وألا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون . ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثاً ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع أصواتنا ولا نظهر النيران معهم في

أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمر، ولا نظهر شركاء ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم. وأن لا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقدم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناير على أوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نقلد السيوف وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا ذلك على أنفسنا وذرائعنا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق، فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فكتب لهم عمر أن امض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين، اشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده. فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط، رواه الخلال بإسناده، كذا في "المغنى" لابن قدامة (١٠: ٦٠٦).

وذكر ابن تيمية رواية الخلال هذه مختصرة في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص ٥١)، وقال: هذه الشروط أشهر شيء في كتب العلم والفقهاء، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة اهـ، ورواه ابن مندة في "غرائب شعبة" وابن زبير في شروط النصارى (كنز العمال ٢: ٣٠٢ و ٣٠٣)، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٧: ٣٤٦) من طريق سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم، ولم يعله بشيء وقال: وعن عمر أيضاً: أن لا يجاورونا بخنزير اهـ.

٤٢٨٩- حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي: "أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام، واشترط عليهم حين دخلها أن تترك كنائسهم، وبيعهم على أن لا

يحدثوا ببناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال، وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلماً ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليباً، ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم، ولا يتخذوه في بيوتهم. فإن فعلوا ذلك عوقبوا، وأخذ منه، فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضى الله عنه فكتب إليه عمر رضى الله عنه وف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم، في جميع ما أعطيتهم. وأما إخراج الصلبان في أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود^(١) على ما طلبوا منك يوماً في السنة، فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان، فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة - وهو يوم عيدهم الذي في صومهم - فأما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم، أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٦٥ و ١٦٩) مطولاً، وهذا مختصر منه وفيه من لم يسم مع إرساله، ولكن احتجاج المجتهد، واشتهار هذه الشروط يغنى عن الإسناد.

٤٢٩٠ - وحدثني محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير

بعضهم يزيد على بعض قالوا: لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق، فأقام أياماً ثم قال له أبو بكر: تهباً حتى تخرج إلى العراق - فذكر حديثاً طويلاً في فتحه حصوناً وبلاداً من العراق - وفيه: ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة، ثم نزل إليه عبد المسيح ابن حيان بن بقبيلة وإياس بن قبيصة الطائي - وكان والي الحيرة من قبل كسرى - فقال لهم: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أنتم فعلتم فلکم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فأعطوا الجزية فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة، فقال له إياس ابن قبيصة: ما لنا في حربك من حاجة، وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا، ونعطيك الجزية فصالحه على ستين ألفاً ورحل، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا

(١) جمع بند وهو العلم الكبير، كذا في الجمع (١: ١١٨).

كنيسة، ولا قصرًا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدوهم، ولا يمنعون من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصليبان في يوم عيدهم، وعلى أن لا يشتملوا على تغية^(١)، وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب: **بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، إن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناءه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار، فإن أجابوا، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإنى انتهيت إلى الحيرة، فخرج إلى إياس ابن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤوساءهم، وإنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا، فعوضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب، وإنى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحونى على ستين ألفاً، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرين على مسلم من العرب، ولا من العجم ولا يدلّوهم على عورات المسلمين فإن هم خالفوا، فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين، فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم، فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غلبوا فهم فى سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم، وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين. فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير التوكس ولا تعجيل. ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كثر ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم. وأيما**

(١) أى ربه ولا فساد.

رجل وجد عليهم شيء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك ، فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب ، وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم ، فإن طلبوا عوننا من المسلمين أعينوا به ، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين .

أخرجه الإمام أبو يوسف أيضاً (ص ١٦٩ و ١٧٣) ، وهذا مختصر ، وفيه إرسال ، ولكن احتجاج المجتهد به أغنانا عن الإسناد .

٤٢٩١ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف (قال أبو عبيد : هكذا قال كثير ، وإنما هو عثمان بن حنيف) قال : ففلجنا^(١) الأرض بالجزية على أهل السواد . وقالوا : من لم يأتنا فنختم في رقبته فقد برئت منه الذمة . قال : فحشدوا فختما أعناقهم ثم فلجوا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر ثم حسا أهل القرية وما عليهم ، وقالوا لدهقان : كل قرية على قريتك كذا وكذا ، فاذهبوا فتوزعوها بينكم ، قال : فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قرية ، رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٢ رقم ١٢٤) ، وسنده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله كلهم رقبون .

٤٢٩٢ - حدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله عنه ، أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة ، أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج له (ص ١٥٣) ، وسنده صحيح كلهم من رجال الجماعة غير أبي يوسف وهو إمام ، وأخرجه أبو عبيد (ص ٥٣) أيضاً عن أبي المنذر ومصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن عبيد الله به .

٤٢٩٣ - حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم أن عمر رضى الله عنه أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق ، قال أبو عبيد : يعنى الزنابير ، أخرجه في الأموال (ص ٥٣) ، وسنده حسن ، وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٣٨) ، وسكت عنه .

٤٢٩٤ - حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليثة بن

(١) من الفلج وهو القسم قال الأصمعي : يعنى فسمها نقله في اللسان ، - وفيه أيضاً - فلجت الجزية على القوم إذا فرضتها عليهم .

قيس ، قال : قال عمر ليرفأ : " اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكستيجان في أوساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام " ، رواه أبو عبيد أيضاً (ص ٥٣) ، والنضر مختلف فيه وثقه العجلي ، وقال الدارقطني : صالح ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه آخرون (التهذيب ١ : ٤٣٥) وعبد الرحمن بن إسحاق من رجال مسلم مختلف فيه ، وثقه كثيرون ، وضعفه آخرون ، وخليفة هو ابن حصين بن قيس أحسبه وثقه النسائي وابن حبان (التهذيب ٣ : ١٥٩) ، فالإسناد حسن - إن شاء الله تعالى - .

٤٢٩٥ - حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه " أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له : أما بعد : فلا تدعن صليباً ظاهراً إلا كسر ومحق ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج وليركب على إكاف ، وتقدم في ذلك تقدماً بليغاً ، وامنع من قبلك ، فلا يبلس نصرانى قباء ، ولا ثوب خز ولا عصب^(١) ، وقد ذكر لى أن كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم ، وتركوا المناطق على أوساطهم ، واتخذوا الجمام^(٢) والوفر وتركوا التقصيص ، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، أن ذلك بك لضعف وعجز ، ومصالغة^(٣) وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت ، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام " ، رواه الإمام أبو يوسف في " الخراج " (ص ١٥٢) ، وسنده حسن .

٤٢٩٦ - حدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبى ثابت " أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ففرض على كل جريب أرض عامر أو غامر درهماً وقفيزاً ، وختم على علوج السواد فختم خمسمائة ألف عالج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم " ، رواه الإمام أبو يوسف (ص ١٥٣) أيضاً ، وهو مرسل صحيح .

٤٢٩٧ - حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبد الله ابن أبى سريم عن حكيم بن

(١) يرود بمانية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشياً .

(٢) جمع جمعة ووفرة .

(٣) أى مداهنة .

عمير " أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة^(١) الجيش " ، رواه أبو عبيد في " الأموال " (ص ١٥١ رقم ٤٢٤) ، وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف ، ولكن له شاهداً .

٤٢٩٨ - حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن جده : " أن عمر بن الخطاب كان إذا صالح قومًا اشترط عليهم أن يؤدوا الخراج كذا وكذا ، وأن يقرؤا ثلاثة أيام ، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ، ولا يؤو لنا محدثنا ، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دماءهم ونساءهم وأبناءهم وأموالهم ، ولهم بذلك ذمة الله ، وذمة رسول الله ﷺ ونحن برآء من معرة الجيش " ، رواه الإمام أبو يوسف في " الخراج " (ص ٤٦) ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف ، وقال البزار : فيه لين (التهذيب ٥ : ٢٣٨) ، وقد تأيد بما قبله .

٤٢٩٩ - حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : " كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب فقال له عمر : وأنت أيضاً؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! قد أصابتنا مجاعة فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه " ، رواه أبو عبيد أيضاً (ص ٥١) ، وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعيف (التقريب ٣ : ١٢٧) وثقه أبو زرعة وأحمد بن صالح والعجلي (التهذيب ص ١٤٣) ، ولولا عنعنة الوليد لحكمت بحسن الإسناد مع إرساله ، فإن يزيد بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضى الله عنه .

٤٣٠٠ - حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه " قال : كتب عدى بن أرطاة - عامل عمر بن العزيز - إليه أما بعد : فإن أناسا قبلنا لا يؤدون الخراج حتى يمسه شيء من العذاب ، فكتب إليه عمر ، أما بعد : فالعجب كل العجب من استئذائك إياي في عذاب البشر كأنى جنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله ، إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا وإلا فاحلفه ، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلى من أن ألقاه بعذابهم والسلام " ، قال : " وأتى عمر رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! أزرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه ، قال : فعوضه

(١) المعرة الأمر القبيح المكروه والأذى ، ومعرة الجيش أن ينزلوا يقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم ومع ذلك

فكان عمر يضمنهم ما أتلفه الجيش كما سيأتى .

عشرة آلاف، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٤٣)، وسنده حسن.

٤٣٠١ - حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث

بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحدا له شيئا، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٩٦)، وسنده صحيح.

٤٣٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد (هو الضبيعي) قال:

كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسطة محمد بن المنتشر بذلك، فأتى السفن فصب في كل راقود ماء وملحاً فصبره خلا، رواه أبو عبيد (ص ١٠٢) أيضاً، وسنده صحيح.

٤٣٠٣ - حدثني أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال: سمعت

طاوساً يقول: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب، أخرجه أبو عبيد (ص ١٩٥) أيضاً، وسنده صحيح.

٤٣٠٤ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن

عن الأحنف ابن قيس: إن عمر رضى الله عنه اشترط الضيافة على أهل الذمة يوماً وليلة وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته، رواه أبو عبيد (ص ١٤٥) أيضاً، وسنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد أيضاً. (المغنى ١٠: ٦٠٧)

٤٣٠٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عقيل عن عبد

الله بن هبيرة السبائي قال: صالح عمرو بن العاص أهل الظابلس وهي من بلاد برقة بين أفريقية ومصر على الجزية على أن يبيعوا من أبناءهم ما أحبوا في جزيتهم، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٤٦)، ورجاله ثقات ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا ولكن الليث أجل من أن يروى عن من لا يحتج به عنده، وهو إمام مجتهد، وله شاهد.

٤٣٠٦ - حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن شرحبيل بن أبي عون عن عبد

الله بن هبيرة قال: لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار في جنده يريد المغرب حتى قدم برقة - وهي مدينة الظابلس - فصالح أهلها على الجزية وهي ثلاثة عشر ألف

دينار يبيعون فيها من أبناءهم من أحبوا بيعه ، رواه البلاذري في "الفتوح" (ص ٢٣) ،
وشرحبيل بن أبي عون هو مولى أم بكر بنت المسور ابن مخزومة ، ذكره ابن يونس في
المصريين (تعجيل المنفعة ص ١٧٧) ، ولم يذكره بجرح ولا تعديل .

٤٣٠٧ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن يزيد ابن أبي حبيب : " أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لوآة
من البربر من أهل برقة أن عليكم أن تبيعوا أبناءكم ونساءكم فيما عليكم من الجزية " ،
رواه البلاذري في "الفتوح" (ص ٣٣٣) . وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات ،
وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨٤) عن الليث بن سعد ، ولم يذكر يزيد .

٤٣٠٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : إنما الصلح بيننا وبين
النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلوننا وأنهم يعطوننا دقيقا ونعطيهم طعاما . قال : وإن
باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم . قال الليث : وكان
يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأسا ، رواه أبو عبيد أيضا (ص ١٤٦) ،
وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل عن عبد الله بن
هبيبة عن عمرو بن العاص .

٤٣٠٩ - عن ابن عباس قال : «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة
فذكر الحديث - وفيه - على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن
دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا» ، أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، وهو من
رواية السدي عن ابن عباس ، قال المنذري : في سماعه منه نظر ، ولكن له شواهد (نيل
الأوطار ٧ : ٦٨) ، وقد تقدم الحديث في أول أبواب الجزية ، وذكرنا هناك أن لا نظر
في سماعه منه .

٤٣١٠ - وأخرج أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨٨) بسند حسن عن عروة بن
الزبير مرسلا : " أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران - وفيه - فمن أكل الربا من ذى قبل
فدمتى منه بريئة " .

٤٣١١ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا تبدأوا اليهود والنصارى
بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها » متفق عليه . (نيل الأوطار
٧ : ٢٧٧)

٤٣١٢ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب

فقولوا وعليكم» متفق عليه، وفي رواية لأحمد: «فقولوا عليكم» بغير واو. (نيل الأوطار ٧: ٢٧٧)

٤٣١٣- عن أنس أيضا قال: كان غلام يهودى يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه - وهو عنده - فقال له: أطع أبا القاسم! فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار»، رواه أحمد والبخارى وأبو داود. (نيل الأوطار ٧: ٢٧٩)

٤٣١٤- عن عياض الأشعري عن أبى موسى: «أنه استكتب نصرانيا، فانتهره عمر، وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية، فقال أبو موسى: والله ما توليته، وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت فى أهل الإسلام من يكتب؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله»، رواه البيهقى، وسكت عنه الحافظ فى «الفتح» (١٣: ١٦٠)، فهو صحيح أو حسن.

٤٣١٥- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبى هلال الطائى عن وسق الرومى قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يقول لى: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغى لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم، قال: فأبيت فقال: لا إكراه فى الدين، قال: فلما حضرته الوفاة المقتضى، وقال: اذهب حيث شئت، رواه أبو عبيد فى «الأموال» (١: ٣٢٥).

٤٣١٦- عن حذيفة رضى الله عنه ضرب لنا النبي ﷺ مثلا قال: «إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه» لأحمد بليين. (جمع الفوائد ١: ٣٥)

باب الذمى إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

٤٣١٧- عن الشعبى عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر - وهو أمير المؤمنين - بالشام فأتاه نبطى مضروب مشجوج يستعدى فغضب وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فذكر القصة فجاء به - وهو عوف بن مالك - فقال: رأيت يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار

فغشيها ففعلت به ما ترى قال: فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب. ثم قال: أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له، رواه البيهقي "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨)، ورواه أبو يوسف الإمام في "الخراج" (ص ٢١٢) من طريق مجالد عن الشعبي عنه -وزاد- فانكشفت عنها ثيابها فجامعها، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨١) من طريق مجالد أيضاً وزاد قال: قال سويد: فذلك اليهودي أول مصلوب رأته في الإسلام، ومجالد فيه مقال، ووثقه بعضهم، وهو من رجال مسلم والأربعة.

٤٣١٨- عن ابن جريج أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادوا امرأة على نفسها مسلمة، رواه عبد الرزاق (التلخيص الحبير ٢: ٣٨٠)، وهو مرسل صحيح، وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٢١٢): حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان: "أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبي عبيدة. فقال: ما على هذا صالحناكم، فضرب عنقه"، وهذا شاهد جيد لمرسل ابن جريج.

باب يقتل الذمي رجلاً كان أو امرأة إذا أعلن بسب الله والرسول بما لا يدينه

وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

٤٣١٩- عن عكرمة نا ابن عباس "أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فنهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»، رواه أبو داود، وسكت عنه والمنذرى، وقال: وأخرجه النسائي. (عون المعبود ٤: ٢٢٦)

٤٣٢٠- عن الشعبي عن علي "أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها، رواه أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره أنه رآه". (عون المعبود ١: ٢٢٦ و ٢٢٧)

٤٣٢١- عن أبي بردة قال: "أغلظ رجل لأبي بكر انصديق قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١: ٤١٠)، واحتج به، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: "قال: لا، والله

ما كانت^(١) لبشر بعد محمد ﷺ . (عون المعبود ٤ : ٢٢٧)

٤٣٢٢- عن عرفة بن الحارث "أنه دعا إلى الإسلام نصرانياً، فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فقال: "قد أعطيناهم العهد، فقال عرفة: معاذ الله! أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم. فقال عمرو: صدقت" مختصراً، رواه الطبراني في "الكبير" بلين (جمع الفوائد ٢ : ١٤)، وفي "مجمع الزوائد" (٢ : ٢٦): رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات اهـ، قلت: فالإسناد حسن.

باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذا شرطنا عليهم تركها،
وينتقص بمحاربة الإمام أو باللحوق به في الحرب مطلقاً

٤٣٢٣- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: "أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: يا أمير المؤمنين! إن بيننا وبين الروم مدينة، يقال لها: عرب السوس، وأنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً، ولا يظهروننا على عوراتهم، فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين فإن رضوا بذلك، فأعطهم وخربها فإن أبوا فابذ إليهم وأجلهم سنة، ثم خربها، فقال: اكتب لي عهداً بذلك، فكتب له عهداً، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنة، ثم أخربها"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٦٩)، وهو مرسل صحيح.

٤٣٢٤- عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علماءنا، فإن آمنوا بك اتبعناك، ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بنى النضير

(١) ليس قتل من أمر الإمام بقتله جائزاً، إلا بعد ظهور موافقة أمره للشرع إلا من أمر النبي ﷺ بقتله فيجوز قتله بلا شك لأنه ﴿لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.

إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بنى النضير، فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه. ثم غدا على بنى قريظة، فحاصرهم فعاهدوه، فانصرف عنهم إلى بنى النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، الحديث رواه ابن مردويه بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري أطول منه، وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق. (فتح الباري ٧: ٢٥٥)

٤٣٢٥- عن ابن عمر: "أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم - بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة - وكل يهودى كان بالمدينة"، رواه أبو داود وسكت عنه قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم. (عون المعبود ٣: ١١٧)

٤٣٢٦- حدثني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة أنه كان فى الشرط من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فليدخل، فدخلت بنو بكر فى عهد قريش ودخلت خزاعة فى عهد رسول الله ﷺ، فكان بينهم قتال فأمدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم قال: وجاء وفد خزاعة إلى النبي ﷺ، فدعاه إلى النصر، وذكر الشعر، قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله ﷺ: «انصرت يا عمرو بن سالم فكان ذلك ما هاج فتح مكة اهـ ملخصاً، رواه ابن إسحاق، ذكره الحافظ فى "الفتح" (٧: ٣٩٩)، وهو إسناد حسن موصول.

باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقص بتركه

٤٣٢٧- عن ابن عمر رضى الله عنهما: "أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وأجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا حياى بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فيه حليلهم، فقال رسول الله ﷺ لعم حياى واسمه سعية: ما فعل مسك حياى؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فقال: العهد قريب، والذل أكثر من ذلك، فوجدوا المسك فى خربة، فقتل النبي ﷺ ابنى أبى

الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب ، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم للنكت الذي نكثوا». الحديث رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣: ١١٧)، وعزاه في "المنتقى" إلى البخارى، وقد وهم في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ الحديث بطوله إلى البخارى، وإنما هو في "مستخرج البرقانى" من طريق حماد بن سلمة، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة، ويختصره أخرى. (نيل الأوطار ١٧: ٢٦١ و ٢٦٢)

٤٣٢٨- حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبى رقية - وكان ممن افتتح مصر - قال افتتحها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مال، فليأتنا به قال: فأتى بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد، فقال: ما عندي مال، فسجنه قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه، هل تسمعونه يذكر أحداً؟ قالوا: نعم، فأخبر بأن المال تحت الفسقية، فبعث عمرو الأمانة إليها فحضروا فاستخرجوا خمسين أردبا دنانير، قال: فضرب عنق النبطى وصلبه"، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ١٦٨) مطولاً، قلت: سند حسن والحسن ابن ثوبان صدوق فاضل (التقريب ص ٣٨). قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى "الثقات" (التهذيب ٢: ٢٥١)، وهشام بن أبى رقية وثقه ابن حبان. (حسن المحاضرة ١: ١٠٧)

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً،

ويجوز أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولا يظليون فيها المكث

٤٣٢٩- أخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبى الأخضر حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب»، رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" (الزيلعى ٢: ١٥٦)، وابن أبى الأخضر ضعيف يعتبر به، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مراسلاً: «لا تجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان».

٤٣٣٠- ورواه ابن هشام فى "السيرة" عن ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان، قال الدارقطنى فى "علله": وهذا حديث صحيح. (الزيلعى ١٧: ١٥٦)

٤٣٣١- عن ابن عباس قال: "اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"، الحديث متفق عليه. (نيل الأوطار)

٤٣٣٢- عن عمر رضى الله عنه: "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً"، رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه. (النيل)

٤٣٣٣- عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب"، رواه أحمد والبيهقى، ومسدّد والحميدى فى "مسنديهما"، وسكت عنه الحافظ فى "التلخيص".

٤٣٣٤- أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر "أن عمر رضى الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك"، أخرجه محمد فى "الموطأ"، وقال: إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا «عن النبى ﷺ أنه لا يبقى دينان فى جزيرة العرب»، قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اهـ.

باب لا بأس بدخول الذمى أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذالم يطل المكث فيها

٤٣٣٥- حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مر عليه رجل نصرانى فأخذ منه (العشر أو نصفه)، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى؟ فقال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب، فوجده بمكة يخطب الناس، وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة للناس قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم أراد أن يأخذ منى قال: ليس له عليك فى مالك فى السنة إلا مرة واحدة. الحديث أخرجه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ١٦٢)، وقد تقدم فى أبواب العشر، وسنده حسن.

٤٣٣٦- أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث: "أن النبى ﷺ ضرب على نصرانى بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة"، الحديث أخرجه الإمام الشافعى فى "مسنده" (ص ١٦٢)، وهذا مرسل وشيخ الإمام فيه مقال، ولكنه يحتج به كثيراً.

٤٣٣٧- عن شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمةً يدخله لحاجة»، ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» له (٣: ١٨٩)، والمذكور من السند حسن، والمحدث لا يسقط من أول الإسناد إلا ما كان سالماً.

٤٣٣٨- حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة.

٤٣٣٩- قال: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ قال: إلا صاحب جزية، أو عبد الرجل من المسلمين، رواه الطبري في «تفسيره» (١٠: ٧٦)، وسنده صحيح، والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجرجاني قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق، ذكره ابن حبان في «الثقات» (التهذيب ٢: ٣٢٤)، واحتج بحديثه الجصاص في «أحكام القرآن» له، وهو من رجال ابن ماجه.

٤٣٤٠- حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة قال: لما نفي الله المشركين عن المسجد الحرام شق ذلك على المسلمين، كانوا يأتون ببياعات ينتفع بذلك المسلمون فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وإن خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ فأغناهم بهذا الخراج الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهراً شهراً عاماً عاماً، فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام بعد عامهم بحال إلا صاحب الجزية، أو عبد رجل من المسلمين، رواه الطبري في «التفسير» أيضاً (١٠: ٧٦)، وهذا سند صحيح فإن بشر بن معاذ العقدي قال أبو حاتم: صالح صدوق، وقال مسلمة: بصرى صالح، وكذا قال النسائي (التهذيب ١: ٤٥٨)، ويزيد هو ابن زريع من رجال الجماعة ثقة ثبت، والباقون لا يسأل عنهم.

باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلماً كان أو ذمياً أو حربياً

ومن أحدث فيه حدثاً أقيم عليه الحد في الحرم

قال الله تعالى: ﴿جعل الله البيت الحرام قياماً للناس﴾ - وقال - ﴿وإذ جعلنا

البيت مثابة للناس﴾ - وقال - ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ - وقال - ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرمًا آمناً﴾ الآيات.

٤٣٤١- عن أبي شريح العدوى «أن رسول الله ﷺ قام الغد من يوم الفتح فسمعتة أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناي حين تكلم أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب» الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى. (جمع الفوائد)

٤٣٤٢- وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه عند البخارى ومسلم: فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة الحديث. (فتح البارى)

٤٣٤٣- عن السدى عن مرة عن ابن مسعود قال: "ما من رجل يهيم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلا لوهم بعدن أبين أن يقتل رجلا بالبيت الحرام إلا أذاقه الله من عذاب أليم"، رواه الإمام (سفيان) الثورى فى "تفسيره"، قال الحافظ فى "الفتح" (١٢: ١٨٥): وهذا سند صحيح اهـ.

٤٣٤٤- عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمزدلفة يعنى فى غزوة فذكر القصة وفيها أن النبى ﷺ قال: «وما أعلم أحداً أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل فى الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل فى الجاهلية، ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهرى ولفظه: أن أجراً الناس على الله، أخرجهم عمر بن شيبه فى "كتاب مكة"، وسكت عنه الحافظ فى "الفتح" (١٢: ١٨٦)، والمذكور من السندين صحيح.

٤٣٤٥- عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما: "من أصاب حداً، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع"، رواه ابن أبى شيبه ذكره الحافظ فى "الفتح" (٤: ٤١)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

٤٣٤٦- حدثنى محمد بن عبد الملك ابن أبى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف ثنا مجاهد قال: قال ابن عباس: "إذا أصاب الرجل الحد قتل، أو سرق، فدخل الحرم لم يبايع، ولم يؤو حتى ينبرم، فيخرج من الحرم، فيقام عليه الحد"، رواه الطبرى فى "تفسيره" (ص ١٣)، وسنده حسن.

٤٣٤٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: "من أحدث حدثاً في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم لم يعرض له، ولم يبايع ولم يكلم ولم يؤو حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه الحد قال: ومن أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد"، رواه الطبري - رحمه الله - أيضاً (٤: ٩ و ١٠)، وسنده حسن وروى نحوه من طريق حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ومن طريق عبد السلام بن حرب وأبي جعفر وحماد كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه مثله.

٤٣٤٨- حدثني يعقوب ثنا هشيم ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عمر قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، رواه الطبري (٤: ٩ و ١٠) أيضاً، وسنده حسن، وعطاء عن ابن عمر موصول عندنا، كما ذكرناه في "الاستدراك".

٤٣٤٩- حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس ثنا ليث عن عطاء أن الوليد بن عتبة أراد أن يقيم الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: "لا تقم عليه الحد في الحرم إلا أن يكون أصابه فيه"، رواه الطبري أيضاً (٤: ١٠)، وسنده حسن.

٤٣٥٠- حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس أخبرنا مطرف عن عامر (هو الشعبي) قال: إذا أصاب الحد ثم هرب إلى الحرم فقد أمن فإذا أصاب في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم أخرجه الطبري (٤: ١٩) أيضاً، وهذا سند صحيح.

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

٤٣٥١- عن سليمان بن يسار أنه سئل هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم قال: نعم، ذكره محمد في "السير الكبير" (١: ٦٨)، واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له، كما مر في الأصول.

٤٣٥٢- حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾ يقول: فيهن وفي غيرهن، أخرجه الإمام الطبري في "تفسيره" (٢: ٢٠٦)، وسنده حسن، والقاسم هو ابن زكريا بن دينار القرشي من رجال مسلم والنسائي وغيرهما ثقة من الحادية عشر، والحسين هو ابن علي الوليد الجعفي ثقة من رجال الجماعة. (تق ص ٤١)

٤٣٥٣- حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

قال: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد رواه الطبري (ص ١٧١) أيضاً، وسنده صحيح والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجرجاني، قد مر توثيقه في "الكتاب".

باب لا تخمس الجزية ولا الفىء وإنما الخمس في الغنيمة

٤٣٥٤- عن ابن عدى بن عدى الكندي: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم»، رواه أبو داود، وسكت عنه، وقال المنذرى: فيه رجل مجهول، وعمر ابن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب. (عون المعبود ٣: ٩٩ و ١٠٠)

٤٣٥٥- حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن النهاس بن قهم حدثني القاسم بن عوف عن أبيه عن السائب بن الأقرع، أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه -شك الأنصاري- قال: زحف المسلمون زحف، فذكر معه نهاوند بطولها قال: وجمعت تلك الغنائم، فقسمتها بينهم، ثم أتاني ذو العينتين، فقال: إن كنز النخيرجان في القلعة. قال: فصعدت فإذا أنا بسفطين من جوهر لم أر مثلهما قط، فلم أرهما من الغنيمة، فأقسمهما بينهم، ولم أحرزهما بجزية، أو قال: أحرزهما -شك أبو عبيد-، ثم أقبلت إلى عمر وذكرت له شأن السفطين فقال: اذهب بهما فبعهما إن جاءا بدرهم، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ثم أقسمه بينهم قال: فأقبلت بهما إلى الكوفة، فأتاني شاب من قريش، يقال له: عمرو بن حريث، فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة، الحديث رواه أبو عبيد في "الأموال"، وفيه "نهاس بن قهم ضعيف"، كما في "التقريب"، ولكن القصة لها طرق عديدة، كما سنذكرها في الحاشية، فصح الاحتجاج بها، وقد احتج بها أبو عبيد، وهو مجتهد فقيه.

باب تضعيف الصدقة على نصارى بنى تغلب وأحكامها

٤٣٥٦- حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم، فكان داود يقول: ما لبني تغلب ذمة، قد صبغوا، رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٦٧)،

والسفاح هو ابن مطر الشيباني مقبول من السادسة (التقريب ص ٧٤)، ذكره ابن حبان في "الثقات" (التهذيب (٤: ١٠٦)، وداود بن كردوس ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يروى عن عمر بن الخطاب (كشف الأستار ص ٣٦)، ومثله في "اللسان" (٢: ٤٢٥)، فالسند صحيح.

٤٣٥٧- حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين! إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم فى النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم، رواه يحيى بن آدم أيضاً (ص ٦٦)، وهذا سند صحيح، وعبادة هو عباد بن زرعة بن النعمان التغلبى له إدراك، كما فى "الإصابة" (٥: ٨٨)، قد صحف الرواة اسمه، فقال بعضهم: عبادة بن النعمان وقيل: زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة، ولا يقدر ذلك فى صحة الأثر.

ورواه البيهقى رحمه الله وفيه: لما صالحهم عمر يعنى نصارى بنى تغلب على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم، ولكن خذ منا، كما تأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين، قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم، وفى بعض طرقه: سموها ما شئتم، (الزيلعى ١: ٣٩٥)، وقال الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨٠): رواه البيهقى من طريق أبى إسحاق الشيباني نحوه أى نحو ما رواه الإمام الشافعى وابن أبى شيبه، وأتم منه اهـ، سكت الحافظ عنه، فهو صحيح أو حسن عنده، وللقصة طرق عديدة، نذكرها فى الحاشية.

٤٣٥٨- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: "لا نعلم فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلا الجزية التى تؤخذ منهم، غير أن نصارى بنى تغلب الذين جل أموالهم المواشى يؤخذ من أموالهم الخراج، فيضعف عليهم حتى تكون مثلى الصدقة أو أكثر"، رواه أبو عبيد فى "الأموال" ورواه يحيى بن آدم فى "الخراج" له: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال: ليس فى مواشى أهل

الكتاب صدقة إلا نصارى بنى تغلب فذكره مختصراً، وهذا سند صحيح .
 ٤٣٥٩ - حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب : " أنه أضعف الصدقة
 على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج " ، ذكره الإمام أبو يوسف في " الخراج " له ،
 واحتجاج المجتهد بحديث حجة .

باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه

٤٣٦٠ - حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز " أنه
 كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته " ، أخرجه أبو عبيد في
 " الأموال " ، وسنده صحيح على شرط مسلم ، ومعقل بن عبيد الله الجزرى وثقه غير
 واحد ، وهو من رجال مسلم وأبى داود والنسائي . (التهذيب)

٤٣٦١ - حدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال
 الزبير لعثمان بعد ما مات عبد الله بن مسعود : " أعطنى عطاء عبد الله ، فعيال عبد الله
 أحق به من بيت المال ، فأعطاه خمسة عشر ألفاً " ، رواه أبو عبيد (ص ٢٦٠) أيضاً ،
 وسنده صحيح ، وقيس من أجلة التابعين ثقة مخضرم . (التهذيب ٨ : ٣٨٧)

٤٣٦٢ - حدثنا خالد بن عمرو عن على بن جى^(١) عن سماك بن حرب قال :
 " حدثنى الحى أن رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السنة ، فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثى
 عطاءه " ، رواه أبو عبيد أيضاً (ص ٢٦١) ، رواه البلاذرى فى " الفتوح " (ص ٤٦٦) عن
 ابن أبى شيبه : ثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح بن حى عن سماك بن حرب
 نحوه ، قلت : سند ابن أبى شيبه رجاله ثقات ، وهذا مرسل ، فإن سماك بن حرب لم
 يدرك عمر ، وإنما رواه عن رجال الحى .

٤٣٦٣ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعى : " أن عمر بن
 عبد العزيز كتب أن أنظر فى أهل الدواوين ، فمن كان عمل على عطاءه سنة كاملة ،
 وعزم ما نابه من الحمائل ، أو قال الجعائل - شك أبو عبيد - وأجزأ بعوثة ، ثم يقبض
 بعد ما يؤمر للناس بأعطياتهم ، فمر لأهله لعطاءه حقاً واجباً ، وانظر من كان اكتتب
 فى شىء من البعوث ، فخرج له عطاءه ، فتجهز به ، ثم أدركه أجله ، فلا تعزموا أهله
 شيئاً إنما أخذ حقه " ، رواه أبو عبيد فى " الأموال " (ص ٢٦٠) ، وسنده حسن مرسل ،

(١) هكذا فى الأصل : والصحيح على بن حى وهو على بن صالح بن حى أخو الحسن بن حى ثقة عابد ، كما

وهقل بن زياد السكسكى كاتب الأوزاعى ثقة من التاسعة (التقريب ص ٣٢)، والأوزاعى لم يدرك عمر بن عبد العزيز، وإرسال مثله حجة .

أبواب أحكام المرتدين

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل فيمهل والمستحب

أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقاً

٤٣٦٤- عن عكرمة " أن علياً رضى الله عنه أتى بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلهم لقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه»، رواه البخارى ووهم الحاكم فى استدراكه عليه، ورواه ابن أبى شيبه وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" بدون القصة. (الزيلعى ٢: ١٥٧)

٤٣٦٥- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه»، أخرجه الطبرانى فى "معجمه الكبير" (الزيلعى ٢: ١٥٧)، وذكره الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٤٩)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

٤٣٦٦- عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارئ عن أبيه عن عمر رضى الله عنه: "أنه قال لو قد قدموا عليه من بنى ثور: هل من مغربة خبر؟ قالوا: نعم أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضر بناه عنقه، فقال: هلا أدخلتموه جوف بيت، فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام، واستبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى"، رواه مالك فى "الموطأ" (الزيلعى ٢: ١٥٩)، وأبو يوسف الإمام فى "الخراج" (ص ٣٤)، وهو مرسل، ورواه عبد الرزاق عن معمر وابن أبى شيبه عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد القارئ عن أبيه، فعلى هذا هو متصل؛ لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر. (الجواهر النقى ٢: ١٧٣)

٤٣٦٧- ورواه البيهقى عن أنس قال: لما نزلنا على تستر، وفيه: فقد منا على عمر، فقال: يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا فى المعركة، فاسترجع قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا

أودعتهم السجن، ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢: ٣٥)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح، وأسنده ابن حزم في "المحلى" (١١: ١٩١) نا عبد الله ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة نا داود وهو ابن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك الحديث وصححه.

٤٣٦٨- عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن

أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فرد إليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله، رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١: ١٩٠)، وسنده صحيح.

٤٣٦٩- عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان

أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله، رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١: ١٩٠)، وهو مرسل صحيح، ورواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٢١٤)، وبهذا السند عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.

٤٣٧٠- حدثنا أشعث عن الشعبي قال: قال ﷺ: يستتاب المرتد ثلاثاً فإن تاب

وإلا قتل رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٢١٤)، وهو مرسل حسن، وأشعث بن سوار من رجال مسلم والأربعة إلا أبا داود، وثقه ابن معين في رواية، وقال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة، كذا في "التهذيب"، وضعفه آخرون، ومشاه بعضهم.

٤٣٧١- نا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي

أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأبى فقتله، رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١: ١٩١)، ولم يعله بشيء.

٤٣٧٢- عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على

أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال: ما هذا؟ فقال:

رجل كان يهودياً، فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال: شهرين

قال: معاذ الله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله

ورسوله، رواه عبد الرزاق ("المحلى" ١١: ١٩١ لابن حزم)، ورجاله كلهم ثقات،

وأصله عند البخاري ومسلم من دون ذكر الاستتابة منذ شهرين، ورواه أبو داود من

طرق في بعضها: فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك، وفي بعضها: فدعاه أبو موسى فأبى عشرين ليلة، أو قريباً منها، وجاء معاذ، فدعاه فأبى، فضربت عنقه، قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، فلم يذكر الاستتابة، وكذا ابن فضيل عن الشيباني، وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة: فلم ينزل (أى معاذ) حتى ضرب عنقه، وما استتابه، كذا في "فتح الباري" (١١: ٢٤٣)، ورجح الحافظ الروايات المثبتة للاستتابة على الروايات الساكتة عنه، وعلى رواية المسعودي النافية لها.

باب لا يستتاب الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفى الكفر

٤٣٧٣- روى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب إحنة (حقد)، وإنى مررت بمسجد بني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به، فأمر به قرظة بن كعب، فضرب عنقه بالسوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى أين النواحة قتيلا بالسوق؟ أخرج الجصاص في "أحكام القرآن" له (٢: ٢٨٧)، والمذكور من السند صحيح، والمحدث لا يسقط من أهل الإسناد إلا ما كان سالماً، وأصله عند أبي داود في "سننه" (٣: ٣٩) إلا قوله: أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به. ورواه الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلاً من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فذكر الحديث وفيه: فأتى بهم، فتأبوا فخلى سبيلهم إلا رجلاً منهم، يقال له: ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله. كذا في "المغنى" لابن قدامة (١: ٧٩)، ورواه "الطحاوي" (٢: ١٢١) والدارمي عن ابن معير السعدي أبسط منه، كما في "جمع الفوائد"، وفي "مجمع الزوائد": عزاه إلى أحمد، وقال: ابن معير لم أعرفه، والباقون ثقات.

٤٣٧٤- عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل عربي قد تنصر فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله وأتى برهط يصلون، وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا، وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أ تدررون لم استتبت النصراني؟ استتبه لأنه أظهر دينه فأما الزنادقة الذين قامت عليهم

البينة، فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا، وقد قامت البينة، رواه الأثرم بإسناده، واحتج به الموفق في "المغنى".

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو عما انتقل إليه

ولا يكتفى منه بإتيان الشهادتين

٤٣٧٥- روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب، فكتب فيهم إلى عثمان، فكتب عثمان "أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة، فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا"، ذكره الجصاص في "أحكام القرآن"، والمذكور من السند مرسل صحيح، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن ابن مسعود، كما مر في الباب السابق.

٤٣٧٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين، رواه ابن ماجه (١٨٥)، وسنده صحيح، فقد صحح بعض الأئمة حديث بهز عن أبيه عن جده، كما مر في "المقدمة"، ورواه الطحاوي (١٢٣: ٢) حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله ابن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله! ما آية الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين اهـ، وسنده صحيح أيضاً.

باب لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت

ذات رأى وتبع فتقتل

٤٣٧٧- حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرmez بن المعلی ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن أبي طلحة اليعمری عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت، فاقبل منها وإن أبت فاستبها، رواه الطبراني في "معجمه" (الزيلعي ٧٥: ٢)، قال الحافظ في "الدراية" (٢٧: ٢): إسناده ضعيف، ثم ذكره في

"الفتح" بلفظ: "فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"، وقال: وسنده حسن، والحق أن الحديث واحد، وقد وهم الحافظ في لفظه، والراجح من اللفظ ما ذكره الزيلعي، والحافظ نفسه في "الدراية"، والمحقق في "فتح القدير" (٥: ٣١٢)، والحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦: ٢٦٣)، وسنده حسن، كما قاله الحافظ في "الفتح"، ونفصله في الحاشية.

٤٣٧٨- عن حفص بن سليمان أبي عمر الأسدي عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها، رواه ابن عدى في "الكامل"، وقال: لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان اهـ. (الزيلعي ٢: ١٥٧)

قلت: قال فيه أحمد: صالح، ومرة: ما به بأس، وقال محمد بن سعيد العوفي عن أبيه: حدثنا حفص لو رأيت لقرت عينك فهماً وعلماً، وقال أبو عمرو الداني: قال وكيع: كان ثقة اهـ (من "التهديب" ٢: ٤٠٠ و ٤٠١)، وهو شاهد حسن لحديث معاذ المتقدم.

٤٣٧٩- عن خلاس بن عمرو عن علي قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل، أخرجه الدارقطني في "سننه" ثم قال: وخلاس ضعيف (الزيلعي ٢: ١٥٨)، قلت: يا سبحان الله!

توثيق خلاس بن عمرو

خلاس بن عمرو من رجال الجماعة أخرج له الشيخان وغيرهم، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: بصرى تابعى ثقة، وقال الحاكم: كان أبوه صحابياً، وقال الجوزجاني والعقيلي: كان على شرطة علي. وقال الحافظ: قد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر من "التهديب" (٣: ١٧٧) ملخصاً: قلت: فلا ينكر سماعه من علي، فالأثر صحيح، ولا أقل من أن يكون حسناً، قال الزيلعي: وأخرج عبدالرزاق نحوه عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي اهـ.

٤٣٨٠- أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام، ويجبرن عليه"، أخرجه الإمام محمد ابن الحسن في "الآثار" (ص ٨٧)، والإمام أبو يوسف في

"الخراج" (ص ٢١٥) بلفظ "لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه" اهـ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الرحمن بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة به بلفظ أبي يوسف، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" وأخر القصاص: أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين به، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي مالك النخعي أحد الضعفاء عن عاصم به (الزيلي ٢: ١٥٨)، (الدراية ص ٢٧٢)، فلم ينفرد أبو حنيفة به، بل تابعه عن عاصم سفيان وأبو مالك، وكفى بأبي حنيفة إماماً، وبسفيان متابعاً، وعاصم من رجال الجماعة، وثقه الأئمة الأعلام، وقال ابن معين: ثقة، لا بأس به، من نظراء الأعمش اهـ (من "التهذيب" ٥: ٣٩ و ٤٠)، وأبو رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية، ومن رجال الخمسة. (تق ص ٢٠٦)

٤٣٨١- عن ابن عمر قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي

ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"، رواه الجماعة إلا النسائي.

٤٣٨٢- ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن رباح بن ربيع، وفيه:

فقال ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، كذا في "النيل" (٧: ١٤٧)، وسنده صحيح، كما

تقدم في أول الكتاب.

٤٣٨٣- حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن

عمار بن أبي معاوية الدهني عن أبي الطفيل: "أن قوماً ارتدوا، وكانوا نصارى،

فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل ابن قيس التيمي، فقال لهم: إذا حككت

رأسي، فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرية، فأتى علي طائفة منهم، فقال: ما أنتم؟

فقالوا: كنا قوماً نصارى، فخيرنا بين الإسلام، وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا

أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى، فحك رأسه، فقتلت

المقاتلة، وسبيت الذرية، قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن علياً أتى بذراريهم، فقام

مسقلة بن هبيرة الشيباني، فاشتراهم من على بمائة ألف، فأتاه بخمسين ألفاً، فقال

علي: إني لا أقبل المال إلا كاملاً، فدفن المال في داره وأعتقهم، ولحق بمعاوية، فنفذ

علي عتقهم"، رواه الطحاوي في "معاني الآثار"، وسنده حسن، وسليمان بن معاذ

هذا من رجال مسلم والأربعة إلا ابن ماجه، قال أحمد: لا بأس به، واستشهد له

البخاري. (حاشية التقريب ص ٧٨)

٤٣٨٤- حدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب، وكانت من سبى بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية وسمى ابنها محمد بن الحنفية، قال: وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبى، رواه الواقدي في "كتاب الردة" (الزيلعي ٢: ١٥٣)، ورجاله كلهم ثقات، والواقدي مقبول في المغازي، صرح به الحافظ في "التلخيص"، كما مر في باب "لا توضع الجزية على أهل الأوثان... إلخ"، قال ابن التركماني: وهو المشهور في "كتب السير" أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبى نساءهم، ولم يقتلن اهـ. (الجواهر النقى ١٧٣: ٢)

٤٣٨٥- حدثني "أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتى بها أبو بكر فقتلها ومثل بها، قال أبو مسهر: وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨٠)، وسنده صحيح منقطع قال: (الزيلعي ٢: ١٨٥)، أخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثله شد رجليهما بفرسين، ثم صاح بهما، فشقاها، لكن قيل: إن سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر فيكون منقطعاً اهـ. وقال الحافظ في "الفتح" (١٢: ٢٤٠): أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن اهـ. (أى مرسل). وقال في "التلخيص" (٢: ٣٥٠): في "السير": أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك اهـ.

٤٣٨٦- أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها، ولا تباع في أهل دينها، فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ١٥٨). وهو مرسل صحيح ويحيى بن سعيد عده ابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه، وابن المديني في أصحاب صحة الحديث، وثقاته وابن عمار في موازين أصحاب الحديث، كما في "التهذيب" (١١: ٣٢٣)، فأرساله كإرساله ابن سيرين والحسن والنخعي.

باب لا يقتل الدمى إذا تحول من دين كفر إلى دين كفر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ فالدين في الحقيقة هو الإسلام وما

عداه، فهو بزعم المدعى . (فتح الباري ١٢ : ٣٤)

٤٣٨٧- عن زيد بن أسلم أرسله : " من غير دينه فاضربوا عنقه " (لمالك)، وقال في " تفسيره " : ومعنى قول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه، من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية، أو مجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل (جمع الفوائد ١ : ٢٨٣). قلت : وتأيد تفسيره بقوله تعالى : ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ .

٤٣٨٨- نا ابن جريج قال : حديث رفع إلى علي في يهودى تزندق ونصرانى تزندق قال : دعوه يحول من دين إلى دين، رواه عبد الرزاق (المحلى لابن حزم ١١ : ١٩٧)، وأعله بالانقطاع، وهو ليس بعلة عندنا، إذا كان المرسل ثقة، ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله، قاله ابن القيم في " زاد المعاد " (٢ : ٢٣٤).

٤٣٨٩- وروى أبو يوسف في " الآثار " له (١ : ١٧١) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الكفر كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثونا، وهذا مرسل صحيح، فإن مراسيل سعيد بن جبير رضيها يحيى بن سعيد، كما مر في " المقدمة " عن " التدريب " .

٤٣٩٠- عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال : " خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال : من هؤلاء؟ قالوا : بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال : وأسلموا؟ قالوا : لا، بل هم على دينهم، قال : قل لهم : فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين "، أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢ : ١٢٢)، وسكت عنه هو والذهبي، وصححه البيهقي . (النيل ٧ : ١٢٧)

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق به دار الحرب بين ورثته المسلمين

إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

٤٣٩١- عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده، رواه سفيان (المحلى لابن حزم ١١ : ١٩٧)، ولم يعله بشيء، ولو كان له علة لصاح بها، فهو حسن أو صحيح، وقد تكلم في هذا الإسناد في بعض المواضع من المحلى لأجل سماك، وأنه يقبل التلقين، ولكن حديث القدماء عنه صحيح مستقيم، وهذا منه، فإن سفيان من قدماء أصحابه .

٤٣٩٢- عن "الأعمش عن الشيباني قال: "أتى على رضى الله عنه بشيخ كان نصرانياً، فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له على: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فارجع إلى الإسلام قال: لا حتى ألقى المسيح، فأمر به فضربت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين، وعن ابن مسعود بمثله"، رواه سفيان، كما فى "المحلى" (١: ١٩٧)، ولم يعله بشيء.

٤٣٩٣- عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب فى رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة، قروء ودفن ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلمه قال إلا أن يكون له وارث على دينه فى أرض، فهو أحق به، رواه عبد الرزاق، كما فى "المحلى" (١: ١٩٧)، وإسحاق بن راشد ثقة من السابعة. (التقريب ص ١٣)

٤٣٩٤- حدثنا الأعمش عن أبى عمرو (هو الشيباني) عن على رضى الله عنه أنه أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الإسلام، فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ٢١٦)، وهذا سند صحيح، وأبو عمرو الشيباني تابعى مخضرم مجمع على ثقته. (التهديب ٣: ٤٦٨)

٤٣٩٥- حدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم فى المسلمة يرتد زوجها، ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فتلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فتلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً، فحين تضع ما فى بطنها، ثم تتزوج إن شاءت، ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين، رواه الإمام أبو يوسف أيضاً، وسنده حسن.

٤٣٩٦- حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد (هو الإصبهاني) أخبرنا محمد بن فضيل

عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "إذا مات المرتد ورثه ولده"، حدثنا على بن زيد ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قال: "ميراثه لورثته من المسلمين"، رواه الطحاوى فى "معانى الآثار" (٢: ١٥٦)، والسند الأول مرسل حسن، فإن القاسم لم يسمع من عبد الله ومحمد بن فضيل والوليد فيهما مقال، والسند الثانى حسن صحيح، وشيخ الطحاوى وثقه مسلمة بن قاسم (ص ٧٦)،

والباقون لا يسأل عنهم .

٤٣٩٧- حدثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان وحدثنا علي بن زيد (هو الفرائضي) ثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن أبي كثير قال: " سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال: نرثهم ولا يرثونا" ، رواه الطحاوي (٢: ١٥٦) أيضاً، وسنده صحيح .

٤٣٩٨- حدثنا أبو بشر الرقي ثنا معاذ بن معاذ عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله ، رواه الطحاوي (٢: ١٥٦) ، وسنده صحيح ، قال: وحدثنا علي بن زيد ثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مثله .

باب لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف وسبى نساءهم وذرائعهم إذا حاربوا

٤٣٩٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً «من بدل دينه فاقتلوه» ، رواه البخارى ، وقد تقدم .

٤٤٠٠- وفي حديث لأبي موسى: " أنه قدم عليه معاذ ، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً ، فأسلم ثم تهود ، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله " متفق عليه ، وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله إن من رجع عن دينه فاقتلوه . (نيل الأوطار ٧: ٩٨)

٤٤٠١- وأسند الواقدي في "كتاب الردة": أن خالد بن الوليد سبى نساء بنى حنيفة وذرائعهم وكانت أم محمد ابن الحنفية وأم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبى ، وهو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة ، وسبى نساءهم ، ولم يقتلن (الجواهر النقى ٢: ١٧٣) ، وقد تقدم ذلك كله في باب "لا تقتل المرتدة" .

باب يفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء ارتد

قبل الدخول بها أو بعده

قال الله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن﴾ إلى قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ الآية .

٤٤٠٢- قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا ارتد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه وما بين المرأة ، فإن استتيب فتاب فإنه لا رجعة له عليها ، وإن ارتدت المرأة إلى المجوسية وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك قال أهل

المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة وهو قول محمد. (كتاب الحجج ص ٣٥٤)

باب من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

٤٤٠٣- عن أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق، رواه البخاري ومسلم. (فتح البخاري ١٢: ٢٤٦)

٤٤٠٤- حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الإصبهاني أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد ابن أبي سفيان وقالوا: هي حلال وتأولوا ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن أبعث بهم قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم وعلى ساكت، فقال: ما تقول: يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستيبيهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٨٩)، واللفظ له، وسنده حسن صحيح.

٤٤٠٥- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى»، رواه مسلم. (ختم النبوة ٢: ٢٣)

٤٤٠٦- ولفظ البخاري (١: ٥٠٩): لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وهو من حديث أبي هريرة عنده.

٤٤٠٧- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست فذكرها، وقال: وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون، رواه مسلم في

الفضائل . (ختم النبوة ٢: ٢٣)

٤٤٠٨- عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً منهم مسيلمة والعنسي والمختار » ، رواه أبو يعلى بإسناد حسن . (فتح الباري ٦ : ٤٥٤)

باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله أو الرسول

أو واحداً من الأنبياء

٤٤٠٩- عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : حد الساحر ضربة بالسيف ، رواه الترمذى والدارقطنى ، وضعف الترمذى إسناده لأجل إسماعيل بن مسلم المكي وقال : الصحيح عن جندب موقوف (نيل الأوطار ١ : ٨٤) ، قلت : ولكنه حسن الحديث بالدرجة الثانية فقد قال أبو حاتم : إسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه ، وقال الأنصارى : كان له رأى ، وفتوى ، وبصر ، وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته ، كذا فى "التهديب" (١ : ٣٣٣) ، وقال الحاكم فى "المستدرک" (٤ : ٣٦٠) : هذا حديث صحيح الإسناد ، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم ، وأقره عليه الذهبى ، فقال : صحيح غريب اهـ .

٤٤١٠- عن بجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر قبل موته بشيء : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس وانهمهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمة فى كتاب الله تعالى ، رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وعبد الرزاق . (النيل)

٤٤١١- عن الحسن أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس ، فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه ، فلما رآه ضربه بسيفه ففرق الناس عنه ، فقال : أيها الناس ! لن تراعوا إنما أردت الساحر ، فأخذه الأمير فحبسه ، فبلغ ذلك سلمان ، فقال : بشئ ما صنعنا ، لم يكن ينبغى لهذا ، وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه ، ولا ينبغى لهذا أن يعاتب أميره بالسيف ، رواه الحاكم فى "المستدرک" (٣ : ٣٦١) ، وسكت عنه هو والذهبي ، ورجاله كلهم ثقات .

٤٤١٢- عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية سحرتها وكانت قد دبرتها ، فأمرت بها فقتلت ، رواه مالك فى

الموطأ ، (النيل ٧ : ٨٥)

٤٤١٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن جارية لحفصة زوج النبي ﷺ سحرتها، فاعترفت به على نفسها، فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فأتاه عبد الله، فقال: إنها سحرتها واعترفت به، فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان، رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهى ضعيفة، وبقيّة رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٦ : ٢٨٠)، قلت: قد وثقه بعض الأئمة مطلقاً، فالحديث حسن، وتأيد بمرسّل بن زرارة عند مالك فى "الموطأ".

٤٤١٤- وأخرج الحاكم فى "المستدرک" (٤ : ٢٢٠) عن عائشة أنها لم تقتل جاريتها التى سحرتها، بل باعتها من شر البيوت ملكة، صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبى.

٤٤١٥- عن أبى برزة الأسلمى قال: أغلظ رجل لأبى بكر الصديق رضى الله عنه، فقلت: يا خليفة رسول الله! ألا أقتله؟ فقال: ليس هذا إلا لمن شتم النبى ﷺ، رواه الحاكم فى "المستدرک" (٣ : ٣٨٨)، وسكت عنه هو والذهبى.

٤٤١٦- عن ابن عمر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله ﷺ فقتله ثم قال: من سب رسول الله ﷺ، أو أحداً من الأنبياء فاقتلوه، رواه أبو الحسن الإصبهاني فى "أمالیه"، وسنده صحيح (كنز العمال ٦ : ٢٩٤)، وأخرجه حرب فى "مسائله" عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد، قال: أتى عمر برجل سب النبى ﷺ فذكره. (الصارم المسلول ص ١٩٥)

٤٤١٧- قال ليث: وحدثنى مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذب رسول الله ﷺ، وهى ردة يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل، وأيما معاهد عاند فسب الله أو أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض العهد فاقتلوه، رواه حرب فى مسائله (الصارم المسلول ص ٤١٨)، والمذكور من السند حسن.

باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبى

٤٤١٨- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، رواه مسلم (١ : ٣٧)، وهو فى الأمهات عن جماعة من الصحابة. (النيل

(١٠٣:٧)

٤٤١٩- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»، أخرجه الشيخان (نيل الأوطار ٧: ١٠٤)، وفى لفظ عند مسلم (١: ٣٧): «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» الحديث.

٤٤٢٠- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى، ولفظ البخارى : «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم». (نيل الأوطار ٧: ١٠٤)

٤٤٢١- عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله ﷺ : يا عم! قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله الحديث رواه مسلم . (المحلى ٧: ٣١٦)

٤٤٢٢- عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية ، فذكر الحديث ، وفيه : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشينا ، قال : لا إله إلا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته فقتلته ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لى : يا أسامة! أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله؟ قلت : يا رسول الله! إنما كان متعوذاً ، فقال : أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله؟ فما زال يكرره ، الحديث رواه مسلم . (المحلى ٧: ٣١٦)

٤٤٢٣- عن أنس أن يهودياً قال لرسول الله ﷺ : أشهد أنك رسول الله ثم مات ، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم ، رواه أحمد فى رواية مهنا محتجاً به ، وفى مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح . (نيل الأوطار ٧: ١٠٣)

٤٤٢٤- عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى خزيمه ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا

فجعل خالد يقتل ويأسر حتى قدمنا على رسول الله ﷺ: فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما ص . خالد مرتين، رواه أحمد والبخارى . (النيل ٧: ١٠٣)

٤٤٢٥- عن عقبه بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأغاروا على قوم، فشد رجل من القوم، فأتبعه رجل من السرية، ومعه السيف شاهرة، فقال الشاد من القوم: إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله، فسمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً بلغ القاتل فقال: والله يا رسول الله! ما قال الذي قال: إلا تعودا من القتل، فأعرض عنه النبي ﷺ ثلاثاً، ثم أقبل عليه تعرف المساءة في وجهه، وقال: إن الله أبى على فيمن قتل مؤمناً ثلاثاً، رواه الطبراني في "الكبير" وأحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عقبه بن خالد ورجاله ثقات كلهم (مجمع الزوائد ١: ١٠)، وهو مختصر.

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده

فيجبر على الإسلام ولا يقتل؟

٤٤٢٦- عن عروة قال: أسلم على وهو ابن ثمانى سنين، أخرجه البخارى في "تاريخه" وأخرج أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قتل على رضى الله عنه، وهو ابن ثمان وخمسين . (المنتقى مع "النيل" ٧: ١٠٨)

٤٤٢٧- عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣: ١١١)، وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي، وقال: هذا نص في أنه أسلم، وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم، وهو ابن سبع أو ثمان وهو قول عروة.

٤٤٢٨- عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان، وقد قارب الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: أ تشهد أنى رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأمين، الحديث متفق عليه، ورواه أبو داود والترمذى ومالك في "الموطأ". (نيل الأوطار ٧: ١٠٨)

٤٤٢٩- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفوراً»، رواه أحمد، وأصله

في الصحيحين . (نيل ٧: ١٠٨)

٤٤٣٠- عن أنس قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار، رواه البخاري (الزيلعي ٢: ٥٩)

باب لا يعتبر ارتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

٤٤٢١- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان، ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي (التلخيص الحبير ١: ٦٨). وقال العزيزي بعد ما رواه بلفظ "وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر" في حديث عائشة: قال الشيخ: حديث صحيح، وبلفظ "عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم" في حديث علي، وقال: بطرق عديدة يقوى بعضها بعضاً اهـ.

٤٤٣٢- عن ثوبان مرفوعاً: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"، رواه الطبراني، وقال الشيخ: حديث صحيح. (العزيزي ٢: ٢٢٠)

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام ولو جابراً فاسقاً

مالم يأت بكفر بواح

قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقاتلتوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله﴾ - إلى قوله - ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ .

٤٤٣٣- عن عروة الأشجعي قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم الجمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"، رواه أحمد ومسلم (النيل ٧: ٨١)، وفي لفظ لمسلم (٢: ١٢٨): فاضربوه بالسيف كائناً من كان.

٤٤٣٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على

السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان متفق عليه. (النيل ٧: ٨١)

٤٤٣٥- عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً في شرار الأئمة قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننايذهم عند ذنوبك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعته، رواه مسلم في صحيحه (١٢٩: ٢).

٤٤٣٦- عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في حديث طويل: "ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، وإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"، رواه مسلم (١٢٦: ٢) أيضاً.

٤٤٣٧- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»، رواه مسلم (١٢٨٢) أيضاً.

٤٤٣٨- عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة" متفق عليه. (نيل الأوطار ٧: ٦٨)

٤٤٣٩- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما ما رقة يلى قتلهم أولاهم بالحق - وفي لفظ - تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»، رواه أحمد ومسلم. (النيل)

باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

٤٤٤٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلى: يا أمير المؤمنين! أبرد الصلاة لعلى أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا! فلبست ثيابي ومضيت إليهم حتى دخلت عليهم دارهم - وهم مجتمعون فيها - فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لى نفر منهم، قلت:

هاتوا ما نقتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه وختنه وأول من آمن به قالوا :
 ثلاث ، قلت : ما هي ؟ قالوا : إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال تعالى :
 ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ قلت : هذه واحدة قالوا : أما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم
 فإن كانوا كفاراً فقد حلت لنا نساءهم وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين ، فقد حرمت علينا
 دماءهم ، قلت : هذه أخرى ، قالوا : وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن
 لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين . قلت : هل عندكم شيء غير هذا ؟
 قالوا : حسبنا هذا . قلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم عن سنة
 نبيه ﷺ ما يرد قولكم هل ترجعون ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم : إنه حكم
 الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها
 ربع درهم ، قال تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ - إلى قوله - ﴿ يحكم به دوا
 عدل منكم ﴾ ، وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من
 أهله وحكماً من أهلها ﴾ ، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دماءهم وأنفسهم
 وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن
 دماءهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم . قلت : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ،
 قلت : وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، فتستحلون
 منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم ؟ لئن فعلتم فقد كفرتم ، فإن قلت : ليست أمناً
 ، فقد كفرتم ، قال الله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ﴾
 فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج ! أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ،
 قلت : وأما قولكم : إنه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ كتب يوم
 الحديبية بينه وبين قريش كتاباً ، فقال : أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ،
 فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن أ
 كتب محمد بن عبد الله ، فقال : والله إنى لرسول الله ﷺ ، وإن كذبتمونى ، يا على !
 أكتب محمد بن عبد الله فرسول الله ﷺ خير من على وقد محا نفسه ، ولم يكن محوه
 ذلك محواً من النبوة أخرجت من هذه الأخرى ، قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم ألفان
 وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار ، أخرجته النسائي في
 " سننه الكبرى " في خصائص على (فتح القدير ٥ : ٣٣٥) ، وأحمد والبيهقي
 (التلخيص الحبير ٢ : ٣٤٩) ، وسكت عنه الحافظ ، والحاكم في " المستدرک "

(٢: ١٥٠)، وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي .
وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن شداد، وفيه "فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب بينهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على علي فبعث علي إلى بقيتهم قال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى يجتمع أمة محمد ﷺ، وتنزلوا حيث شئتم بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً، أو تطلبوا دمًا، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين" الحديث، وصححه على شرطهما، وأقره الحافظ الذهبي في "تلخيصه" (٢: ١٥٥)، ورواه الطبراني وأحمد وفيه -فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا- ورجالهما رجال الصحيح. (مجمع الزوائد (٢٤١: ٦)

باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال

ولا بأس بأن يقاتل بسلاحهم وكراعهم إذا احتاج إليه

٤٤٤١- عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: "شهدت صفين فكانوا لا يجهزون

على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً"، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢: ١٥٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد في هذا الباب، وأقره عليه الذهبي .

٤٤٤٢- عن يزيد بن ضبيعة العبسى قال: "نادى منادى عمار يوم الجمل وقد

ولى الناس: ألا لا يذاف على جريح، ولا يقتل مول، ومن ألقى السلاح، فهو آمن فشق ذلك علينا"، أخرجه الحاكم أيضاً (٢: ١٥٥)، وصححه هو والذهبي، وقد تقدم في حديث ابن عباس: أن الخوارج نقموا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم .

٤٤٤٣- عن عرفجة عن أبيه قال: لما جىء على بما فى عسكر أهل النهروان

قال: من عرف شيئاً فليأخذه، قال: فأخذوا إلا قدراً، قال: "ثم رأيتها بعد أخذت"، رواه ابن أبى شيبه والبيهقى، وأخرجه من طرق، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٤٩).

٤٤٤٤- عن عبد خير عن على "أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا

على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن"، رواه ابن أبى شيبه فى آخر "المصنف": حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدى عن عبد خير عن على به (الزيلعى

٢: ١٦١)، وهذا "سناد حسن، وأخرجه من طريق عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك - وزاد - ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال (الزيلعي ٢: ١٦١)، وجويبر له رواية ومعرفة بأيام الناس، وحاله حسن في التفسير، وهو لين في الرواية، قاله أحمد بن سيار المروزي (التهذيب ٢: ١٢٤)، وضعفه آخرون.

٤٤٤٥ - حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة (أى يوم الجمل) لا بأس مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً"، رواه ابن أبي شيبه، وأخرجه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن جعفر به - وزاد - وكان علي لا يأخذ مالا لمقتول... من اعترف شيئاً فليأخذه" (الزيلعي ٢: ١٦١)، وهذا مرسل صحيح، ومحمد بن علي بن الحسين رضى الله عنهم وإن لم يدرك علياً، ولكنه أعرف الناس بأيام آباءه الكرام.

٤٤٤٦ - أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري، قال سمعت محمد ابن الحنفية: وذكر يوم الجمل قال: "لما هزموا قال علي: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً وقسم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع، وأخذنا ما جلبوا به علينا من كراع أو سلاح"، رواه ابن سعد في "الطبقات"، وابن أبي شيبه في "المصنف" عن وكيع عن فطر به (الزيلعي ٢: ١٦١)، وهذا سند صحيح، ومنذر هو ابن يعلى الثوري - أبو يعلى الكوفي - ثقة من رجال الجماعة. (التقريب ص ٢١٤)

٤٤٤٧ - حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: لما انهزم أهل الجمل قال علي: لا تطلبوا من كان خارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح، فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأى امرأة من زوجها، فلتعتد أربعة أشهر وعشراً، قالوا: يا أمير المؤمنين! تحل لنا دمائهم ولا تحل لنا نساءهم؟ فخاصموه فقال: هاتوا سهامكم وأقرعوا علي عائشة فهي رأس الأبر وقائدهم، قال: فخصمهم علي وعرفوا، قالوا: نستغفر الله، رواه ابن شيبه (الزيلعي ٢: ١٦١)، ورجاله كلهم ثقات.

٤٤٤٨ - وروى الطبري في "تاريخه" (٥: ٢٢٢) عن السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة أن علياً جمع ما كان في العسكر... ثم بعث به إلى مسجد البصرة: أن من عرف شيئاً فليأخذه إلا سلاحاً كان في الخزائن عليه سمة

السلطان، فإنه مما بقى ما لم يعرف، خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال الله عز وجل لا يحل لمسلم من مال المسلم المترفى شيء، وإنما كان ذلك السلاح فى أيديهم من غير تنفل من السلطان اهـ.

٤٤٤٩- حدثنى محمد بن إسحاق عن أبى جعفر "قال: كان على إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه أن لا يعود وخلقى سبيله"، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص ٢٥٥)، وهو مرسل صحيح.

باب لا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ولا مال

٤٤٥٠- أنبأنا معمر أخبرنى الزهرى أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم أنها رجعت إلى أهلها تائبة قال: فكتب إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا فى فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاصًا فى دم استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه، فيرد على صاحبه، وإنى أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افتري عليها"، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (فتح القدير ٥: ٣٤٠)، وهو مرسل صحيح.

٤٤٥١- إن عليا رضى الله عنه قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهروان، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق". ذكره الرافعى وقال الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٦: ٣٤٧)، وهذا معروف فى التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبرى وغيره اهـ.

باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانياً

٤٤٥٢- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فى رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ فقال: "كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه" - والله أعلم- رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٥٧٨)، وهو مرسل حسن صحيح، والزهرى أعرف الناس بقضايا ابن عمر وآثاره.

٤٤٥٣- حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيوب عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال: ادفعوها إلى العمال فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة، فقال: ادفعوها إلى من غلب"، رواه أبو عبيد

(ص ٥٧٨) أيضاً ، واحتج به ورجاله ثقات كلهم غير شيخه ، فلم أعرفه .

٤٤٥٤ - حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس ابن سيرين قال : كنت عند ابن عمر فقال رجل : أندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ نعم ، فقال : إن عمالنا كفار ، قال : وكان زياد - هو زياد بن أبيه الوالى المشهور - يستعمل الكفار ، فقال : لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار ، رواه أبو عبيد (ص ٥٦٩) أيضاً ، وهو سند صحيح .

باب من قتل رجلاً وهماً من عسكر أهل البغى ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ .

٤٤٥٥ - عن معمر عن الزهرى وذكر قتل عمر قال : فأخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، ولم نجرب عليه كذبة قط ، قال : حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت إلى الهرمزان وجفينة وأبى لؤلؤة وهم نجى فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه فى وسطه وقال عبد الرحمن : فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجراً على النعت الذى نعت عبد الرحمن ، فخرج عبيد الله بن عمر مشتتلاً على السيف حتى أتى الهرمزان فقتله ، ثم أتى جفينة ، وكان نصرانياً ، فضربه ، فصلب ما بين عينيه ، ثم أتى ابنة أبى لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الإسلام فقتلها فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها ، فلما ولى عثمان (أى بعد ثلاثة أيام من شهادة عمر) قال : أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الإسلام ما فتق - يعنى عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة من الناس : قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان . إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال : فتفرق الناس على خطبة عمرو ، وودى عثمان الرجلين والجارية ، رواه عبد الرزاق كما فى "المحلى" (١١ : ١١٤) ، والذهلى فى "الزهريات" من طريق معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب به ، كما فى "الإصابة" (٥ : ٧٦) ، وهذا سند صحيح .

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفى عساكرهم

٤٤٥٦ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة» ، رواه ابن عدى فى "الكامل" ، والعقيلى فى "كتابه" عن محمد بن مصعب القرقسانى ثنا أبو الأشهب عن أبى رجاء عن عمران بن حصين به (الزيعلى

٢ : ١٢٠)، وإسناده حسن، كما تقدم في أول الكتاب وعلقه البخاري، فقال: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة اهـ. (فتح الباري ٤ : ٢٧٠)

مسائل شتى

باب يوجع العال عقوبة ويحرق رحله ومتاعه

٤٤٥٧ - روى عن أبي بكر و عمر رضى الله عنهما أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة عجة، ذكره الإمام أبو يوسف هكذا في الخراج له، واحتج به، واحتجاج المجتهدين تصحيحه، كما تقر به الأصول.

٤٤٥٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات، فقال النبي ﷺ: هو في النار فذهبوا بسرونها إليه فوجدوا عباءة قد غلها، روى البخاري، وقال: ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح. (فتح الباري ٦ : ١٣)

باب كراهة الجرس في أعناق الخيل والإبل ونحوها

٤٤٥٩ - عن أم حبيبة عن النبي ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال: وأخرجه النسائي. (عون المعبود ٢ : ٣٣٠)

٤٤٦٠ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس - وفي لفظ قال في الجرس - : مزمار الشيطان»، رواه أبو داود، وسكت عنه، وقال المنذرى: أخرجه سبعم والترنذي والنسائي أيضاً. (عون المعبود ٢ : ٣٣٠)

باب آداب القفل من الغزوة وما يستحب للناس من نقى الغزاة

٤٤٦١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أثبتون تائبون عابدون موقنون لرَبنا حامدون صدق الله وحده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، رواه أبو داود، قال المنذرى: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. (عون المعبود ٢ : ٣٣١)

٤٤٦٢ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»، رواه أبو داود وفي لفظ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا

قدم من سفر أول الليل»، قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (عون ٤٨: ٣). وفيه أيضاً: قال أبو داود: قال الزهرى: الطروق بعد العشاء، قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به اهـ.

٤٤٦٣- عن السائب بن يزيد قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه بمقبيته مع الصبيان على ثنية الوداع، رواه أبو داود، قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى. (عون المعبود ٤٦: ٣)

٤٤٦٤- عن كعب بن مالك: أن النبي كان ال يقدم من سفر إلا نهاراً، قال الحسن (ابن على الراوى) فى الضحى: فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه، رواه أبو داود، وسكت عنه.

٤٤٦٥- وفى لفظ له عن ابن عمر - فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع، رواه أبو داود وسكت عنه، قال المنذرى: فيه محمد بن إسحاق (قلت: ولكنه صرح بالتحديث)، وقد جاءت هذه السنة فى أحاديث ثابتة - انتهى كلام المنذرى - . (عون المعبود ٤٦: ٣)

باب فضيلة غزوة الهند

٤٤٦٦- عن أبى هريرة قال: «وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسى ومالى وإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر»، (رواه النسائى ٢: ٦٣)، وسنده حسن.

٤٤٦٧- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أمتى أحرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عير ابن مريم»، (رواه النسائى ٢: ٦٣) أيضاً، وعزاه العزيزى إلى أحمد، والضياء عن ثوبان أيضاً، وقال: بإسناد حسن.

تمة كتاب السير

باب إبطال القومية المتحدة

٤٤٦٨- عن أبى هريرة فى حديث طويل مرفوعاً «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب»، رواه الترمذى وأبو داود. (المشكاة ص ٤١٨)

٤٤٦٩- عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابكم هذه ليست بمسبة

على أحد، كلكم بنو آدم طف الصاع بالصاع لم تملئوه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى» الحديث رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان"، (المشكاة ص ٤١٨) ٤٤٧٠- عن أبي ذر: "أن النبي ﷺ قال له: أنظر! فإنك لست بخير من أسود ولا أحمر إلا أن تفضله بتقوى"، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٤٧١- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم واحد وأباكم واحد فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»، رواه الطبراني والبخاري بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

٤٤٧٢- وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: "سمع عبد الرحمن بن عوف رجلاً يقول: أنا أولى الناس برسول الله ﷺ، فقال: غيرك أولى به منك ولك نسبه"، رواه الطبراني.

٤٤٧٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة أمر الله منادياً ينادي ألا إنى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فالיום أرفع نسبي وأضع نسبكم، أين المتقون؟»، رواه الطبراني، وفي الأول شيخه المقدم بن داود وهو ضعيف، وفي الثاني طلحة بن عمرو، هو متروك. (مجمع الزوائد ٨: ٨٤)

قلت: أما المقدم فمختلف فيه قال مسلمة: رواياته لا بأس بها، وقال محمد بن يوسف الكندي: فقيهاً مفتياً، وقال المسعودي "في مروج الذهب": كان من أجلة الفقهاء ومن كبار أصحاب مالك اهـ. وإنما تكلموا في روايته عن خالد بن نزار بجرح هين كما في "اللسان" (٦: ٨٩)، وأما طلحة بن عمرو، فإن كان هو الحضرمي المكي فروى عنه جرير بن حازم والثوري وأبو داود الطيالسي وغيرهم، قال ابن عدى: روى عنه قوم ثقات وعامة ما يروى لا يتابع عليه، وذكر عبد الرزاق عن معمر: أنه اجتمع هو، وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ، فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، فما أخطأ إلا في موضعين ونحن ننظر في الكتاب لم يكن الخطأ منا ولا منه إنما كان من فوق فكان الرجل طلحة بن عمرو اهـ (من التهذيب)، وفي ذلك أكبر دليل على حفظه وثبته وإتقانه، وإن كان هو القناد فذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وعلق له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ليس بالقوى التهذيب وهذا تليين هين، فالأثران صالحان

للاحتجاج بهما لا سيما ، ولهما شواهد قد ذكرناها من قبل .

٤٤٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعنى : هاشم بن القاسم ،

حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من تشبه بقوم يقوم منهم» ، رواه أبو داود قال ابن تيمية : وهذا إسناد جيد ؛ فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله : ليس به بأس ، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم : هو ثقة . وقال أبو حاتم : هو مستقيم الحديث ، وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه العجلي : هو ثقة وما علمت أحداً ذكره بسوء ، وقد سمع منه حسان بن عطية ، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث . (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٩)

وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه نهى عن التشبه بالأعاجم ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم ، ذكره القاضي أبو يعلى ، وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين . (اقتضاء الصراط المستقيم أيضاً ص ٤٠) .

٤٤٧٥ - وعن جابر فى حديث حجة الوداع ، وخطبته ﷺ يوم عرفة وذكر

الحديث ، فقال : قال ﷺ : «كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع» ، رواه مسلم . (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٣)

٤٤٧٦ - ومن طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء

قيس بن مطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومى ، وسلمان الفارسى وبلال الحبشى فقال : هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه ، ثم أتى به إلى النبي ﷺ ، فأخبره بمقالته ، فقام النبي ﷺ مغضباً يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودى : إن الصلاة جامعة ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : أيها الناس ! إن الرب رب واحد ، والأب أب واحد والدين دين واحد ، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم إنما هى لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربى . الحديث رواه السلفى قال ابن تيمية : هذا الحديث ضعيف ، وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه . (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٩)

٤٤٧٧- عن عمرو بن مرة " في قوله: ﴿ لا يشهدون الزور ﴾ لا يمالئون أهل الشرك سوى شركهم ولا يخالطونهم " ، رواه أبو الشيخ ، وسكت عنه ابن تيمية في " الاقتضاء " (ص ٨١) .

٤٤٧٨- عن عطاء بن يسار قال : قال عمر : " إياكم ورطانة ^(١) الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم " ، رواه أبو الشيخ أيضاً (ص ٨٦) ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار نحوه .

٤٤٧٩- وبالإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبد الله بن عمرو ، قال : من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة ، وله طرق عديدة صحاح وحسان ، ذكرها ابن تيمية في " الاقتضاء " (ص ٩٥) .

٤٤٨٠- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه أما بعد : فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية ، وأعربوا القرآن فإنه عربي " ، رواه ابن أبي شيبه (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٩٨) ، قلت : سند صحيح .

٤٤٨١- حدثنا إسماعيل بن علي بن داود بن أبي هند " أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية ، فقال : ما بال المجوسية بعد الحنيفية؟ رواه ابن أبي شيبه . (اقتضاء ص ٩٧)

٤٤٨٢- وروى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البردعي حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي ، حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يحسن أن يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق " ، رواه أيضاً بإسناد آخر معروف إلى أبي سهيل محمود بن عمرو بن العبكري حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ حدثنا أحمد بن الخليل بيلخ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحريري حدثنا عمر بن هارون عن أسامة عن نافع عن ابن عمر به ، قال ابن تيمية : وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب ، وأما رفعه فموضع تبين . (اقتضاء ص ٩٧)

(١) نهى عن الرطانة أي التكلم بالعجمية واعتياده ولم ينه عن تعلم الألسن فلا بأس بتعلمها عند الحاجة كما تعلم زيد بن ثابت السريانية - والله تعالى أعلم - .

كتاب اللقيط

باب أن نفقة اللقيط في بيت المال وهو حر

٤٤٨٣- مالك: عن ابن شهاب الزهري عن سنين^(١) أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب به فهو حر وعلينا نفقته، رواه مالك في "الموطأ" في كتاب الأفضية، وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: وعن الشافعي يرويه عن مالك ويقول فيه: وعلينا نفقته من بيت المال، قال الدارقطني: وقد رواه عن مالك جويرية بن أسماء، وزاد فيه زيادة حسنة، وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وحج معه حجة الوداع قال: وهي زيادة صحيحة - انتهى - (الزيلعي ٢: ١٦٢)

٤٤٨٤- حدثنا: سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطاً، فأتى به إلى علي فألحقه عليّ على مائة رواد عبد الرزاق (الزيلعي ٢: ١٦٢)، قلت: أما زهير بن أبي ثابت فتقة، كما في "اللسان" (٢: ٤٩٢)، وأما ذهل بن أوس فلم أجد من ترجمه.

٤٤٨٥- عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر إذا أتى باللقيط فرض ما يصلحه رزقا يأخذه وليه في كل شهر، ويوصى به خيراً، ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته، رواه ابن سعد بسند فيه الواقدي (الدراية ص: ٢٧٤)، قلت: وهو مختلف فيه، وقد وثق.

(١) وفي الموطأ ص: ٣٠، عن سنين بن أبي جميلة اهـ وفي التقريب ص: ٨٠: سنين مصغراً أبو جميلة بنتح الجيم صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد اهـ، وفي التلخيص الخبير: وقع في نسخ الرافعي سنين ابن جميلة، والصواب: سنين أبو جميلة، وهو صحابي معروف لم يصب من قال: إنه مجهول اهـ. (٢: ٢٦٢).

كتاب اللقطة

باب التقاط اللقطة أفضل بشرط الإشهاد عليها ويجب إذا خاف الضياع

٤٤٨٦ - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد

الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار عن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء»، رواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (الزيلعي ٢: ١٦٢)، قلت: رجاله رجال الصحيح إلا عياض بن حمار فهو من رجال مسلم صحابي سكن البصرة (التقريب ١٦٥)، والحديث أخرجه أبو داود من طريق الحذاء بسنده بلفظ: «فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه» الحديث، قال المنذرى: وأخرجه «النسائي» و«ابن ماجة». (عون المعبود ٢: ٦٦)

٤٤٨٧ - عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل فسأل النبي ﷺ عن اللقطة، فذكر الحديث، وفيه قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب الحديث، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (الزيلعي ٢: ١٦٣)، وفي لفظ البخاري: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». (فتح الباري ٥: ٦١)

٤٤٨٨ - حدثنا علي بن شيبه ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن سلمة بن

كهيل عن سويد ابن غفلة أنه قال: «خرجت حاجاً فأصبت سوطاً، فقال لي زيد بن صوحان: دعها، فقلت: لا أدعها للسباع لأخذنها فلا أستفنعن بها، فلقيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له فقال لي: قد أحسنت في ذلك»، الحديث رواه الطحاوي (٢: ٢٧٦)، ورجال الصحيح غير شيخه، وهو ثقة.

باب اللقطة وديعة عند الملتقط يغرّمها لمالكها إن تصرف فيها

٤٤٨٩ - عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة،

قال: عرفها سنة، ثم أعرف عفاصها ووكاءها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه، الحديث رواه البخاري (١: ٣٢٩)، زاد في «فتح الباري»: (٥: ٦٧) ولتكن وديعة عندك، وهو كذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبى والإسماعيلى من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) فقال فيه: فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم، والفهمى عن سليمان عن

يحيى وربيعاً جميعاً عند الطحاوي، وقد أشار البخاري إلى ترجيح رفعها اهـ (فتح الباري ٥ : ٦١)، ولفظ الطحاوي: "فإن لم تعرف فاستنفع بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر فأدها إليه" اهـ، وسنده صحيح.

٤٤٩٠ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في في اللقطة: يعرفها صاحبها الذي أخذها سنة، إن جاء لها طالب وإلا تصدق بها، ثم إن جاء لها طالب بعد ذلك كان صاحبها بالخيار إن شاء ضمنه مثلها وكان الأجر للذي تصدق بها، وإن شاء أمضى الصدقة وكان له الأجر، أخرجه ابن خسرو في "مسنده" للإمام، وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في "الآثار"، فرواه عن أبي حنيفة، وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأخرجه الحسن بن زياد في "مسنده" عن أبي حنيفة (جامع مسانيد الإمام ٢ : ٧٦)، قلت: سند حسن صحيح، وأخرجه البيهقي في "السنن" (٦ : ١٨٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة نحوه.

٤٤٩١ - عن علي أنه وجد ديناراً فسأل رسول الله ﷺ، فقال: هو رزق، فأكل منه هو وعلي وفاطمة، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار، فقال النبي ﷺ: يا علي! أدد الدينار، رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن أبي سعيد نحوه، ورواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عنه، وزاد: أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف، ورواه أبو داود أيضاً من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه، وإسناده حسن، وقال المنذري: في سماعه من علي نظر، قلت: قد روى عن حذيفة ومات قبل علي اهـ. (التلخيص الحبير ٢ : ٢٦١)

باب إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً بحسب ما يرى

وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً

٤٤٩٢ - عن: سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً فعرفتها، فلم أجد من يعرفها ثم أتيت، فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ثم أتيت ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت فلقيتها بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، رواه البخاري، واللفظ له، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري، وأحمد وأبو داود من طريق

حماد، كلهم عن سلمة ابن كهيل عن سويد. (فتح الباري ٥: ٥٦)
 ٤٤٩٣- عن: يعلى بن مرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ التَّقَطَ لِقْطَةً يَسِيرَةً ثَوْبًا أَوْ شِبْهَهُ»، وفي لفظ: «درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام ومن التَّقَطَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، وفي لفظ: «فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها فإن جاء صاحبها فليخيره»، رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤: ١٦٩)، وفي «النيل» (٥: ٢٢١): وقد صرح جماعة بضعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه، وروى عنه جماعات، قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به؛ لأن رجال إسناده ثقات اهـ.

٤٤٩٤- عن: جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به، رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذرى: تكلم فيه غير واحد، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام، وفي «الخلاصة»: وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم (النيل ٥: ٢٢٠)، ومعنى قوله: رخص لنا أى لم يأمرنا بالمبالغة في التعريف، فهو راجع إلى حديث يعلى بن مرة.

٤٤٩٥- وحكى ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال: عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً، وهو أربعة أشهر، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها (فتح الباري ٥: ٥٧)، وهو حسن أو صحيح على قاعدته في الآثار المزيدة في «الفتح»، كما مر غير مرة.

باب إذا انقضت مدة التعريف ينتفع بها الملتقط إن كان فقيراً
 ويتصدق بها إن كان غنياً إلا أن يأذن له الإمام في الانتفاع بها
 وكان المالك بالخيار بين الأجر والغرامة

٤٤٩٦- قد تقدم حديث عياض بن حمار، وفيه: وليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وإسحاق بن راهويه، وسنده صحيح.

٤٤٩٧- وتقدم أيضاً حديث عاصم بن ضمرة عن يعلى بن أبى طالب رضى الله عنه، وفيه: يعرفها حولاً، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها غير أن صاحبها بالخيار

إن شاء ضمنه ، وإن شاء تركه ، رواه محمد في " الآثار " ، وابن خسرو في " مسند أبي حنيفة " ، والبيهقي في " سننه " ، وسنده حسن صحيح .

٤٤٩٨ - ثنا وكيع ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد هو ابن غفلة

قال : " كان عمر ابن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا

تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خير " ، رواه ابن أبي شيبة ، وهذا سند جليل متفق عليه

إلا إبراهيم ، فإن مسلماً انفرد به ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري بسنده ومعناه .

(الجواهر النقى ٢ : ٤٣)

٤٤٩٩ - ثنا وكيع ثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه

قال : التقطت بكرة ، فأتيت بها عمر بن الخطاب ، فقلت : أغنها عني قال : وافني بها

الموسم ، فوافيته بها الموسم ، فقال : عرفها حولاً فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها فأتيته ،

فقلت : أغنها عني ، فقال : ألا أخبرك بخير سبلها ؟ تصدق بها ، فإن جاء صاحبها ،

فاختار المال غرمت له ، وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له ، ولك ما

نويت ، رواه ابن أبي شيبة ، وهذا أيضاً سند صحيح ، والأسود وأبو نوفل أخرج لهما

مسلم ، وأبوه صحابي . (الجواهر النقى ٢ : ٤٣)

٤٥٠٠ - عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر : أن رجلاً أتى علياً ، فقال :

إني وجدت مائة درهم ، أو قريباً منها ، فعرفتها تعريفاً ضعيفاً ، وأنا أحب أن لا تعرف

فتجهزت بها ، وقد أسرت اليوم قال : عرفها فإن عرفها صاحبها ، فادفعها إليه ، وإلا

فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها ، فأحب أن يكون له الأجر ، فله ذلك ، وإلا غرمتها ،

وكان لك الأجر ، رواه عبد الرزاق (الجواهر النقى ٢ : ٤٤) ، ورجاله ثقات ، وأبو

السفر سعيد بن محمد ثقة من رجال الجماعة ، روى عنه الأعمش وأبو إسحاق ، كما

في " التقريب " (ص : ٧٣) و " التهذيب " (٤ : ٩٦) ، و " كتاب الكنى " للدولابي

(١ : ٢٠١ و ٢٠٢) .

٤٥٠١ - ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع حدثني أبي قال : وجدت

عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس فسألته عنها فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن لم

تعرف فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر والغرم رواه ابن شيبة ، وهذا السند

على شرط البخاري خلا ربيعاً ، وهو ثقة ذكره ابن حبان (الجواهر النقى ٢ : ٤٤) ،

وأخرج دعلج في " مسند ابن عباس " له بسند صحيح عنه قال : انظر هذه الضوال ،

فشد يدك بها عامماً، فإن جاء ربها، فادفعها إليه وإلا فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال. (فتح الباري ٩: ٣٧٩)

٤٥٠٢ - ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: التقطت ديناراً فقال: لا يأوى الضالة إلا ضال، فأهوى به رجل ليرمى به فقال: ما أصنع به؟ فقال: تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به، رواه ابن أبي شيبة، وهذا السند على شرط مسلم خلاً أبا قبيل، وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات". (الجواهر النقى ٢: ٤٥)

٤٥٠٣ - ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة رضي الله عنها (أم المؤمنين) فأتتها امرأة فقالت: وجدت شاة فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرفني واحتلبي واعلفي؛ ثم عادت فقالت عائشة: تأمريني أن أمرك أن تذبحها أو تبيعها؟ فليس لك ذلك، رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق بمعناه، وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلاً العالية، وهي ثقة ذكرها ابن حبان في "الثقات". (الجواهر النقى ٢: ٤٤)

٤٥٠٤ - ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى أم سلمة قال: سألت رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: لا بأس به، تصل به المسلم يده قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء. قال: والوعاء؟ قالت: لا أحل ما حرم الله، والوعاء تكون فيه النفقة، رواه ابن أبي شيبة، وهذا السند على شرط مسلم خلاً ابن فروخ، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات". (الجواهر النقى ٢: ٤٥)

٤٥٠٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن رجلاً وجد لقطعة، فجاء إلى ابن عمر، فقال: إني وجدت لقطعة، فما تأمرني فيها؟ قال ابن عمر: عرفها قال: قد فعلت قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها، أخرجه محمد في "الموطأ" (ص: ٣٦٥)، وسنده صحيح جليل.

٤٥٠٦ - حدثنا فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد بن الإصبهاني أنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أنه قال: "اشترى عبد الله خادماً بسبع مائة درهم، فطلب صاحبها، فلم يجده، فعرفها حولا فلم يجد صاحبها، فجمع المساكين وجعل يعطيهم، ويقول: اللهم عن^(١) صاحبها فإن أبي ذلك فمضى ذلك وعلى الثمن، ثم

(١) وفيه دليل لما قاله أصحابنا: إن من عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه

قال : هكذا يفعل بالضوال ، أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" (٢ : ٢٧٧) ، وهذا سند حسن ، وعامر بن شقيق وثقه النسائى وابن حبان ، وصحح الترمذى حديثه فى التخليل ، وحسنه البخارى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم (التهديب ٥ : ٦٩) ، ورواه الطبرانى فى "الكبير" بلفظ : اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بست مائة أو بسبعمائة درهم ، فنشده سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى الشدة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء خيره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار ماله كان له ماله ، ثم قال ابن مسعود : هكذا فافعلوا باللقطة ، وفيه عامر بن شقيق أيضاً (مجمع الزوائد ٤ : ١٦٨) ، وعلقه البخارى فى "صحيحه" ، ووصله سفيان بن عيينة فى "جامعه" ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه بسند له جيد . (فتح البارى ٩ : ٣٧٩)

باب إن كانت اللقطة شيئاً لا يطلبها صاحبها جاز الانتفاع به من غير تعريف

٤٥٠٧- عن أنس رضى الله عنه قال : «مر النبى ﷺ بتمررة فى الطريق ، فقال :

لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه البخارى . (فتح البارى ٥ : ٦٣)

٤٥٠٨- عن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها ، وقالت : لا يحب

الله الفساد رواه ابن أبى شيبه ، وسكت عنه الحافظ فى "الفتح" (٥ : ٦٣) .

٤٥٠٩- وأخرج البيهقى عن أم الدرداء قالت : قال لى أبو الدرداء : لا ته ألى

أحدًا شيئًا قلت : إن احتجت؟ قال : تتبعى الحصادين ، فانظرى ما يسقط منهم

فخذيه ، فاخبطيه ثم اطحنيه ، ثم اعجنيه ثم كليه ، ولا تسألى أحدًا شيئًا ، ولم يعله

البيهقى ، ولا ابن التركمانى بشيء ، ورجاله ثقات .

باب إذا وجد الحطب فى الماء لا بأس بأخذه من غير تعريف

٤٥١٠- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بنى

إسرائيل وساق الحديث ، فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا هو بالخشبة فأخذها

لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، رواه البخارى . (فتح البارى ٥ : ٦٢)

باب يجوز الالتقاط فى البقر والبعير إذا خاف عليها الضياع

٤٥١١- أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري : "أن ضوال الإبل كانت فى

التصدق بقدرها من ماله الخاص به أو المتحصل من المظالم وإن استغرقت جميع ماله ، هذا مذهب أصحابنا

لأنعلم بينهم خلافاً ، كذا فى "الدر" مع الشامية (٣ : ٤٩٨) .

زمن عمر رضى الله عنه إبلا مرسله تناخ لا يمسه أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها، أخرجه محمد فى "الموطأ" (ص: ٣٦٣)، وسنده صحيح مع إرساله، وهو كذلك فى "موطأ يحيى بن يحيى" (ص: ٣١٧)، ومراسيل مالك صحاح عند القوم، كما ذكرناه فى المقدمة.

٤٥١٢ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت ابن ضحاك الأنصارى حدثه أنه وجد بعيراً بالحرّة فعرفه، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمره أن يعرفه، فقال ثابت لعمر: قد شغلنى عنه ضيعتى فقال عمر: أرسله حيث وجدته، أخرجه محمد فى "الموطأ" أيضاً (ص: ٣٦٣) وهو كذلك فى "موطأ يحيى بن يحيى" (ص: ٣١٧) إلا أنه زاد: ثلاث مرات.

باب لا يجب على الملتقط دفع اللقطة إلى من يصفها حتى يقيم البيّنة، ويجوز إذا شهد قلبه بصدق الواصف

٤٥١٣ - عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها سنة ثم أعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه. الحديث رواه الأئمة الستة فى كتبهم (الزيلعى ٢: ١٦٣) واللفظ للبخارى.

٤٥١٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم؛ لكن البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر» رواه البيهقى، والحديث فى الصحيحين بلفظ: لكن اليمين على المدعى عليه، وفى حديث الأشعث بن قيس فى الصحيحين: شاهدك أو يمينه، أخرجاه عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس اهـ (الزيلعى ٢: ٢١٦)، وجعله المحقق فى "الفتح" (٥: ٣٥٦) حديثاً مشهوراً.

باب لقطة الحل والحرم سواء

٤٥١٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق أنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت: إنى أصبت ضالة فى الحرم، وإنى عرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعى بها، أخرجه الطحاوى (٢: ٢٧٧)، ورجاله رجال الجماعة غير شيخ الطحاوى، فمن رجال النسائى ثقة، وقد مر توثيقه فى الكتاب غير مرة.

كتاب الإباق

باب من رد الأبق إلى مولاه من مسيرة السفر فصاعدًا فله عليه جعله أربعون درهماً
وإن رده لأقل منها فبحسابه

٤٥١٦- أخبرنا سفيان الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلماناً إباقاً بالعين^(١)، فذكرت ذلك لابن مسعود، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس، رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه، ورواه البيهقي في "سننه"، وقال: هو أمثل ما في الباب (الزيلعي ٢: ١٦٥)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": فيه أبو رباح لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ قلت: قد روى عنه سفيان الثوري وأبو حنيفة -الإمام الأعظم- كما في "الآثار" (ص: ١٢٢) لمحمد و"جامع مسانيد الإمام" (٢: ٧٥). ومثله لا يكون غير معروف، وقال الخلال: حديث ابن مسعود أصح إسناداً، كذا في "المغنى" (٦: ٣٥٦) لابن قدامة، ومن صحح الإسناد، فقد عرف، وهو مقدم على من لم يعرف.

٤٥١٧- أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو^(٢) أو ابن عمر -شك محمد- عن عبد الله بن مسعود أنه جعل جعل الأبق إذا أصابه خارجاً من المصر أربعين درهماً، رواه محمد في "الآثار" (ص: ١٢٦)، وسنده حسن.

٤٥١٨- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الأبق أربعين درهماً، رواه ابن أبي شيبة (الزيلعي ٢: ١٦٥)، قلت: مرسل صحيح رجاله ثقات، أما محمد بن يزيد فهو أبو سعيد الواسطي الكلاعي، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، وأيوب أبو العلاء هو القصاب الواسطي، وثقه أحمد والنسائي وابن سعد، وأبو هاشم هو الرمانى الواسطي من رجال الجماعة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، كذا في "التهذيب" (٩: ٥٢٨ و ٤١١ و ١٢: ٢٦١).

(١) وفي البيهقي -بالعين وفي مصنف ابن أبي شيبة: يعين التمر كما في "الجوهر النقي" (٦: ٢٠٠) وعين التمر

موضع معروف.

(٢) ولعل الصحيح أبو عمرو، فإن سفيان رواه عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني كما تقدم، فتابع سعيد ابن

المرزبان أبا رباح؛ وهو متابع جيد.

- ٤٥١٩- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً، رواه ابن أبي شيبة أيضاً (الزيلعي ٢: ١٦٥)، وسنده صحيح.
- ٤٥٢٠- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج (هو ابن أرطاة) عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب أن عمر جعل في جعل الأبق ديناراً أو اثني عشر درهماً، رواه ابن أبي شيبة (الزيلعي ٢: ١٦٥)، وسنده حسن.
- ٤٥٢١- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه جعل في جعل الأبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً، رواه ابن أبي شيبة أيضاً (الزيلعي ٢: ١٦٥)، وسنده حسن.
- ٤٥٢٢- عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الأبق يؤخذ خارج الحرم بدينار أو عشرة دراهم، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وهو مرسل مرفوع. (الزيلعي ٢: ١٦٥)
- ٤٥٢٣- محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج عن ابن مليكة قال: جعل رسول الله ﷺ الأبق إذا وجد خارجاً من الحرم ديناراً (كتاب الحجج)، وسنده مرسل.

كتاب المفقود

باب امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان

- ٤٥٢٤- عن سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر، رواه الدارقطني (٢: ٤٢١)، وسكت عنه، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروى عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل - انتهى - وأعله أيضاً عبد الحق بمحمد بن شرحبيل، وقال: إنه متروك، وقال ابن القطان في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف دونه محمد بن الفضل، ولا يعرف حاله - انتهى - (التعليق المغني ٢: ٤٢١)، قلت: فالحديث ضعيف، كما قاله الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ١٦٦)، وله شاهد من قول علي وابن مسعود، كما سيأتي.
- ٤٥٢٥- عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي أنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تزوج، رواه الشافعي من طريقه، وذكره في مكان آخر تعليقا، فقال:

وقال على في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته، وقال البيهقي: هو عن علي مشهور، وروى عنه من وجه ضعيف ما يخالفه، وهو منقطع. (التلخيص الحبير ٢: ٣٢٩)

٤٥٢٦- أخبرنا محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ١٦٦)، والعزرمي ضعيف، وتابعه ابن أبي ليلى ومنصور بن المعتمر، كما سيأتى.

٤٥٢٧- أخبرنا معمر بن ابن أبي ليلى عن الحكم أن علياً قال: فذكره سواء، رواه عبد الرزاق أيضاً (الزيلعي ٢: ١٦٦)، وسنده حسن مرسل.

٤٥٢٨- أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي قال: تتربص حتى تعلم أحي هو أم ميت، رواه عبد الرزاق أيضاً (الزيلعي ٢: ١٦٦)، قلت: مرسل صحيح.

٤٥٢٩- أخبرنا ابن جريج قال: بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً، رواه عبد الرزاق أيضاً (الزيلعي ٢: ١٦٦)، وبلاغات مثل ابن جريج حجة.

٤٥٣٠- أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته. (الزيلعي ٢: ١٦٦)

٤٥٣١- عن علي إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت، أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح، ذكره الحافظ في "الفتح" (٩: ٣٨)، وهو حسن أو صحيح على أصله، وذكر ابن حزم في "المحلى" (١٠: ١٣٨) سنده: نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي، وهو مرسل صحيح.

٤٥٣٢- وعن علي: لو تزوجت فهي امرأة الأول، دخل بها الثاني أو لم يدخل، أخرجه أبو عبيد أيضاً، وسنده حسن (فتح الباري ٩: ٣٨)، وفي "المحلى" (١٠: ١٣٨) من طريق أبي عبيدنا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبيرة قال: قال علي: فذكره، وهذا سند حسن.

٤٥٣٣- أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد أنه قال: قد رجع عمر رضى الله عنه في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها، وفي امرأة أبي كنف رجع إلى قول علي رضى الله عنه، رواه محمد في "الحجج" له (ص: ٢٩٧)

وهو مرسل حسن ، ومراسيل مجاهد مقبولة ، كما ذكرناه في المقدمة ، والحسن بن عمارة وإن تكلم فيه بعضهم ، ولكن جرير بن عبد الحميد فضله على محمد بن إسحاق ، وقال عيسى بن يونس : شيخ صالح كما في " التهذيب " (٢ : ٢٠٦) ، واحتج به محمد بن الحسن الإمام ، وهو توثيق له منه ، وله شاهد ذكره محمد في " المبسوط " (٢ : ٢٠٦) ، وسيأتي .

٤٥٣٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله أن عمر رضى الله عنه رجع عن ثلاث قضايا إلى قول على رضى الله عنه عن امرأة أبي كنف ، والمفقود زوجها ، والمرأة التي تزوجت في عدتها ، ذكره محمد في " الأصل " ، كما في " المبسوط " للسرخسي (١١ : ٣٧) ، قلت : أما رجوعه في المرأة التي تزوجت في عدتها فقد قال البيهقي : روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع ، فقال : لها مهرها ، ويجتمعان إن شاء ، كما في " التلخيص الحبير " (٢ : ٣٢٨) .

٤٥٣٥ - أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها ، قال : قد بلغني الذي ذكر الناس من أربع سنين ، والتربص أحب إلى ، رواه محمد في " الحجج " له (ص : ٣٦١) ، وسنده حسن .

٤٥٣٦ - وأخرج البيهقي من طريق أبي أسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سماك عن حنش قال على رضى الله عنه : ليس الذي قال عمر رضى الله عنه عنه بشيء - يعنى في امرأة المفقود - هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحلت من فرجها ، ونكاحها باطل (٧ : ٤٤٤) ، قلت : سند صحيح ، وحنش هو الصنعاني ثقة من الثالثة .

٤٥٣٧ - ومن طريق يحيى بن معين ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال : كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود : تلوم وتصبر (٧ : ٤٤٤) .

٤٥٣٨ - وعن يزيد مولى المنبعث : أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، وسئل عن ضالة الإبل ، فغضب واحمرت وجنتاه ، وقال : ما لك ؟ ولها معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، الحديث رواه البخاري هكذا مرسلًا ، ثم وصله . (فتح الباري ٩ : ٣٨٠)

باب إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فهي له، فرق بينها وبين الثانية

وعليها العدة، ولها الصداق بما استحلت منها

٤٥٣٩- حدثنا هشيم أنا سيار عن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب: إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له وهي امرأته، رواه أبو عبيد، كما في "المحلى" (١٠: ١٣٨)، وسيار هو أبو الحكم العنزي من رجال الجماعة ثقة ثبت (التهذيب ٤: ٢٩١)، فالسند صحيح.

٤٥٤٠- حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل، رواه أبو عبيد (المحلى ١٠: ١٣٨)، قلت: رجاله رجال الصحيح خلا علي بن معبد، فمن رجال أبي داود والنسائي ثقة فقيه (التقريب: ص ١٥١)، وعبيد الله بن عمرو هو الرقي من رجال الجماعة ثقة فقيه ربما وهم. (التقريب ص: ١٣٦)

٤٥٤١- حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته، ولا خيار له، قال هشيم: وهو القول، رواه سعيد بن منصور (المحلى ١٠: ١٣٨)، وسنده صحيح.

٤٥٤٢- قال هشيم: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود: إذا تزوجت، فبلغها أن زوجها الأول حي يفرق بينها وبين الثانية، واعتدت منه، فإن مات الأول اعتدت منه أيضاً وورثته، رواه سعيد أيضاً (المحلى ١٠: ١٣٨ مختصراً)، وسنده صحيح.

٤٥٤٣- عن شعبة أنه سمع حماد بن أبي سليمان يقول: قال عمر في امرأة المفقود: تخير، وقال علي: هي امرأته، قال حماد: وعمر أحب إلي من علي، وقول علي أعجب إلي من قول عمر، رواه سعيد بن منصور (المحلى: ١٠: ١٣٩)، وسنده صحيح.

٤٥٤٤- عن داود عن الشعبي عن مسروق قال: لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أنه أحق بها، رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٢: ٣٢٩)، وسكت الحافظ عنه، والمذكور من السند صحيح، رواه البيهقي في "سننه" (٧: ٤٤٦) من طريق الشافعي أنا الثقفى عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق

به... إلخ، وهذا سند صحيح.

٤٥٤٥- محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى حدثنا سماك بن حرب عن أشياخ من أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها، فتزوجت فجاء زوجها، فقال علي رضي الله عنه: هي امرأته، وقال عمر: إن أخذ امرأته رد الصداق (كتاب الحجج: ص ١٣٦)، وسنده صحيح غير ما فيه من جهالة أشياخ من أهل المدينة، ولا تضر لا سيما وقد عدلوا بلفظ الأشياخ.

٤٥٤٦- عن زاذان عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنها يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، رواه الشافعي، وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع، فقال: لها مهرها، ويجتمعان إن شاء، رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٢: ٣٢٨)، وسكت الحافظ عنه، فهو صحيح أو حسن، والمذكور من السند رجاله رجال الصحيح.

٤٥٤٧- أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم أشهد علي رجعتها قبل أن تنقضى عدتها، ولم يبلغها ذلك حتى تزوج، فإنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه، رواه محمد في "الحجج" (ص: ٣٧٦) له، وهو مرسل صحيح، ومراسيل النخعي في حكم المسانيد، كما مر غير مرة.

باب إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته وولدت

فهي له والأولاد للثاني

٤٥٤٨- روى سعيد في "سننه" عن عمران بن كثير أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها: الدرداء، فانطلق عبيد الله فلهق بمعاوية، ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها رجلا يقال له: عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فقصوا عليه قصتهم، فرد عليه المرأة، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعت علي يدي عدل، فقالت المرأة لعلي رضي الله عنه: أنا أحق بمالي أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بمالك، قالت: فاشهدوا أن ما كان لي علي عكرمة من صداق له فهو له، فلما وضعت ما في بطنها ردها علي عبيد الله بن الحر، وألحق الولد بأبيه، ذكره الموفق في "المغنى" (٨: ١٠١) واحتج به، رواه البيهقي في "السنن"

(٧: ٤١٣) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن الشيباني أخبرني عمران بن كثير أن عبيد الله بن الحر فذكره .

باب ينفق على زوجة المفقود وأولاده الصغار من ماله

٤٥٤٩ - نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعاً في امرأة المفقود: تنتظر أربع سنين، قال ابن عمر: ينفق عليها فيها من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه، قال ابن عباس: إذا يحجف ذلك بالورثة ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، فإن ماتت قضت من نصيبها من الميراث، ثم قالا جميعاً: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال رواه سعيد بن منصور، قال ابن حزم: هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر. (المحلى ١٠: ١٣٥)

كتاب الشركة

باب جواز الشركة وثبوتها شرعاً

قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ وقال حاكياً عن داود النبي عليه السلام: ﴿وإن من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾.

٤٥٥٠ - عن أبي هريرة رفعه قال: إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما، رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، وصححه الحاكم. (نيل الأوطار ٥: ١٣٥)

٤٥٥١ - عن السائب بن أبي السائب: "أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريكى فى الجاهلية، فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تمارينى"، رواه أبو داود وابن ماجه، ولفظه: كنت شريكى، ونعم الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى، وأخرجه النسائى والحاكم وصححه. (النيل ٥: ١٣٦)

٤٥٥٢ - عن أبى المنهال: "أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشترى فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبى ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه"، رواه أحمد والبخارى، ولفظه: "ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه". (نيل الأوطار ٥: ١٣٧)

باب شركة المفاوضة

٤٥٥٣- عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع»، وفي بعض نسخ ابن ماجه: المفاوضة بدل المقارضة، رواه ابن ماجه. (فتح القدير ٥: ٣٨١ و نصب الراية ٢: ١٦٧)

قلت: قال ابن ماجه: حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر ابن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب به ونصر وعبد الرحيم وصالح مجاهيل، قال البخاري: وهذا موضوع. (التهديب ١٠: ٤٣٢)

باب جواز الشركة بالإشارة والمعنى دون اللفظ

٤٥٥٤- يذكر أن رجلا ساوم شيئا، فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركة، علقه البخاري، ووصله سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة، وعنده رجل، فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة. (فتح الباري ٥: ٩٦)

باب الشركة في الطعام وقول الرجل: أشركني

٤٥٥٥- عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم، فرجا أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل، رواه البخاري. (فتح الباري ٥: ٩٧)

باب جواز شركة الأبدان

٤٥٥٦- عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود (نيل الأوطار ٥: ١٣٨)، قلت: ولكن الدارقطني (٢: ٣٦١) صحح روايته عن أبيه، وقال: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من نظرائه أهد.

باب شركة الوجوه

٤٥٥٧- أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال أخبرني أبي قال: كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وإن عمر بن الخطاب

قال : لا يبيعه في سوقنا أعجمي ، فإنهم لم يقيموا في الميزان والمكيال ، قال يعقوب : فذهبت إلى عثمان بن عفان ، فقلت : هل لك في غنيمة باردة؟ قال : ما هي؟ قلت : بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه ، أشتريه لك ثم أبيعه لك ، قال : نعم ، فذهبت فصفقت بالبز ، ثم جئت به فطرحته في دار عثمان ، فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال : ما هذا؟ قالوا : بز جاء به يعقوب ، قال : ادعوه لي ، فجئت فقال : ما هذا؟ قلت : هذا الذي قلت لك ، قال : أ نظرته؟ قلت : كفيته ، ولكن رابه حرس عمر ، قال : نعم ، فذهب عثمان إلى حرس عمر ، فقال : إن يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه ، قالوا : نعم ، فجئت بالبز السوق ، فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود ، وذهبت إلى عثمان ، وبالذي اشتريت البز منه ، فقلت : عد الذي لك فاعتده ، وبقي مال كثير ، قال : فقلت لعثمان : هذا لك أما أني لم أظلم به أحداً ، قال : جزاك الله خيراً ، وفرح بذلك ، قال : فقلت : أما أني قد علمت مكان بيعها مثلها أو أفضل ، قال : وعائد أنت؟ قال : قلت : نعم إن شئت ، قال : قد شئت ، قال : فقلت : إنى باع خيراً فأشركني ، قال : نعم بيني وبينك ، أخرجته محمد في "الموطأ" (ص: ٣٤٥) ، ويعقوب المدني مولى الحرقة مقبول من الثانية (التقريب ص: ٣٤٢) ، وبقيّة الإسناد صحيح على شرط مسلم .

باب شركة العنان وأحكامها

٤٥٥٨ - روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حصين قال : قال علي بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين : الربح على ما اصطلحا عليه ، رواه ابن حزم في "المحلى" (٨: ١٢٦) وسنده صحيح مرسل ، ورواه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عنه . (التلخيص ٢: ٢٥٥)

٤٥٥٩ - ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام أبي كليب وعاصم الأحول وإسماعيل الأسدي قال إسماعيل : عن الشعبي ، وقال عاصم : عن جابر بن زيد ، وقال هشام : عن إبراهيم النخعي ، قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين : إن الربح على ما اصطلحا^(١) عليه ، والوضيعة على رأس المال ، رواه

(١) احتج ابن حزم بهذا الأثر وبما تقدمه على جواز عقد الشركة بين المسلم والذمي ، ثم قال : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفه الحنفيون والمالكيون ، وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين اهـ ، وأحسن الله عزائنا فيك يا ابن حزم ! فهل في هذه الآثار ذكر عقد الشركة بين المسلم والكافر؟ فإن كان هذا هو

ابن حزم أيضاً في "المحلى" (١٢٦: ٨)، ورجاله ثقات، وهشام أبو كليب قال مغلطاي: هو ثقة، قال الحافظ في "التلخيص" (٢٥٥: ٧) ثم وجدته في ثقات ابن حبان اهـ.

باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين المسلم والذمي

٤٥٦٠- عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع"، أخرجه الجماعة إلا النسائي. (الزيلعي ٢: ٢٥٩)
 ٤٥٦١- عن عطاء قال: "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"، رواه الخلال بإسناده (المغني ٥: ١١٠)، وهو مرسل.

٤٥٦٢- عن أبي جمرة عن ابن عباس أنه قال: "لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً لأنهم يربون"، رواه الأثرم (المغني ٥: ١١٠)، ورواه البيهقي في "سننه" (٣٣٥: ٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا سند حسن صحيح.

٤٥٦٣- رويانا عن إياس بن معاوية: "لا بأس بمشاركة المسلم الذمي إذا كانت الدراهم عند المسلم، وتولى العمل لها"، رواه ابن حزم في "المحلى" (٨: ١٢٥).

٤٥٦٤- حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص: ٥٠)، وسنده صحيح، كما تقدم في باب الجزية والعشر.

باب المضاربة وأحكامها

٤٥٦٥- أخرج أبو نعيم في "دلائل النبوة" (ص: ٥٤) من طريق ابن سعد عن الواقدي ثنا موسى ابن شيبه عن عميرة بنت عبد الله بن كعب بن مالك عن أم سعد بن الربيع عن نفيسة بنت أمية أخت يعلى سمعتها تقول: "لما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة وليس له بمكة اسم إلا الأمين لما تكاملت فيه من خصال الخير قال له أبو طالب: يا ابن أخي! هذه غير قومك قد حضر خروجها إلى الشام وخذيجة بنت

شأن الاستدلال فقد ضاع والله اسم فهم الحديث وفقهه.

خويلد تبعث رجالا من قومك فى غيراتها، فيتجرون لها ويصيبون منافع، فلو جئتها فعرضت نفسك عليها لأسرعت إليك وفضلتك على غيرك لما يبلغها من طهارتك، وكانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف ومال كثير وتجارة، وتبعث بها إلى الشام، وكانت تستأجر الرجل وتدفع إليه المال مضاربة، وكانت قريش قوماً تجاراً، من لم يكن تاجراً، فليس عندهم بشيء، قال رسول الله ﷺ: فلعلها أن ترسل إلى فى ذلك، قال أبو طالب: إني أخاف أن تولى غيرك، فتطلب أمراً مديراً، فافترقا، فبلغ خديجة ما كان من محاورة عمه له، وقبل ذلك ما قد بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، فقالت: ما دريت أنه يريد هذا، ثم أرسلت إليه، فقالت: إنه قد دعانى إلى البعثة إليك ما بلغنى من صدق حديثك وعظم أمانتك وكرم أخلاقك، وأنا أعطيك ضعف ما أعطى رجلا من قومك، ففعل رسول الله ﷺ، فلقى أبا طالب، فقال له: ذلك، فقال: إن هذا الرزق ساقه الله إليك، فخرج مع غلامها ميسرة حتى قدم الشام، فنزلا فى سوق بصرى فى ظل شجرة قريباً من صومعة راهب من الرهبان يقال له: "نسطورا"، فذكر قصة طويلة، وقال: وقدم رسول الله ﷺ بتجارتهما قد ربحتا ضعف ما كانت تربح، وأضعفت له ما سمت له، الحديث مختصراً.

قلت: موسى بن شيبه قال أبو حاتم: صالح الحديث، روى عن عمومة أبيه خارجة، والنعمان وعميرة أولاد عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى السلمى المدنى، وعنه الواقدى وابن زيالة والحميدى وأحمد بن الحجاج (تهذيب ١٠: ٣٤٩) وأم سعد بنت سعد بن الربيع زوجه زيد ابن ثابت، ونفيسة بنت أمية ذكرهما الحافظ فى الصحاحيات (الإصابة ٨: ٢٠٠ و ٢٣٨)، وذكر الحافظ فى الإصابة هذا الحديث فى ترجمة نسطورا، وجزم به ابن حزم كما سنذكره، فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

٤٥٦٦- أخبرنى ابن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال: المقارضة التى عليها أصل المقارضة أن تقارض من قارضته مالا على أن رأس مالك الذى يدفع إلينا عيناً ما دفعت إليه من وزن ذلك، وضربه يبتغى فيه صاحبه ما ابتغى، ويدبر ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى إذا حضرت المحاسبة ونض القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك، وما كان من ربح تقاسمته على ما تقارضتماه عليه من أجزاء الربح شطرين كان أو غيره، لا يحل

لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتيه به، ولا يحل قراض على الضمان.
 ٤٥٦٧- قال ابن وهب، وقال أنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة:
 القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والورق.
 ٤٥٦٨- وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالاً: لا تكون مقارضة إلا بذهب أو
 فضة.

٤٥٦٩- قال وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التبر مضاربة،
 أخرج هذه الآثار كلها سحنون في "المدونة"، ورجالها ثقات.

٤٥٧٠- قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي
 عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن المقارضة والبضاعة يكون ذلك بشرط،
 فقالوا: لا يصلح من أجل الشرط الذي كان فيه.

٤٥٧١- قال: وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال: لا يصلح أن تدفع إلى
 رجل مالا مضاربة وتشتري من الربح خاصة لك دونه ولو كان درهماً واحداً، ولكن
 تشتري نصف الربح لك ونصفه له أو ثلثه لك وثلثاه له، أو أكثر من ذلك، أو أقل ما
 دام له في كل شيء منه شرك قليل أو كثير، فإن كل شيء من ذلك حلال، وهو قراض
 المسلمين، أخرجه سحنون في "المدونة" (ص: ٤٨) أيضاً، وسنده حسن.

٤٥٧٢- قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل
 القاسم وسالماً عن المقارضة يأكل من مال القراض ويركب أو من ماله؟ فقالوا: يأكل
 ويكتسى، ويركب من القراض إذا كان ذلك في سبب القراض، وفيما ينبغي له
 بالمعروف.

٤٥٧٣- قال ابن وهب: وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: ذلك إذا
 كان المال يحمل ذلك، ثم يقتسمان ما بقي بعد الزكاة والنفقة.

٤٥٧٤- وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان
 يقول: لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض، أخرج الآثار
 كلها سحنون في "المدونة" (٤: ٥)، وأسانيداً حسان.

٤٥٧٥- ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن
 الأسدي - يقيم عروءة - عن عروءة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال
 مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد، ولا يبتاع به حيواناً، ولا

يحملة في بحر، ولا يشتري بليل، فإن فعل شيئاً من ذلك، فقد ضمن المال، وإن تعدى ضمن من فعل ذلك، أخرجه سحنون في "المدونة" (٤: ٦١)، وسنده صحيح، قال الحافظ في "التلخيص" (٢: ٢٥٥): رواه البيهقي بسند قوى أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل، ويشترط عليه، فذكر نحوه، زاد ابن وهب في حديثه: وكان السبعة يقولون ذلك، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد ابن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم أهل فضل وفقه اهـ، كذا في "المدونة" أيضاً.

٤٥٧٦- سحنون عن ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعه أبي عبد الرحمن ونافع أنهم قالوا: إذا خالف ما أمره به فهلك ضمن، وإن ربح فلهم، قال يحيى بن سعيد: قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا، وقال عطاء بن أبي رباح: الربح بينك وبينه، لأنه عصى ما قارضته عليه، والضمان عليه، كذا في "المدونة" (٢: ٦٢).

٤٥٧٧- سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل كان قبله مال قراض وعليه دين فأخذه غرماؤه فقال يحيى: صاحب القراض إن عرف ماله، فهو أولى به، قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: وإن لم يعرف ماله بعينه، فتقوم عليه بينة، فهو أسوة الغرماء، كذا في "المدونة" (٤: ٦٩) أيضاً.

٤٥٧٨- عن الزهري أنه سئل عن الرجل يكون شريكاً لابنه في مال فيقول أبوه: لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك، قال: قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحرزه من المال، ويعزله، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه. (كثر العمال ٤: ٧)

٤٥٧٩- محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، ونهاه عن النسيئة، فقال: إن شاء ضمن وتصديق بربحه، أخرجه في "كتاب الحجج" له (ص: ٢٦٢) وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي ثقة من رجال الجماعة. (التقريب ص: ٥٠)

كتاب الوقف

باب مشروعية الوقف وأنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب

٤٥٨٠- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه. (نيل الأوطار ٥: ٢٦)

٤٥٨١- عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، وفى لفظ: غير متأثر مالا، رواه الجماعة، وفى حديث عمرو بن دينار قال فى صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثر. قال: وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر، ويهدى لناس من أهل مكة ينزل عليهم، أخرجه البخارى (المنتقى)، وهو موصول الإسناد، كما فى رواية الإسماعيلى (نيل الأوطار ٥: ٢٦٢)، وفى لفظ للبخارى من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمغ وكان نخلا فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الحديث. (فتح البارى ٥: ٢٩٣)

٤٥٨٢- حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة - أى موقوفة - كانت فى الإسلام صدقة عمر، رواه أحمد، كما فى "فتح البارى" (٥: ٣٠١)، وإسناده حسن.

٤٥٨٣- عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس فى الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ، رواه عمر بن شبة، وفى إسناده الواقدى (فتح البارى ٥: ٣٠١)، قلت: قد تقدم غير مرة أنه مقبول فى المغازى والسير، والراجح عندنا توثيقه.

٤٥٨٤- وفى مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى مخيريق التى أوصى بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي ﷺ. (فتح البارى ٥: ٣٠١)

٤٥٨٥- وروى البيهقي (٦: ١٦) من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بنى هاشم وبنى المطلب»، أبو حفص الأبار صدوق بهم، فالحديث حسن.

٤٥٨٦- وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل، وهى مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة، وقد تصدق عمر فى خلافته بتمغ، وتصدق بماله، وكان يغل مائة وسق بوادى القرى كل ذلك حبسًا وقفًا لا يباع ولا يشتري، وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلى بن أبى طالب، وعمرو ابن العاص دورهم على بنينهم وضياعًا موقوفة، وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد، وأوقف عبد الله ابن عمرو بن العاص الوهط على بنينهم، اختصرنا الأسانيد لاشتتار الأمر، قاله ابن حزم فى "المحلى" (٩: ١٨٠)، وحبس عثمان بئر رومة، وحبس عمر تمغ ثابت فى الصحيح، وأما غير ذلك مما ذكر، فقد رواه البيهقي فى "سننه" عن الحميدى معضلا (٦: ١٦١).

٤٥٨٧- حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر فى تمغ فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإشاء ولى تمغ اشترى من ثمره رقيقًا لعمله، وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوعى به عبد الله بن عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن تمغًا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذى فيه، والمائة سهم الذى بخبير، ورقيقه الذى فيه، والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشتري بنفقه، حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه، رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى. (عون المعبود ٣: ٧٦)

باب إذا صح الوقف خرج من ملك الواقف

ولم يدخل في ملك الموقوف عليه

٤٥٨٨- عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قال لعمر: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، وفي رواية عبيد الله بن عمر: احبس أصلها، وسبل ثمرتها، وفي رواية يحيى ابن سعيد: تصدق بثمره، وحبس أصله، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه رواه البخاري وما فيه من الزيادات فمن "فتح الباري" (٥: ٢٩٩) وفيه أيضاً من طريق عمر بن شبة وأبي داود: هذا ما كتب عبد الله أمير المؤمنين عمر في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت، فإلى ذوى الرأى من أهلها اهـ (٥: ٣٠١).

باب ألفاظ الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام

٤٥٨٩- عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قال لعمر: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث"، الحديث رواه البخاري، وفي رواية عبيد الله بن عمر: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «تصدق بثمره وحبس أصله»، كما في "فتح الباري"، وقد مر في الباب السابق.

٤٥٩٠- عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية"، الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم أيضاً.

٤٥٩١- عن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صلب مالي، رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٥: ٢٦٠)، ورواه البغوي في الصحابة، وزاد: فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ، وقال: جعلتها للمسلمين (فتح الباري ٥: ٣٠٥)، وهو حسن أو صحيح على أصله، وفي "التلخيص الحبير" (٢: ٢٥٨) أن عثمان وقف بئر رومة، وقال: دلوى فيها كدلاء المسلمين، علقه البخاري اهـ.

٤٥٩٢- عن أنس بن مالك أن أبا طلحة قال: يا رسول الله! إن الله يقول: ﴿لن

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴿١﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله. الحديث متفق عليه، وفى اللفظ لأحمد ومسلم قال: فإنى أشهدك أنى جعلت أرضى بيرحاء لله. (نيل الأوطار ٢٦٧: ٥)

٤٥٩٣- عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه، وهو غائب، فأتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! فهل ينفعها شىء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها، وفى لفظ: صدقة عنها، رواه البخارى. (فتح البارى ٥: ٢٩٢ مختصراً)

باب للواقف أن يشترط لنفسه أو لأهله أن يأكلوا من الوقف

أو ينتفعوا به فيكون لهم قدر، يشترط

٤٥٩٤- قال أحمد: سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدرى أن فى صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ذكره الموفق فى "المغنى" (٦: ١٩٣)، وقال: احتج به أحمد، ورواه الخصاص من طريق الواقدى وابن أبى شيبه فى المصنف كلاهما قال: حدثنى سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حجر المدرى حدثنى، فذكر نحوه سواء، وحجر المدرى تابعى قال: روى عن على وزيد بن ثابت وغيرهما، قال العجلي: تابعى ثقة من خيار التابعين (الإصابة ٢: ٧٧)، قال الحافظ: أرسل حديثاً، فأخرجه بقى بن مخلد فى الصحابة، وهو وهم اهـ، قلت: فالأثر مرسل صحيح.

٤٥٩٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقسم ورثتى ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نساءى ومؤنة عاملى فهو صدقة»، رواه البخارى. (فتح البارى ٥: ٣٠٤)

٤٥٩٦- عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر اشترط فى وقفه أن يأكل من وليه، ويؤكل صديقه غير متمول مالا، رواه البخارى أيضاً (فتح البارى ٥: ٣٠٤)، وقد تقدم أنه كان جعل الولاية لأهله.

٤٥٩٧- عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره، رواه البيهقى من طريق الأنصارى حدثنى أبى عن ثمامة عنه، وذكره البخارى فى ا لصحيح معلقاً. (فتح البارى ٥: ٣٠٥)

٤٥٩٨ - عن المقدم بن معديكرب رفعه: "ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة"، رواه ابن ماجه، واللفظ له والنسائي بإسناد جيد، كذا في "الدراية" (ص: ٢٧٨).

٤٥٩٩ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أما رجل كسب مالا حلالا فأطعمه نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله تعالى فإن له زكاة» رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم إلا أنه قال: فإنه له زكاة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (فتح القدير ٥: ٤٣٩)

٤٦٠٠ - عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك»، الحديث رواه مسلم. (فتح القدير ٥: ٤٣٩)

باب لا يصح الوقف إلا مؤبداً وجواز الوقف على الأغنياء والفقراء

ويرجع آخره إلى الفقراء والمساكين ولا يرجع إلى الميراث أبداً

٤٦٠١ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن عمر قال: يا رسول الله! فذكر الحديث، وفيه: فكتب عمر هذا الكتاب: من عمر بن الخطاب في ثمنغ والمائة الوسطى التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمقيم عليها أن يأكل أو يوكل صديقاً لا جناح، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها"، رواه "الدارقطني" (٢: ٥٠٦)، واحتج به الحافظ في "الفتح" (٥: ٢٩٩)، فهو حسن أو صحيح.

٤٦٠٢ - حدثنا القاسم بن الفضل حدثنا محمد بن علي أن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه تصدق بأرض له ليقى بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر رضى الله عنه غير أنه لم يستثن للوالى منها شيئاً، كما استثناه عمر، رواه الخصاص في "أحكام الأوقاف" له من طريق الواقدي (ص: ١٠)، ورجاله ثقات، أما القاسم فهو الحداني الأزدي أبو المغيرة البصري ثقة من رجال مسلم والأربعة (التهذيب ٨: ٣٢٩)، وأما محمد بن علي فابو جعفر الباقر ثقة فاضل من أهل بيت النبوة روى له الجماعة في الأمهات، وروايته عن علي مرسله، ولكنه من أهل بيته، فهو مرسل حسن.

٤٦٠٣ - حدثنا محمد بن عمر الواقدي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني عبد الله ابن عمر وأبو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: لم نر خيراً للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجرى أجرها عليه، وأما الحى فتحبس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها، وإن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب، وكتب كتاباً على كتابه، قال: وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب اهـ، رواه الخصاص في أحكام الأوقاف له (ص: ١٢).

٤٦٠٤ - قال (الواقدي): وحدثني سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزيرة عن أبي بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر، رواه الخصاص أيضاً (ص: ١٢).

٤٦٠٥ - حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته في خلافته دعاً نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله من صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب، قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشتري ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها، رواه الخصاص أيضاً (ص: ١٥).

يجوز للواقف أن يلى وقفه ما دام حياً

ولا يجب التسليم إلى متول آخر غيره

٤٦٠٦ - أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولى علي صدقته حتى مات، ووليتها بعده الحسن بن علي رضى الله عنهما، وإن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقته حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات، ذكره الإمام الشافعي في "الأم" له (٣: ٢٨١) هكذا معلقاً، وتعليق مثله حجة، كما ذكرناه في المقدمة.

٤٦٠٧- قال الشافعي: أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف، كذا في "الأم" أيضاً (٣: ٢٧٦).

٤٦٠٨- حدثنا الواقدي قال: قال لي أبو يوسف: ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فقلت: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يسه، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلى وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيتته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم صار إلى حفصة، فقال أبو يوسف: هذا الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته، ثم إذا توفي فهو إلى فلان بن فلان فهو جائز، وهذا فعل عمر كما ترى، رواه الخفاف في "الأوقاف" له (ص: ٨)، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما مر غير مرة، وأبو بكر بن عبد الله هو ابن أبي سبرة متهم بالوضع، وقال مصعب الزبيري، كان عالماً. (التقريب ص: ٢٤٧)

باب وقف المشاع

٤٦٠٩- عن عمر أنه ملك مائة سهم من خبير اشتراها، فلما استجمعها قال: يا رسول الله! أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال: «حبس الأصل وسبل الثمرة»، ويروى: فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب، رواه الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به، ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني، وهو متفق عليه من حديثه، وله طريق عندهما غيره. (التلخيص الحبير ٢: ٢٥٨)

قال الحافظ: قوله: إن المائة سهم كانت مشاعة لم أجده صريحاً بل في مسلم^(١) ما يشعر بغير ذلك، فإنه قال: إن المال المذكور يقال له: ثمغ، وكان نخلاً اهـ.

(١) قلت: لم أجده في مسلم بل هو في البخاري كما ذكره الحافظ في "فتح الباري" (٥: ٢٩٣).

باب يجوز وقف العقار والدور ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول إلا تبعا ويجوز وقف الكراع والسلاح استقلالاً
وكذا وقف ما فيه تعامل من المنقولات

٤٦١٠- عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث
قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته
البيضاء التى كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة، أخرجه
البخارى، كما فى "الزيلعى" (٢: ١٦٨).

٤٦١١- عن عثمان بن الأرقم أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام أسلم أبى
سابع سبعة، وكانت داره على الصفا، وهى الدار التى كان النبى ﷺ يكون فيها فى
الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، فأسلم فيها قوم كثير، ودعيت دار الأرقم
دار الإسلام، وتصدق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره: بسم
الله الرحمن الرحيم، هذا ما قضى الأرقم فى ربه ما حاز الصفا أنها صدقة بمكانها من
الحرم لا تباع ولا تورث، شهد هشام بن العاص وفلان مولى هشام، قال: فلم تنزل
هذه الدار صدقة قائمة فيها، وولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها، حتى كان
زمن أبى جعفر، رواه الحاكم فى "المستدرک" (٣: ٥٠٢)، وسكت عنه هو والذهبي
فى "تلخيصه"، وفى سننه الواقدي، قال المحقق فى "الفتح": وهو حسن عندنا
(٥: ٤٢٩).

٤٦١٢- عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع
ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضربها، فإن
استغنت بزوج، فليس لها حق. وصله الدارمى فى "مسنده"، وذكره البخارى تعليقاً
(فتح البارى ٥: ٣٠٥)، وفيه حديث صدقة عمر بتمغ، ووقف أنس داراً له بالمدينة،
وقد تقدما، وأسند الخصاص فى أول كتابه فى "الأوقاف" عن جماعة من رجال
الصحابة ونساءهم أنهم وقفوا أراضيهم ودورهم.

٤٦١٣- وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد
احتبس أذراعه واعتده فى سبيل الله، أخرجه الشيخان فى الزكاة. (الزيلعى ٢: ١٦٨)

٤٦١٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت
امرأة لزوجها: أحجنى مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندى ما أحجك عليه، قالت:

أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، رواه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه"، وأخرجه أيضاً البخاري والنسائي مختصراً، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. (نيل الأوطار ٥: ٢٦٦)

٤٦١٥- حدثنا خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر إذا رأى يبعه خيراً، ويشترى غيره، رواه الخفاف من طريق الواقدي في الأوقاف له (ص: ٨)، وسنده حسن.

٤٦١٦- حدثنا فروة بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، وكان يلي صدقة عثمان ابن عفان، فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه، ويبتاع بها، ورأيت غلاماً من الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية، لأن قيمته كانت أقل من الجناية، رواه الخفاف من طريق الواقدي أيضاً (ص: ٩).

باب جواز الوقف على النفس

وعلى الأولاد وأولادهم بشرط أن يرجع آخره صدقة على الفقراء والمساكين

٤٦١٧- حبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بنيتهم وضياعاً موقوفة، وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيتهم، اختصرنا الأسانيد لاشتتار الأمر، قاله ابن حزم في "المحلى" (٩: ١٨٠).

٤٦١٨- قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة بالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق عثمان برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرني كثير، أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (الزيلعي ٢: ١٦٨)، وهو معضل.

٤٦١٩- قال مالك: وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكناً كراء، رواه سحنون في "المدونة" (٤: ٢٤٥)، ومراسيل مالك حجة.

٤٦٢٠- ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه

قال في صدقة الرباع: لا يخرج أحد من أهل الصدقة لأحد إلا أن يكون عنده فضل من المساكن، رواه سحنون في "المدونة"، وسنده حسن صحيح.

٤٦٢١ - حدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً تصدق بأرض له على بنيه وبنى بنيه وجعل للمساكين فيها شيئاً، وكان والى القضاء معاذ بن جبل، فأجازته، رواه الخصاص من طريق الواقدي (ص: ١٢)، وسنده حسن، ومعن بن راشد تصحيف وإنما هو معمر بن راشد معروف ثقة، وأسنده الخصاص من طريق الواقدي عن علي وعثمان وزيد بن ثابت ورافع ابن خديج وغيرهم أنهم تصدقوا على صدقة عمر، كما تقدم.

باب شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه

٤٦٢٢ - وقف عمر وشرط أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف، وأن التي تليه حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها، رواه أبو داود بسند صحيح به وأتم منه (التلخيص الحبير ٢: ٢٥٩)، قال الرافعي: وعليه جرت أوقاف الصحابة اهـ. أي على رعاية شروط الواقف.

٤٦٢٣ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج، فليس لها حق، أخرجه الخصاص في "الأوقاف" له من طريق الواقدي عن ابن أبي الزناد عنه، ثم أخرجه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه مراسلاً، والأثر قد علقه البخاري في "صحيحه"، كما تقدم.

باب الوقف على الأقارب ومن الأقارب؟

٤٦٢٤ - قال ثابت: عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجعله لفقراء أقاربك»، فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وقال الأنصاري: حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال: «اجعلها لفقراء قرابتك» فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وكانا أقرب إليه مني، فكان حسان يجامعه في حرام وهو الأب الثالث، وأبي يجامعه في عمرو بن مالك وهو الأب السابع، رواه البخاري. (فتح الباري ٥: ٢٨٤)

٤٦٢٥ - وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جعل النبي

ﷺ ينادي: يا بني فهر! يا بني عدى! لبطون قريش، رواه البخاري.

٤٦٢٦ - عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل:

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يا معشر قريش! - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بنى عبد مناف! لا أغنى من الله شيئاً، ويا عباس بن عبد المطلب! لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد ﷺ! سليني ما شئت من مالي لا أغنى عنك من الله شيئاً» رواه البخاري أيضاً (فتح الباري ٥: ٢٦٦)، وأخرجه في "المنتقى" بلفظ مسلم أتم منه وأشبع. (النيل ٥: ٢٦٨)

باب إذا وقف على ولده وولد ولده هل يدخل فيه البنات؟

٤٦٢٧- عن أبي بكر أن النبي ﷺ صعد المنبر، فقال: «إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين» يعنى الحسن بن علي، رواه أحمد والبخاري والترمذي. (نيل الأوطار ٥: ٢٧٢)

٤٦٢٨- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»، أخرجه الشيخان والأربعة إلا ابن ماجه. (النيل ٥: ٢٧٤)

باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود

وكانت مشهورة متميزة فهو جائز

٤٦٢٩- عن أنس بن مالك قال: لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، الحديث رواه البخاري. (فتح الباري ٥: ٢٩٦)

باب جواز تعليق الوقف بالموت

ووقف المريض على ورثته، ويعتبر من الثلث

٤٦٣٠- احتج أحمد رحمه الله تعالى بحديث عمر رضى الله عنه أنه قال: هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة، والعبد الذي فيه والسهم الذي بخبير ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذي أطعمني محمد ﷺ تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوى القربى، ولا حرج على من وليه أن يأكل أو يشتري رقيقاً، رواه أبو داود بنحو من هذا (المغنى ٦: ٢٢٦)، قلت: وقد تقدم لفظ أبي داود في أول باب الوقف.

باب الإشهاد على الوقف وكتابه

٤٦٣١- عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن سعد بن عبادة توفيت أمه، وهو غائب، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمى توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها، رواه البخارى. (فتح البارى ٥: ٢٩٢)

٤٦٣٢- عن أبى غسان المدنى قال: هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فى ذوى الرأى من أهلها. فذكر الشروط نحو الذى تقدم فى الحديث المرفوع (عند البخارى) ثم قال: والمائة وسق الذى أطعمنى النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به، وإن شاء ولى ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل؛ وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم. وكذا أخرج أبو داود فى رواية نحو هذا، وذكرها جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب. (فتح البارى ٥: ٣٠١)

كتاب ولاية الوقف

باب طالب التولية لا يولى

٤٦٣٣- عن أبى موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى، فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سألته أو أحداً حرص عليه» للشيخين وأبى داود والنسائى (جمع الفوائد ١: ٣١٧)، وفى رواية قال: إن أخونكم عندنا من يطلبه. (فتح البارى ١٢: ٢٤٢)

٤٦٣٤- عن عبد الرحمن بن سمرة رفعه: «يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»، للستة إلا مالكا. (جمع الفوائد ١: ٣١٦)

باب لا يجعل المتولى من الأجانب ما دام أحد يصلح للتولية

من أقارب الواقف ذكراً كان أو أنثى

٤٦٣٥- فيه حديث عمر أنه أوصى إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوغ والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخبير ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه

محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري. الحديث رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، وقد تقدم فى أول باب الوقف.

٤٦٣٦- أخبرنى غير واحد من آل عمر وآل على أن عمر ولى صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولى على صدقته حتى مات، ووليتها بعده الحسن بن على، ذكره الإمام الشافعى فى "الأم" (٣: ٢٨١) معلقاً، كما تقدم، وتعليق مثله حجة.

٤٦٣٧- قال الواقدى: وحدثنا خالد بن أبى بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يهدى إلى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ يليها، رواه الخصاص فى "الأوقاف" له (ص: ٨)، وسنده حسن.

٤٦٣٨- قال: وحدثنى عبد الله بن مرداس عن أبىه قال: رأيت على بن الحسين يأكل ويهدى من صدقته رضى الله عنه (الخصاف أيضاً ص: ١٠)، وعبد الله بن مرداس لم أجد من ترجمه.

٤٦٣٩- قال: وحدثنى مالك عن ابن أبى الرجال عن أبىه أن عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة وأشهدت عليها، وأخرجتها من يدها، فكان ابنها يليها (الخصاف أيضاً ص: ١٨)، وسنده حسن.

باب لا يولى إلا أمين عادل ذورأى

٤٦٤٠- فيه حديث عمر: "ثم يليه ذو الرأي من أهلها"، وفى رواية: "من أهله"، وقد تقدم مراراً، وفى رواية عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون: وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد: يليه ذوو الرأي من آل عمر، قاله الحافظ فى "الفتح" (٥: ٣٠٠).

٤٦٤١- قال الواقدى: حدثنا كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: "كان يولى أقواماً كثيراً، ولذى القربى صدقة عمر، فإذا رأى منهم خيراً أقرهم؛ وإن كان غير ذلك عزلهم"، رواه الخصاص فى "الأوقاف" له (ص: ٨).

كثير بن عبد الله ضعفه الجمهور، وحسن له البخارى حديثاً، وقال: قد روى يحيى ابن سعيد الأنصارى عنه (تهذيب التهذيب ٨: ٤٢٢)، وأكثر ما نقموا عليه

روايته عن أبيه عن جده نسخة، وليس ذلك منها.

باب نفقة القيم للوقف

٤٦٤٢ - فيه حديث عمر أنه اشترط في وقفه أن يأكل من وليه، ويؤكل صديقاً

غير متمول مالا، رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٥ : ٣٠٤)، وقد تقدم مراراً

٤٦٤٣ - وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة

عاملى فهو صدقة»، رواه البخاري (فتح الباري ٥ : ٣٠٤ أيضاً)، وقد تقدم ذكره.

باب إدامات المتولى في حياة الواقف عادت الولاية إليه

٤٦٤٤ - قال الواقدي: حدثني شعبة بن عبادة قال: قرأت في صدقة عمر بن

خالد الزرقى: فإن مات فلان والى صدقتى فالأمر إلى فى صدقتى أو إلى من رأيت،

رواه الخفاف فى الأوقاف له.

٤٦٤٥ - وقال وحدثني: محمد بن عبد الله قال: حبس الزهرى أموالاً له،

ودفعها إلى مولى له، فمات المولى فى حياته، فجعلنى مكانه وكنت يوم تصدق بها،

ودفعها إلى المولى لم أبلغ، ثم أدركت بعده، رواه الخفاف أيضاً.

كتاب وقف الأرض وجعلها مسجداً

باب فضل بناء المسجد

وقول الله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ وقوله سبحانه: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾، وقوله: ﴿والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ وقوله: ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله﴾ وقوله: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها﴾ وقوله: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله﴾ وقوله: ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾.

٤٦٤٦ - عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «سبع يجرى للعبد أجرهن وهو فى

قبره بعد موته: من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بيراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً،

أو ورت مصحفاً، أو ترك ولداً مسلماً يستغفر له بعد موته، رواه البزار وسمويه. قال

الشيخ: حديث صحيح، كذا فى "العزيزى" (٢ : ٣٠٨)، قلت: ورواه ابن ماجه

أيضاً، كما في "الإتقان" (٢: ١٧٨)

٤٦٤٧- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضى الله عنهما مرفوعاً: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"، فذكر فيهم رجلاً قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، رواه مالك والترمذي ومسلم عنهما معاً، وأحمد وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة، كذا في "العزيزى" (ص: ٣٠٩) أيضاً.

٤٦٤٨- عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية، رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في "صحيحه"، وابن حبان والحاكم والنسائي والبيهقي، وهو حديث صحيح. (العزيزى ١: ١٢٥).

٤٦٤٩- عن أبي ذر الغفاري قال: قلت: يا رسول الله! أى مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مصلى، فصل حيثما أدركتك الصلاة، للشيخين والنسائي، كما في "جمع الفوائد" (١: ١٩٥)، ورواه ابن ماجه (ص: ٥٥) أيضاً، واللفظ له.

٤٦٥٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: المساجد بيوت الله فى الأرض، تضىء لأهل السماء كما تضىء نجوم السماء لأهل الأرض، رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ٣: ٧)

٤٦٥١- عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم على، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة»، وفى رواية: «بنى الله له مثله فى الجنة»، رواه الشيخان وغيرهما. (الترغيب للمندري ص: ٥٠)

٤٦٥٢- عن عائشة رضى الله عنها فى حديث الهجرة ومقدم النبى ﷺ المدينة قالت: فلبث رسول الله ﷺ فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار يمشى معه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل - غلامين يتيمين فى حجر سعد بن زرارة - فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل. ثم دعا

رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذة مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله! فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً، وطلق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول:

«هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبر ربنا وأظهر

ويقول:

اللهم إن الأجر أجر الآخرة
فأرحم الأنصار والمهاجرة
الحديث أخرجه البخارى مطولاً .

قال الخافظ في "الفتح" (٥: ١٩٣): وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد قال

قاتل من المسلمين في ذلك:

لئن قعدنا والنبي يعمل
ذاك إذا للعمل المضلل
ومن طريق أخرى عن أم سلمة نحوه وزاد: قال: وقال على بن أبى طالب:
لا يستوى من يعمر المساجد
يدأب فيها قائماً وقاعداً
ومن يرى عن التراب حائداً

باب الوقف على مصالح المسجد وحكم ما يهدى إليه من الأموال

٤٦٥٣ - قال الواقدي: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم

عن أبى جعفر أنه حبس مالا على سقى ماء في المسجد، رواه الخصاص في "أحكام الأوقاف" له (ص: ١٧)، وسنده حسن.

٤٦٥٤ - عن أبى وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال: جلس إلى

عمر في مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك، فقال: هما المرآن يقتدى بهما، رواه أحمد والبخارى. (النيل ٥: ٢٧٤)

٤٦٥٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا

أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال: بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر"، رواه مسلم. (نيل الأوطار

(٥: ٢٧٤)

باب حكم حصير المسجد وحشيشه ونقضه إذا استغنى عنه

٤٦٥٦ - روى الفاكهى في كتاب مكة من طريق علقمة بن أبى علقمة عن أمه

عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على شيبة الحجبي فقال : يا أم المؤمنين ! إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فنزعتها ونحفر أباراً فنعقمها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب ؟ قالت : بشما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها فى سبيل الله وفى المساكين ، فإنها إذا نزعتم عنها لم يضر من لبسها من حائض وجنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، لكن فى إسناده راوٍ ضعيف ، وإسناده الفاكهى سالم منه . (فتح البارى ٣ : ٣٦٥)

٤٦٥٧- وأخرج (الفاكهى أيضاً) من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج (فتح البارى ٣ : ٣٣٦) ، وسكوت الحافظ عنه يشعر بصحته أو حسنه عنده .

باب إذا ضاق المسجد بأهله وبجنبه أرض وقف عليه جاز أن يدخل فيه ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة ولو كرهماً

٤٦٥٨- ذكر الأزرقى والإمام أبو الحسن الماوردى وغيرهما من الأئمة المعتمدين أن المسجد الحرام كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وليس عليه جدار يحيط به ، وكانت الدور محذقة به من كل جانب ، وبين الدور أبواب يدخل منها الناس ، فلما أن استخلف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اشترى دوراً وهدمها ووسع بها المسجد ، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع من البيع ، فوضع أثمانها فى خزانة الكعبة فأخذوها بعد ذلك ، وقال لهم عمر : أنتم نزلتم على الكعبة ولم تنزل الكعبة عليكم ، إنما هو فناءها ، وجعل سيدنا عمر على المسجد جداراً قصيراً محيطاً به دون القامة ، وكان المصابيح توضع عليه ، فكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ للمسجد^(١) جداراً ، فلما كان زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه وكثر الناس اشترى دوراً ووسع بها المسجد الحرام ، وأبى قوم أن يبيعوا فهدم عليهم فصاحوا به ، فقال لهم : إنما جرأكم على حلمى عنكم ، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد ، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى شفع فيهم عبد الله ابن خالد بن أسيد فأخرجهم ، وجعل عثمان للمسجد أروقة ، فكان أول من اتخذ الأروقة له ، ذكره الحافظ ابن ظهيرة فى "تاريخ مكة" له (ص : ١٩٧) ، وكذا ذكره البلاذرى فى "فتوح البلدان" له (ص : ٥٣) من طريق محمد بن سعد عن الواقدى مختصراً .

(١) أى المسجد الحرام .

باب إذا خرب المسجد أو الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ولا يباع

٤٦٥٩- فيه حديث عمر مرفوعاً: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا

يورث"، وقد تقدم غير مرة.

٤٦٦٠- حدثنا ابن حميد ثنا مهران عن سفيان عن خصيف عن عكرمة: ﴿وأن

المساجد لله﴾ قال: المساجد كلها، رواه ابن جرير في التفسير (٢٩: ٧٣)، وسنده

حسن.

٤٦٦١- عن ابن عباس في قوله: ﴿وأن المساجد لله﴾ قال: لم يكن يوم نزلت

هذه الآية في الأرض مسجد إلا المسجد الحرام ومسجد إيليا بيت المقدس، أخرجه ابن

أبي حاتم. (الدر المنثور ٦: ٢٧٤)

باب لأهل المسجد أن يجعلوا الطريق مسجداً أو كذا عكسه بأمر الإمام

أو يجعلوا الرحبة مسجداً أو كذا على القلب

٤٦٦٢- كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب

وعمر وسعيد قالوا: لما أجمعوا على أن يضيعوا بنيان الكوفة، فذكر حديثاً طويلاً،

وفيه: فأول شيء خط بالكوفة، بنى حين عزموا على البناء المسجد فوضع في موضع

أصحاب الصابون والتمارين من السوق فاخططوه، ثم قام رجل في وسطه رام شديداً

الترع فرمى عن يمينه، فأمر من شاء أن يبني وراء موقع ذلك السهم، ورمى من بين

يديه ومن خلفه، وأمر من شاء أن يبني وراء موقع السهمين، فترك المسجد في مربعة

غلوة من كل جوانبه، وبنوا السعد داراً بحياله بينهما طريق منقب مائتي ذراع، وجعل

فيها بيوت الأموال وهي قصر الكوفة اليوم، وفي لفظ: وقد بنى سعد في الذي خطوا

للقصر قصراً بحيال محراب مسجد الكوفة اليوم فشيده وجعل فيه بيت المال وسكن

ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقباً وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر

ووصف له موضع الدار، وبيوت الأموال من الصحن^(١) مما يلي ودعة الدار، فكتب

إليه عمر أن أنقل المسجد، حتى تضعه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلته فإن

للمسجد أهلاً بالنهار وبالليل، وفيه حصن لمالهم، فنقل المسجد وأراغ بنيانه، فقال له

(١) أراد بالصحن مربعة غلوة ليس فيه إلا المسجد والقصر والأسواق في غير بنيان لأحد من الناس، وقال عمر:

الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعد فهو له حتى يقوم منه إلى بيته أو يفرغ من بيعه، كذا في هذا

الأثر الطويل الذي اختصرناه في المتن.

دهقان يقال له : روزبه بن بزرجمهر : أنا أبنيه لك ، وأبنى لك قصرا فأصلهما ويكون بنيانا واحداً ، فخط قصر الكوفة على ما خط عليه ، ووضع المسجد بحيال بيوت الأموال منه إلى منتهى القصر يمينا عن القبلة ، ثم مد به عن يمين ذلك إلى منقطع رحبة على بن أبي طالب ، والرحبة قبلته ، فكانت قبله المسجد إلى الرحبة وميمنة القصر ، الحديث رواه الطبري في "تاريخه" (٣ : ١٩٢) ، وإسناده وإن لم يكن محتجاً به في الأحكام ، فقد احتجت الحفاظ برجاله في "السير" ، وقد تقدم في حاشية الباب السابق أن أحمد قد احتج بهذه القصة .

باب لو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة

لا بأس للإمام أن يدخل من هذا الباب

٤٦٦٣- عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة : كانت ذلك على هين ، وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرتنى عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حيثئذ مجاور في المسجد يدنى لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض ، رواه البخاري (فتح الباري ١ : ٣٤٢) ، قال الحافظ : وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد اهـ .

٤٦٦٤- روى مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان المسجد يضيق عن أهله قال : وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد ، كذا في "وفاء الوفاء" (١ : ٣٦٦) ، وروى ابن النجار عن أهل السير نحوه أن الحجرات كانت خارجة من المسجد مدبرة به إلا من المغرب ، وكانت أبوابها شارعة في المسجد ، كذا في "وفاء الوفاء" (١ : ٣٢٥) أيضاً ، قلت : ولم يختلف اثنان في أن النبي ﷺ كان يدخل من حجرته إلى المسجد .

باب إذا وقف السقاية أو الخان أو الرباط لابن السبيل أو السوق للمسلمين

أو المقبرة لموتاهم صح ولزم باستعمال الناس له

٤٦٦٥- فيه حديث عثمان رضى الله عنه أنه اشترى بئر رومة وجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ، رواه النسائي والترمذي ، وقد تقدم .

٤٦٦٦- عن الحسن بن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله ! إن أمي

ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال: سقى الماء. قال الحسن: فتلک سقاية آل سعد بالمدينة، رواه أحمد والنسائي، وفي "النيل" (٣: ٣٣٤): حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات، ولكن الحسن لم يدرك سعداً، وقد أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه اهـ، قلت: وأصله عند البخارى، كما تقدم.

٤٦٦٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته»، رواه ابن ماجه والبيهقى فى "الشعب"، وفى "تنقيح المشكاة" (١: ٥٥): إسناده ابن ماجه حسن، ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" مثله إلا أنه قال: أو نهراً أكرهه، ولم يذكر المصحف اهـ.

٤٦٦٨- عن عطاء بن يسار قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقاً أتى سوق بنى قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله. وقال: هذا سه قكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج أى كراء، رواه عمر بن شبة (وفاء الوفاء ١: ٥٣٩)، وهو مرسل.

٤٦٦٩- عن عباس بن سهل عن أبيه أن النبى ﷺ أتى بنى ساعدة فقال: «إنى قد جنتكم فى حاجة تعطينى مكان مقابرکم فأجعلها سوقاً». وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبى ذئب بنى دار زيد بن ثابت، فأعطاه بعض القوم ومنعه بعضهم وقالوا: مقابرنا ومخرج نساءنا. ثم تلاوموا فلحقوه وأعطوه إياه فجعله سوقاً، رواه ابن زبالة. (وفاء الوفاء ١: ٥٤٠)

٤٦٧٠- عن خندسار إياس العدوى قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة: إنما السوق صدقة فلا يضربن على أحد فيه كراء، رواه ابن زبالة. (وفاء الوفاء ١: ٥٤٠)

٤٦٧١- عن محمد بن عبد الله بن حسن أن رسول الله ﷺ تصدق على المسلمين بأسواقهم رواه عمر بن شبة (وفاء الوفاء ١: ٥٤٠)، وهو مرسل.

٤٦٧٢- حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبى موسى عن الإصبع بن نباتة قال: خرجت مع على رضى الله عنه إلى السوق فرأى أهل السوق قد حازوا أمكنتهم

فقال : ما هذا؟ فقالوا : أهل السوق قد حازوا أمكنتهم فقال : ليس ذلك لهم ، سوق المسلمين كمصلى المسلمين ، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه ، رواه أبو عبيد في "الأموال" ، والإصبع بن نباتة متروك رمى بالرفض . (التقريب ص : ١٩)

٤٦٧٣ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن أبيه قال : كنا نغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة فممن قعد في مكان فهو أحق به إلى الليل ، فلما جاءنا زياد قال : من قعد في مكان فهو أحق به ما دام فيه ، رواه أبو عبيد (ص : ١٩) أيضاً ، ورجاله ثقات ، وسنده قوى .

٤٦٧٤ - عن البراء رضى الله عنه قال : مات إبراهيم - يعنى ابن رسول الله ﷺ - وهو ابن ستة عشر شهراً فقال رسول الله ﷺ : ادفنوه في البقيع فإن له مرضعة في الجنة تم إرضاعه ، رواه ابن شبة بإسناد جيد . (وفاء الوفاء ٢ : ٨٣)

٤٦٧٥ - عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقداً ، فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه ، وقال رسول الله ﷺ للموضع الذى دفن فيه عثمان : «هذه الروحاء» وذلك كل ما حازت الطريق من دار محمد بن زيد إلى زاوية دار عقيل اليمانية ، ثم قال النبي ﷺ : «هذه الروحاء للناحية الأخرى» . فذلك كل ما حازت الطريق من دار محمد بن زيد إلى أقصى البقيع يومئذ ، رواه ابن شبة أيضاً (وفاء الوفاء ٢ : ٨٤) . قال السمهودي : والروحاء المقبرة وسط البقيع .

٤٦٧٦ - عن أبي غسان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمر أن يدفن عند عثمان بن مظعون ، فرغب الناس في البقيع وقطعوا الشجر ، فاختارت كل قبيلة ناحية ، فمن هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها ، رواه ابن شبة أيضاً (خلاصة الوفاء ص : ٢٠١) ، والمذكور من السند صحيح .

٤٦٧٧ - عن نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن - وهى أخت عكاشة - أنها خرجت مع النبي ﷺ إلى البقيع ، فقال : «يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، وكان وجوههم القمر ليلة البدر» فقام رجل فقال : يا رسول الله ! وأنا؟ فقال : وأنت . فقام آخر . فقال : يا رسول الله ! وأنا؟ قال : «سبقك بها عكاشة» ، رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ومحمد بن سنجر فى "مسنده" ، وابن شبة فى أخبار المدينة . وذكره الحافظ ابن حجر فى "شرح البخارى" وسكت عليه (وفاء الوفاء ٢ : ٨٠) ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" (٤ : ١٣) : فيه من لم أعرفه اهـ .

٤٦٧٨- عن ابن كعب القرظي أن النبي ﷺ قال: «من دفن في مقبرتنا هذه شفّعنا له أو شهدنا له»، رواه ابن شبة وابن زبالة (وفاء الوفاء)، وهو مرسل يشهد له حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»، رواه الطبراني بسند حسن، والترمذي وابن حبان في «صحيحه»، وابن ماجه والبيهقي وعبد الحق بنحو منه وصححه، كما في «وفاء الوفاء» (٤: ١٣) أيضاً.

أبواب البيوع

باب الترغيب في الصدق في التجارة والترهيب عن الكذب فيها

٤٦٧٩- عن قيس بن غرزة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة، فقال: يا معشر التجار! إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٤٦٨٠- وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء». قال الترمذي: «حديث حسن».

٤٦٨١- عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده، «أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار بيعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٤٦٨٢- وعن أبي ذر عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يذكورهم، ولهم عذاب أليم، قلت: من هم يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا، قال: المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

باب كتابة البيع

٤٦٨٣- عن عبد المجيد بن وهب: قال: «قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرأك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى! فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم» قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

باب الشراء بثمن مؤجل

٤٦٨٤- عن عائشة، قالت: «كان على رسول الله ﷺ ثوبين قطريين غليظين، فكان إذا قعد فعرق ثقلاً عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: كذب، قد علم أنى من أتقاهم وأداهم للأمانة». قال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

٤٦٨٥- وعن ابن عباس، قال: «توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله»، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

٤٦٨٦- وعن أنس، قال: مشيت إلى رسول الله ﷺ ببخبز شعير، وإهالة سنخة، ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله، ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى عند آل محمد تمر ولا صاع حب، وأن عنده يومئذ لتسع نسوة»، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

باب اشتراء الطعام والحبوب - جزافاً

٤٦٨٧- عن ابن عمر، قال: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً يعنى الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يأووه إلى رحالهم"، أخرجه البخارى (١: ٢٨٧).

باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٨٨- عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. (الزيلعى ٢: ١٧٠)

تمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٨٩- عن هاشم بن القاسم، عن أيوب بن عتبة اليمامى، عن أبى كثير السحيمى، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار»، رواه ابن أبى شيبه، كما فى "المحلى" (٨: ٣٦٢).

وأعله ابن حزم بأيوب بن عتبة، ولكنه حسن الحديث، فقد قال أحمد فى موضع: "هو ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير" اهدأى لكونه حدث عنه ببغداد من حفظه لم يكن معه كتبه، وأما كتبه فى الأصل فهى صحيحة عن يحيى بن أبى كثير، وهو أروى الناس عن يحيى وأصح الناس كتاباً عنه، قاله سليمان بن داود

بن شعبة، وكان عالماً بأهل اليمامة، وقال المفضل الغلابي عن يحيى: "لابأس به"، (وهو توثيق منه على ما عرف)، كذا في "التهذيب" (١: ٤٠٩)، وليس هذا من حديثه عن يحيى بن أبي كثير، بل أبي كثير السحيمي، وهو ثقة من رجال مسلم والأربعة، وهاشم بن القاسم من رجال الجماعة ثقة، "فالحديث حسن الإسناد" وهو مفسر جيد للمجمل الذي روى بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وفسروه بتفرق الأبدان بما روى عن ابن عمر، وتفسير الشارع أولى، وأقدم من تفسير غيره.

٤٦٩٠- عن ابن عمر قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر! تصنع به ما شئت" (البخاري ١: ٢٨٤)، وبوب عليه "إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا".

٤٦٩١- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»، رواه محمد في "الموطأ" (٣٣٨)، وقال: "وبهذا نأخذ".

وقال في "الحجج" له (٣٣٨): عندنا المعنى في هذا البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا عن البيع، إذا قال البائع بعتك (فالمشترى) بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل وإنما تفسير هذا الحديث: البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا على هذا الوجه، قال: وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، أنه فسر الحديث على هذا، وقال في "الموطأ" (٣٣٨): "تفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي، أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا عن منطلق البيع، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا" اهـ (ملخصاً).

٤٦٩٢- عن عطاء أن عمر قال: "البيع صفقة أو خيار"، ومن طريق الشعبي عن عمرو عن الحجاج بن أرطاة، أن عمر قال: "إنما البيع عن صفقة أو خيار، والمسند عند شرطه"، ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن خالد بن الزبير، عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: "البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه"، كذا في "المحلى" (٨: ٣٦٣)، وأعل الروايات كلها بالإرسال، والأخير بجهالة شيخ من

كنانة، وسنجيب عن كل ذلك في الحاشية.

قال البيهقي: قال الشافعي: روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي: أن عمر قال: "البيع عن صفقة أو خيار"، ورواه محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر (الزيلي ٢: ١٧١)، وجعل محمد في "الحجج" له (ص ٢٣٨) حديث عمر بن الخطاب هذا معروفاً مشهوراً عنه، وقال: "وهو كان أعلم بحديث رسول الله ﷺ، وفيه: إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري" اهـ.

٤٦٩٣- حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: "إذا وجبت الصفقة فلا خيار"، رواه سعيد بن منصور (المحلى)، وسنده صحيح (٨: ٣٥٥).

٤٦٩٤- نا وكيع نا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: "البيع جائز وإن لم يتفرقا"، رواه "ابن أبي شيبة" (المحلى أيضاً)، وسنده صحيح.

٤٦٩٥- عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن شريح، قال: "إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع" (المحلى ٨: ٣٥٥)، وأعله ابن حزم بالحجاج، وقال: "وكفى به سقوطاً" اهـ، وهو من إطلاقاته المردودة، فالرجل حسن الحديث كما مر غير مرة، وكم من مواضع قد احتج فيها ابن حزم به وبليث بن أبي سليم ونحوهما، ولكنه نسي ما قدمت يداه.

٤٦٩٦- عن أبي هريرة: "لا يجزى ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتره فيعتقه"، رواه مسلم والأربعة إلا النسائي. (العزيزي ٣: ٤٤٤)

باب في بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع

٤٦٩٧- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها فللذي أبر ثمرة النخل إلا أن يشترط المبتاع». (البخاري ١: ٢٩٣)

باب بيع عبد له مال

٤٦٩٨- حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. (كتاب الرد على أبي حنيفة لابن أبي شيبة: ص ٢٣)

قلت: حديث صحيح، والمراد من المال في الحديث هو الذي لا يكون ديناً، لأنه لا يجوز بيع الدين من غير من عليه، ولا مجهولاً، لأنه لا يصح بيع المجهول، ولا مستلزماً للربا، بأن يكون مالا ربوياً من جنس الثمن ومساوياً للثمن، أو أقل منه لحرمة

الربا، ولا بد من هذا التأويل لما عرفت، فسقط ما أورد ابن أبي شيبة على أبي حنيفة بأنه خالف الحديث، حيث شرط في المال أن لا يكون أكثر من الثمن مع إطلاق الحديث، لأن أبا حنيفة لم يقيد الإطلاق برأى نفسه، وإنما قيده بحكم الشارع، فالمخالف للحديث هو ابن أبي شيبة نفسه، حيث جوز بيع الدين من غير من عليه، وجوز بيع المجهول، وأباح الربا، فتدبر - والله أعلم - .

باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووضع الجوائح

٤٦٩٩- عن زيد بن ثابت قال: "كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، قشام عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ: لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم". (البخارى ١: ٢٩٢)

٤٧٠٠- وعن أنس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر فقال رسول الله ﷺ: أ رأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟". (البخارى ١: ٢٩٣)

٤٧٠١- وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "إن بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق". (معانى الآثار ٢: ٢١٥)

٤٧٠٢- وعن جابر: أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح. (معانى الآثار ٢: ٢١٥)

باب النهى عن الاستثناء فى البيع

٤٧٠٣- عن جابر، عن السبى ﷺ: "أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، أخرجه الترمذى، وقال: "حسن صحيح"، وقال فى "النيل": أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه" (١١: ٥).

باب بيع الحب فى السنبلى

٤٧٠٤- عن ابن عمر: "أن النبى ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبلى حتى يبيض ويأمن العاهة"، أخرجه الجماعة إلا البخارى. (الزيلعى ٢: ١٧١ و١٧٢)

باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن

٤٧٠٥- عن أنس: "أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً، واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام"، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، قاله ابن حجر في "التلخيص" (ص ٢٤٠)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح، كما ذكرنا في المقدمة.

٤٧٠٦- وعن ابن عمر: "أن منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأموماً. فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: بايع وقل لا خلافة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً، قال ابن عمر: فسمعتة يبايع ويقول: لا خلافة لا خلافة"، رواه الحميدى في "مسنده"، فقال: حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره (نيل الأوطار ٥: ٤٣)، وقال ابن حجر: في "الفتح" (٤: ٢٨٣) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر، فانتفى شبهة التدليس من ابن إسحاق.

٤٧٠٧- عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار»، وكان ابن عمر أو عمر ينادى: "البيع صفقة أو خيار"، رواه البيهقي في "سننه"، وسكت عنه، ولم يعله ابن التركماني بشيء، فهو حسن أو صحيح.

٤٧٠٨- وروى: عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر، وتارة عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر رضى الله عنه: "البيع صفقة أو خيار"، رواه البيهقي في "سننه"، وقال: "وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك"، قلت: لا يضرنا الانقطاع في القرون الفاضلة، لاسيما ومراسيل الشعبي صحاح، كما ذكرناه في المقدمة، وجعله محمد بن الحسن الإمام في "الحجج" له حديثاً معروفاً مشهوراً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وإذا اشترى الحديث استغنى عن الإسناد.

٤٧٠٩- أخرج: ابن حزم من طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن البرصاء، قال: "بايعت ابن عمر، فقال لى: إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيننا، وإن لم تأتينا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك، ولك سلعتك" (المحلى ٨: ٣٧٣)، ولم يعله بشيء، فهو صحيح أو حسن.

٤٧١٠- وروى البيهقي من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة: ثنا أبو علقمة

الفروى، ثنا نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيار ثلاثة أيام»، وسكت عنه، وأعله ابن الجوزى بأن أحمد بن عبد الله بن ميسرة قد ضعفه الدارقطنى، وقال ابن حبان "لا يحل الاحتجاج به" اهـ. (الزيلعى ٢: ١٧٣)

قلت: قال الدارقطنى: "كان يحدث من حفظه فيهم، وليس ممن يتعمد الكذب"، وقال ابن أبى حاتم: "تكلّموا فيه" كما فى "اللسان"، وهذا تليين هين، وأما ابن حبان فهو قصاب، كما ذكرنا فى "المقدمة": ولما رواه شواهد، فالحديث صالح للاحتجاج به.

٤٧١١- وأخرج: ابن حزم من طريق وكيع: نا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى قال: "اشتري عمر فرساً، واشترط حبسه إن رضيه، وإلا فلا بيع بينهما بعد، فحمل عمر عليه رجلاً، فعطب الفرس، فجعل بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت، ورد ما أخذت، فقال عمر: قضيت بمر الحق" (المحلى ٨: ٣٧٣)، وهذا مرسل صحيح.

٤٧١٢- من طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبىه فى الرجل يشتري السلعة على الرضا، قال: الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى".

٤٧١٣- وبه إلى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: "إذا بعت شيئاً على الرضا، فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أياً أخذ أم يرد".

٤٧١٤- ومن طريق سعيد بن منصور: نا هشيم، أنا يونس، عن الحسن، قال: "إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه، فإن كان سمي الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه، فهو أمين، ولا ضمان عليه".

٤٧١٥- ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوباً فقال: اذهب به، فإن رضيته أخذته، فباعه الآخذ قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب، فقال عكرمة: لا يحل له الربح"، أخرج الآثار كلها ابن حزم فى "المحلى" (٨: ٣٧٤-٣٧٥)، واحتج بها، وأسانيداً صحاح.

باب خيار الرؤية

٤٧١٦- قال الدارقطنى: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضى

الأهوازى، نا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، نا داهر بن نوح، نا عمر

بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»، قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بمثله: قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله عمر ابن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله انتهى، وقال ابن القطان في كتابه: "والراوى عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه" - انتهى - .

أبواب بيع العيب

باب حرمة الغش

٤٧١٧- عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام! ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا"، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وأخرجه مسلم والحاكم، كما في "التلخيص" (٢: ٢٤).

باب خيار العيب

٤٧١٨- عن عائشة: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدى، فقال ﷺ: الغلة بالضمان، رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وفي "التلخيص الحبير": رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن، والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولاً ومختصراً، وصححه ابن القطان اهـ.

باب بيع المصرة

٤٧١٩- حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتمسها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر». ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى ابن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صاع تمر»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر ثلاثاً، والتمر أكثر، أخرجه

البخارى (١: ٢٨٨).

تتمة باب بيع المصراة

٤٧٢٠- عن عروة عن عائشة رضى الله عنها: "أن رجلا اشترى غلاماً فى زمن رسول الله ﷺ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجدته، ففضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقضى عليه: قد استغله، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضممان"، رواه الشافعى، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، مطولاً ومختصراً، وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم: "لا يصح" (التلخيص الحبير ٢: ٢٤٠)، وقال الترمذى (١: ١٥٤): حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ، وقال الطحاوى (٢: ٢٠٨): تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به اهـ، فقول ابن حزم: "لا يصح" رد عليه.

٤٧٢١- أخرج الطحاوى من طريق ابن لهيعة: ثنا أبو الأسود عن عبد الرحمن بن سعد، وعكرمة عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة ولم يعلم أنها مصراة فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر وإشياء أمسكها»، رواه الطحاوى (٢: ٢٠٨)، وسنده حسن.

٤٧٢٢- عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمى، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً»، رواه أبو داود (٣: ٢٨٤)، وقال ابن حزم: "فيه صدقة بن سعيد وجميع ابن عمير، وهما ضعيفان فسقط". (المحلى ٩: ٦٩)

قلت: أما صدقة، فقال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، كما فى "التهديب" (٤: ٤١٥). وفى "التقريب" (ص ٨٨): مقبول، وأما جميع فذكره ابن حبان فى "الثقات" من التابعين (الجوهر النقى ٢: ١٣) له عند الأربعة أحاديث، وقد حسن الترمذى بعضها، وقال العجلى: "تابعى ثقة"، وقال أبو حاتم: "سجله الصدق صالح الحديث"، وضعفه آخرون، كما فى "التهديب" (٢: ١١٢)، فالرجل مختلف فيه، وحديثه حسن، وهو مقتضى سكوت أبى داود عنه.

باب البيع بالبراءة من كل عيب

٤٧٢٣- قال محمد فى "الموطأ": أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن

سالم بن عبد الله: "أن عبد الله بن عمر (كذا في "موطأ يحيى بن يحيى"، وهو الصحيح، كما في "التعليق الممجد") باع غلاماً له بثمان مائة درهم بالبراءة، وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله لقد باعه، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله ابن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام، فصح عنده العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم."

٤٧٢٤- قال محمد: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: "من باع غلاماً بالبراءة فهو برىء من كل عيب"، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها جائزة، فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ (ص ٣٣٥)، قلت: سند صحيح موصول.

باب عهدة الرقيق

٤٧٢٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».

٤٧٢٦- حدثنا: هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، نا همام، عن قتادة بإسناده ومعناه، وزاد: "إن وجد داء في ثلاث ليال رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء"، قال أبو داود: "وهذا التفسير من كلام قتادة". (أبو داود مع "بذل المجهود" ٤: ٢٨٨)

٤٧٢٧- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، قال: قال النبي ﷺ: «لا عهدة فوق أربع». (كتاب الرد على أبي حنيفة لابن أبي شيبة)

٤٧٢٨- وقال أحمد: حدثنا هشيم، أخبرني يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عهدة بعد أربع». (مسند أحمد ٤: ١٤٣)

باب رد الجارية المعيبة بعد الوطاء

٤٧٢٩- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب، في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيباً، قال: "لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب"، قال محمد: "وبهذا نأخذ، وكذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده، ثم وجد بها عيباً دلسه له البائع، فإنه لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي

حدث عند المشتري، ولا يأخذ للعب أرشاً، ولا للوطء عقراً، فإن شاء ذلك أخذها، وأعطى الثمن كله، وهذا كله قول أبي حنيفة (كتاب الآثار)، وفي "الجواهر النقى" (٢: ١٣): قد جاء عن علي بسند جيد، روى أبو حنيفة في "مسنده" عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي، عن الشعبي عن علي، فذكره وقال: والهيثم ذكره ابن حبان في "الثقات" من أتباع التابعين اهـ.

باب أن التزويج في الجارية عيب تردبه

٤٧٣٠- أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية، فوجدها ذات زوج فردها". قال محمد: "وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها، فإذا كانت ذات زوج، فهذا عيب ترد به، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا". (موطأ للإمام محمد)

أبواب البيوع الفاسدة

باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٧٣١- عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»، رواه الجماعة.

٤٧٣٢- وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لعن اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»، رواه أحمد وأبو داود. (النيل ٥: ١)

باب بيع جثة المشرك

٤٧٣٣- عن ابن عباس: "أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم"، أخرجه "الترمذي" وقال: غريب، وقال: رواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم. (الترمذي ١: ٢٠٥)

باب النهي عن بيع الحر

٤٧٣٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرّاً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً

فاستوفى منه ولم يعطه أجره» ، رواه البخارى .

باب النهى عن بيع الغرر

٤٧٣٥- عن أبى هريرة: "أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" ،

رواه الجماعة إلا البخارى .

٤٧٣٦- وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «لا تشتروا السمك فى الماء فإنه

غرر» ، رواه أحمد .

٤٧٣٧- وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبله» ، رواه

أحمد ومسلم والترمذى .

٤٧٣٨- وعن شهر بن حوشب ، عن أبى سعيد ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما فى ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء

العبد وهو أبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ،

وعن ضربة القانص» ، رواه أحمد وابن ماجه ، وللترمذى منه : شراء المغنم ، وقال :

غريب .

٤٧٣٩- وعن ابن عباس قال: «نهى النبى ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم» ، رواه

"النسائى" ، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، رواه أحمد وأبو داود .

٤٧٤٠- وعن ابن عباس ، قال: «نهى النبى ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم ، أو

صوف على ظهر ، أو لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن» ، رواه الدارقطنى .

٤٧٤١- وعن أبى سعيد ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، والمنابذة فى

البيع» ، متفق عليه .

٤٧٤٢- وعن أنس قال: «نهى النبى ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والمنابذة ،

والملامسة ، والمزابنة» ، رواه "البخارى" ، أخرج هذه الروايات فى "المنتقى" . (النيل

٥ : ٧ و ٩ و ١٠)

٤٧٤٣- وعن ابن عمر عن النبى ﷺ : «أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ،

وحبل الحبله ، قال : والمضامين ما فى أصلاب الإبل ، والملاقيح ما فى بطونها ، وحبل

الحبله ولد ولد هذه الناقة» ، أخرجه "عبد الرزاق" (نصب الراية ٢ : ١٧٤) ، وقال فى

"الدراية" : إسناده صحيح .

٤٧٤٤- وقال أبو يوسف فى "كتاب الخراج" : حدثنا العلاء بن السيب بن

رافع، عن الحارث العكلي، عن عمر بن الخطاب، قال: "لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر". (فتح القدير ٦: ٤٩)

٤٧٤٥- وعن ابن عباس أنه قال: "السلف في حبل الحبله ربا". (مسند أحمد

١: ٢٤٠)

باب بيع العرايا

٤٧٤٦- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزابنة، والمحاقله، والمزابنة اشتراء الثمر على رؤوس النخل

٤٧٤٧- وعن جابر رضى الله عنه أنه قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى

يطيب، ولا يباع شيء إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا".

٤٧٤٨- وعن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق

أو دون خمسة أوسق".

٤٧٤٩- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا

تبيعوا التمر بالتمر».

٤٧٥٠- قال سالم وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله ﷺ

رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره". (رواه

البخارى ١: ٩١-٩٢)

باب بيع الولاء

٤٧٥١- عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته"، رواه الستة،

قلت: والحديث نص في الباب.

باب عدم جواز الشراء بأقل مما باع قبل أخذ الثمن الأول

٤٧٥٢- قال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر، والثوري، عن أبي

إسحاق السبيعي، عن امرأته: "أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة،

فقلت: يا أم المؤمنين! كانت لى الجارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء،

ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس ما

اشتريت، وبئس ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ

إلى أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أ رأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه

الفضل؟ فقالت: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ اهـ، وأخرجه

أحمد فقال : حدثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن امرأة ، فذكر نحوه ، وقال في "التنقيح" : هذا إسناد جيد . (الزيلعي ٢ : ١٧٧)

باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره

٤٧٥٣- عن أبي سعيد قال : " كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ ، وقلت : إنه ليتيم ، قال : أهريقوه " أخرجه الترمذي ، وقال : حسن ، وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا .

باب النهي عن البيع بالشرط

٤٧٥٤- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيع وشرط » ، أخرجه الطبراني في "الأوسط" ، والحاكم أبو عبد الله في "كتاب علوم الحديث" ، وسكت عليه عبد الحق في "أحكامه" . (الزيلعي ٢ : ١٧٨)

باب البيع إلى أجل مجهول

٤٧٥٥- قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس " (كتاب الأم ٣ : ٤٥) ، وهذا سند صحيح .

باب بيع ما ليس عنده

٤٧٥٦- عن حكيم بن حزام ، قال : يا رسول الله ! يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه من السوق؟ فقال : " لا تبع ما ليس عندك " ، أخرجه أبو داود ، وسكت عنه .

باب بيع الماء والكلاء

٤٧٥٧- عن إياس بن عبد المزني قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع الماء » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤٧٥٨- وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤٧٥٩- وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار » ، رواه أحمد وأبو داود ، قال الحافظ في "بلوغ المرام" : رجاله ثقات . (نيل الأوطار ٥ : ١٨٤)

باب النهى عن بيع العربان

٤٧٦٠- قال يحيى فى "الموطأ": مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان"، قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أنى أخذت السلعة أو ركبت ما تكارىت منك، فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. (الزرقانى ٣: ٩٤-٩٥)

باب بيع العينة

٤٧٦١- قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذئاب البقرة، وتركوا الجهاد فى سبيل الله، أنزل الله بهم ذلاً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"، أخرجه ابن القيم فى "إعلام الموقعين"، وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصرى، عن إسحاق بن عبد الرحمن الخراسانى أن عطاء الخراسانى حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر.

قال شيخنا: وهذان إسنادان حسنان: أحدهما: يشد الآخر ويقويه، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء: أو إن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثانى: يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراسانى ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة بن شريح، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهم، قال: فقد رويانا من طريق ثالث من طريق السرى بن سهل الجندسافورى بإسناد مشهور إليه: ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا عبد الرحمن، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان ومنا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا أذئاب البقر أدخل الله عليهم

ذلا لا ينزعه عنهم حتى يتولوا ويراجعوا دينهم»، وهذا يبين أن للحديث أصلا عن عطاء .

باب النهى عن بيعتين فى بيعة

٤٧٦٢- عن "أبى هريرة" قال: «نهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعة»، رواه أحمد

والنسائى والترمذى، وصححه .

٤٧٦٣- وعن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبىه، قال:

نهى النبى ﷺ عن صفتين فى صفقة»، رواه أحمد، وقال فى "مجمع الزوائد":

رجاله ثقات، وسكت عنه ابن حجر فى "التلخيص". (نيل الأوطار ٥: ١٢)

باب النهى عن سلف وبيع والشرطين فى بيع وربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده

٤٧٦٤- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع

ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»، أخرجه الخمسة إلا

ابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال فى "النيل": وصححه

ابن خزيمة والحاكم .

باب فى تحريم النجش

٤٧٦٥- عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا»، أخرجه

الترمذى، وقال: "حديث حسن صحيح".

٤٧٦٦- وعن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش"، أخرجه مسلم .

باب فى النهى عن بيع بعض على بعض

٤٧٦٧- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع

بعض»، أخرجه مسلم .

باب فى النهى عن سوم بعض على بعض

٤٧٦٨- وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسُم المسلم على سوم

المسلم»، أخرجه مسلم .

باب فى النهى عن التفريق بين ذوى الأرحام

٤٧٦٩- عن أبى أيوب، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين

والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"، أخرجه الترمذى، وقال: "حسن

صحيح".

٤٧٧٠- وعن علي قال: "وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعث أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: يا علي! ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: زده زده"، أخرجه الترمذى، وقال: "حسن"، وأخرجه الحاكم وصححه.

٤٧٧١- وعن علي رضى الله عنه قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك له، فقال: أدركهما وارثعهما ولا تبعهما إلا جميعاً»، رواه أحمد، وقال فى "النيل": قد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبرانى، وابن القطان، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

٤٧٧٢- وعن سلمة بن الأكوع، قال: "خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزاره، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فشئنا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو فى أثرهم، فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل، فرميت بسهم فوق بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبى بكر، ومنهم امرأة من فزاره عليها قشع من آدم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله، فنفلنى أبو بكر بنتها، فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً، فلقينى النبى ﷺ فى السوق، فقال: يا سلمة! هب لي المرأة، فقلت: يا رسول الله ﷺ! لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوباً، فسكت وتركنى حتى إذا كان من الغد لقينى فى السوق، فقال: يا سلمة! هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: هى لك يا رسول الله ﷺ! قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفى أيديهم أسارى من المسلمين، فقد أهم بتلك المرأة"، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

باب تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى

٤٧٧٣- عن أبى هريرة، قال: "نهى النبى ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر

لباد". (البخارى)

باب البيع عند أذان الجمعة

٤٧٧٤- حدثنا مهرا، عن سفيان، عن إسماعيل السدى، عن أبى مالك: قال: "كان قوم يجلسون فى بقيع الزبير، فيشترون ويبيعون إذا نودى للصلاة يوم الجمعة، ولا يقومون، فنزلت: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾". (ابن جرير

٤٧٧٥- وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمت التجارة يوم الجمعة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة ، أى انصراف الإمام ، لأن الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (الدر المنثور ٦ : ٢١٩) ، وذكره الحافظ مختصراً فى "الفتح" (٣ : ٣٢٤) ، فهو حسن أو صحيح على أصله .

باب النهى عن بيع المضطر

٤٧٧٦- عن على بن أبى طالب ، قال : " سيأتى على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ، ويباع المضطرون وقد نهى النبى ﷺ عن بيع المضطر . . . إلخ ، أخرجه أبو داود .

باب كراهة البيع فى المسجد

٤٧٧٧- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذ رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك » ، أخرجه الترمذى ، وحسنه (١ : ١٥٨) .

باب جواز الإقالة وفضلها

٤٧٧٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عشرته » ، رواه "أبو داود" ، وزاد "ابن ماجه" : « يوم القيامة » ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بلفظ ابن ماجه ، والحاكم فى "المستدرک" بلفظ أبى داود ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وعند البيهقى : نادماً مكان "مسلماً" ، كذا فى "نصب الراية" (٢ : ١٨٤) ، وروى ابن حزم من طريق أبى داود بسنده بلفظ : "من أقال نادماً" (الحديث) ، كما فى "المحلى" (٩ : ٣) ، ولكنه فى "السنن" بلفظ مسلماً .

باب الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين ببيع جديد فى حق الثالث

٤٧٧٩- عن الحجاج بن المنهال : نا الربيع بن حبيب : " كنا نختلف إلى السواد فى الطعام ، وهو أكداس قد حصد ، فنشتره منهم الكربكذا وكذا وننقد أموالنا ، فإذا أذن لهم العمال فى الدراس ، فمنهم من يفى لنا بما سدى لنا ، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا ، فسألت الحسن عن

ذلك، فكرهه إلا أن يستوفى ما سمي لنا أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين، فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء، فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩: ٥) محتجاً به.

٤٧٨٠- وعن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره»، رواه أبو دادو والترمذى، وقال: حديث حسن. (الزىلعى ٢: ١٩٤)

٤٧٨١- حدثنا محمد بن مىسرة عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن شعيب، أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له فى الطعام، ويقول للذى يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وأفياً، رواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" (الزىلعى ٢: ١٩٤)، محمد بن مىسرة سن رجال البخارى صدوق، وفى "الدراية": إسناده جيد (٢٨٩).

٤٧٨٢- أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن عمر، قال: "إذا أسلفت فى شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذى أسلفت فيه"، رواه عبد الرزاق فى "المصنف"، وفى "الدراية" (٢٨٩) إسناده منقطع.

٤٧٨٣- وروى البيهقى فى "سننه" (٦: ٢٧) عن ابن عباس: "إذا أسلمت فى شيء، فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك، وبعض رأس مالك، فذلك المعروف". قال البيهقى: "والمشهور عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره ذلك"، اهـ، فدل على صحة هذا المنقطع.

٤٧٨٤- عن سعيد بن منصور: ثنا أبو شهاب، عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أنه كره أن يبتاع البيع ثم يردده ويرد معه دراهم"، رواه البيهقى فى "سننه" (٦: ٢٧) بسنده واحتج به، وهو سند صحيح، فإن أباً شهاب عبد ربه بن نافع من رجال البخارى صدوق، والباقون لا يسأل عنهم.

٤٧٨٥- عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه "أبو دادو" و"ابن ماجه" و"الترمذى" وحسنه، وقال: "لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وعطية العوفى ضعفه أحمد وغيره، والترمذى يحسن حديثه، فهو مختلف فيه، فحديثه حسن (فتح القدير ٦: ٢٣١)، وفى "الترغيب" (٥٣٠) للمندرى. قال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه،

ووثقه ابن معين وغيره، وحسن له الترمذى غير ما حديث، وأخرج حديثه ابن خزيمة فى "صحيحه"، وقال: فى القلب منه شىء اهد. قلت: ومثله حسن الحديث على الأصل الذى ذكرناه فى "المقدمة".

باب التولية والمرايحة

٤٧٨٦- عن سعيد بن المسيب، عن النبى ﷺ، قال: «التولية والإقالة سواء لا بأس به»، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، كذا فى "نصب الراية" وفى "فتح القدير" (٦: ١٢٣)، أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن النبى ﷺ، قال: «التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به»، ولا خلاف فى مرسل سعيد.

٤٧٨٧- وروى البخارى عن عائشة فى حديث الهجرة: "أن أبا بكر قال للنبى ﷺ: خذ بأبى أنت وأمى إحدى راحلتى هاتين، فقال ﷺ: بالثمن". وفى "مسند" أحمد بلفظ: قال: قد أخذتها بالثمن، وذكر ابن إسحاق فى "السيرة": «فقال رسول الله ﷺ: لا أركب بعيراً ليس لى، قال: فهى لك يا رسول الله! قال: لا! ولكن بالثمن الذى ابتعتها به، قال: كذا وكذا، قال: قد أخذتها بذلك» الحديث.

٤٧٨٨- أخرج البيهقى من طريق ابن عون، عن محمد (هو ابن سيرين): "أن عثمان بن عفان كان يشتري العير، فيقول: من يربحنى عقلها من يضع فى يدي ديناراً"، لم يعله البيهقى (٥: ٣٢٩)، ولا ابن التركمانى بشىء، فالحديث حسن أو صحيح.

٤٧٨٩- ومن طريق أحمد بن حنبل: ثنا وكيع، ثنا مسعر، عن أبى بحر، عن شيخ لهم، قال: "رأيت على على رضى الله عنه إزاراً غليظاً، قال: اشتريت بخمسة دراهم فمن أربحنى فيه درهماً بعته إياه"، قلت: وهذا سند صحيح غير أن فيه شيخاً لم يسم، وأبو بحر ليس هو البكر اوى الضعيف، بل هو ثعلبة بن مالك نزيل البصرة مولى أنس بن مالك. وعنه القاسم بن شريح، وابن أبى ليلى، وشعبة، والمسعودى وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، كذا فى "تعجيل السنن" (٦٤)، قال البيهقى: وروينا عن شريح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى: "أنهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده".

٤٧٩٠- ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبى زياد، أو

يزيد: "سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو دوازده، وقال: إنما هو بيع الأعاجم"، قال البيهقي (٥: ٣٣): وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده، أو قال: بده دوازده، لم يسم رأس المال، ثم سماه عند النقد، وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك - والله أعلم - .

باب النهى عن بيع المشتري قبل القبض

٤٧٩١- عن ابن عباس، قال: "أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع

حتى يقبض". (البخارى ١: ٢٨٦)

باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

٤٧٩٢- قال البزار في سنده: حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم

أبحري ثنا مخلد ابن حسين عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان" (نصب الراية ٢: ١٨٦)، وقال في "الدراية": إسناده جيد، وقال الحافظ في "الفتح": بإسناد حسن، وأخرجه ابن ماجه وغيره عن جابر بإسناد فيه محمد بن أبي ليلي بدون قوله: "فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان"، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

٤٧٩٣- وقال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير:

"أن عثمان ابن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعهان بذلك الكيل، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعهما حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما" (نصب الراية ٢: ١٨٦)، وهو مرسل صحيح، وقال البيهقي: قد روى ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس، وغيرهما في هذا الباب.

باب بيع الصكك

٤٧٩٤- عن سليمان بن يسار: "أن صكك التجار خرجت، فاستأذن التجار

مروان في بيعها فأذن لهم، فدخل أبو هريرة عليه، فقال له: أذنت في بيع الربا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام، ثم يباع حتى يستوفى؟ قال سليمان: فرأيت مروان بعث الحرس، فجعلوا ينتزعون الصكك من أيدي من لا يتخرج منهم"، رواه أحمد بإسناد صحيح. (المسند ٣: ٣٢٩)

تتمة باب بيع الصكوك

٤٧٩٥ - مالك : أنه بلغه " أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار^(١) فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم ، فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس ويرددونها إلى أهلها ، كذا في "الموطأ" (٢٦٤) ، ولا يخفى أن بلاغات مالك حجة عند القوم ، وقد وصله أحمد ، كما مر .

٤٧٩٦ - مالك عن يحيى بن سعيد : " أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد ابن المسيب : إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله ، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على إلى أجل ، فقال سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعتها؟ فقال : نعم ، فنهاء عن ذلك " ، كذا في "الموطأ" (٢٦٥) أيضاً .

٤٧٩٧ - وأخرج البيهقي من طريق سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت : أنهما كانا لا يريان بيع الرزق بأساً ، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الرزق ، ويقول : لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه ، قال البيهقي : وهذا هو المراد إن شاء الله بما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه (وسياتي) .

قلت : سكت عنه البيهقي وأقره عليه ابن التركماني ، فالحديث حسن أو صحيح .

٤٧٩٨ - أخرج البيهقي من طريق مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر : أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فسمع بذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه ، وقال : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه " ، سكت عنه البيهقي ، وأقره عليه ابن التركماني ، ولم يعله بشيء ، قال البيهقي : " فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه ، فنهاء عن بيعه حتى يستوفيه " ، والحديث أخرجه محمد في "الموطأ" عن نافع نحوه ، وهذا سند صحيح .

(١) أي من قوت طعام الجار بالجيم موضع بساحل البحر .

باب استبدال الثمن

٤٧٩٩- عن ابن عمر قال: "أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء"، رواه الخمسة، صححه الحاكم. (نيل الأوطار ١٦: ٥-١٧)

أبواب بيوع الربا

الربا في كل ما يكال ويوزن وأن الجيد والردى في الربويات سواء

٤٨٠٠- عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، الفضة بالفضة، يداً بيد عيناً بعين مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا"، ثم قال: "وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً"، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢: ٤٣) في حديث طويل، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال محمد في "كتاب البيوع" في آخره: "وكذلك كل ما يكال أو يوزن"، رواه من طريق مالك بن أنس، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي. (البدائع ٥: ١٨٤ والمبسوط للسرخسي ١٢: ١١٢)

٤٨٠١- وعن سعيد بن المسيب: "أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية وأمره على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله! إنا نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال عليه السلام: لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمانه هذا، وكذلك الميزان"، أخرجه الشيخان.

٤٨٠٢- وعن الحسن بن عباد وأنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»، رواه "الدارقطني" بسند حسن، كما في "المنتقى" و"النيل".

٤٨٠٣- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق . . . رِق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا^(١) بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» (متفق عليه)، وفي "شرح المهذب" (١٠: ٦٣-٦٤): أما حديث أبي سعيد الخدري فهو أتمها

(١) هكذا في الأصل من "شرح المهذب"، وفي الصحيح: ولا تشفوا بعضها على بعض في الموضعين.

وأحسنها بعد حديث عبادة، لا سيما وهو المناظر لابن عباس في ذلك، وهو في أصله متفق على صحته، وقد اعتمد عليه أبو حنيفة، فإنه رواه عن عطية عنه، ولفظه عند مسلم وهو أتم ألفاظه: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء»، وكذلك رواه أحمد في "المسند" اهـ.

٤٨٠٤ - عن عبادة بن الصامت: "أنه قام فقال: يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً ما أدري ما هي؟ وأن الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن يداً بيد، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن يداً بيد، ولا يصلح نساءً، والبر بالبر مداً بمد يداً بيد، والشعير بالشعير مداً بمد يداً بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يداً بيد، ولا يصلح نساءً، والتمر بالتمر، حتى عدا الملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، من زاد أو ازداد، فقد أربى"، كذا رواه ابن أبي عروبة ورواه همام، وهو من الثقات عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم، عن أبي الأشعث، عن عبادة موصولاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ فذكره، ثم قال: هذا هو الصحيح الثابت عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة مرفوعاً رواه مسلم في "الصحيح" (سنن البيهقي ٥: ٢٧٧)، وسنذكر لفظ مسلم في الحاشية، وليس فيه "مداً بمد"، قلت: ورواه أبو داود (٣: ٢٥٤) بلفظ: "البر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى الحديث، وفي "المبسوط" للسرخسي بلفظ: "ألا وإن الحنطة بالحنطة مدين بمدين والشعير بالشعير مدين بمدين وذكر في التمر والملح مثل ذلك" اهـ، وهو كذلك في "كنز العمال" (٦: ٢١٥) بلفظ "مدين بمدين"، وعزاه إلى أبي داود والنسائي، وإسناداهما صحيحان على شرط مسلم.

٤٨٠٥ - محمد: قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: "خطبنا عبادة بن الصامت قال: يا أيها الناس! إنكم أحدثتم أمراً ما ندري ما هو؟ فذكر الحديث وفيه: "ألا وإن الحنطة بالحنطة مدين بمدين، ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نساءً، ألا وإن التمر بالتمر مدين بمدين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى". (كتاب الحجج (٢٢٠) لمحمد)

٤٨٠٦ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين،

ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجبية بالإبل؟، قال: لا بأس إذا كان يداً بيداً، رواه أحمد، والطبراني في "الكبير" بنحوه، وفيه أبو خباب وهو ثقة، ولكنه مدلس. (مجمع الزوائد ٤: ١١٢)

قلت: أبوه أبو حية الكلبي اسمه حنبل، قال أبو زرعة: محله الصدق، كذا في "التهذيب" (٣: ٧٢)، وجهله ابن حزم في "المحلى"، ولكن أبا زرعة عرفه ووثقه، والعارف مقدم على من لم يعرف، فالحديث حسن.

٤٨٠٧- نا ابن أبي زائدة، عن عمرو عن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين»، رواه ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٨: ٤٧٩).

٤٨٠٨- وأخرج ابن حزم في "المحلى" (٨: ٤٩٢): من طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الأعلى، عن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: "كان لا يرى بأساً فيما يكال"^(١) واحداً باثنين إذا اختلفت ألوانه، ولم يعله بشيء، ورجاله ثقات كلهم.

٤٨٠٩- ومن طريقه نا ابن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: "إذ اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يداً بيداً"، لم يعله بشيء، ورجاله ثقات كلهم.

٤٨١٠- ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، وعن رجل، عن الحسن، قالاً جميعاً: سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال، وسلف ما يوزن، ولا يكال فيم يكال ولا يوزن، سنده إلى إبراهيم صحيح، وفيه إلى الحسن رجل لم يسم.

٤٨١١- روى ابن حزم في "المحلى" (٨: ٤٨٨): من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكر، عن أبيه، سمعت عمرو بن شعيب قال: "كتب عمر بن الخطاب إلى

(١) ولا يضرنا ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: "ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيداً، وكرهه نسئله". الحديث، ذكره ابن حزم (٨: ٤٧٦) أيضاً. فإن العام يقضى على الخاص عندنا، ويمكن أنه قال مرة بالعموم وأخرى بالخصوص، ولا تعارض بين العموم والخصوص كما تقرر في الأصول، فيجوز العام على عمومه، ويحمل الخاص على واقعة بعينها، وهذا هو الجواب عما ورد في حديث عمر الأثني من لفظ الطعام في بعض الآثار.

أبى موسى الأشعري: أن لا يباع الصاع بالصاعين إذا كان مثله، وإن كان يداً بيد، فإن اختلف فلا بأس، وإذا اختلف فى الدين فلا يصلح، وكل شىء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال، رجاله ثقات كلهم، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وليس هو عندنا بعله لا سيما وهو متأيد بالشواهد.

٤٨١٢- ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: نا صدقة بن المثنى، نا جدى هو رباح بن الحارث، أن عمار بن ياسر قال فى المسجد الأكبر: "العبد خير من العبدین، والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد، فلا بأس به، إنما الربا فى النساء إلا ما كيل أو وزن"، لم يعله ابن حزم بشىء، ورجاله ثقات.

٤٨١٣- ومن طريق عبد الرزاق، عن سفیان الثورى، عن موسى بن أبى عائشة، عن إبراهيم النخعى، قال: "ما كان من بيع^(١) واحد يكال مثلاً بمثل، فإذا اختلفت فزد وازدد يداً بيد، وإن كان شيئاً واحداً يوزن فمثلاً بمثل، فإذا اختلفت فزد وازدد يداً بيد"، سنده صحيح.

٤٨١٤- ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: "كل شىء يوزن، فهو يجرى مجرى الذهب والفضة، وكل شىء يكال، فهو يجرى مجرى البر والشعير"، وهذا سند صحيح أيضاً.

٤٨١٥- عن أبى الزبير المكى، قال: "سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد، فقال: لقد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست أصع من تمر يداً بيد، فإن كان نوعاً واحداً، فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل"، رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٤: ١١٤)

٤٨١٦- عن حنش الصنعانى: "كنا مع فضالة فى غزوة، فطارت لى ولأصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألته، فقال: انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً

(١) أخرجه محمد فى الآثار (١٠٨) أبسط منه، ولفظه: "وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد، ولا بأس به نساء، وإذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد"، رواه عن أبى حنيفة عن حماد عنه، فلفظة "من بيع واحد" فى نسخة المحلى "تصحيح من نوع واحد".

بمثل ، رواه مسلم . (تيسير الوصول ٣١)

٤٨١٧- عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة» ، رواه أبو داود والنسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضاً البزار ، وصححه ابن حبان والدارقطنى . (نيل الأوطار ٥ : ٥٩)

٤٨١٨- عن عبد الله بن مسعود : " أن رجلاً من بنى سميح بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة ، فرأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته ، أيتزوج أمها؟ قال : لا بأس ، فتزوجها الرجل ، وكان عبد الله على بيت المال ، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ : فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه ، فقال : إن الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا : إنه قد نثرت^(١) له بطنها ، قال : وإن كان ، وأتى الصيارفة ، فقال : يا معشر الصيارفة ! إن الذى كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن » ، رواه البيهقى فى كتابيه "المعرفة" و "السنن" مختصراً ومطولاً بإسناد كله ثقات مشهورون ، والنفاية بنون مضمومة وفاء وبعد الألف ياء مثناة من تحت ، ما نفيتها من الشيء لرداءته ، قاله الجوهرى . (شرح المهذب ١٠ : ٢٩)

٤٨١٩- وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي : " أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسياناً^(٢) بدرهم دون وزنها ، فنهاه عمر عن ذلك ، وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص ثم بع الفضة بوزنها " (المحلى ٨ : ٤٩٩) ، وسنده حسن مرسل ، وفيه تأييد لما اشتهر على ألسنة العلماء والفقهاء جيدها وردئها سواء .

٤٨٢٠- ومن طريق الحجاج بن المنهال : نا يزيد بن إبراهيم - هو التستري - نا محمد ابن سيرين ، قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : ألا ! إن الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار ، عيناً بعين سواء بسواء مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : تزيف علينا أوراقنا فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال عمر : لا ! ولكن ابتع بها عرضاً ، فإذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ أى نقد شئت » ، أخرجه ابن

(١) أى ولدت منه ولدًا .

(٢) جمع قسى كصبي بمعنى الردئ كذا فى حاشية "المحلى" . (ظ)

حزم في المحلى (٨: ٥١٣)، واحتج به، قال: فهذا عمر بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم لا مخالف له منهم.

٤٨٢١- ومن طريق سعيد بن منصور: نا جزير، عن السماك بن موسى، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه: "أن عمر أعطاه أنية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودى بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال عمر: اذهب فاردده لا إلا بزنته"، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٨: ٤٩٦)، واحتج به، ورواه محمد في "الآثار" (١١١) عن أبي حنيفة الإمام: حدثنا الوليد بن سريع، عن أنس بن مالك، قال: "بعث إلى عمر بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إني أزداد على وزنه، قال عمر: لا، فإن الفضل ربا"، والوليد بن سريع من رجال مسلم ثقة، فالحديث صحيح.

٤٨٢٢- أبو حنيفة (الإمام) عن مرزوق (التميمي)، عن أبي جبلة، عن ابن عمر، قال: قلت له: إنا نقدم بأرض بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا! بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير، ولا تفارق صاحبك شبراً حتى تستوفى منه، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه"، أخرجه محمد في "الآثار"، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ (١١١)، واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له، وسنحقق الإسناد في الحاشية.

٤٨٢٣- مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: "أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن"، رواه مالك في "الموطأ" (٢٦١)، وسنده صحيح.

٤٨٢٤- وأخرج أيضاً عن يحيى بن سعيد مرسل أنه قال: "أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا أنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، أو كل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله ﷺ: أربيتما فرداً؟"، ومراسيله صحاح.

٤٨٢٥ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، وكذلك الورق، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إنى أخاف عليكم الرماء وهو الربا"، وهذا من أصح الأسانيد.

٤٨٢٦ - مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كالي بناجز" (الموطأ ٢٦١)، وبلاغات مالك صحاح.

باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً

وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنساء

٤٨٢٧ - عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد»، وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال، حديث عبادة حديث حسن صحيح، كذا في "الترمذي"، وأخرجه الطحاوي من حديث مسلم ابن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة، وقال فيه: «بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يداً بيد كيف شئتم». (معانى الآثار ٢: ١٩٨)

باب اشتراط التعيين فى الربويات دون القبض

٤٨٢٨ - عن عبادة بن الصامت، أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"، أخرجه "مسلم" (٢: ٢٤٠) من طريق أبي الأشعث، وأخرجه أيضاً من طريقه بقوله: "يدا بيد" بمكان "عيناً بعين".

باب بيع اللحم بالحيوان

٤٨٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيب، قال: "نهى عن

بيع الحيوان باللحم".
٤٨٣٠ - وأخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب

يقول: "كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين"، أخرجهما محمد في "الموطأ" وقال: به نأخذ، من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر، أو ما في الشاة أكثر، فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي، وهذا مثل المزابنة، والمحاقلة، وكذا بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم. (موطأ ٣٣٧ للإمام محمد)

باب بيع الرطب بالتمر

٤٨٣١- أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيداً أبا عياش مولى لبنى زهرة أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: أ ينقض الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه. (الموطأ ٣٣١ للإمام محمد)

باب الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي

٤٨٣٢- عن مكحول: "أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا بين أهل الحرب، وأظنه قال: وبين أهل الإسلام"، أخرج البيهقي من طريق عن أبي يوسف، عن بعض المشيخة، عن مكحول (الدراية: ١٨٧)، هذا حديث مرسل، والمرسل حجة عندنا، وجهالة بعض المشيخة غير مضر، لأن تلك الجهالة بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى المجتهد.

٤٨٣٣- قال ابن حزم: روي من طريق قاسم بن إصبع: نا بكر بن حماد، نا مسدد، نا حفص ابن غياث، عن أبي العوام البصري، عن عطاء: "كان ابن عباس يبيع من غلمان النخل السنتين والثلاث، فبعث إليه جابر بن عبد الله: أما علمت نهى رسول الله ﷺ عن هذا؟ فقال ابن عباس: بلى! ولكن ليس بين العبد وبين سيده ربا" (المحلى ٨: ٥١٤)، ولم يعله بشيء.

٤٨٣٤- أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي سعيد، أظنه عن ابن عباس: "أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا"، أخرج الإمام الشافعي في "مسنده" (٨٤)، وسنده صحيح، وأبو سعيد هو مولى ابن عباس اسمه نافذ من رجال الجماعة ثقة (التقريب)، والباقون لا يسأل عنهم.

٤٨٣٥- حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد عن سهيل بن عقيل عن

عبد الله بن هبيرة السبائي، قال: "صالح عمرو بن العاص أهل إنطا بلس - وهي من بلاد برقة بين أفريقية ومصر - على الجزية على أن يبيعوا من أبناءهم ما أحبوا في جزيتهم"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (١٤٦)، ورجاله ثقات، ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا، ولكن الليث أجل من أن يروى عن من لا يحتج به، وهو إمام مجتهد.

٤٨٣٦ - حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد قال: "إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يعطوننا دقيقاً، ونعطيهم طعاماً، قال وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم، قال الليث: وكان يحيى بن سعد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً"، رواه أبو عبيد (١٤٦) أيضاً، وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل، عن عبد الله بن هبيرة. عن عمرو بن العاص، وفيه دلالة على كون سهيل ثقة.

٤٨٣٧ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب: "أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لواتة من البربر من أهل برقة: إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم ونساءكم فيما عليكم من الجزية"، رواه البلاذري في "الفتوح" (٢٣٣)، وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٨٤) أيضاً عن عبد الله بن صالح، عن الليث ولم يذكر يزيد.

٤٨٣٨ - حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن شرحبيل بن أبي عون عن عبد الله بن هبيرة، قال: لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار في جنده يريد المغرب، حتى قدم برقة وهي مدينة إنطا بلس - فصالح أهلها على الجزية، وهي ثلاثة عشر ألف دينار، يبيعون فيه من أبناءهم من أحبوا بيعه"، رواه البلاذري في "الفتوح" (٢٣١)، وشرحبيل هو مولى أم بكر بنت المسور ابن مخرمة، ذكره ابن يونس في المصريين (تعجيل المنفعة: ١٧٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكرته اعتضاداً.

٤٨٣٩ - حدثنا محمد بن العباس^(١) ثنا علي (هو ابن معبد) ثنا محمد بن

(١) أظنه الإصبهاني المعروف بـ "ابن الحرم"، كان من الفقهاء الحفاظ المتقنين. كذا في اللسان (٥-٢١٧) فإنه يروي عن طبقة علي بن معبد - والله أعلم - وقد احتج الطحاوي بحديث محمد بن العباس في "مشكله" وناهيك به عارفاً.

الحسن . ثنا محمد ابن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : " لا بأس بالدينار بالدينارين فى دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب " ، رواه الطحاوى فى "مشكل الآثار" (٤ : ٢٤٥) ، وسنده حسن .

٤٨٤٠ - حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، ثنا نعيم ، ثنا ابن المبارك ، عن سفيان بذلك ، رواه الطحاوى فى "مشكله" (٤ : ٢٤٥) أيضاً ، وسنده صحيح .

٤٨٤١ - عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : " لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بنى النضير قالوا : يا رسول الله ! إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، قال : ضعوا وتعجلوا " ، رواه الحاكم فى "المستدرک" (٢ : ٥٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى بأن الزنجى ضعيف ، وعبد العزيز ليس بثقة اهـ . قلت : تابع عبد العزيز الحكم بن موسى أبو صالح عند البيهقى فى "سننه" (٢ : ٢٧) ، وهو من رجال مسلم ، وروى له البخارى تعليقا ، وثقه ابن معين ، والعجلى ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وقال صالح جزرة : ثقة مأمون (التهذيب ٢ : ٤٤٠) ، والزنخى مختلف فيه ، قد مر توثيقه فى "الكتاب" غير مرة ، والحديث رواه الواقدى فى "سيره" عن ابن أخى الزهرى ، عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، قاله البيهقى ، وهذا شاهد جيد ؛ لما رواه الزنخى ، فالحديث حسن .

باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٨٤٢ - عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ، أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" ، والبزار فى "مسنده" ، وقال : ليس فى الباب أجل^(١) إسناداً عن هذا . (الزيلعى ٢ : ١٩٣)

٤٨٤٣ - وعن الحسن ، عن سمرة : " أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة . (الزيلعى ٢ : ١٩٣)

٤٨٤٤ - وعن محمد بن دينار الطاحى ، قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر : " أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ، أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" (٢ : ٢٢٩) .

٤٨٤٥ - حدثنا حسين بن محمد ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبى حباب ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : " قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا

(١) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى "مجمع الزوائد" (٤ : ١٠٥) .

الدرهم بالدرهمين، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يداً بيداً، أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٩: ٢).

٤٨٤٦- وعن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيداً»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. (الزيلعي ٢: ١٩٣)

٤٨٤٧- وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٢٢٩) بسند آخر، قال: حدثنا محمد ابن إبراهيم الصيرفي، قال: حدثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: "أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحدة، ويكرهه نسيئاً".

٤٨٤٨- وقال الطبراني في "معجمه": حدثنا أحمد بن زهير التستري. ثنا إبراهيم بن راشد الأدمي، ثنا داود بن مهرا، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن سماك، عن جابر بن سمرة: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً". (الزيلعي ٢: ١٩٣)

٤٨٤٩- وقال عبد الله بن أحمد في زيادات "المسند": حدثني أبو إبراهيم الترمذي - هو إسماعيل بن إبراهيم - ثنا أبو عمر المقرئ، عن سماك، عن جابر بن سمرة: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً". (مسند أحمد ٥: ٩٩) (١)

٤٨٥٠- عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، أن زياد ابن أبي مریم مولى عثمان أخبره: "أن النبي ﷺ مصداً قاله، فجاء بظهر مسنات، فلما نظره النبي ﷺ قال: هلكت وأهلكت، فقال: يا رسول الله! إنى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيداً، وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظاهر، فقال عليه السلام: فذلك إذا»، أخرجه الشافعي الإمام في "مسنده" (الجواهر النقى ٥: ٢٩٠)، وهذا مرسل حسن.

٤٨٥١- حدثنا عتاب بن زياد، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا خالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، قال: "رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة

(١) الحديث صححه الهيثمي في "المجمع" (٤: ١٠٥). (ظ)

مسنة، فغضب وقال: ما هذه؟ فقال: يا رسول الله! إنى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت، رواه أحمد (٤: ٣٤٩)، ورجاله ثقات، غير ما فى نسخة الهيثمى من مجالد بن سعيد مكان خالد، وابن المبارك قد روى عن كليهما، فأما خالد فمن رجال البخارى وأبى داود ثقة مأمون، وأما مجالد فمن رجال مسلم والأربعة حسن الحديث، وثقه النسائى وغيره، وضعفه آخرون، فالحديث حسن، وهو شاهد لما قبله، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحى الأحمسى وقال: فنعم إذا (مجمع الزوائد ٤: ١٠٥)، والمرسل إذا تأيد بموصول، فهو حجة عند الكل، كما مر غير مرة.

أحكام الاستحقاق

باب يرجع المشتري على البائع بالدرك

٤٨٥٢- عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق (به) ويتبع البيع من باعه»، رواه أبو داود وسكت عنه، قال المنذرى: وأخرجه النسائى، وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة اهـ (عون المعبود ٣: ٣١٣)، قلت: وقد أثبتنا سماعه منه عن الترمذى والبخارى وغيرهما.

٤٨٥٣- عن الحجاج بن أرطاة، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن»، رواه البيهقى (٦: ٥١).

وأحمد فى "مسنده" (٥: ١٣): وسنده حسن، وقد مر غير مرة أن ابن أرطاة ثقة مدلس وهو حسن الحديث، وسعيد وأبوه ثقتان، كما فى "التقريب".

باب بيع الفضولى

٤٨٥٤- عن عروة بن أبى الجعد البارقى: "أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ فى بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه"، رواه البخارى (المشكاة ٢١٤).

باب شرائط السلم

٤٨٥٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». (البخارى ١: ٩٩)

٤٨٥٦- وابن عباس رضى الله عنهما قال: لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا، أخرجه ابن أبى شيبه. (فتح البارى ٤: ٢٥٩)

٤٨٥٧- عن أبى حسان، قال: قال ابن عباس رضى الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى الكتاب وأذن فيه، قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ الآية، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (٢: ٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبى إلا أنه قال: إبراهيم (الرمادى) ذو زوائد عن ابن عيينة اهـ. وسنجيب عنه فى الحاشية، وأنه ليس من الجرح فى شىء، ورواه ابن حزم فى "المحلى" (٩: ١٠٩) من طريق الثورى، عن أبى حيان التيمى، عن رجل، عن ابن عباس: "نزلت هذه الآية فى السلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم" اهـ.

٤٨٥٨- عن أبى المنهال، قال: سمعت ابن عباس يقول: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، رواه الأئمة الستة فى كتبهم، ورواه أحمد فى "مسنده" بلفظ: «فلا يسلف إلا فى كيل معلوم». (الزيلعى ٢: ١٩٢)

٤٨٥٩- عن أبى سعيد الخدرى، قال: "السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم". علقه البخارى، ووصله عبد الرزاق من طريق نبيح العنزى عنه (فتح البارى)، ونبيح من رجال الأربعة مقبول، فالحديث حسن.

٤٨٦٠- وقال ابن عمر: "لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحه"، علقه البخارى، ووصله مالك فى "الموطأ" عن نافع عنه، (فتح البارى ٤: ٣٥٩)، وهو إسناد جليل.

٤٨٦١- عن ابن عباس، قال: "إذا سميت فى السلم قفيزاً وأجلا فلا بأس"،

رواه ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عنه . (فتح الباري ٥ : ٣٥٩)
 ٤٨٦٢ - عن أبي سعيد الخدرى ، قال : " لا يصلح السلف فى الفصيح والشعير
 والسلت حتى يفرك ، ولا فى العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجع ، ولا ذهب عيناً
 بورق ديناً ، ولا ورق ديناً بذهب عيناً " ، رواه أحمد موقوفاً ، وفيه ابن لهيعة وحديثه
 حسن ، وفيه كلام . (مجمع الزوائد ٤ : ١٠٤)

٤٨٦٣ - أخرج البيهقى من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، عن يحيى بن
 سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس فى السلف فى الكرابيس ، قال : " إذا
 كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس " ، وهذا سند صحيح (٦ : ٢٦) .

باب النهى عن السلف فى الحيوان

٤٨٦٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف
 فى الحيوان " ، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (٢ : ٥٧) ، وقال : صحيح الإسناد ،
 ولم يخرجاه ، وأقره على ذلك الذهبى فى "تلخيص المستدرک" .

٤٨٦٥ - ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن ابن سيرين : " أن
 عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان " ، أخرجه ابن أبي شيبة
 فى "مصنفه" (الجواهر النقى ٦ : ٢٢) ، وسنده حسن .

٤٨٦٦ - ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : " أن
 زيد بن خليفة أسلم إلى عتر ليس فى قلائص ، فسأل ابن مسعود ، فكره السلم فى
 الحيوان " ، رواه أيضاً عبد الرزاق عن الثورى . (الجواهر النقى ٦ : ٢٢)

قلت : وهذا سند صحيح موصول ، ورواه محمد فى "الآثار" عن أبي حنيفة :
 ثنا حماد ، عن إبراهيم ، فذكره أطول منه ، وهو مرسل ، ولكن مراسيل إبراهيم عن
 عبد الله صحاح حجة ، كما مر غير مرة ، لا سيما وقد رواه الثورى موصولاً كما تراه ،
 قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم فى شىء من الحيوان ، وهو قول أبي
 حنيفة .

٤٨٦٧ - عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمر ، " أنه ذكر فى أبواب الربا أن
 يسلم فى سن " ، رواه البيهقى فى "سننه" وقال : هذا منقطع ، قلت : قد تقدم أن ابن
 سيرين أيضاً ، رواه عن عمر ، ومراسيل ابن سيرين صحيحة ، كذا ذكر صاحب
 "التمهيد" (الجواهر النقى ٦ : ٢٣) ، وقال ابن حزم فى "المحلى" (٩ : ١٠٩) رويانا

النهي عن ذلك أى عن السلم فى الحيوان عن عمر ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن سمرة صحيحاً اهـ .

٤٨٦٨ - حدثنا أبو بشر الرقى ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : " السلف فى كل شىء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان " ، رواه الطحاوى فى " معانى الآثار " (٢ : ٢٣١) ، وسنده صحيح على شرط مسلم إلا أنه مرسل ، ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحاح حجة .

باب اشتراط قبض رأس المال فى السلم

٤٨٦٩ - عن ابن عمر ورافع بن خديج : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » ، أخرجه الدارقطنى والطبرانى ، كما فى " المنتقى " (٥ : ١٦ ، ١٧) و " النيل " ، قال الحافظ فى " الفتح " (٤ : ٣٠٦) : الحديث ضعيف باتفاق المحدثين اهـ ، قلت : وأين الاتفاق؟ وقد صححه الحاكم فى " المستدرک " (٢ : ٥٧) على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبى ، وصححه الطحاوى كما مر ، والعمل عليه عند أهل العلم .

٤٨٧٠ - عن أبى المنهال عن ابن عباس ، قال : " قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى التمر سنتين وثلاث ، فقال : من أسلف - وفى رواية من سلف - فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم " ، هكذا رواه البيهقى من طريق الشافعى بالواو فى الأجل ، وأصله عند الشيخين بغيرها ، قال الشافعى : قول النبى ﷺ : « من سلف فليسلف » إنما قال : فليعط لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارقه . (سنن البيهقى ٦ : ٣٣)

٤٨٧١ - عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : " لا نرى بالسلف بأساً ، الورق فى شىء الورق نقداً " ، أخرجه البيهقى من طريق الشافعى ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عنه ، وهذا سند حسن .

باب النهى عن السلم فيما فيه الفرر

وفى ما ينقطع من أيدى الناس بين العقد ومحل الأجل

٤٨٧٢ - عن أبى البختري قال : سألت ابن عمر عن السلم فى النخل؟ قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح . وسألت ابن عباس عن السلم فى

النخل؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه»، رواه البخارى .
(الزيلعى ٢: ١٩٣)

٤٨٧٣- عن أبى إسحاق، عن رجل نجرانى، عن ابن عمر: «أن رجلاً أسلف رجلاً فى نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاخصمنا إلى النبى ﷺ، فقال: بما تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه»، رواه أبو ادود (٣: ٢٩٣)، وسكت عنه وابن ماجه، وغفل المنذرى فى «مختصره» عن ابن ماجه، فلم يعزه إليه، وإنما قال: فى إسناده رجل مجهول. (الزيلعى ٢: ١٩٣)
قلت: ولكنه تأيد بما قدم، ورواه أبو حنيفة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه». كذا رواه الحارثى فى «مسنده» (عقود الجواهر ٢: ٤٤)، وهذا كما ترى، سند جيد موصول.

٤٨٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، ثنا حماد، عن إبراهيم، فى الرجل يسلم فى الثمر، قال: «لا حتى يطعم»، رواه فى «كتاب الآثار» (١٠٩)، وقال: به نأخذ لا ينبغى أن يسلم فى ثمرة ليست فى أيدى الناس إلا فى زمانها بعد بلوغها، ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها، فإذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا خير فيه، وهو قول أبى حنيفة اهـ.

باب لا يجوز السلف فى زرع معين أو نخل معين

٤٨٧٥- عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه، قال: إن الله لما أراد هدى زيد بن سعة، فذكر الحديث، إلى أن قال: فقال زيد بن سعة: يا محمد! هل لك أن تبغى تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان؟ قال: لا يا يهودى! ولكنى أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل. ولا أسمى من حائط بنى فلان، فقلت: نعم، فبايعنى، فأطلقت هميانى وأعطيته ثمانين ديناراً فى تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل»، رواه البيهقى (٦: ٢٤) والحاكم فى «المستدرک»، وقال: حديث صحيح الإسناد، وهو من غرر الحديث ومحمد بن أبى أسرى العسقلانى ثقة اهـ (٣: ٦٠٥)، ورواه ابن حبان فى «صحيحه» أيضاً، كما مر فى حاشية الباب السابق.

باب السلف لا يحول إلى غيره

٤٨٧٦- عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره»، أخرجه أبو داود وسكت عليه، وحسنه الترمذى فى

”العلل الكبير“ ، كما فى ”نصب الراية“ (٢ : ١٩٤) .

باب جواز الإقالة فى السلم سواء كان فى بعض المسلم فيه أو كله

٤٨٧٧- أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا أبو عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى السلم يحل يأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس ماله فيما بقى ، قال : ” هذا المعروف الحسن الجميل “ رواه محمد فى ”كتاب الآثار“ (١٠٩) ، ومثله فى ”كتاب الآثار“ لأبى يوسف (١٠٦) إلا أنه قال : عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن أبى عمر ، بدون الواو ، وأرى زيادة حماد بينه وبين أبى حنيفة من غلط الكتابة ، وأبو عمر هذا أظنه ذر بن عبد الله المرهبي ، فإنه يكنى أبا عمر والإمام يروى عنه بلا واسطة ، وهو يروى عن سعيد بن جبير وغيره ، روى له الجماعة ، ووثقه غير واحد .

٤٨٧٨- عن سفیان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ” إذا أسلمت فى شىء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف “ ، رواه البيهقى (٦ : ٢٧) بسنده عنه ، ولم يعله بشىء هو ولا ابن التركمانى ، وسلمة بن موسى قال أحمد : لا أرى به بأساً ، وذكره ابن حبان فى ”الثقات“ (تعجيل المنفعة ١٦٢) ، وهذه متابعة جيدة ؛ لما رواه أبو عمر عن سعيد بن جبير ، فالحديث صحيح .

٤٨٧٩- عن الحجاج بن المنهال : نا الربيع بن حبيب : ” كنا نختلف إلى السواد فى الطعام وهو أكداس قد حصد ، فنشتره منهم الكربكذا وكذا وننفذ أموالنا ، فإذا أذن لهم العمال فى الدراس ، فمنهم من يفى لنا بما سمى لنا ، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا ، فسألت الحسن عن ذلك ؟ فكرهه إلا أن يستوفى ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها ، وسألت ابن سيرين ؟ فقال : إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس ، وسألت عطاء ؟ فقال : ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه “ ، أخرجه ابن حزم فى ”المحلى“ (٩ : ٥) ، ولم يعله بشىء .

باب جواز بيع الكلب

٤٨٨٠- أخبرنى إبراهيم بن الحسن ، قال : أخبرنا حجاج بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : ” أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب صيد “ ، أخرجه النسائى ، وقال : هذا منكر .

باب النهى عن بيع الكلب

٤٨٨١- عن أبي مسعود الأنصارى: "أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن"، أخرجه البخارى ومسلم.

٤٨٨٢- وعن رافع بن خديج: "أن رسول الله ﷺ قال: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجام خبيث"، أخرجه مسلم.

٤٨٨٣- وأخرج أيضاً عن جابر: "أن النبى ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور".

٤٨٨٤- وعن أبى جحيفة: "أنه اشترى حجاماً، فأمر فكسرت مجاحمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم، وثمان الكلب، وكسب البغى"، أخرجه البخارى ومسلم.

٤٨٨٥- وعن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً"، رواه أحمد وأبو داود، كذا فى "المنتقى" و"النيل" (٥: ٣-٤).

٤٨٨٦- وعن جابر عن النبى ﷺ: "أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية"، رواه أحمد عن حسين بن محمد عن أبى أويس عن شرحبيل عن جابر (المسند ٣: ٣٥٣)، قلت: سنده حسن، ونحوه للطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد، كذا فى "الفتح" (٤: ٣٥٣).

باب بيع من يزيد

٤٨٨٧- عن الأخضر بن عجلان، عن أبى بكر الحنفى، عن أنس بن مالك، "إن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال: أما فى بيتك شىء؟ قال: بلى! جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء قال: اثنتى بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه"، الحديث، أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، وقال: وأخرجه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، قال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، هذا آخر كلامه، والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازى: يكتب حديثه (عون المعبود

٢: ٤١)، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٨: ٤٤٨)، ولم يعمله بشيء.
 ٤٨٨٨- ومن طريق وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه: "شهدت
 عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد". (المحلى ٨: ٤٤٨)
 ٤٨٨٩- ومن طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن المغيرة بن
 شعبة: "أنه باع المغانم فيمن يزيد" (المحلى)، ولم يعلهما ابن حزم بشيء، واحتج
 بهما، ولم أقف على حزام ابن هشام بجرح ولا تعديل، والسند الثاني صحيح
 مرسل، فإن أبا جعفر الخطمي من السادسة لم يدرك المغيرة.

باب الصرف والمراطلة

٤٨٩٠- عن مالك بن أوس: "أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن
 عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى
 يأتي خازني من الخابة وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال
 رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء"، رواه البخاري، وقال العيني:
 ويروى "الذهب بالورق"، وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عن الزهري، وهي
 رواية أكثر أصحاب الزهري. (عمدة القارئ ٥: ٤٨٩)

٤٨٩١- وعن عمرو بن دينار، أن أبا صالح الزيات أخبره، أنه سمع أبا سعيد
 الخدري يقول: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم (أى لا يحل التفاضل)."

فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من
 النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله
 مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النساء»، رواه البخاري.

٤٨٩٢- وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب
 بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً
 بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز»، رواه البخاري.

٤٨٩٣- وعن أبي بكر، قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب
 بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة في
 الذهب كيف شئنا»، رواه البخاري.

٤٨٩٤- وعن فضالة بن عبيد، قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
 ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت منها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت

للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل"، قال الترمذى: حسن صحيح.

تتمة كتاب البيوع

وفيه أبواب متفرقة ومسائل منشورة من غير نظم ولا ترتيب

باب يدخل المبيع فى ضمان المشتري بالقبض ولا يدخل فى ضمانه قبل القبض

٤٨٩٥- أخرج ابن حزم فى "المحلى" (٨: ٣٧٣) من طريق وكيع: نازكريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبى، قال: اشترى عمر فرسا واشترط حبسه إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما بعد، فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت (به)، أو رد ما أخذت، فقال عمر: قضيت بمر الحق، وهو مرسل صحيح.

٤٨٩٦- أخرج البيهقى (٥: ٢٦٧) من طريق عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: "وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً فى التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضى الله عنهما فرساً بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهى سالمة، ثم أجاز قليلاً فرجع، فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدتها رسولى^(١) سالمة، فقال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلك، فخرج منهما بشرطه الآخر"، وهو مرسل صحيح، وقال البيهقى: ورواه غيره، وزاد فيه: "ولا إخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها".

٤٨٩٧- أخبرنا أبو حرة، عن الحسن، أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاماً والطعام فى بيت، فأمر به أن يغلق ويدفع المفتاح إليه حتى يستوفيه، فأحرق البيت بما فيه من مال، قال: هو من صاحب الطعام، من أجل أنه لم يستوفه"، أخرجه محمد فى "الحجج" (٢٢٧) له.

باب لا توضع الجوائح عن المشتري بعد ما قبض المبيع

٤٨٩٨- عن أبى سعيد الخدرى، قال: "أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرماءه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"، رواه مسلم. (المحلى) (٨: ٣٨٥)

(١) المراد بالرسول الوكيل بالقبض، وقد يطلق الرسول على الوكيل وبالعكس - فافهم -

٤٨٩٩- ومن طريق مسلم: نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: "تذهب عاهته". (المحلى ٨: ٣٨٧)

٤٩٠٠- ومن طريق أبي عبيدة: نا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، أخبرني أبو بكر ابن سهل بن حنيف: "أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائعة"، قال الليث: وبلغني عن عثمان ابن عفان: "أنه قضى بالجائعة على المشتري". (المحلى ٨: ٣٨٤)

٤٩٠١- أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، أخبرني موسى بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن^(١) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أنه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فجاء بالبينة أنه كان باعه سالماً من الجراد، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى بالثمن وافيًا، وقال: هو من مال الله من هذا وابتلاك به"، رواه محمد في "الحجج" (٢٠٨) له، وسنده حسن، وفي الواقدي كلام إلا أنه مختلف فيه.

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

٤٩٠٢- نا شريك، عن ابن أبي ليلي، عن محمد بن بيان، عن ابن عمر: "أنه سئل عن من اشترى الطعام قد شهد كيله؟ قال: لا حتى يجرى فيه الصاعان"، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٨: ٥٢٣) من طريق ابن أبي شيبة، وسنده حسن، ولكني لم أقف على محمد بن بيان هذا، وليس هو بالمضعف في "الميزان"، فإنه أصغر منه بكثير، واحتج ابن حزم بهذا الأثر فهو حجة عنده.

٤٩٠٣- نا محمد بن فضيل، عن مطرف - هو ابن طريف - قلت للشعبي: أكون شاهد الطعام وهو يكال فأشتريه أخذه بكيله؟ فقال: مع كل صفقة كيله" أخرجه ابن حزم أيضاً من طريق ابن أبي شيبة، وسنده على شرط الصحيح.

٤٩٠٤- ومن طريق ابن أبي شيبة: نا مروان بن معاوية، عن زياد مولى آل سعيد، قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله أ يصلح لي أن أشتريه بكييل

(١) وأخرجه ابن حزم في "المحلى" من طريق الواقدي أيضاً بسنده هذا، بلفظ: "باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عنبا له، فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره، فاخصمنا إلى عثمان، فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعداه (٨: ٣٨٦). (ظ)

الرجل؟ قال: "لا حتى يكال بين يديك"، وضح عنه أنه قال فيه: "هذا ربا" (المحلى)، زياد مولى آل سعيد لم أعرفه.

٤٩٠٥- ومن طريق ابن أبي شيبة: نا زيد بن الحباب، عن سودة بن حيان، سمعت محمد ابن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني ربحاً وأعطني؟ فقال: "لا حتى يجرى فيه الصاعان، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه" (وفى نسخة: له زيادته وعليه نقصانه) (المحلى)، سودة بن حيان لم أعرف من ترجمه.

٤٩٠٦- ومن طريقه نا وكيع عن عمر أبي حفص، قال: سمعت الحسن البصرى وسئل عن اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله؟ قال: "لا حتى يكيله" (المحلى ٨: ٥٢٣) سند حسن.

٤٩٠٧- ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: "فى السنة التى مضت أن من ابتاع طعاماً أو ودكا أن يكتاله قبل أن يبيعه، فإذا باعه اكتيل منه أيضاً إذا باعه كيلاً" (المحلى ٨: ٥٢٣) وهذا سند صحيح، وقول ابن المسيب: "فى السنة التى مضت" حكم الرفع.

باب جواز بيع العبد الأبق والجمل الشارد إذا كان المشتري يعلم مكانه

٤٩٠٨- روى ابن أبي شيبة: نا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه اشترى بعيراً وهو شارد" (المحلى ٨: ٣٩١)، وسنده صحيح.

٤٩٠٩- ومن طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتانى، عن محمد ابن سيرين: "أن رجلاً أبق غلامه، فقال له رجل: بعنى غلامك، فباعه منه ثم اختصما إلى شريح، فقال شريح: إن كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز". (المحلى)، وسنده صحيح.

٤٩١٠- ومن طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن أيوب السخيتانى، قال: "أبق غلام لرجل، فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك، قال ابن سيرين: فسمعت شريحاً يقول له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فرد البيع، لأنه لم يكن أعلمه" (المحلى ٨: ٣٩١)، وسنده صحيح.

باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

٤٩١١- عن رجل من الأنصار قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أباًؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله! إنى أرسلت إلى البقيع يشتري لى شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لى قد اشتري شاة أن أرسل إلى بها بثمانها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى، رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣: ٢٤٩)، وأخرجه البيهقى، ولم يعله بشيء هو، ولا ابن التركمانى.

باب اعتبار العرف فى البيوع والإجازات والكيل والوزن ونحوها

٤٩١٢- قال شريح للغزاليين: "سنتكم بينكم"، علقه البخارى، ووصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين: "إن ناساً من الغزاليين اختصموا إلى شريح فى شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم". (فتح البارى ٤: ٢٣٨)

٤٩١٣- وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: -هو ابن سيرين- لا بأس العشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحاً، علقه البخارى، ووصله ابن أبى شيبة عن عبد الوهاب هذا. (فتح البارى)

٤٩١٤- واكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس جماراً، فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم، علقه البخارى، ووصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس مثله. (فتح البارى)

٤٩١٥- وقال النبى ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وحجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر^(١) له بصاع من تمر»، رواه البخارى وغيره. (فتح البارى ٤: ٣٣٨)

(١) وجه دخوله فى الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف فى مثله، قاله الحافظ فى "الفتح"، قلت: وفى آثار الباب دليل لما قاله فقهاؤنا إن المعروف كالمشروط. (ظ)

باب كراهية بيع العصير من يتخذه خمراً

٤٩١٦- عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصره»، رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب، كذا فى "مجمع الزوائد" (٤: ٩٠).

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم

٤٩١٧- أخرج البيهقى من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم، عن أبى حمزة عمران بن أبى عطاء، قلت لابن عباس: "إن أبى جلاب الغنم، وأنه يشارك اليهودى والنصرانى، قال: لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً، قلت: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل" (٥: ٣٣٥)، أبو حمزة القصاب من رجال مسلم صدوق له أوهام، فالحديث حسن صحيح.

٤٩١٨- ومن طريق شعبة، عن مزاحم بن زفر، عن ربيع بن عبد الله، "سمع رجلاً سأل ابن عمر أن لى جاراً يأكل الربا، أو قال: خبيث الكسب، وربما دعانى بطعامه أفأجيبه؟ قال: نعم"، مزاحم من رجال مسلم ثقة، وربيعة بن عبد الله ليس هو ابن خطاف الأحذب، فإنه أصغر من أن يروى عنه شعبة فضلاً أن يروى عنه مزاحم، بل هو آخر غيره، وشعبة لا يتحمل من أحاديث مشايخه إلا ما صح كما مر فى "المقدمة".

٤٩١٩- ومن طريق مسعر، عن جواب التيمى، عن الحارث بن سويد، قال: "جاء رجل إلى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال: إن لى جاراً ولا أعلم له شيئاً إلا خبثاً أو حراماً، وأنه يدعونى فأخرج أن آتية وأتخرج أن لا آتية، فقال: آتية وأجبه، فإنما وزره عليه". قال البيهقى: جواب التيمى غير قوى، وهذا إذا لم يعلم أن الذى قدم إليه حرام، فإذا علم حراماً لم يأكله كما لم يأكل رسول الله ﷺ من الشاة التى قدمت إليه اهـ. قلت: وقد مر حديث الشاة فى باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به، وجواب التيمى وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدى: لم أر له حديثاً منكراً فى مقدار ما يرويه، كما فى "التهذيب"، فالحديث حسن.

أبواب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

٤٩٢٠- عن أبي أمامة مرفوعاً: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم"، رواه أبو داود، والترمذى. وقال: حديث حسن، وابن ماجه، وأحمد، والطيالسى، وأبو يعلى، وعبد الرزاق، وابن أبى شيبه، كلهم من حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل ابن مسلم، عنه، مطولاً ومختصراً. قال صاحب "التنقيح": رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان، وضعفه ابن معين اهـ. (الزيلعى ٢: ١٩٧)

٤٩٢١- وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى، عن أبيه: "أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم وعذرهم بالجهالة"، أخرجه البخارى فى الترجمة معلقاً، وأخرجه أيضاً الطحاوى مفصلاً، كما قال ابن حجر فى "فتح البارى".

٤٩٢٢- وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين: "استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائهم"، علقه البخارى، وأخرجه البيهقى بطوله من طريق أبى إسحاق، عن حارثة ابن مضرب، قال: "صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه، وشهادتهم لمسيلمة بالرسالة، وأن عبد الله بن مسعود أمر بقتل ابن النواحة، ثم إنه استشار الناس فى أولئك نفر، فقام جرير والأشعث فقالا: استتبهم، وكفلهم عشائهم، فاستتابهم فتابوا، فكفلهم عشائهم". (فتح البارى ٤: ٢٨٤)

٤٩٢٣- وروى البيهقى من طريق شعبة، عن سليمان الشيبانى، قال: سمعت حبيباً (هو ابن سليم) الذى كان يقدم الخصوم إلى شريح قال: "خاصم رجل ابنا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين، فحبسه شريح، فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام، وكان ابنه يسمى عبد الله" (٦: ٧٧)، وسنده صحيح، لم يعله البيهقى، ولا ابن التركمانى بشيء.

٤٩٢٤- ومن طريق إبراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده،

عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة"، وقال مرة أخرى: "أخذ من متهم كفيلا تثبتا واحتياطاً". إبراهيم بن خيثم ضعيف. (البيهقي ٢: ٧٧)

باب الكفالة عن الميت

٤٩٢٥- عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتى بجنازة، فقالوا: يا رسول الله! صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا! فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه، رواه أحمد والبخاري، والنسائي، وروى الخمسة إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي، وقال فيه النسائي وابن ماجه: "فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به"، وهذا صريح في الإنشاء ولا يحتمل الإخبار عما مضى.

٤٩٢٦- وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت، فسأل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله، فصلى عليه، ولما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلى، ومن ترك مالا فلورثته، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي. (نيل الأوطار ٥: ١٠٥ و ١٠٦)

٤٩٢٧- وعن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً، قال أبو قتادة: هو على، فقال رسول الله ﷺ: بالوفاء؟ فقال: بالوفاء، فصلى عليه، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١: ١٢٧).

باب في أن المكفول عنه إنما يبرأ بأداء الكفيل عنه لا بمجرد الكفالة

٤٩٢٨- عن جابر، قال: "توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به النبي ﷺ، فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال أبو قتادة: الديناران على، فقال رسول الله ﷺ: أحق الغريم وبريء منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت عليه جلده". (مسند أحمد ٣: ٣٣٠)

تتمة أبواب الكفالة

باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾

٤٩٢٩- عن أبي هريرة في حديث: "فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاءه، ومن ترك مالا فلورثته"، أخرجه الشيخان. (فتح الباري ٤: ٣٩٠)

٤٩٣٠- عن قبيصة بن المخارق، قال: "أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة؟ فقال: إن المسألة حرمت إلا في ثلث، رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاحتاجت ماله حلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ثم ليمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحلم من قومه، فقد حلت له المسألة، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت"، أخرجه مسلم في "الصحيح". (البيهقي ٦: ٧٣)

باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره

٤٩٣١- عن ابن عباس: "أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال: والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله ﷺ"، رواه أبو داود (٣: ٢٤٧)، وسكت عنه هو والمنذرى، قال: وأخرجه ابن ماجه اهـ. وعمرو بن أبي عمرو من رجال الجماعة ثقة صدوق، وإنما أنكروا عليه حديث البهيمة وحده، وأفرط ابن حزم حيث أطلق فيه الضعف كما في "المحلى" (٨: ١١٦).

٤٩٣٢- عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: "أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً قد عصب رأسه، فقال: خذ بيدي يا فضل! فأخذت بيده حتى قعد على المنبر"، ثم قال: فذكر الحديث، وفيه قال: "من قد كنت أخذت له مالا، فهذا مالى فليأخذ منه، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن لى عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قائلاً، ولا أستحلف على يمين، فيم كانت لك عندي؟ قال: أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتنى فأعطيته ثلاثة دراهم؟ قال: أعطه يا فضل"، رواه البيهقي (٦: ٧٤)، ولم يعله بشيء هو ولا ابن التركمانى، فهو صحيح

أو حسن، ورواه أبو يعلى وفي إسناده عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٩: ٢٦)، قلت: وسند البيهقي سالم من عطاء بن مسلم هذا.

باب جواز الكفالة في البيع والسلم والدين

٤٩٣٣- عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾، رواه الحاكم في "المستدرک"، وقال صحيح على شرط الشيخين. (الزيلعي ٢: ١٩١)

٤٩٣٤- ومن طريق الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه"، رواه البخارى ومسلم.

٤٩٣٥- قال البيهقي: وروينا عن مقسم بن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والقبيل في السلف" (٦: ١٩).

٤٩٣٦- وأخرج من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر: "أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً" (سنن البيهقي)، وهذا سند صحيح.

٤٩٣٧- وقال البخارى: قال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتنى بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فائتنى بالكفيل، قال: كفى بالله كفلاً، قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر، فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه "الحديث، وقع في نسخة الصنعاني: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، ووصله أبو ذر وأبو الوقت في باب التجارة في البحر في آخره، قال البخارى: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به. ولم ينفرد عبد الله بن صالح به، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن على وأدم بن أبي إياس، والنسائي من طريق داود بن منصور، كلهم عن الليث،

وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في الاستئذان، ووصلها في "الأدب المفرد"، وابن حبان في "صحيحه" أهد من "فتح الباري" (٤: ٣٨٥)، فتعليق ابن حزم إياه، كما في "المحلى" (٨: ١١٩) بالانقطاع، وبضعف عبد الله بن صالح رد عليه، وكذا إطلاقه الضعف على عبد الله بن صالح مردود، فإن الرجل مختلف فيه حسن الحديث صالح، كما لا يخفى على من راجع ترجمته في "التهذيب" وغيره.

كتاب الحوالة

باب الاتباع إذا أحيل على ملئ

٤٩٣٨- عن أبي هريرة، قال: "مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع"، رواه الجماعة، وفي لفظ لأحمد: "ومن أحيل على ملئ فليحتل".
٤٩٣٩- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم إذا أحلت على ملئ فاتبعه»، رواه ابن ماجه، والترمذى، وأحمد. (نيل الأوطار ٥: ١٠٤)

باب إذا أفلس الخال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل

٤٩٤٠- أخرج البيهقي من طريق شعبة: أخبرني خليل بن جعفر، قال سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان، قال: "ليس على مال امرئ مسلم توى يعنى حوالة" (٦: ٧١)، وهذا سند صحيح موصول، وليس خليل بن جعفر بمجهول، ولا أبو إياس من الطبقة الثالثة، كما زعمه البيهقي، بل خليل ثقة معروف، وأبو إياس من الثانية، كما سنذكره، والأثر ذكره ابن حزم في "المحلى" بلفظ: "قد روى عن عثمان أنه قال في الحوالات: "ليس على مال مسلم توى"، ولم يعله بشيء (٨: ١٠٩).

٤٩٤١- ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر أو غيره، عنه، عن قتادة، عن علي بن أبي طالب، أنه قال في الذي أحيل: "لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت". وهو قول شريح، والحسن، والنخعي، والشعبي، كلهم يقول: إن لم ينصفه رجع على المحيل، وعن الحكم: لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف، فإنه يرجع إلى المحيل، ذكره ابن حزم في "المحلى" (٨: ١٠٩)، ولم يعله بشيء من علل الإسناد.

باب كراهة السفاح بشرط وجوازها بلا شرط

٤٩٤٢- عن جعفر بن عون، عن أبي عميس، عن ابن جعدبة، عن عبيد - هو ابن السباق - عن زينب، قالت: «أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقاً تمرًا بخيبر وعشرين شعيراً، قالت: فجاءني عاصم بن عدى فقال لى: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك، قالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال: لا تفعللى، فكيف لك بالضمآن فيما بين ذلك؟» رواه البيهقى فى "سننه" (٣٥٢: ٥)، ولم يعله هو ولا ابن التركمانى بشىء، وابن جعدبة لىس هو يزيد بن عياض الذى كذبه مالك وضعفه غيره، فإن عمرو ابن دينار روى عن ابن عبيد بن السباق، وقال ابن خزيمة: عمرو أجل وأكبر من أن يروى عن يزيد ابن عياض، كذا فى "التهذيب" (٣٥٢: ١١).

٤٩٤٣- ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم، أنا خالد، عن ابن سيرين: "أنه كان لا يرى بالسفتجات بأساً إذا كان على الوجه المعروف"، رواه البيهقى (٣٥٢: ٥) أيضاً.

٤٩٤٤- وأخرج ابن حزم فى "المحلى" (٧٨: ٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: "وإذا أسلفت طعاماً فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به"، وهذا كما ترى سند صحيح.

٤٩٤٥- ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم، أنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح: "أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس ذلك؟ فلم ير به بأساً، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم"، رواه البيهقى (٣٥٢: ٥)، وقال: وروى فى ذلك أيضاً عن على رضى الله عنه، وإنما أراد - والله أعلم - إذا كان ذلك بغير شرط، قلت: وأخرجه أى أثر الزبير وابن عباس رضى الله عنهم ابن حزم فى "المحلى" (٧٨: ٨) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، بلفظ: "كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم إلى العمال، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس به"، وهذا سند صحيح موصول.

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

٤٩٤٦ - عن علي أمير المؤمنين مرفوعاً: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في "العزيزي" (٣: ٨٧)، وفي سنده سوار بن مصعب وهو متروك. (التلخيص الحبير ٢: ٣٤٥)، قلت: ولما رواه شواهد كثيرة كما سيأتي ولأجل ذلك - والله أعلم - صححه إمام الحرمين كما في "التلخيص" أيضاً.

٤٩٤٧ - روى ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال: "كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة" لا الزيلعي (٢: ١٩٨)، وهذا إسناد حسن، وقول عطاء: "كانوا يكرمون" يريد به الصحابة رضى الله عنهم.

٤٩٤٨ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "كل قرض جر منفعة فلا خير فيه"، أخرجه محمد في "الآثار" وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ (١١١) وقوله: "فلا خير فيه" لا ينافي التحريم، كما لا يخفى على من مارس كلام الفقهاء.

٤٩٤٩ - عن فضالة بن عبيد - صاحب النبي ﷺ - أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه من الربا» أخرجه البيهقي (٥: ٣٥٠)، ولم يعله هو ولا ابن الترمذاني بشيء، وفي سنده عبد الله بن عياش، روى له مسلم استشهاداً، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وتكلم فيه بعضهم، كما في "التهذيب" (٥: ٣٥١)، ومثله حسن الحديث، كما مر في "المقدمة"، فالحديث حسن.

٤٩٥٠ - ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، قال: سألت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة! الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله أو حملاً على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»، رواه البيهقي (٥: ٣٥٠)، وقال: كذا قال، ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل، عن عتبة، عن يحيى بن إسحاق، وقال المعمرى: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى

ابن يزيد الهنائي عن أنس اهـ. وقال ابن القيم في "الأعلام" (٢: ٧٥) بعد ما عزاه إلى ابن ماجه في "سننه": قال شيخنا: ويحيى هذا يحيى بن يزيد الهنائي من رجال مسلم، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن (يحيى بن يزيد) الهنائي. قال أبو حاتم: مع تشديده هو صالح الحديث، وقال أحمد: ليس بالقوى، وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين، ورواه سعيد في "سننه" فقال: عن يزيد أبي إسحاق الهنائي، ورواه البخاري في "تاريخه" عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي، قال شيخنا: وأظنه هو ذلك انقلب اسمه اهـ، وبالجملة فالحديث حسن.

٤٩٥١- ومن طريق أبي عبيد: ثنا هشيم، أنا يونس وخالد، عن ابن سيرين، عن عبد الله يعنى ابن مسعود: "أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته؟ فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا"، قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه قرض جر منفعة، رواه البيهقي (٥: ٣٥٠)، وقال: هذا منقطع، ورواه عن ابن سيرين ابن عون وأيوب أيضاً عنده، قال العبد الضعيف: قد مر غير مرة أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، فلا يضرنا انقطاعه.

٤٩٥٢- ومن طريق مالك عن نافع: "أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً، فلا يشترط إلا قضاءه"، رواه البيهقي (٥: ٣٥٠)، وهذا سند صحيح.

٤٩٥٣- وقال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب، وأبي الزناد، وغير واحد من أهل العلم: "إن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً، ولا تشترط إلا الأداء". (المدونة لمالك ٣: ١٩٥)

٤٩٥٤- مالك أنه بلغه: "أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنى أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا". (الموطأ: ٢٨٣)

٤٩٥٥- مالك أنه بلغه: "أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: فأين الحمل؟ يعنى حملاته" (الموطأ)، وبلاغات مالك صحاح عند القوم.

٤٩٥٦- ومن طريق كلثوم بن الأقرم، عن زر بن حبيش، قال: "قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر! إنى أريد الجهاد، فأتى العراق فأقرض؟ قال: إنك بأرض الربا

فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية، فخذ قرضك، وارجع إليه هدية، رواه البيهقي (٣٤٩: ٥)، واحتج به، وكلثوم بن الأقرم ليس بمجهول، بل هو معروف، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة، وهو أخو علي بن الأقرم (اللسان ٤: ٤٨٩)، قلت: علي بن الأقرم من رجال الجماعة معروف.

٤٩٥٧- ومن طريق ابن عون عن محمد بن سيرين: "أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر ابن الخطاب من ثمرة أرضه، فردها، فقال أبي: لم رددت علي هديتي، وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة؟ خذ عني ما ترد علي هديتي، وكان عمر رضى الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم"، رواه البيهقي (٣٤٩: ٥)، ولم يعله بشيء غير الانقطاع، وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، صرح به ابن عبد البر في أوائل "التمهيد"، كما في "الجواهر النقى" (١: ٣٤٣)، ورواه ابن حزم في "المحلى" (٨: ٨٦) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء، كلاهما عن محمد بن سيرين، فذكره واحتج به.

٤٩٥٨- ومن طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس: "أنه قال في رجل كان له علي رجل عشرون درهماً، فجعل يهدى إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم"، رواه البيهقي (٣٤٩: ٥)، ولم يعله بشيء والحديث صحيح، كما سنذكره.

٤٩٥٩- ومن طريق شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: "كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدى إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك؟ فقال: قاصه بما أهدى إليك"، رواه البيهقي (٣٤٩: ٥) ولم يعله بشيء، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٨: ٨٦) لابن حزم، كما سيأتي.

٤٩٦٠- صح عن ابن عباس: "إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية قراع، ولا عارية ركوب دابة، وأنه استفتاه رجل فقال له: أقرضت سماكا خمسين درهماً وكان يبعث إلي من سمكه؟ فقال له ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضل فرد عليه، وإلا كان كفافاً فقاصه" (المحلى ٨: ٨٦) لابن حزم.

٤٩٦١- وصح عن ابن عمر: "أنه سأله سائل، فقال له: أقرضت رجلاً،

فأهدى لى هدية؟ فقال: أثبه أو أحسبها له مما عليه أو ارددها عليه وعن علقمة نحو هذا، وصح النهى عن سلف جر منفعة عن ابن سيرين، وقتادة، والنخعي. (المحلى ٨: ٨٦ أيضاً)

٤٩٦٢- عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه، قال: "أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرًا، وتدخل فى بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا"، رواه البخارى^(١) فى "الصحيح" من وجهين (فتح البارى ٦: ٩٩)، وكلاهما صحيح وأعله بعض من لا علم له ولا خبرة بهذا الفن بالاضطراب، فلم يصنع شيئاً، قال ابن حزم فى "المحلى" (٥: ٨٦)، وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال: "إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها، فإنها ربا، اردد عليه هديته أو أثبه" اهـ.

كتاب القضاء

باب كيفية القضاء وجواز الحكم بالرأى فيما لا نص فيه

٤٩٦٣- عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما فى كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول: إنى أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، أخرجه

(١) وقد أغرب العلامة ابن الأمير اليمانى الذى أبلغه القاضى الشوكانى درجة الاجتهاد المطلق، وعده من حفاظ الحديث، حيث قال فى "سبل السلام": لم أجده فى البخارى فى باب الاستقراض، ولا نسبه المصنف أى الحافظ ابن حجر فى "التلخيص" إلى البخارى، بل قال: رواه البيهقى فى "السنن الكبرى" عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم انتهى، فلو كان فى البخارى لما أهمل نسبه إليه فى "التلخيص" (٢: ٢٩)، ولوراجع هذا الشيخ (فتح البارى ٧: ٩٩) لعرف أن البخارى أخرجه فى مناقب عبد الله بن سلام، وفى "كتاب الاعتصام"، ولوراجع البيهقى لعرف أن البخارى أخرجه من وجهين، ولوراجع "الصحيح" لوجده فى الموضوعين، ولكن قلة المراجعة للكتب يوقع الرجل فيما هو أشد من ذلك - والله تعالى أعلم -.

النسائي، وقال: هذا الحديث حديث جيد وأخرج نحوه عن عمر. (النسائي ٢: ٣٠٥)
 ٤٩٦٤- أخبرنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي
 عن شريح: "أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم
 يكن في في كتاب الله، فبسنة رسول الله، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة
 رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة
 رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت، فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا
 أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم" رواه النسائي (٢: ٣٠٥)، ورجاله رجال
 الصحيح.

ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بهذا السند بلفظ: "فإن لم يكن في كتاب الله
 عز وجل، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى، فأنت بالخيار إن
 شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك."
 (كتاب الأحكام ٦: ٢٩ لابن حزم)

٤٩٦٥- نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنى أبي نا سفيان بن
 عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر
 إلى أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث بطوله، وفيه: الفهم الفهم فيما يختلج في
 صدرك مما يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشياء، ثم قس الأمور عند
 ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، الحديث أخرجه الدارقطني
 (٢: ٥١٢)، ورجاله ثقات كلهم، وفي "إعلام الموقعين" (١: ٣٠) من طريق سفيان
 ثنا إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة، فسألته عن رسل عمر ابن الخطاب التي
 كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة،
 فأخرج إليه كتباً، فرأيت في كتاب منها فذكره، قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه
 العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء
 إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه اهـ، وقد ذكرنا في المقدمة أن من دليل صحة الحديث تلقى
 العلماء له بالقبول.

٤٩٦٦- قال شعبة: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من
 أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن
 عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي لا ألو قال: فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن عدى والطبرانى والبيهقى. (التلخيص الحبير ٣: ٤٠١)

وقال الخطيب: قد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة أحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا لصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له - انتهى كلامه ملخصاً من "إعلام الموقعين" (١: ٧٣) -.

باب فى تقسيم قضاء القاضى

٤٩٦٧- عن بريدة عن النبى ﷺ قال: «القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فالذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار»، رواه ابن ماجه وأبو داود، وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى والحاكم وصححه، قال الحاكم فى "علوم الحديث": تفرد به الخراسانيون، ورواه مراوزة، وقال الحافظ: له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرداه. (نيل الأوطار ٨: ٩-١٠)

٤٩٦٨- عن عمرو بن العاص وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»، أخرجه الشيخان - البخارى ومسلم - كما فى "النيل" (٨: ٥٠٥).

باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له

٤٩٦٩- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغيره سكين»، رواه الخمسة إلا النسائى، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى والدارقطنى، وحسنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبى أمامة وعبادة ابن الصامت أخرجهما فى "المنتقى".

٤٩٧٠- وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»، رواه أحمد ومسلم.

(المنتقى)

٤٩٧١- عن عبد الله بن موهب: "أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟ قال: نعم، قال: فإنني أعود بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك يقضى؟ قال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضياً، فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً يقضى بحق أو بعدل سألت التفلت كفافاً، رواه الترمذى وأبو يعلى وابن حبان واللفظ له (التلخيص الحبير ٢: ٤٠٢)، ولفظ الترمذى (١: ١٥٨): فبالحرى أن ينقلب منه كفافاً، فما أرجو بعد ذلك؟ وفى "مجمع الزوائد" (٤: ١٩٣)، رواه الطبرانى فى "الكبير" و"الأوسط"، والبزار وأحمد كلاهما باختصار، ورجاله ثقات، وزاد أحمد: فأعفاه، وقال: لا تخبرن أحداً.

باب كراهية طلب القضاء وجواز الدخول فيه من غير طلب له

٤٩٧٢- عن أبى موسى قال: "دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى، فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر: مثل ذلك، فقال: أما والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً حرص عليه" (متفق عليه).

٤٩٧٣- وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» (متفق عليه).

٤٩٧٤- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه الملك يسدده»، رواه الخمسة إلا النسائى.

باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر

٤٩٧٥- عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثره وأموراً تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»، رواه البخارى، (٢: ١٠٤٥).

٤٩٧٦- نا محمد بن حاتم نا إبراهيم بن المنذر نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبىه عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمعت أنا ونفر من أبناء

المهاجرين ، فقلنا : لو رحلنا إلى معاوية ، ثم قلنا : لو استشرنا أمنا عائشة فدخلنا عليها ، فذكرنا لها العيال والدين ، فقالت : سبحان الله ما للناس بد من سلطانهم ، قلنا : إنا نخاف أن يستعملنا ، قالت : سبحان الله فإذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم ، رواه عمر بن شبة في كتاب السلطان له ، وسكت عنه الحافظ في "التلخيص" (٢: ٤٠٣).

٤٩٧٧- وقال ابن حبان : ولى معاوية أبا الدرداء قضاء دمشق في خلافة عمر ، وقال ابن السكن : وولى معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء فضالة بن عبيد ، وكان ذلك بمشورة من أبي الدرداء قاله خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه ، وقال ابن عبد البر : مات أبو الدرداء بعد صفين والأصح عند المحدثين أنه مات في خلافة عثمان . (الإصابة ٥ : ٤٦ ، ٢١٠)

قلت : ولكن فضالة بقى على قضاء دمشق أيام حارب معاوية علياً ، وفي "الطبقات" لابن سعد : أن معاوية لما رجع من صفين إلى الشام أقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضاءه بالشام . (الزيلعي ٢ : ٢٠٣)

٤٩٧٨- حدثنا الحسن بن رافع ثنا ضمرة قال : استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى وأجلس معه سعيد بن جبير ، ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحجاج بعده بستة أشهر ، ولم يقتل بعده أحداً ، رواه البخاري في تاريخه الوسط . (الزيلعي ٢ : ٢٠٣)

٤٩٧٩- وقال الحافظ أبو نعيم في "تاريخ إصبهان" : إن عبد الله ابن أبي مریم الأموي ولى القضاء بإصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج ، وقال ابن القطان في كتابه في باب الاستسقاء : طلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له : طلحة الندي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة ، وهو تابعي يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهم . (الزيلعي ٢ : ٢٠٣)

٤٩٨٠- عن عوف بن مالك مرفوعاً في حديث : ألا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته ، رواه مسلم . (١٢٩: ٣)

٤٩٨١- عن أنس رضي الله عنه رفعه : «ثلاث من أصل الإيمان» فذكر الحديث وفيه : «والجهاد ماضي مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر

ولا عدل عادل»، الحديث رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، وله شواهد، كذا في "النيل" (٧: ١١٨)، وهذا الحديث فتحنا به أبواب السير فليراجع.

٤٩٨٢- عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برآ كان أو فاجراً»، الحديث رواه أبو داود، وسكت عنه، وفي العزيزي: رواه ثقات، لكن فيه انقطاع اهـ، وقد مر الحديث في كتاب السير، ويؤيده حديث عمرو بن النعمان عند الشيخين: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

باب في جواز القضاء في المسجد

٤٩٨٣- عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إنى زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: «أبك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه»، رواه البخارى.

٤٩٨٤- عن سهل بن سعد أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، أخرجه البخارى.

٤٩٨٥- وقال البخارى أيضاً: لا عن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن معمر في المسجد.

باب احتجاج الإمام أو الوالى دون حاجات الناس

٤٩٨٦- عن عمرو بن مرة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنه"، رواه أحمد والترمذى.

٤٩٨٧- وعن أبي مريم الأزدي مرفوعاً: "من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته"، أخرجه أبو داود والترمذى، قال الحافظ في "الفتح": إن سنده جيد. (نيل الأوطار ٨: ٥١٥)

باب الرشوة

٤٩٨٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشى والمرتشى»، رواه أبو داود وأحمد والترمذى وحسنه، وابن حبان وصححه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضاً مثل ذلك، رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه الترمذى، وقال الشوكانى في "النيل" (٨: ٥١٤): إسناده لا مطعن فيه.

باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم

٤٩٨٩- عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على منبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أ يهدي له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه: ألا هل بلغت ثلاثاً"، أخرجه البخاري.

باب عيادة المريض واتباع الجنائز للقاضي

٤٩٩٠- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة واتباع الجنائز وإذا استنصحك فانصح له»، رواه مسلم، ورواه البخاري أيضاً، ولكن ليس فيه: «إذا استنصحك فانصح له»، بل فيه: «وعيادة المريض».

باب رزق القاضي والعاملين عليها

٤٩٩١- عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: أ لم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإنني كنت أردت الذي أردت وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك»، رواه البخاري ومسلم. (فتح الباري ١٣: ١٣٤)

٤٩٩٢- وأخرجه البخاري من طريق سالم عن عبد الله بن عمر عن عمر قصة دون قصة ابن السعدي، وزاد سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه. (فتح الباري أيضاً)

٤٩٩٣- وذكر البخاري تعليقاً: كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً وأكل أبو بكر وعمر، وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته. (فتح الباري

(١٣: ١٣٣)

٤٩٩٤- وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحكم على القضاء واكفوهم، أخرجه البيهقي بسند قوى (فتح الباري ١٣: ١٠٨)، وذكره الموفق في "المنتقى" (١١: ٣٧٧) بلفظ: وكتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله اهـ.

٤٩٩٥- عن بريدة مرفوعاً: أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقاً فما أصاب بعد رزقه فهو غلول، رواه أبو داود والحاكم (التلخيص الحبير ٢: ٤٠٣)، وسكت عنه أبو داود والمنذرى. (عون المعبود ٣: ٩٤)

٤٩٩٦- عن ميمون الجزرى والد عمرو قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدونى فإن لى عيالا وقد شغلتمونى عن التجارة فزادوه خمس مائة، رواه ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون. (التلخيص ٢: ٤٠٦ أيضاً)

٤٩٩٧- عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبى ﷺ يقول: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، قال أبو بكر: أخبرت أن النبى ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى. (عون المعبود ٣: ٩٥)

باب حكم التجارة للقاضى والوالى

٤٩٩٨- روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: ما عدل وال اتجر فى رعيته أبداً، ذكره الموفق فى "المغنى" (ص ٤٣٩)، واحتج به ولم أقف له على سند، ولا على من خرجه.

٤٩٩٩- عن ابن عمر قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً، فلما قدمت على عمر فقال: كأنى شاهد الناس حين تبايعوا، فقالوا: عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه! وأنت كذلك؟ فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم وإنى قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قریش، لك ربح الدرهم درهم، ثم دعا التجار فابتاعوا منه بأربعمائة ألف فدفع إلى ثمانين ألفاً، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبى وقاص فقال: اقسمه فى الذين شهدوا الواقعة، ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته، رواه أبو عبيد

(كنز العمال ٦ : ٣٥٧)، ورواه مالك في "الموطأ" مختصراً، والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه أتم منه، وإسناده صحيح. (التلخيص الحبير ٢ : ٢٥٤)

٥٠٠٠- عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يتجر وهو خليفة، وجهاز غيراً إلى الشام، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف يستقرضه أربعة آلاف درهم، فقال للرسول: قل له: يأخذها من بيت المال ثم ليردها، فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال، فشق عليه فلقية عمر فقال: أنت القائل: ليأخذها من بيت المال؟ فإن مت قبل أن تجيء قلت: أخذها أمير المؤمنين دعوها له وأواخذ بها يوم القيامة، لا ولكن أردت أن أخذها من رجل صحيح مثلك فإن مت أخذها من ميراثي، رواه أبو عبيد في "الأموال"، وابن سعد والحاكم في "تاريخه" (كنز العمال ٦ : ٣٥٤)

قلت: سند أبي عبيد في "الأموال" (١٢ : ٣٦٨) حسن صالح، وليس فيه: أن عمر كان يتجر وإنما ذكر قصة الاستسلاف فقط.

٥٠٠١- روى الطبري (١٢ : ٥٤٠) بسند فيه الواقدي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان منزل أبي بالسنح عند زوجته ابنة خارجه. فأقام هنالك بالسنح بعد ما بويح له ستة أشهر يغدو على رجله إلى مدينة، وربما ركب على فرس له وكان رجلاً تاجراً، فكان يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع، فمكث كذلك بالسنح ستة أشهر، ثم نزل إلى المدينة، فأقام بها ونظر في أمره، فقال: لا والله ما تصلح أمور الناس التجارة، وما يصلحهم إلى التفرغ لهم، والنظر في شأنهم، ولا بد لعيالي مما يصلحهم، فترك التجارة واستنق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم ويحج ويعتمر، وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم أهلاً مخلصاً، وبقية رواه ثقات، والواقدي مقبول في المغازي والعمل على توثيقه عندنا، كما مر في "المقدمة".

باب التسوية بين الخصمين في الضيافة

٥٠٠٢- عن الحسن بن علي: "أن النبي ﷺ نهى^(١) أن نضيف الخصم إلا ومعه

خصمه"، رواه إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق والدارقطني. (نصب الراية ٢ : ٢٠٥)

٥٠٠٣- وعن حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال: نهى النبي ﷺ أن

(١) في الأصل نهانا.

نضيف أحد الخصمين دون الآخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسيط"، وقال: تفرد به الواسطي. (نصب الراية)

باب التسوية بين الخصمين في النظر وغيره

٥٠٠٤- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسوا بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»، رواه إسحاق ابن راهويه والطبراني، ولفظ الدارقطني: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فيعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده». (نصب الراية ٢: ٢٠٥)

باب كتاب القاضى إلى القاضى

٥٠٠٥- إن عمر كتب إلى عامه في الحدود أخرجه البخارى تعليقا.
٥٠٠٦- وقال إبراهيم: كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عرف الكتاب والخاتم.

٥٠٠٧- وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى.

٥٠٠٨- وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفى: شهدت عبد الملك بن يعلى - قاضى البصرة- وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبى بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمى وعامر بن عبدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود؛ فإن قال الذى جىء عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج. أخرجه البخارى تعليقا، ثم أسند من طريق أبى نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس - قاضى البصرة- وأقمت عنده البيعة أن لى عند فلان كذا وكذا، وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجاره. (فتح البارى ١٣: ١٢٦)

باب قضاء القاضى بعلمه فى غير الحدود الخالصة حق لله تعالى

٥٠٠٩- عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»، رواه الجماعة كذا فى "المنتقى" (النيل ٨: ٥٣٣)، ووقع فى رواية لأبى داود: "أتى رسول الله ﷺ رجلا ن يختصمان فى مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما... إلخ، وفى رواية له:

” في مواريث وأشياء قد درست . . . إلخ .

٥٠١٠- وعن أبي هريرة رفعه: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجتا به على سليمان بن داود فأخبرتاها فقال: اتتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله - هو ابنها، ففضى به للصغرى، فقال أبو هريرة: والله إن سمعت السكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية، رواه الشيخان والنسائي. (جمع الفوائد ٢: ١٧٥)

باب امتناع القضاء بعلم القاضى فى الحدود والخالصة

٥٠١١- عن القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً امرأة من غير بينة قال لا تلك امرأة أعلنت»، رواه البخارى وفي رواية أخرى له: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه»، قال: «لا، تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء».

٥٠١٢- وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال فى امرأة هلال بن أمية: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن»، رواه البخارى.

باب امتناع القضاء على الغائب

٥٠١٣- عن على، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله! ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء؟ فقال: «الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، فما زلت قاضياً، وما شككت فى قضاء بعد، رواه أبو داود، وسكت عنه.

٥٠١٤- وعن عبد الله بن الزبير قال: «فضى رسول الله ﷺ أن الخصمان يقعدان بين يدي الحكم»، رواه أبو داود، وسكت عنه.

باب نفاذ قضاء القاضى ظاهراً وباطناً فى العقود والفسوخ

٥٠١٥- قال محمد فى ”الأصل“: بلغنا عن على كرم الله وجهه أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت، ففضى له بالبينة، فقالت: إنه لم يتزوجنى، فأما إذا قضيت على، فجدد نكاحى، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك، وقال: وبهذا نأخذ (الشامى ٤: ٥١٦، نقلا عن رسالة القاسم المؤلفة فى هذه المسألة).

٥٠١٦- وقال الجصاص: ذكر أبو يوسف عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه أن رجلاً من الحى خطب امرأة وهو دونها فى الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند على، فقالت: إني لم أتزوجه، فقال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليها النكاح اهـ. (أحكام القرآن ١: ٢٥٣)

٥٠١٧- قال أبو يوسف: وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرق القاضى بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين. قال الشعبى: ذلك جائز. (أحكام القرآن ١: ٣٥٣)

٥٠١٨- مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه أن ابن عمر باع عبداً بثمان مائة درهم بشرط البراءة، فأصاب المشتري به عيباً، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، وترافعا إلى عثمان، فقال لابن عمر: أتخلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف وخمسة مائة درهم، رواه مالك فى "الموطأ"، وصححه البيهقى. (التلخيص الحبير ٢: ٢٤١)

٥٠١٩- عن عمر رضى الله عنه أنه قضى للمفقود فى امرأته بالخيار بين أن ينزعها من الثانى، وبين أن يتركها، ويأخذ الصداق، رواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى ومن طريق مجاهد عن الفقيه الذى أفقد، وابن أبى شيبه من طريق يحيى بن جعدة عن عمر، والبيهقى من طريق سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن ابن أبى ليلى مطولاً. (التلخيص الحبير ٢: ٣٢٩)

٥٠٢٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى امرأة هلال ابن أمية وقد جاءت بالولد على الصفة المكروهة: لولا ما مضى من الأيمان لكان لى، ولها شأن، رواه البخارى وغيره، وقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا الباب، وفى اللعان أيضاً.

٥٠٢١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "فرق النبى ﷺ بين أخوى بنى العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا فقال: الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا ففرق بينهما"، رواه البخارى (٢: ٨٠٠).

باب الحكم بين أهل الذمة

٥٠٢٢- عن ابن عمر: "أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون فى التوراة فى شأن الزنا؟

فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم، فأمر لهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله ابن عمر: فرأيت الرجل يحفى على المرأة يقيها الحجارة، رواه أبو داود، وسكت عنه، قلت: بل هو صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما.

باب فى القضاء فى حالة الغضب

٥٠٢٣- عن أبى بكره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»، رواه الجماعة كذا فى المنتقى. (النيل ٨: ٥٢٣)

باب فى بقية آداب القضاء

٥٠٢٤- قال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فىضلك عن سبيل الله﴾ وقرأ: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ إلى قوله: ﴿فلا تخشوا الناس واخشونى ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً﴾، وقرأ: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث﴾ إلى قوله: ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾، فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه - أى فهمه - وعذر هذا باجتهاده. علقه البخارى ووصله أبو نعيم فى "الحلية"، وبعضه فى تفسير ابن أبى حاتم وفى المجالسة للدينورى، وفى الأمالى للصولى يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن. (فتح البارى ١٣: ٣٠)

٥٠٢٥- عن عمر رضى الله عنه أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن. أحسن طرقه محارب بن دثار عن عمر، قال ابن حزم: ومحارب لم يدرك عمر (المحلى ٩: ٤٢٣)، وقد أدرك ابنه وعبد الله بن يزيد الخطمى وجابراً، وهو حجة مطلقاً تابعى ثقة مأمون من رجال الجماعة قد كملت فيه خصال السؤدد. وقال سفيان: ما يخيل إلى أنى رأيت زاهداً أفضل من محارب اه من التهذيب (١: ٥٠)، وإرسال مثله حجة عندنا وعند الجمهور، فقول ابن حزم لا يصح رد عليه، وله شاهد.

٥٠٢٦- كتب عمر إلى أبي موسى في رسالته المشهورة: اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهى إليه، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأمد أخذت له بحقه، وإلا أوجبت عليه القضاء، فإنه أبلغ للعدو وأجلى للعمى، وقد مر أنه رسالة تلقاها العلماء بالقبول، رواه الدارقطني بسندين أحدهما ضعيف، والآخر رجاله ثقات.

٥٠٢٧- وقد وقع لعمر رضى الله عنه قريب مما وقع لسليمان عليه السلام وذلك أن بعض أصحابه مات وخلف مالا له نماء وديوناً، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضى حتى يقبضوا ديونهم من النماء، ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال، فاستحسن ذلك من نظره، ذكره الخافظ في "الفتح" (١٣: ٣١) جازماً به، فهو صحيح أو حسن على أصله.

٥٠٢٨- وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضى منهن خطة كانت فيه وصمة أن يكون فهماً حليماً عفيفاً صليماً عالماً سؤولاً عن العلم، علقه البخارى ووصله ابن سعد فى "الطبقات" عن محمد بن عبد الله الأسدى هو أحمد الزبيرى عن سفيان هو الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوى الرأى، لا يبالى بلامة الناس. (فتح البارى ١٣: ١٣٢)

٥٠٢٩- عن الشعبى قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير، أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عنه. (فتح البارى ١٣: ١٣٢ أيضاً)

٥٠٣٠- عن ابن عباس أن الحر بن قيس بن حصن كان من نفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شباناً، رواه البخارى فى حديث. (فتح البارى ١٣: ٢١٨)

٥٠٣١- عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن - يعنى على بن أبى طالب - أخرجه الحميدى فى "كتاب النوادر"، وابن دى فى "الطبقات" (فتح البارى ١٣: ٢٨٦)، وهو حسن أو صحيح على أصله.

٥٠٣٢- عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة، فقال: سل عنها علياً، قال: ولقد شهدت عمر أشكل عليه

شيء، فقال: ههنا على؟ قال الحافظ في "الفتح" (١٣: ٢٨٦): رويناه في القطعيات اهـ، وهو صحيح أو حسن على أصله.

٥٠٣٣- عن علي قال: ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، أخرجه ابن أبي داود في "كتاب المصاحف" من طرق عنه، وسنده حسن (فتح الباري ١٣: ٢٨٦)، ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ظناً منه أن لهم في قتل أبيه مدخلاً، رواها ابن سعد وغيره بسند حسن. (فتح الباري ١٣: ٢٨٦)

٥٠٣٤- عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد. (فتح الباري ١٣: ٢٨٣)

٥٠٣٥- عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج، فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، أخرجه البيهقي بسند صحيح عنه. (فتح الباري ١٣: ٢٨٥)

٥٠٣٦- عن عمر أنه حكم في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد ذلك، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا؟ فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى، ولم ينقض قضاءه الأول، رواه الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود، ووقع في "النهاية" و"الوسيط" على العكس، قال ابن الصلاح: وهو سهو قطعاً، وإنما هو شرك بعد أن لم يشرك، كذا رواه البيهقي والناس (التلخيص الحبير ٢: ٤٠٦)، قلت: وفيه دلالة على كون الأثر مشهوراً عن عمر، وسكوت الحافظ عنه يشعر بكونه صحيح الإسناد عنده.

٥٠٣٧- ويروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجدل قضايا مختلفة، علقه البخاري، وذكر الخطابي في "الغريب" بسند صحيح عن ابن سيرين عن عبيدة قال: ما تصنع بالجد؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية^(١) يخالف بعضها

(١) محمول على المبالغة وإلا فهو ظاهر البطلان.

بعضاً. (التلخيص الحبير ٢: ٢٦٦)

٥٠٣٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»، وفي لفظ: «من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد»، رواه أبو داود واللفظ له، وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه. (العون ٤: ٤٢٩)

٥٠٣٩- عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صباناً صباناً، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه له، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين، رواه البخارى مختصراً، وزاد الباقى فى رواية عند ابن إسحاق: ثم دعا رسول الله ﷺ علياً، فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم فاجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق أحد إلا وداه. (فتح البارى ٨: ٤٦)

باب يجوز للحاكم ترجمان واحد

٥٠٤٠- وقال خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود. (قال: فتعملته فى نصف شهر) حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقراته كتبهم إذا كتبوا إليه، علقه البخارى فى الصحيح ووصله مطولاً فى كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبى أويس ثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجه به، وأخرجه أبو داود والترمذى من رواية عبد الرحمن ابن أبى الزناد، قال الترمذى: حسن صحيح، وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية، وله طريق أخرى أخرجه ابن سعد، وفى كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبى الزناد تفرد به، نعم، لم يروه عن أبيه عن خارجه إلا هو، فهو تفرد نسبى. (فتح البارى ١٢: ١٦٢)

٥٠٤١- وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، ذكره البخارى فى حديث أخرجه فى العلم من رواية شعبة عن أبى جمرة فذكر. (فتح البارى ١٢: ١٦٢)

٥٠٤٢- وقال عمر وعنده على وعبد الرحمن وعثمان: ما ذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن ابن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذى صنع بها، علقه البخارى

مختصراً ووصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه مطولاً . (فتح الباري ٣ : ١٦٢)
قلت : وهو في قصة لعمر وعثمان في جارية زنت ، وهي أعجمية ، وادعت أنها لم تعلم تحريمه ، فأشار عليه عثمان بأن ليس الحد إلا على من علمه ، وقد تقدم بتمامه في كتاب الحدود .

كتاب الشهادات

باب الترغيب في أداء الشهادة

٥٠٤٣- عن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وفي لفظ : الذين يبدؤون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها .

باب شهادة الزور

٥٠٤٤- عن أنس رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو سئل عن الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور أو قال : شهادة الزور .

٥٠٤٥- وعن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان متكأً ، فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت ، متفق عليهما . (نيل الأوطار ٨ : ٥٦٥)

٥٠٤٦- وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن مكحول عن الوليد بن أبي مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخّم وجهه ويحلق رأسه ويطلّ حبسه . (الزيلعي ٢ : ٢١٢) ، قلت : مرسل وفي الحجاج كلام ، لكنه غير مضر عندنا .

٥٠٤٧- وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، قلت : هو مرسل ، وشيخ ابن جريج مجهول ، ولعله الحجاج ، وقال أيضاً : أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخّم وجهه ، ويلقى عمامة

فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل (الزىلعى) ، قلت : هو مرسل ، والأحوص متكلم فيه وهو غير مضر عندنا .

٥٠٤٨- وقال محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق قال لهم : إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول لكم : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا ، فقال للرسول : مثل ما قال : فى المرة الأولى ، قلت : شيخ الهيثم مجهول ، وهو غير مضر عندنا لا سيما واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له ، وقد روى من طريق أخرى موصولة ، وقال ابن أبى شيبه : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى حصين قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا ، وفى لفظ : يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه يعلمهم ذلك منه (الزىلعى) ، وهذا سند صحيح متصل ، فإن أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وأبى سعيد الخدرى وزيد بن أرقم وأبى عبد الرحمن السلمى ، وأبى وائل وسويد بن غفلة وغيرهم ، ومثله لا يفوته شريح .

٥٠٤٩- وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عن الجعد بن زكوان قال : أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدره خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس (الزىلعى) ، ولم أر ترجمة الجعد بن زكوان ، ولكنه ليس بمضر .

باب أفضلية السترفى الحدود

٥٠٥٠- عن ابن هزال عن أبىه أنه ذكر شيئاً من أمر ماعز للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» ، رواه أحمد ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائى وعبد الرزاق ، وغيرهم بأسانيد صحيحة وبألفاظ مختلفة .

باب تلقين الدرء

٥٠٥١- عن أبى هريرة : أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ! فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، رواه الحاكم فى "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواه أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن خصيفة مرسل ، وفى الباب عن السائب بن زيد عند

الطبراني وعن أبي أمية المخزومي عند أبي داود وغيره بسند فيه مجهول .
٥٠٥٢- وروى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال لما عز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت .

٥٠٥٣- وعن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعز فاعترف عنده مرة، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة يرحمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم، أخرجه أحمد في "مسنده" بسند فيه جابر الجعفي، وهو مختلف فيه .

باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضي لا يعرفهم بالعدالة

والاكتفاء بتزكية الواحد

٥٠٥٤- عن داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان عن الأعمش سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر، قال: إن شاهدين شهدا عند عمر، فقال لهما: إنى لا أعرفكما ولا يضركما إن لا أعرفكما اثنيا بمن يعرفكما، فأتاه رجل، فقال: بم تعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة، قال: كنت جاراً لهما؟ قال: لا، قال: صحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فأنت لا تعرفهما، اثنيا بمن يعرفكما، أخرجه العقيلي والخطيب في "الكفاية" والبيهقي، فذكره أتم من هذا، قال العقيلي: الفضل مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، وصححه أبو علي بن السكن (التلخيص الحبير ٢: ٤٠٧) قلت: وهو المذكور بتمامه في "كتر العمال"، وعزاه إلى الملخص في أماليه والبيهقي .

باب شهادة النساء

٥٠٥٥- عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن أبي لييد أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق، أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" (١: ١٠٥) .

باب شهادة الأعمى

٥٠٥٦- عن محمد بن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن مسلمة بن دهرام عن طارق عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع، أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه . (الزيلعي ص: ٢١٠)

باب شهادة العبد

٥٠٥٧- وعن حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد، أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" تعليقا، وفي سننه حجاج، وهو مختلف فيه، وذكره ابن حزم أيضا في "المحلى" (٩: ٤١٢)، وقال: لا يصح، لأنه عن الحجاج بن أرطاة اهـ قلت: هذا من إطلاقاته المردودة، فقد مر غير مرة أنه حسن الحديث صالح للاحتجاج.

٥٠٥٨- عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم.

٥٠٥٩- وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك، وروينا ذلك في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب عن عمر، كذا في "المحلى" (٩: ٤١٢)، وسند الأول موصول صحيح، والبقية تعضده وتشيده، ولفظ أثر عمر عند عبد الرزاق أنه قال: تجوز شهادة الكافر والصبى والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبى ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا، قال ابن شهاب إن ذلك سنة اهـ. (كنز العمال ٤: ٥)

٥٠٦٠- عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، قال: من الأحرار، قال وكيع: لا يجيز سفيان شهادة عبد، وهو قول وكيع (المحلى ٩: ٤١٢)، وأخرج الطبري في "تفسيره" (٣: ١٨) من طريق هشيم عن داود بن أبي هند قال: سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة، فقال: ليس بشيء، قلت: أليس الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أفلسن من النساء؟ فقال: والله تعالى يقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أفتجوز شهادة العبيد؟ (الدر المنثور ١: ٣٧١)

٥٠٦١- ومن طريق ابن أبي شيبة نا عيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، وقال عيسى: عن الأوزاعي عن الزهري، وقال وكيع: عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي، وقال عبد الرحمن بن مهدي: عن حماد بن سلمة وأبي عوانة، قال أبو عوانة: عن عمر بن أبي سلمة عبد الرحمن بن

عوف عن أبيه، وقال حماد: عن قتادة عن شريح، وقال معاذ بن معاذ: عن أشعث عن الحسن البصرى قالوا كلهم فى العبد يؤدى الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها أنها لا تجوز إلا الحسن والحكم فإنهما قالوا: إنها تجوز. (المحلى ٩: ٤١٢)

٥٠٦٢- ومن طريق أبى عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن مجاهد قال: أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد (المحلى ٩: ٤١٢)، وهذا سند صحيح.

٥٠٦٣- ومن طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المكاتب ولا يرث. (المحلى ٩: ٤١٢)

٥٠٦٤- ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق، فشهد بها لم تقبل، وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وهو قول أبى الزناد، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن أبى ليلى والحسن بن حى وأبو عبيد وأحد قولى ابن شبرمة اهـ. (المحلى ٩: ٤١٢ أيضاً)

٥٠٦٥- ومن طريق أبى عبيد عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن أبى عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقى عليه درهم (المحلى ٩: ٤١٢)، حسان بن إبراهيم الكرماني من رجال الشيخين، وإبراهيم الصائغ من رجال أبى داود والنسائى، علق له البخارى، صدوق من السادسة. (التقريب: ص ١١، ٣٧)

٥٠٦٦- ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن المبارك ووكيع قال ابن المبارك: عن ابن جريج عن عطاء، وقال وكيع: عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى قالاً جميعاً: لا تجوز شهادة العبد. (المحلى ٩: ٤١٢)

٥٠٦٧- ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول: لا تجوز شهادة العبد. (المحلى ٩: ٤١٢ أيضاً)

باب شهادة المحدود فى القذف

٥٠٦٨- قال ابن أبى شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً فى فرية» أخرجه "الزيلعى" (٢: ٢٠٩) وحجاج حسن الحديث، فالحدِيث حسن هو مفسر جيد لما ورد فى بعض الروايات عن عبد الله بن عمرو وعن

عائشة من إطلاق المحدود، وفي بعضها بلفظ المحدود في الإسلام، فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً، لا سيما وقد اتفقوا على أنه ليس من المحدودين في الإسلام من يسقط شهادته بالحد غير المحدود في القذف، ولما أخرجه أبو داود^(١)، سكت عنه، وهذا دليل الصحة عنده. (عمدة القارئ ٦: ٣٤٢)

٥٠٦٩- عن ابن عباس في حديث اللعان: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين، فوالله إن رسول الله ﷺ ليريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله ﷺ الوحي فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ الآية فذكر الحديث، قلت: حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٥: ١٣)

قلت: كلا بل هو صدوق حسن الحديث، قال يحيى القطان: ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه - يعني القدر كذا في "التقريب" (ص: ٩٦) و"الخلاصة"، وهو من رجال الأربعة قد علق له البخاري، وسكت عنه أبو داود في "سننه"، فهو حسن الحديث صالح للاحتجاج به، ولما رواه شاهد.

٥٠٧٠- أخرج الطبراني من حديث عباد بن الصامت: لما نزلت آية الرجم قال

(١) قال الحافظ في... واحتجوا - أي الحنفية - بأحاديث، أشهرها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا تحوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام» أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي عن عائشة نحوه اهـ (٥: ١٨٨) وأورد عليه بعض الأحناب بأنه وهم في عزوه رواية المحدود في الإسلام لأبي داود، فإنه ليس في روايته هذا اللفظ، وإنما هو في رواية ابن ماجه وغيره اهـ. قلت: وما يدرك بأنك لم تهتم في نسبتك الوهم إليه بمجرد الاعتماد على نسخة للسنن رائجة في بلادك، فعسى أن يكون الحافظ براه في نسخة أخرى لها، فإن للسنن نسخاً عديدة كما لا يخفى على من له إلمام بهذا الفن، وأيضاً فإن المحديث إذا عزا الحديث إلى جماعة من المخرجين فإنما يريد أصل الحديث دون السياق، وقد ثبت بقول الحافظ: كون حديث عمرو بن شعيب أشهر الأحاديث في الباب، فلا يضربنا اختصار من اختصره ولا جرح من جرحه بالكلام في بعض الرواة، فإن شهرة الحديث تغني عن الإسناد.

النبي ﷺ: «إن الله قد جعل لهن سبيلاً» الحديث، وفيه: فقال أناس لسند بن عبادة: يا أبا ثابت! قد نزلت الحدود، أرأيت لو وجدت معك رجلًا كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكننا، فأنا أذهب وأجمع أربعة؟ فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته، فأنطلق وأقول: رأيت فلانًا فعل كذا وكذا، فيجلدونى ولا يقبلون لى شهادة أبدًا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: كفى بالسيف شاهدًا ثم قال: لولا أنى أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران، ذكره الحافظ فى "الفتح" (١٣: ١٥٥)، فهو حسن أو صحيح على أصله.

وأخرجه ابن ماجه (ص: ١٩٠) من طريق سلمة بن المحبق وفيه الفضل بن دلهم ثقة أنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق، وبقية رجاله ثقات اهـ من "مجمع الزوائد" (٦: ٢٥٦)، قال العبد الضعيف: وإنما أنكروه عليه؛ لأنه رواه عن الحسن عن قبيصة عن سلمة بن المحبق، وهو قد رواه قتادة وغيره عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وصحح البخارى حديث حطان، كما فى "التهذيب" (٨: ٢٧٧)، وقد رأيت أن الفضل بن دلهم قد وافق الجماعة مرة، فرواه من طريق عبادة أيضًا، فلا وجه للإنكار، والحديث صحيح بلا غبار.

٥٠٧١- وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول فى القاذف:

يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته. (فتح البارى ٥: ١٨٨)

٥٠٧٢- وقال ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس: شهادة القاذف لا

تجوز وإن تاب (المحلى لابن حزم ٦: ٣٤١)، وقال العينى فى "العمدة" (٦: ٣٤٢):

سند جيد، وهذا واحد يساوى هؤلاء المذكورين (الذين ذكرهم البخارى أنهم أجازوا شهادته إذا تاب)، بل يفضل عليهم، وكفى به حجة اهـ.

٥٠٧٣- وروى ابن أبى شيبه فى "مصنفه": حدثنا أبو داود الطيالسى عن حماد

بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له وتوبته فيما بينه

وبين الله، وهذا سند صحيح على شرط مسلم. (الجواهر النقى ٢: ٢٤٩)

٥٠٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا جلد

القاذف لم تجز شهادته أبدًا، وقال فى قول الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك

وأصلحوا﴾ قال: يرفع عنه اسم الفسق، فأما الشهادة فلا تجوز أبدًا (كتاب الآثار

ص: ٩٤) وهذا سند صحيح، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن إبراهيم

نحوه، قال الثوري: ونحن على ذلك. (فتح الباري ٥: ١٨٩)

٥٠٧٥- وقال سعيد بن جبير: تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (إعلام الموقعين لابن القيم ١: ٤٤)، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في "الدر المنثور" (٥: ٢١)، وجزم ابن القيم به دليل على صحته عنده.

٥٠٧٦- حدثنا ابن المثنى ثنا ابن الوليد ثنا شعبة قال المغيرة: سمعت إبراهيم يحدث عن شريح قال: قضاء من الله لا تقبل شهادته أبداً، توبته فيما بينه وبين ربه، قال أبو موسى: يعني القاذف، أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨: ٢٠)، وهذا سند، كما ترى رجاله رجال الصحيح.

٥٠٧٧- عن مكحول في القاذف: إذا تاب لم تقبل شهادته، أخرجه عبد بن حميد.

٥٠٧٨- وعن محمد ابن سيرين قال: القاذف إذا تاب فإنما توبته فيما بينه وبين الله، فأما شهادته فلا تجوز أبداً، أخرجه عبد بن حميد.

٥٠٧٩- وأخرج عن عكرمة أيضاً قال: لا شهادة له. (الدر المنثور ١٨: ٦٢)

٥٠٨٠- حدثني يعقوب ثنا هشيم أخبرنا إسماعيل (هو ابن أبي خالد) عن الشعبي أنه كان يقول في القاذف إذا شهد قبل أن يضرب الحد: قبلت شهادته.

٥٠٨١- قال: ثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي أنهما قالوا: في القاذف إذا شهد قبل أن يجلد، فشهادته جائزة، رواه الطبري في "التفسير" (١٨: ٦٠)، وسنده صحيح.

باب شهادة الصبيان

٥٠٨٢- أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان: لا تجوز، وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ قال: ومعنى الكتاب مع ابن عباس، أخرجه الشافعي في "كتاب الأم" (٧: ٨١)، قال العبد الضعيف: وهذا سند صحيح.

٥٠٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: كتب هشام إلى ابن هبيرة يسأله عن خمس: من شهادات الصبيان، وعن حراوات النساء والرجال، وعن دية الأصابع، وعن عين الدابة، وعن الرجل يقر بولده عند

الموت ، فكتب إليه : أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا وجراحات الرجال والنساء يستويان في السن والموضحة وتختلفان فيما سوى ذلك ودية أصابع الرجلين واليدين سواء ، وفي عين الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت ، كذا في "الآثار" (ص: ٩٥) وسنده صحيح ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلتين : أحدهما شهادة الصبيان عندنا باطلة ، اتفقوا أو اختلفوا ؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشياء﴾ فاصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولا ، ولا ممن^(١) يرضى به من الشهداء . والخلصلة الأخرى : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٠٨٤- عن عمر وعثمان في الصغير - العبد والكافر : لا تقبل شهادتهم قبل البلوغ والعتق والإسلام ، وإنما تقبل إذا شهدوا بها بعد أن يسلم الكافر ، ويكبر الصبي ، ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا ، وقد مر في باب شهادة العبد .

٥٠٨٥- سمح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة : لا تقبل شهادة الصبيان في شيء .

٥٠٨٦- وعن عطاء : لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا . وعن القاسم بن محمد وسالم والنخعي مثل قول عطاء .

٥٠٨٧- وعن الحسن : لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان .

٥٠٨٨- وعن ابن سيرين : لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا .

٥٠٨٩- وعن الشعبي وشريح أنهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا .

٥٠٩٠- وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم ، فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل ، وأول من قضى بذلك مروان ، كذا في "المحلى" (٩: ٤٢١) .

(١) سببه الى هذ الاستدلال حبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما كما رواه الحاكم عنه في "المستدرک"

(٤: ٩٩) ووضحه على شرطهما ، وأقره عليه الذهبي .

باب رد الشهادة للتهمة والفسق

٥٠٩١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على أخيه، وشهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم، رواه أبو داود، وسكت عليه، وقال الشوكاني: هذا إسناد لا مطعن فيه، قلت: وزاد فى رواية أخرى له: ولا زان ولا زانية، وفى "التلخيص الحبير" (٢: ٤٠٧): رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى، وليس فيه ذكر الزانى والزانية إلا عند أبى داود، وسنده قوى.

٥٠٩٢- وعن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا يجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه فى شىء بينهما لكن فى غيره، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد سيده أخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق. (نصب الراية ٢: ٢١٠)

٥٠٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي^(١) عن شريح قال: أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض: المرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والأب لابنه، والابن لأبيه، والشريك لشريكه، والمحدود حدًا فى قذف. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة إلا أنا نقول: تجوز شهادة الشريك لشريكه فى غير شركتهما (كتاب الآثار ص: ٩٥)، وهذا سند صحيح.

٥٠٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي أنه قال: لا تجوز شهادة المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الشريك لشريكه - والله أعلم - (كتاب الآثار ص: ٩٥)، وسنده صحيح أيضاً.

٥٠٩٥- أبو يوسف عن أبى حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا الشريك لشريكه، ولا السيد لعبده، ولا رجل لأبيه، ولا أبا لابنه، ولا الأعمى ولا المحدود فى قذف. (كتاب الآثار ص: ١٦٢ لأبى يوسف)

٥٠٩٦- ثنا صالح بن رزيق - وكان ثقة - ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد بن زياد الشامى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال:

(١) هذا ساقط من نسخة الآثار لمحمد عندنا، ولكنه ثابت فى نسخته عند صاحب "جامع المسانيد" للإمام

(٢: ٢٧٦)، وكذا هو ثابت فى نسخة الآثار لأبى يوسف، كما سيجىء.

«لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدته ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره»، أخرجه الخصاف، وشهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم. (فتح القدير ٦٤٧٧)

وقال: "الزيلعي" عن الخلاصة: إن الخصاف رفعه، وكذا قال الحافظ في الدراية، ويقال: إن الخصاف أسنده مرفوعاً، قلت: ولكن يزيد بن زياد الدمشقي ضعفه غير واحد، وقال ابن شاهين في "الثقات": قال وكيع: كان رفيعاً من أهل الشام في الفقه والصلاح. (التهذيب ١١: ٣٢٩)

٥٠٩٧- وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بغض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيماً في ولاء أو قرابة، وهو كتاب تلقاه الأمة بالقبول، ورواه الدارقطني بسندين أحدهما رجاله ثقات كما مر.

٥٠٩٨- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الجنة»، أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤: ٩٩) صححه على شرط مسلم، وأقيه عليه الذهبي.

٥٠٩٩- مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (الموطأ ص: ٣٠٠)، وبلاغاته حجة، وقال الحافظ في "التلخيص" (٢: ٤٠٩): ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض.

٥١٠٠- وروى أبو داود في "المراسيل" من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

٥١٠١- وروى أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة - يعنى الذى بينك وبينه عداوة - وفى الترمذى من حديث عائشة فى حديث أوله: «لا تجوز شهادة خائن» الحديث. وفيه: ولا ذى غمر على أخيه اه. قلت: وهو من طريق يزيد بن زياد الشامى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ونذكره بتمامه فى الحاشية.

باب شهادة أهل الذمة

٥١٠٢- عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، أخرجه ابن ماجه، قال فى "نصب الراية": ومجالد فيه مقال، قلت: قال البخارى: صدوق، وأخرج له مسلم مقروناً، وأخرج له

الأربعة، وقال ابن عدى: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظة، وقال يعقوب بن سفيان: تعلم الناس فيه، وهو صدوق، فظهر منه أن الحديث حسن صحيح على شرط مسلم، وعلله البيهقي بأن غير مجالد، رواه عن الشعبي عن شريح من قوله، قلت: يحمل على أن الشعبي رواه عن جابر مرفوعاً، وكان شريح فقيهاً يرى ذلك، فأفتى به فسمعه الشعبي منه، فرواه مرة أخرى عنه. (الجواهر النقى ٢: ٢٤٦)

٥١٠٣- عن أحمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اثنوني بأربعة منكم يشهدون»، رواه الطحاوى وهذا سند جيد، ابن أبي عمران وثقه ابن يونس، وبافى السند على شرط الشيخين خلا مجالداً فإن مسلماً انفرد به. (الجواهر النقى ٢: ٢٤٦)

٥١٠٤- نازيد بن الحباب عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعاً - هو مولى ابن عمر - عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز، رواه ابن أبي شيبة. (المحلى ٩: ٤١٠)

٥١٠٥- ومن طريق أبي عبيد عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن على بن أبي طالب قال: تجوز شهادة النصراني على النصراني (المحلى ٩: ٤١٠)، وأعله بالانقطاع وبابن لهيعة، أما الانقطاع فليس بعلة عندنا في القرون الفاضلة، وأما ابن لهيعة فحسن الحديث كما مر غير مرة.

٥١٠٦- ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسى أو مجوسى على نصراني. (المحلى ٩: ٤١٠) وصححه ابن حزم.

٥١٠٧- قال: وصح من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: تجوز شهادة النصراني على اليهودى واليهودى على النصراني، هم كلهم أهل الشرك، وصح أيضاً هذا عن الشعبي وشريح وإبراهيم النخعى اهـ.

باب شهادة الخصى

٥١٠٨- قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى على ابن مطعون. (نصب الراية)

٥١٠٩- وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة في شرب الخمر، فقال عمر رضى الله عنه: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا. فقال عمر: يا جارود! ما أراك إلا مجلوداً، قال: يشرب ختنك وأجلد أنا؟ فقال العلقمة الخصى لعمر: أتجوز شهادة الخصى؟ قال: ما بال الخصى لا يقبل شهادته؟ قال: فإنى أشهد أنى رأيته يقىء، فقال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه ثم جلده الحد. (نصب الراية)

باب شهادة ولد الزنا

٥١١٠- عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضى الله عنها أن أبا هريرة رضى الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا، وإن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة» و«أن الميت يعذب ببكاء الحمى»، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة! أساء سمعاً فأساء إصاباً، أما قوله: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة﴾ قيل: يا رسول الله! ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد فأعتقناهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أمر بالزنا، ثم أعتق الولد».

وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله ﷺ، فقال: من يعذرني من فلان؟ قيل: يا رسول الله! مع ما به ولد زنا. فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة» والله عز وجل يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢: ٢١٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: كذا قال، وفيه سلمة بن الفضل (الأبرش)، لم يحتج به مسلم وقد وثق اهـ.

قلت: وثقه ابن معين وهو أقعد الناس بهذا الشأن وثبته جرير في ابن إسحاق. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وقال أبو داود: ثقة. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً. وقال ابن عدى: أحاديثه متقاربة محتملة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وتكلم فيه ابن المدينى وإسحاق بن راهويه، كما في "التهذيب" (٤: ١٥٣).

باب قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من عورات النساء

٥١١١- أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة أن تجوز

شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وغيوبهن، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي ٢: ٢٠٨)، وسنده صحيح.

٥١١٢- ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن

تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وغيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، رواه ابن أبي شيبة (الجوهر النقي ٢: ٢٤٤)، قال: وفي "المحلى" لابن حزم: وصح عن ابن عباس وعن عثمان وعلى أمير المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهري اهـ.

٥١١٣- عن الثوري عن أشعث عن الحسن والشعبي قالوا: يجوز شهادة المرأة

الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الجوهر النقي ٢: ٢٤٤)، وسنده صحيح.

٥١١٤- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يجيز شهادة المرأة على

الاستهلال في الصبي، قال محمد: وبه نأخذ إذا كانت عدلا مسلمة. وكان أبو حنيفة يقول: لا تقبل على الاستهلال إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فأما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة، إذا كانت عدلا مسلمة، فهذا عندنا سواء. (كتاب الآثار ص ٩٥)

٥١١٥- عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي قال: شهادة القابلة جائزة في

الاستهلال، لفظ الدارقطني (٢: ٥٢٤). ولفظ عبد الرزاق عن الثوري به: أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال (الزيلعي ٢: ٢٠٨)، وقال: هذا سند ضعيف، فإن الجعفي وابن نجى فيهما مقال اهـ.

قلت: أما جابر فوثقه الثوري وشعبة، وأما ابن نجى فقال النسائي: ثقة، وذكره

ابن حبان في الثقات مع تعنتهما في الجرح، وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي، كذا في "التهذيب" (٦: ٥٥)، فالحديث حسن. وروى عبد الرزاق عن الأسلمي عن

إسحاق عن ابن شهاب عن عمر رضى الله عنه نحوه (الزيلعي ٢: ٢٠٩)، وهو مع انقطاعه صالح للاعتبار.

باب شهادة البدوي على القروي

٥١١٦- روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال، فأمر بلالا ينادي في الناس: فليصوموا غداً، رواه أبو داود (١: ٢٢٧)، وسكت عنه، وفي "المراقبة" (٢: ٥٠٧): وصححه الحاكم والبيهقي اهـ، وقد مر في كتاب الصوم من هذا الكتاب (٩: ٧٤).

٥١١٧- عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ: بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم، رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن ثابت، والبيهقي، وقال: الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا، والحاكم في "المستدرک"، وسمى الصحابي ابن مسعود فذكره، وقال: صحيح على شرطهما (نصب الراية ١: ٣٢١)، ورواه أحمد وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي غير قاذحة (نيل الأوطار ١: ٧٣)، وقد مر الحديث في الجزء الثامن والتاسع من هذا الكتاب.

٥١١٨- حدثنا ابن أبي داود ثنا الوهبي ثنا إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: قدمت أم سنبل الأسلمية ومعها رطب من لبن تهديه لرسول الله ﷺ فوضعتة عندي، ومعها قدح لها، فدخل النبي ﷺ فقال: مرحباً وسهلاً بأم سنبل، قالت: بأبي وأمي أهديت لك رطباً من لبن قال: -بارك الله عليك- صبي لي في هذا القدح، فصبت له في القدح، فلما أخذه قلت: قد قلت: لا أقبل هدية من أعرابي، قال: أعراب أسلم يا عائشة! إنهم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهنم إذا دعوناهم أجابوا، وإذا دعونا أجبناهم، ثم شرب.

٥١١٩- حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن إسحاق، فذكر بإسناد مثله، رواه الطحاوي (٢: ٢٩٦)، وسنده حسن.

٥١٢٠- قال: وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد في آخره: فليسوا بأعراب، وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح خلا شيخ الطحاوي، وهو ثقة.

باب شهادة المختبئ والشهادة على الخط

٥١٢١- فيه حديث ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فيقال: "هل ترى الشمس؟" قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع، أخرجه الحاكم في "المستدرک" وصححه، وتعقبه الذهبي، والحق أنه حديث حسن في الدرجة الثانية، وقد مر ذكره في "باب شهادة الأعمى".

٥١٢٢- وروى ابن أبي شيبة من طرق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ قال: وقال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالختائن الظالم أو الفاجر، كذا في "فتح الباري" (٥: ١٨٣)، وعلقه البخاري مختصراً.

٥١٢٣- وروى سعيد بن منصور من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ، وكذلك الشعبي، (فتح الباري ٥: ١٨٣).

٥١٢٤- وروى عن أبي معاوية النخعي عن الشعبي فيمن عرف الخط والخاتم، ولا يذكر الشهادة أنه لا يشهد به حتى يذكرها، ذكره الجصاص في "الأحكام" له (١: ٥١٤)، وأبو معاوية اسمه: عمرو بن عبد الله بن وهب وهو ثقة من رجال الصحيح، والمحدث لا يحذف الإسناد إلا ما كان سالماً من الكلام.

باب جواز تزكية المرأة، وقول المزكى: لا أعلم إلا خيراً

٥١٢٥- عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة حين استلبت الرحي يستأمرهما في فراق أهله، أما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وقالت بربيرة: إن رأيت عليها أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله. فقال النبي ﷺ: من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، رواه البخاري واللفظ له. (فتح الباري ٥: ١٨٣)

باب الشهادة على الشهادة

٥١٢٦- عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلاً، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الأسلمي عنه (الزيلعي ٢: ٢١٢)، وسنده ضعيف.

٥١٢٧- قال ابن حزم في "المحلى" (٩: ٤٣٩): روينا عن علي من طريق ابن ضميرة، وهو مطرح أنه لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان اهـ، قلت: وهذا قريب من لفظ "الهداية"، فليس ما رواه بغريب، كما زعمه الحافظ الزيلعي.

٥١٢٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: لا يجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكون اثنين^(١)، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (الزيلعي ٢: ٢١٢)، والأزرق هذا ضعيف ضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، روى له البخاري في "الأدب"، وابن ماجه في "السنن". (التهذيب ١: ٣٠٣)

٥١٢٩- وصح عن الشعبي وقتادة والنخعي: لا تجوز شهادة علي شهادة في حد، وهو قول الأوزاعي ورويناه أيضاً عن شريح ومسروق والحسن وابن سيرين. (المحلى ٩: ٤٣٩)

باب الرجوع عن الشهادة

٥١٣٠- عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم أتيا بعد ذلك بآخر، فقالا: أوهمنا، إنما السارق هذا، فقال علي رضي الله عنه: لا أصدقكما على هذا الآخر، وأضمنكما دية يد الأول، ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما، ذكره: محمد في "الأصل"، واحتج به (المبسوط للسرخسي ١٦: ١٧٨)، وأخرجه الإمام الشافعي، وقال: بهذا نقول: (فتح القدير ٦: ٥٢٩)، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، كما ذكرناه في "المقدمة".

٥١٣١- وعن إبراهيم -هو النخعي رحمه الله- قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد، فقاضى القاضى بذلك، ثم رجعا عن الشهادة، فعليهما الدية، وإن رجع أحدهما، فعليه نصف الدية، وبه نأخذ، وذكره محمد في "الأصل"، كما في "المبسوط" (١٦: ١٨٠).

٥١٣٢- وعن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، وفرق القاضى بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، ثم رجع عن شهادته، فلم يفرق بينهما الشعبي، وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله، ذكره محمد في "الأصل" (المبسوط

(١) كذا هو في فتح القدير: عن المصنف بصيغة التثنية يكونا، ونسخة الزيلعي عندنا كثيرة الأغلاط والتصحييف، وفيه: حتى يكون بالمفرد.

١٦ : ١٨٠)، وقال أبو يوسف: كتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد فذكر الحديث، وفيه: قال الشعبي: ذلك جائز، ذكره الجصاص في أحكام القرآن له، وقد مر في (باب نفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً)، وسنده صحيح.

٥١٣٣- قال أبو يوسف: وحدثني ابن جريج عن عطاء قال: أتى على رضى الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق، قال: فأخذ في شيء من أمور الناس، ثم هدد شهود الزور، فقال: لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيل الرجل (كتاب الخراج ص ٢١٠)، وهذا سند صحيح مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا في القرون الفاضلة.

باب الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار بالتسامع كالنسب

قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَائِهِمْ﴾

٥١٣٤- عن يزيد بن شريك بن طارق التميمي قال: رأيت علياً رضى الله عنه على المنبر يخطب، فسمعتة يقول، فذكر الحديث ورفعته وفيه: ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، رواه الشيخان والأربعة إلا ابن ماجه، ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" عن ابن عباس، وأبو داود عن أنس، وله طرق عن جماعة من الصحابة عند أصحاب السنن والمسانيد وابن حبان وغيرهم، كما في "الترغيب" (ص ٣٥٥).

باب التحكيم

٥١٣٥- أخبرنا قتيبة ثنا يزيد - وهو ابن المقدم بن شريح - عن شريح^(١) بن هانىء عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ وسمعهم وهم يكتنون هانئاً أبا الحكم فدعاه رسول الله ﷺ، فقال له: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ قال: إن قومى إذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين، قال: ما أحسن من هذا^(٢)! فما لك من الولد؟ قال: لى شريح وعبد الله ومسلم، قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح. فدعاه ولولده، رواه النسائي (٢: ٣٠٣)

(١) ليس هو بشريح القاضى الكندى، بل هو غيره، قد اشتهر ذلك على بعض المحشين فظنهما واحداً، وقد فرق بينهما الحفاظ فى التهذيب، فليراجع.

(٢) وفى نسخة: ما أحسن هذا!

وأبو داود، وقال: حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هاني فذكر الحديث وسكت عنه هو والمنذرى. (عون المعبود ٤: ٤٤٤) ٥١٣٦- وعن النبي ﷺ أنه قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون» ذكره الموفق في «المغنى» (١١: ٤٨٤)، واحتج به.

٥١٣٧- وصح أن النبي ﷺ عمل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما اتفقت اليهود على الرضاء بحكمه، وقال سعد لمن في الناحية التي ليس فيها رسول الله ﷺ: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم لما حكمت، قالوا: نعم. قال: وعلى من ههنا في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض عنه إجلالا له، فقال رسول الله ﷺ: نعم. قال سعد: فإني أحكم فيهم، الحديث ذكره ابن إسحاق في المغازي، كما في «سيرة ابن هشام» (٢: ١١٠)، وأصله في «الصحيحين» وغيرهما.

٥١٣٨- وعن عائشة رضی الله عنها قالت: كان بيني وبين النبي ﷺ كلام فقال: اجعل بيني وبينك عمر، فقلت: لا، قال: اجعل بيني وبينك أباك، قلت: نعم، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه صالح بن أبي الأسود، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٤: ١٩٦)

قلت: وهو غير ابن أبي الأخضر، وله ترجمة في «اللسان» (٣: ١٦٦).

٥١٣٩- وإن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد وحاكم عمر أعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكونوا قضاة، وقد مرت الآثار بذلك في أبواب البيوع وفي «باب التسوية بين الخصمين» من كتاب القضاء.

باب حبس المديون وغيره ممن يتهم بالفساد

٥١٤٠- عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له، رواه أبو داود (٣: ٣٤٩)، وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه النسائي وابن ماجه وعلقه البخاري، وقال: قال سفيان: عرضه: يقول: مطلتنى، وعقوبته حبسه، قال الحافظ في «الفتح» (٥: ٤٦): والحديث وصله أحمد وإسحاق وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد اهـ.

٥١٤١- عن هرماس بن حبيب -رجل من أهل البادية- عن أبيه عن جده:

قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : الزمه . ثم قال لي : يا أخا تميم ! ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ رواه "أبو داود" (٣: ٣٤٩)، وسكت عنه، وحكى المنذرى عن أبي حاتم أن هرماس شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده اهـ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى "الأحكام" أيضاً، وسكوت أبى داود يشعر بكونه صالحاً للاحتجاج عنده .

٥١٤٢- عن طلق بن معاوية قال : كان لى دين على رجل ، فخاصمته إلى شريح ، فقال له : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ، وأمر بحبسه ، رواه ابن أبى شيبة ، وسكت عنه الحافظ فى "الفتح" (٥: ٤١)، فهو حسن أو صحيح على أصله .

٥١٤٣- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً فى تهمة ، رواه أبو داود ، وسكت عنه ، قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن وزاد : ثم خلى عنه ، وسئل يحيى بن معين عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده فقال : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، كذا فى "عون المعبود" (٣: ٣٥٠) عن "أسد الغابة" ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرک" وصححه .

٥١٤٤- ثم أخرج له شاهداً من حديث أبى هريرة وفيه : أن النبي ﷺ حبس فى تهمة يوماً وليلة اهـ . (نيل الأوطار ٧: ٦٠)

٥١٤٥- عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف ، رواه البيهقى وعلقه البخارى . (التلخيص الحبير ٢: ٤٠٧)

٥١٤٦- عن أزهر بن عبد الله الحرازى أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير -صاحب النبي ﷺ- فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان : ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود ، وسكت عنه ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وفى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال اهـ . (العون ٤: ٢٣٥)

قلت: ولكنه صرح بالتحديث، فزالت علة التدليس، وإذا قال بقية: حدثنا أو سمعته، فهو ثقة.

٥١٤٧- قال أبو يوسف: حدثني إسماعيل بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان على ابن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم (كتاب الخراج ص ١٧٩)، وهذا إسناد حسن، وعبد الملك رأى علياً رضي الله عنه، كما في "التهذيب".

٥١٤٨- قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلح قائماً، ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام (كتاب الخراج ص ١٧٩) أيضاً، وجعفر بن برقان من رجال مسلم والأربعة صدوق، كما في "التقريب"، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فلا يضر جهالة بعض الأشياخ هذا.

٥١٤٩- ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز كتاباً قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم، فقال: ابتعته فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تحد بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى، قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره، كذا في "المحلى" (١١: ١٣٢).

٥١٥٠- عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوحة بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً، رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، وقال: الصواب: غالب بن عبد الله. (العون ٣: ٩)

باب للقاضي أن يفرق بين الشهود إذا ارتاب بشهادتهم

٥١٥١- عن ابن عباس في قصة طويلة لسليمان بن داود على نبينا وعليهما الصلاة والسلام في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم أن يزنا بها، فأمر داود برجمها، فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد، رواه

الحسن بن سفيان في "مسنده" وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه (التلخيص الحبير ٢: ٤٠٦)، سكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن عنده، وذكره الحافظ في "الفتح" (١٣: ١٣١) أيضاً، وسكت عنه.

٥١٥٢- عن أبي إدريس قال: كان دانيال أول من فرق بين الشهود شهد عنده بالزنا على امرأة، ففرقهم وسألهم، فقال أحدهم: زنت بشاب تحت شجرة كمثري، وقال الآخر: تحت شجرة تفاح، فعرف كذبهم. (التلخيص الحبير ٢: ٤٠٦)

٥١٥٣- عن علي رضي الله عنه أن سبعة نفر خرجوا، ففقد واحد منهم، فأنت زوجته علياً، فدعا الستة فسألهم عنه فأنكروا، ففرقهم وأقام كل واحد عند سارية، ووكل به من يحفظه، ودعا واحداً منهم فسأله، فأنكر، فقال: الله أكبر، فظن الباقيون أنه قد اعترف، فدعاهم فاعترفوا، فقال للأول: قد شهدوا عليك، وأنا قاتلك، فاعترف فقتلهم، ذكره الموفق في "المغنى" (١١: ٤٥٣)، ولم أقف على سند.

كتاب الوكالة

باب الوكالة في البيع والشراء والنكاح وغيرها

٥١٥٤- عن حكيم بن حزام: "أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشتري أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشتري أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار"، رواه الأئمة مذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبیب بن أبی ثابت لم يسمع عندي من حكيم، ولأبي داود نحوه من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم. (المنتقى لابن تيمية)

قلت: رواه أبو داود وأحمد من حديث الزبير من فريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي، ورجاله ثقات.

٥١٥٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ بعث إليها يخطبها، فأرسلت إليه أني امرأة مصيبة، وأنى أغير، وأنى ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال النبي ﷺ: أما كونك أغير فسأدعو إليه، فيذهب غيرتك، وأما كونك مصيبة فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما إن أحداً من أوليائك، ليس شاهداً، فليس أحد من أوليائك، لا شاهد، ولا غائب إلا سيرضاني، فقالت أم سلمة: قم يا عمر! فزوج رسول الله ﷺ، أخرجه النسائي وأحمد وابن راهويه وابن حبان في "صحيحه"،

والحاكم في المستدرك وصححه . (الزيلعي)

٥١٥٦- وقال ابن أبي أوفى : أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي فقال : «اللهم صل

على آل أبي أوفى» . (المنتقى لابن تيمية)

٥١٥٧- وقال النبي ﷺ : «إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موفراً

طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» . (المنتقى)

٥١٥٨- وقال علي رضي الله عنه : «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأقسم

جلودها وجلالها» . (المنتقى)

٥١٥٩- وقال أبو هريرة : وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان . (المنتقى)

٥١٦٠- وأعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنماً يقسمها من أصحابه . (المنتقى)

٥١٦١- وقال النبي ﷺ : «اغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»

(المنتقى)

باب الوكالة بالخصومة

٥١٦٢- عن ابن عباس في قصة قدوم مسيلمة الكذاب : فأقبل إليه رسول الله

ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس ، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف

على مسيلمة في أصحابه فقال : «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ، ولن تعدوا أمر

الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأريك الذي أريت فيه ما رأيت ، وهذا ثابت

يجيبك عنى» ، الحديث رواه البخاري (٦٢٨: ٢) .

٥١٦٣- ومن طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي

الجهم عن عبد الله بن جعفر قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره

الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة ، وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل

وكلني .

٥١٦٤- ومن طريق أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن رجل

من أهل المدينة يقال له : جهم عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر

بالخصومة فقال : إن للخصومة قحماً . قال أبو عبيد : قال أبو الزيات : القحم المهالك ،

رواه "البيهقي" (٨١: ٦) في "سننه" ، والجهم بن أبي الجهم ذكره ابن حبان في

"الثقات" ، روى عن أبي بردة بن نيار والمسور بن مخرمة وعبد الله بن جعفر ، وعنه ابن

إسحاق وعبد الله والعمري والوليد بن عبد الله بن جميع (تعجيل المنفعة ص ٧٤) ،

وليس بمجهول من روى عنه ثلاثة ثقات، فالحديث حسن.

باب التوكيل فى عقد النكاح من الزوج

٥١٦٥- عن سليمان بن يسار أن النبى ﷺ بعث أبا رافع -مولاه- ورجلا من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث -وهو بالمدينة- قبل أن يخرج، رواه مالك فى "الموطأ"، وأعله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبى رافع، لأنه لم يسمع منه، ورجح ابن القطان اتصاله. (نيل الأوطار ٥: ١٤٢)

٥١٦٦- عن أم حبيبة -أم المؤمنين- أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجه النجاشى النبى ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى النبى ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة، رواه أبو داود، وهذا الخبر منقول نقل الكافة. (المحلى ٨: ٢٢٤)

باب الوكالة فى الصرف وأن الوكيل إذا باع بيعاً فاسداً أوجب عليه رده

٥١٦٧- أخرج سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب، فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهودى بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده، فقال له اليهودى: أزيدك؟ فقال له عمر: لا إلا بوزنه. وعلقه البخارى مختصراً، وإسناده صحيح، كما فى "فتح البارى" (٤: ٣٩٢).

٥١٦٨- وأخرج سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال: كانت لى عند ابن عمر دراهم، فأصبت عنده دنائير فأرسل معى رسولاً إلى السوق، فقال: إذا قامت على سعر فأعرضها عليه، فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ثم اقضه إياه، وعلقه البخارى مختصراً، وإسناده صحيح. (فتح البارى ٤: ٣٩٢)

٥١٦٩- وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً، وقال فى الميزان مثل ذلك"، رواه البخارى، ولفظ مسلم: "بيعوا تمرها واشتروا لنا من هذا". (فتح البارى ٤: ٣٩٣) و"المحلى" (٨: ٢٤٤)

باب للوكيل أن يصدق رسول الموكل إذا علم بصدقه بعلامة بينهما

٥١٧٠- نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم نا سعد نا عمى هو يعقوب بن إبراهيم نا أبى هو إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال:

”سمعت جابر بن عبد الله يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فقال لى رسول الله ﷺ: إذا أتيت وكيلى بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته“، رواه أبو داود، كما فى ”المحلى“ (٨: ٢٤٤)، ولم يعله بشىء، وفى ”عون المعبود“ (٣: ٣٥١): قال المنذرى: فى إسناده محمد ابن إسحاق اهدأى وفيه مقال لا سيما إذا لم يصرح بالتحديث، فالحديث حسن، كما يدل عليه سكوت أبى داود عنه.

باب يصح إقرار الوكيل على الموكل عند الحاكم دون غيره

٥١٧١- عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة فى قصة وفد هوازن: ”أن رسول الله ﷺ قال: «أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنا لاندري من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاءكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاءهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا“، رواه البخارى. (فتح البارى ٤: ٣٩٤)

٥١٧٢- وفيه أيضاً: أخرج ابن إسحاق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال لو وفد هوازن: نصيبى لكم، وعلقه البخارى.

باب التوكيل بحفظ الصدقة وأداءها وأنه يجوز للوكيل التصديق بها على غير من أمره الموكل بالتصدق عليه أو بالحفظ له من الفقراء والمساكين إذا أجازة الموكل

٥١٧٣- كتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكى عن أهله الصغير والكبير علقه البخارى. (فتح البارى ٤: ٣٩٣)

٥١٧٤- عن أبى هريرة قال: وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتانى أت، فجعل يحثو من الطعام فأخذته.

وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إنى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة، قال: فخليت عنه فأصبحت فقال النبى ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله! شكاً حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبتك وسيعود»، الحديث رواه البخارى.

٥١٧٥- وفي رواية الروياني عن معاذ بن جبل فقلت: يا عدو الله! وثبت إلى
تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك، الحديث. (فتح الباري ٤: ٣٩٦)

باب إذا قال الموكل للوكيل: أعط فلاناً شيئاً

أو قال: اقضه حقه وزده يحمله على المتعارف

٥١٧٦- عن جابر بن عبد الله في قصة اشتراء النبي ﷺ جملة، وفيه أنه قال: بل
بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة، قال: فلما قدمنا المدينة، قال: يا
بلال! اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً، رواه الشيخان^(١). (فتح الباري
٤: ٣٩٥)

باب التوكيل بالجعل المسمى

٥١٧٧- أخرج البيهقي (٦: ٣٣): من طريق سفيان الثوري يحدث عن سماك
بن حرب عن سويد بن قيس قال: "جلبت أنا ومخرقة العبدى بزاً من حجر أو
البحرين، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ، فاشتري منى سراويل، قال: وثم وزان
يزن بالأجر، فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن، ثم قال له: زن وارجح"، وكذلك رواه
قيس بن الربيع عن سماك اهـ، وأخرجه أبو داود في "السنن"، قال المنذرى: وأخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه.

وقال الترمذى: حسن صحيح اهـ. ومخرقة هذا بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة بعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث (عون المعبود ٣: ٢٥٠)، ومن التوكيل
بالأجر بعث العاملين على الصدقات وإعطاءهم العمالة، وهو جائز بالنص،
ومعروف من فعل النبي ﷺ، ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثنا على هذه الصدقات
فنؤدى إليك ما يؤدى الناس ونصيب ما يصيبه الناس -يعنيان العمالة- (٩: ٤٩) رواه
مسلم وقد ذكرناه في "كتاب الزكاة".

باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز

٥١٧٨- عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: "كاتب أمية بن خلف
كتاباً أن يحفظنى فى صاغيتى بمكة، وأحفظه فى صاغيته بالمدينة"، الحديث رواه
البخارى (٤: ٣٩٢).

(١) من عادة الحفاظ أنه ينص فى آخر كتاب على عدد الروايات التى اشتمل عليها وعلى أن مسلماً وافقه على
تخريجها سوى أحاديث بينهما، فليعلم ذلك.

٥١٧٩- عن ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال: "بعثنى رسول الله ﷺ بمال إلى أبي سفيان بن حرب في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم، فقال لي: التمس صاحباً، فلقيت عمرو بن أمية فقال: أنا أخرج معك الحديث، وفيه: فدفعت المال إلى أبي سفيان فقال أبو سفيان: ما رأيت أهر من هذا ولا أوصل! إنا نجاهده ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلوات يبرنا بها، أخرج عمر بن شبة والبعغوى، وهو عند أبي داود، وغيره من طريق ابن إسحاق، لكن قال: عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء عن أبيه. (الإصابة ص ٢٩٠)

وأخرجه أبو داود في باب الحذر من الناس كما في "عون المعبود" (٤: ٤١٥)، وفيه: "دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثنى بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح" الحديث، وقوله: بعد الفتح يردده ما في لفظ ابن شبة والبعغوى: وهم مشركون، وقول أبي سفيان: إنا نجاهده، ونطلب دمه، وهو يبعث إلينا بالصلوات، فلم يكن بعد الفتح في قريش مشرك، ولا من يجاهد رسول الله ﷺ، ويطلب دمه، ولفظ أبي داود مختصر، وجاء ابن شبة والبعغوى بالحديث على وجهه وساقاه أتم منه، فالترجيح له، كما مر في المقدمة، قال المنذرى: وفي سنده ابن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه اهـ.

باب التوكيل بالاستقراض

٥١٨٠- أخرج "البيهقي" (٦: ٨٠): من طريق أبي توبة ثنى معاوية بن سلام عن زيد بن سلام: "أنه سمع أبا سلام حدثني عبد الله الهوذنى -يعنى أبا عامر الهوذنى- قال: لقيت بلالا مؤذن النبي ﷺ بحلب فقلت: يا بلال! حدثني كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فقال: ما كان له شيء إلا أنا الذي كنت إلى ذلك منه مذ بعثه الله إلى أن توفي، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عارياً يأمرنى فأنتلق فأستقرض، فأشترى البردة والشيء فأكسوه وأطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال: يا بلال! إن عندى سعة فلا تستقرض من أحد إلا منى ففعلت، فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك في عصابة من التجار، فلما رآنى، قال: يا حبشى! قال: قلت: يا لبيبة؟ فتهجمنى، وقال: قولاً غليظاً، فقال: أتدرى كم بينك وبين الشهر؟ قال قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع ليال، فأخذك بالذى لى عليك فإنى لم أعطك الذى أعطيتك من كرامتك، ولا من كرامة صاحبك، ولكن

أعطيتك لتجيب لى عبداً، فأردك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك " الحديث، قلت: سند صحيح، وقال ابن حزم فى "المحلى" (٨: ٢٤٤): قد كان بلال على نفقات رسول الله ﷺ، ذكره جازماً به.

٥١٨١- عن عمر رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فسأله أن يعطيه، فقال النبى ﷺ: «ما عندى شىء ولكن استقرض حتى يأتينا شىء فنعطيك»، الحديث رواه الترمذى فى "الشمائل" (ص ٢٦)، ولفظه: «ولكن ابتع على»، والبزار وابن جرير والخرائطى وسعيد ابن منصور (كنز العمال)، قلت: سند الترمذى حسن صحيح.

باب جواز التوكيل بالعبادات المالية مطلقاً

وبما هو بين البدنية والمالية عند العجز ولا يجوز بالبدنية المحضه مطلقاً

٥١٨٢- إن النبى ﷺ بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها (هو معروف مستفيض) وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد فى فقراءهم» الحديث متفق عليه، كما فى "المغنى" (٥: ٢٠٧).

٥١٨٣- وعن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع " متفق عليه وقد مر فى كتاب الحج، ومثله عن ابن عباس فى امرأة من جهينة سألت رسول الله ﷺ أن أمها نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت.

٥١٨٤- وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضى الله عنها: إن أمى توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضى عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك، رواه الطحاوى وسنده صحيح. (الجواهر النقى)

٥١٨٥- وعن ابن عباس قال: "لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد"، رواه النسائى فى "الكبرى" بإسناد صحيح (الجواهر النقى)، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "المصنف" عن ابن عمر، وزاد: ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت (الزيلعى)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

٥١٨٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر

فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»، فقال القرطبي في "شرح الموطأ": إسناده حسن (عمدة القارئ)، وقد مرت الأحاديث في الجزء التاسع من "الكتاب" (٩: ٩٢).

باب جواز تعليق الوكالة

٥١٨٧- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مودة زيد ابن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»، الحديث رواه البخارى.

٥١٨٨- عن أبى قتادة قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: «عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر». الحديث، رواه أحمد والنسائى، وصححه ابن حبان، وفي حديث عبد الله ابن جعفر عند أحمد والنسائى بإسناد صحيح: إن قتل زيد فأمركم جعفر. (فتح البارى ٧: ٣٩٣)

باب جواز توكيل المسلم الذمى ببيع الخمر

٥١٨٩- روى أحمد بسنده عن سويد بن غفلة عن عمر قال: ولو هم بيع الخمر والخنزير بعشرها قال أحمد: إسناده جيد. ورواه أبو عبيد بلفظ: لا تأخذوها منهم، ولكن ولو هم بيعها وخذوا أنتم من الثمن، كذا فى "المغنى" (١٠: ٦٠٠-٦٠١).

باب إذا تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به

بطلت الوكالة علم به الوكيل أو لم يعلم

٥١٩٠- عن ابن المبارك عن داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد قال: قضى عمر فى أمة غزا مولاها، وأمر رجلا ببيعها، ثم بدا لمولاها، فأعتقها وأشهد على ذلك، وقد بيعت الجارية فحسبوا، فإذا عتقها قبل بيعها، فقضى عمر رضى الله عنه أن يقضى بعتقها ويرد ثمنها، ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها، رواه البيهقى بسنده، وقال: وأنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك، فذكر نحوه، وقال فيه: فقضى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اهـ، سكت عنه البيهقى وابن التركمانى كلاهما، فهو حسن أو صحيح.

كتاب الدعوى

باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر

ولا يرد اليمين على المدعى ولا يقضى بشاهد ويمين المدعى

٥١٩١- عن وائل بن حجر قال: "جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة

إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٥١٩٢- عن الأشعث بن قيس قال: بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال عليه السلام: «من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (متفق عليه).

٥١٩٣- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، أخرجه البيهقي في "سننه" قاله الزيلعي، وقال أيضاً: والحديث في الصحيحين بلفظ: لكن اليمين على المدعى عليه، وقال الحافظ في "الفتح" (٥: ٢٠٨): أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن أبي مليكة، فذكر قصة المرأتين، وقال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إلى أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث وفيه: ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وهذه الزيادة ليست في "الصحيحين"، وإسنادها حسن اهـ، وفي "النيل" (٨: ٥٨٤): بإسناد صحيح، وفي "شرح مسلم" (٢: ٧٤) للنووي: بإسناد حسن أو صحيح.

٥١٩٤- وأخرج الطبراني من رواية سفیان عن نافع عن ابن عمر (مرفوعاً) بلفظ: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وقال: لم يروه عن سفیان إلا الفريابي، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب، كذا في "فتح الباري" (٥: ٢٠٨)، وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه.

٥١٩٥- حدثنا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنى أبي نا سفیان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب، فقال: هذا كتاب

عمر إلى أبي موسى الأشعري وفيه: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» الحديث رواه الدارقطني (٢: ٥١٢)، ورجاله ثقات كلهم، وهذه وجادة جيدة، وقد تقدم أنه كتاب عظيم تلقاه الأمة بالقبول، وجعلوه عمدة أحكام القضاء، قاله ابن القيم في «الإعلام».

٥١٩٦- ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال: لا يجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قال عامر - هو الشعبي - : إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب، رواه ابن أبي شيبة، وهذا السند رجاله على شرط مسلم. (الجواهر النقى ٢: ٢٤٩)

٥١٩٧- ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة (أى اليمين مع الشاهد) وأول من قضى بها معاوية، رواه ابن أبي شيبة، وهذا السند على شرط مسلم أيضاً. (الجواهر النقى ٢: ٢٤٩)

٥١٩٨- ثنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، وفي «الاستذكار»: هو الأشهر عن الزهري. (الجواهر النقى ٢: ٢٤٩)

٥١٩٩- ثنا وهبان^(١) ثنا أبو حماد ثنا ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الأمر على غير ذلك، رواه الطحاوي (٢: ٢٨٣)، ورجاله ثقات، وسنده صحيح.

٥٢٠٠- وروى محمد بن الحسن عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن شهادة شاهد ويمين الطالب فقال: ما أعرفه وإنما لبدعة، وأول من قضى به معاوية، الزهري من أعلم أهل المدينة في وقته، فلو كان هذا الخبر (أى قضاءه ﷺ وقضاء خلفائه بشاهد واحد مع يمين المدعى) ثابتاً كيف كان يخفى مثله عليه، وهو أصل كبير من أصول الأحكام، على أنه قد علم أن معاوية أول من قضى به وأنه بدعة، كذا في «الأحكام للرازي» (١: ٥١٧)، وذكره محمد في «الموطأ» (ص ٣١٦) مختصراً.

٥٢٠١- ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء يقول: لا يجوز شهادة على دين ولا غيره دون شاهدين حتى إذا كان عبد الملك بن مروان جعل

(١) هو وهب بن بنية بن عثمان أبو محمد يقال له: وهبان، ثقة، كذا في «كشف الأستار» (ص ١١٢).

مع شهادة الرجل الواحد يمين الطالب .

٥٢٠٢- وروى مطرف بن مازن - قاضى أهل اليمن - عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركت هذا البلد - يعنى مكة - وما يقضى فيه فى الحقوق إلا بشاهدين حتى كان عبد الملك ابن مروان يقضى بشاهد ويمين ، أخرجه الجصاص فى "الأحكام" له (١ : ٥١٧) ، وذكره محمد فى "الموطأ" (١) بلفظ : وكذلك (روى) ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح قال : إنه كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان ، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان اهـ ، ومطرف ابن مازن قال فيه ابن عدى : ما رأيت له متناً منكرًا ، وذكر عن صاحب ابن سليمان قال : كان مطرف بن مازن رجلاً صالحاً ونسبه هشام بن يوسف إلى الكذب ، ووافق ابن معين على ذلك ، ولم يثبت عليه ، قاله الحافظ فى "التعجيل" (ص ٤٠٥) ، ولما رجع الحديث إلى محمد ابن الحسن الإمام أغنى عن مطرف ، فإن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له .

٥٢٠٣- وروى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو عامله أنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق؟ فكتب إليه : إنا قد كنا نقضى كذلك ، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك ، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين ، أو برجل وامرأتين ، ذكره الجصاص (١ : ٥١٧) أيضاً ، وهو حجة حافظ ثقة فى النقل .

٥٢٠٤- وقال قتيبة : حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ قلت : إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى ، فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟ رواه البخارى (٥ : ٢٠٦) .

٥٢٠٥- أنبأنا ابن عيينة أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن العباس بن عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ أقطع لى البحرين ، فقال له عمر :

(١) فإن قيل : روى الدارقطنى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : استشرت جبريل فى القضاء باليمين والشاهد ،

فأشار على بالأموال لا تعدو ذلك ، كما فى التلخيص (ص ٤١٠) .

قلنا : لم نجده فى السنن له وإنما وجدناه فى مجمع الزوائد من طريق جابرولىس فيه : فأشار على بالأموال

إلى وفى سننه إبراهيم بن أبى حية متروك بالمره ، ومع ذلك فقد صرح الحافظ بتضعيفه له فلا حجة فيه .

شهودك من؟ قال: المغيرة ابن شعبة، قال: ومن معه؟ قال: ليس معه أحد، قال عمر: فلا إذن، فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد، فقال له العباس: شيئاً، فقال عمر لابن عباس: يا عبد الله! خذ بيد أبيك فأقمه، رواه عبد الرزاق في "المصنف" (كنز العمال)، وسنده صحيح مع إرساله (٣٠٨: ٢).

٥٢٠٦- وقال ابن حزم: وروينا إنكار الحكم به عن الزهرى، وقال: هو بدعة مما أحدثه الناس، وأول من قضى به معاوية.

٥٢٠٧- وقال عطاء: أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة.

٥٢٠٨- وروى عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه اهـ من "المحلى" ولم يعمل شيئاً من تلك الآثار بشيء، ففيه تصحيح لبعض ما ذكرنا من الآثار عن الجصاص تعليقاً، فإن حزم ابن حزم بشيء حجة عند المحدثين كما مر ذكره فى "المقدمة".

باب القضاء بالنكول وأنه كالإقرار

٥٢٠٩- حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبى سلمة أبو حفص التنيسى عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف^(١) زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل، فنكوله بمنزلة شاهد آخر، ورجاز طلاقه، رواه ابن ماجه فى "سننه" (ص ١٤٨)، والدارقطنى (٢: ٤٥٢) بهذا السند هكذا بلفظه، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح على شرط البخارى، فإن محمد بن يحيى هو الذهلى الإمام الحافظ الحجة أخرج له الجماعة إلا مسلم، وعمرو بن أبى سلمة من رجال الجماعة صدوق، وثقه ابن سعد ويونس وغيرهما. وزهير هو ابن محمد

(١) واذكر ما كتبنا فى حاشية الباب السابق أن الاستحلاف يجرى فى الطلاق عندنا بلا خلاف، سواء ادعت انطلاق قبل الدخول أو بعده صرح به فى البحر (٧: ٢٠٩)، وقد أغرب صاحب إنجاح الحاجة حيث قال: الحديث مخالف لمذهب الحنفية فإن عندهم نصاب الشهادة فى الحقوق من المال والنكاح والطلاق رجلان أو رجل وامرأتان، انتهى. فحمل الحديث على القضاء بشاهد واحد وليس كذلك، بل فيه القضاء بنكول المدعى عليه عن اليمين وهو عين مذهب الحنفية - فافهم -.

التميمي من رجال الجماعة ثقة، وابن جريج من رجال الجماعة لا يسأل عنه.

صحيفة عمرو بن شعيب

وقال ابن القيم في "الإعلام": قد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى، كأبي حاتم وابن حزم وغيرهما اهـ، فالحديث حسن صحيح صالح للاحتجاج به.

٥٢١٠- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أن أباه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراء، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما به من داء. فأبى ابن عمر من أن يحلف، فرد عليه عثمان العبد، رواه أبو عبيد (المحلى)، وسنده صحيح، رجاله رجال الجماعة.

٥٢١١- حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك، رواه ابن أبي شيبه (الزيلعي ٢: ٢١٩) و"المحلى" (٩: ٣٧٣)، واللفظ له: وزاد أبو نعيم فيه عن إسماعيل بن عبد الملك الأسدي عن ابن أبي مليكة: فإن لم تحلف فضمنها اهـ وإسماعيل هذا من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه روى عنه الثوري والحماني وعيسى بن يونس ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، تركه يحيى القطان ثم كتب عن سفيان عنه. وقال ابن معين: ليس به بأس، وهو توثيق منه، ولينه أبو حاتم، وقال البخاري: يكتب حديثه، وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه، وضعفه آخرون (التهذيب ١: ٣١٦)، فهو حسن الحديث، وزيادة مثله مقبولة، وجهله ابن حزم، والأمان مرتفع من تجهيله كما مر في المقدمة.

٥٢١٢- وأخرج الطحاوي في "مشكله" عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال: أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها، فحسب أنها جاريتها فوقع عليها وهو لا يشعر، فقال عثمان: حلفوه أنه ما يشعر، فإن أبي أن يحلف فارجموه، وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة، وجلدوا الوليدة الحد. قال الطحاوي: لا نعلم مخالفاً من الصحابة ولا منكرًا عليه، يعنى في الحكم بالنكول وأنه كالإقرار. (الزيلعي ٢: ٢١٩)

٥٢١٣- حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد قضى قضائي، رواه ابن أبي شيبة (الزيلعي ٢: ٢١٩)، وسنده حسن.

باب كيفية الاستحلاف

٥٢١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله وكانت قريش تحلف بأبائها فقال: لا تحلفوا بأبائكم». أخرجه الشيخان. (الزيلعي ٢: ٦٧)

٥٢١٥- وعنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرضَ ومن لم يرضَ فليس من الله»، رواه ابن ماجه، قال في النيل: رجال إسناده رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة، وهو ثقة (٨: ٥٧٩).

٥٢١٦- وعن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ دعا رجلاً من علماء اليهود، فقال له: نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: اللهم لا»، أخرجه مسلم في حديث (الزيلعي ٢: ٢٢٠)، والبخاري أيضاً (المحلى ٩: ٣٨٧)، وعن أبي هريرة نحوه.

٥٢١٧- وعن الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ لليهود: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟ رواه أبو داود، وفيه انقطاع. (الزيلعي ٢: ٢٢٠)

٥٢١٨- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا أوجب الله له النار»، رواه أحمد وابن ماجه، والحاكم في المستدرک (نيل الأوطار ٨: ٥٧٩)، وسكت عليه في النيل.

٥٢١٩- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، وعد منهم رجلاً باع سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأبداً بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك»، رواه الجماعة إلا الترمذي. (النيل ٨: ٥٧٩)

٥٢٢٠- حدثنا مسددنا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال -يعني لرجل حلفه-: احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء يعني المدعى، قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة، أخرجه أبو

داود والنسائي، وفي عطاء ابن السائب مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً. (عون المعبود ٣: ٣٤٧)

قلت: فالحديث حسن لا سيما وقد سكت عنه أبو داود، وأشار إلى تصحيحه ووهم ابن حزم، فقال: أبو يحيى هذا هو مصدع المعرقب، ورده المزى، وقال: بل اسمه زياد، كذا سماه أحمد والبخاري وأبو داود في هذا الحديث. (التلخيص ٢: ٤١١)

٥٢٢١- ومن طريق أبي عبيدنا أزهر السمان عن عبد الله بن عون عن نافع أن ابن عمر كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع! اذهب به إلى المنبر. فاستحلفه فقال: يا ابن عمر! أتريد أن تسمع بي الذي يسمعى ثم يسمعى هنا؟ فقال ابن عمر: صدق، فاستحلفه مكانه وأعطاه إياه (المحلى ٩: ٣٨٥)، وقال الحافظ في "الفتح" (٥: ٢١٠) بإسناد صحيح اهـ.

٥٢٢٢- مالك في "الموطأ" عن داود بن الحصين عن أبي غطفان المزى قال: اختصم زيد ابن ثابت وابن مطيع -يعنى عبد الله- إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: احلف له مكانى، فقال مروان: لا والله: لا، والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أنه حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه. (فتح البارى ٥: ٢١٠)

وعلقه البخاري مختصراً وقال: قال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه ولم يخص مكاناً دون مكان، والحديث أخرجه محمد في "موطئه" (ص ٣٦٢) عن مالك بسنده نحوه، ثم قال: ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطى الحق الذى عليه، ولكنه كره أن يعطى ما ليس عليه، فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه اهـ.

باب افتداء اليمين

٥٢٢٣- عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن حديث القسامة فذكره، وقال فيه: وقدم رجل منهم من الشام، فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، أخرجه الشيخان. (الزيلعى ٢: ٢٢١)

٥٢٢٤- عن حذيفة: "أنه عرف جملاً له سرق، فخاصم فيه إلى قاضى المسلمين، فصارت على حذيفة يمين، فأراد أن يفتدى يمينه بعشرة دراهم، فأبى

الرجل، فقال: عشرون، فأبى، فقال: ثلاثون، فأبى، فقال: أربعون، فأبى، فقال حذيفة: أأترك جملي؟ فحلف أنه جملة ما باعه، ولا وهبه، أخرجه الدارقطني بسند فيه حسان بن ثمامة، ولم أقف على ترجمته عن قوم لا يعرفون، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه، فذكره، وفيه: "رجل لم يسم"، وبقية ثقات مع اختلاف في بعض، وتأيد كلا الطريقتين بعضهما ببعض.

٥٢٢٥- وعن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم. أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط"، وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفي ضعفه (الزيلي ٢: ٢٢١)، وفي "مجمع الزوائد": رجاله ثقات.

٥٢٢٦- وعن الأشعث بن قيس قال: لقد افتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم، أخرجه الطبراني في "معجمه"، قال الزيلي: ولم يذكر له سنداً، وفي "مجمع الزوائد" (٤: ١٨١): فيه عيسى بن المسيب البجلي ضعيف اهـ.

قلت: هو قاضي الكوفة أخرج له الحاكم في "المستدرک" وصحح حديثه، وقال: إن عيسى صدوق لم يجرح قط، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الدارقطني: صالح الحديث، وكذا قال ابن عدى، كما في "اللسان" (٤: ٤٠٥)، فالحديث حسن.

٥٢٢٧- وسئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدى يمينه، فقال: كانوا يفتدون ذلك، وقد افتدى عبيد السهام - وكان من الصحابة - يمينه بعشرة آلاف وكان ذلك في إمارة مروان والصحابة بالمدينة كثير، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن الزهري (الزيلي ٢: ٢٣١)، قلت: مرسل صحيح الإسناد.

٥٢٢٨- وعن الشعبي أن مسروقاً افتدى يمينه بخمسين درهماً. أخرجه ابن سعد في "الطبقات" بسند فيه جابر الجعفي (الزيلي)، قلت: وقد منا غير مرة أنه مختلف فيه حسن الحديث.

٥٢٢٩- قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين، فافتداها بجال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: هذا بيمينه، ذكره البيهقي في "المعرفة" في أدب القاضي. (الزيلي ٢: ٢٢٠)

قلت: بلاغ مثل الشافعي رحمه الله حجة - كما ذكرناه في "المقدمة" - والقصة

أخرجها الطبرانى فى "الكبير" مطولة، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" (٤: ١٨٢): رجاله رجال الصحيح.

باب اختلاف المتبايعين

٥٢٣٠- حدثنى محمد بن إدريس الشافعى أنا سعيد بن سالم - يعنى القداح- أنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان يتبايعان سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعته بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتى فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، أخرجه أحمد (مسند أحمد ١: ٤٦٦)، وصححه ابن السكن والحاكم. (النيل ٥: ٩٠)

وقال ابن حجر فى "التلخيص" (ص ٢٢٤): فيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم فى صحة سماع أبى عبيدة من أبيه. واختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج فى تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن أبى عبيدة، فقال يحيى بن سليم: عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ووقع فى النسائى: عبد الملك بن عبيد: ورجح هذا أحمد -وقال صاحب "التنقيح": هكذا وقع فى رواية النسائى عبد الملك بن عبيد، وهو لا يعرف. (الزيلعى ٢: ٢٢٢)

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أخبرت عن هشام بن يوسف فى اليمين فى حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة. (الزيلعى ٢: ٢٢٢)

٥٢٣١- وعن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثنى عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار»، أخرجه أحمد (المسند ١: ٤٦٦)، وقال ابن حجر وغيره: فيه انقطاع بين عون وابن مسعود. (التلخيص: ص ٢٤٤)

٥٢٣٢- وقال أحمد: حدثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس منهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» (مسند أحمد ١: ٤٦٦)، وقال ابن حجر وغيره: فيه انقطاع بين القاسم وابن مسعود. (التلخيص: ص ٢٤٤)

٥٢٣٣- وقال أحمد: ثنا ابن مهدي قال: ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي فالقول ما قال البائع أو يترادان» (مسند أحمد ١: ٤٦٦)، وهو أيضاً منقطع، كما عرفت.

٥٢٣٤- وأخرج الدارقطني عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود سبياً من سبى الإمارة بعشرين ألفاً - يعني من الأشعث بن قيس - فجاء بعشرة آلاف، فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً، قال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، وأنا أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ، قال: أجل! قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» قال الأشعث: قد رددت عليك (الدارقطني ص ٢٩٧)، قال ابن حجر في «التلخيص» (ص ٢٤٤): رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه اهـ قلت: الراجح عندي السماع.

وقال الدارقطني (ص ٢٩٧): عن أبي العميس قال: سمعت القاسم تذكر عن عبد الله والأشعث مثل هذا سواء، ورفعته إلى النبي ﷺ.

٥٢٣٥- وأخرج الدارقطني (ص ٢٩٨) عن هيثم قال: نا محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: هات، قال سمعت رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وليس منهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» قال الأشعث: أرى أن نرد البيع.

٥٢٣٦- وأخرجه أيضاً الدارقطني (ص ٢٩٧): عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى بالفاظ مختلفة، فرواه أحمد بن إبراهيم أبو عبد الملك الدمشقي عن هشام بن عمار عن ابن عياش، وقال: إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستبلك، فالقول قول البائع أو يترادان، وقال أبو الأحوص القاضي عن هشام: إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك. قال الدارقطني: تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي عن هشام.

ورواه أبو الأحوص القاضى عن إبراهيم عن عمار عن ابن عياش مثل ما رواه عبد الملك عن هشام. وقال ابن حجر: فيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة (تلخيص ص ٢٤٤)، قلت: هو حسن الحديث كما مر غير مرة.

٥٢٣٧- وأخرجه الدارقطنى من طريق أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده: أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس وساق الحديث عن أبيه إلى أن قال: قال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وحسنه البيهقى. (التلخيص ص ٢٤٤)

٥٢٣٨- وأخرج الدارقطنى من طريق حسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البان فالقول ما قال البائع فإذا استهلك فالقول قول المشتري»، وقال: حسن بن عمارة متروك (ص ٢٩٧)، قلت: كلا بل هو مختلف فيه، تابعه ابن أبى ليلى، فرواه عن القاسم عن أبيه عن جده نحوه بمعناه.

٥٢٣٩- وقال الدارقطنى (ص ٢٩٧): نا أبو القاسم بدر ابن الهيثم نا همد بن عبيد بن عبد نا أحمد بن مسيح الجمال نا عصمة بن عبد الله نا إسرائيل عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع، ورفع الحديث إلى النبى ﷺ فى ذلك.

٥٢٤٠- وقال الطبرانى فى "الكبير": نا محمد بن هشام المستملى نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً: البيعان إذا اختلفا فى البيع ترادا، قال ابن حجر فى "التلخيص" (ص ٢٤٤): رواه ثقاة، لكن اختلف فى عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعى أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شىء موصول، ذكر الدارقطنى علله فلم يعرج على هذه الطريق اهـ.

٥٢٤١- أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الأشعث ابن قيس اشترى من عبد الله رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبد الله، فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف درهم، وقال عبد الله: بعتك بعشرين

ألفاً، فقال عبد الله: اجعل بينى وبين نفسك رجلاً، فقال الأشعث: فإنى قد جعلتك بينى وبين نفسك، فقال عبد الله: فإنى سأقضى بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان»، رواه الحارثى من طريق عبد الله بن يزيد وأبى عبد الرحمن المقرئ وخارجة بن مصعب وإسماعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن كلهم عنه .

٥٢٤٢- وروى الحارثى أيضاً من طريق المقرئ عنه عن حماد عن إبراهيم أن أشعث بن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقاً فذكر الحديث زاد بعد قوله: بينة، والسلعة قائمة، وقال المنذرى: قد روى هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود وفى بعضها: إذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه، وفى لفظه: والسلعة قائمة، ولا تصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبى ليلى ولا يحتج به اهـ، قلت: هذه اللفظة قد جاءت فى رواية الإمام من طريق المقرئ، وليس فى السند ابن أبى ليلى، ولا من يتكلم فيه .

وقال البيهقى: أصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن ابن قيس عن أبيه عن جده، قلت: كأنه لم يطلع على طريق الإمام عن حماد عن إبراهيم، فإنه رواية فقيه عن فقيه وكلهم ثقات أثبات، وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال كما فى "التقريب" وجده محمد بن الأشعث ليس بصحابى على الصحيح، وإنما الصحبة لأبيه اهـ من "عقود الجواهر" (٢: ٦١، ٦٢) ملخصاً .

قلت: وقد مر غير مرة أن ابن أبى ليلى حسن الحديث حسن له الترمذى وغيره، ولم يتفرد بها، بل تابعه عليها معن عن القاسم عند أحمد أيضاً كما ذكرنا، وتابعه على قوله: عن القاسم عن أبيه عمر بن قيس الماصر عند الدارقطنى والحسن بن عماره عنده أيضاً، وأبو حنيفة الإمام فى مسنده للحارثى، فالحديث صحيح موصول .

٥٢٤٣- وأخرج البيهقى (٥: ٣٢٣) من طريق إسماعيل القاضى، ثنا ابن أبى أويس ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا فى الثمن اختلفا جميعاً فأيهما نكل لزمه القضاء، فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع، وخبر المتباع، إن شاء أخذ بذلك الثمن وإن شاء ترك (قال) رويانا عن شريح أنه قال: فإن نكلا عن اليمين ترادا البيع اهـ، قلت: سند صحيح صالح للاحتجاج به .

٥٢٤٤- وقال الموفق في "المغنى" (٤: ٢٦٦): إن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود^(١) "أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفاً»، قال: وقال أحمد: ولم يقل فيه: والمبيع قائم إلى يزيد بن هارون، وقد أخطأ رواية الحلف عن المسعودي لم يقولوا: هذه الكلمة، ولكنها في حديث معن اهـ. قلت: لم يتفرد به، فقد وافقه عليها أبو حنيفة وابن أبي ليلى وغيرهما كما مر، وتأييد ثبوت التحالف بإجماع فقهاء المدينة عليه، وقال صاحب "التنقيح": والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلافاً. (الزيلعي ٢: ٢٢٢)

باب تعارض الدعويين فيما هو في يد أحدهما وكل يدعى ملكاً مطلقاً

٥٢٤٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، أخرجه البيهقي في "سننه"، وقال الحافظ في "الفتح": إسناده حسن أو صحيح، وقد تقدم في أول كتاب الدعوى وتقدم أيضاً قوله ﷺ للحضرمي، وقد غلبه رجل من كندة على أرض له: «أ لك بينة قال لا قال فلك يمينه ليس لك إلا ذلك»، رواه الشيخان وغيرهما.

باب المتداعيين يتنازعان فيما هو في يد أحدهما

وكل يدعى النتاج في ملكه أو سبباً لا يتكرر مثل النتاج

٥٢٤٦- أبو يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلين اختلفا إليه في ناقة ادعاها كل واحد منها وأقام البينة أنها ناقته أنتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده، كذا "كتاب الآثار" لأبي يوسف (ص ١٦٠).

٥٢٤٧- وأخرجه الدارقطني (٢: ٥١٣): من طريق يزيد بن نعيم (الصحيح زيد) عن محمد ابن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر

(١) لا يقال: يعارضه قول الموفق فيما بعد: ليس في الحديث تحالفاً وليس ذلك بثابت في شيء من الأخبار (٥: ٢٦٨) لأن عدم الثبوت لا ينفي وجوده في بعض الطرق الغير الثابتة عنده، ولو لم يكن موجوداً في شيء من الأخبار لم يجز له أن يقول: إن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود تحالفاً ولم يجز له أن يحتج به على مشروعية التحالف مع أنه ذكر هذا اللفظ في مقام الاحتجاج، كما لا يخفى على من راجع كلامه.

نحوه إلا أنه قال: "فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة" الحديث، وزيد بن نعيم هذا قال الذهبي: لا يعرف في غير هذا الحديث، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (اللسان)، قلت: إنما ذكرته لتعريف المبهم في هذه الرواية إنه هو الشعبي، ويكتفى بالسند الضعيف في مثل ذلك على أن ابن خسرو رواه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن جابر، ورواه طلحة وابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه عن أبي الزبير عن جابر، وله طرق أخرى عند أصحابنا، ذكرها صاحب "عقود الجواهر" (٢: ٦٢، ٦٣) و"جامع مسانيد الإمام" (٢: ٢٦٨-٢٦٩)، فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

باب المتداعين يتازعان شيئاً في أيديهما

أو في يد غيرهما ويقيم كل واحد منهما بينة أو لم يكن لهما بينة

قضى به بين كل واحد منهما نصفين

٥٢٤٨- أخرج النسائي قال: أخبرنا علي بن محمد بن علي أبي المضاء - قاضي المصيصة - نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، فقضى النبي ﷺ بينهما نصفين، ذكره ابن حزم في "المحلى" (٩: ٤٣٧)، وقال: فهذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما، وليس في أيديهما اهـ وتابعه حفص بن عمير الضرير والنضر ابن شمیل عند البيهقي وإسحاق بن راهويه، فروياه عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى متصلاً، وابن كثير هذا هو المصيصى وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: هذا خطأ، وابن كثير صدوق إلا أنه كثير الخطأ، قال عبد الحق: إنما خطأه في هذا الحديث؛ لأنه إنما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة، كما تقدم، قلت: قد تقدم أن النضر بن شمیل وحفص ابن عمير وأفقاً ابن كثير على رواية عن قتادة كذلك، فيحمل على أن لقتادة فيه سنيدين. (الجواهر النقى ٢: ٢٥٥)

وبالجمللة: فالحديث صحيح الإسناد رواه أيضاً أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک"، وصححه على شرطهما، وقال المنذرى: في إسناده كلهم ثقات. (الزيلعي ٢: ٢٢٣)

٥٢٤٩- أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان في "صحيحه" (الزيلعي ٢: ٢٢٤)، وفي "الدراية" (ص: ٣٠٠): إسناده صحيح .

٥٢٥٠- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى النبي ﷺ به بينهما ، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ورواه عبد الرزاق أيضاً في "مصنفه" : أخبرنا سفيان الثوري وإسرائيل عن سماك به .

ورواه البيهقي في "كتاب المعرفة" عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب به وقال : هذا منقطع . (الزيلعي ٢: ٢٢٣)

وقال : قال الشافعي في القديم : تميم مجهول ، قلت : روى عنه سماك وعبد العزيز بن ربيع وغيرهما ، وأخرج له مسلم ، والحاكم في "المستدرک" ، وابن حبان في "صحيحه" ، وذكره في "الثقات" من التابعين (الجواهر النقي ٢: ٢٥٦) ، وله شاهد موصول .

٥٢٥١- أخرج الطبراني عن سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما بشاهدين أنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما . (الزيلعي)

وقال الحافظ في "التلخيص" (٢: ٤١٢): إن سويداً والحجاج ضعيفان اهـ قلت : سويد والحجاج كلاهما مختلف فيهما وثق رحيم سويداً ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقد مر غير مرة أن الحجاج حسن الحديث وتابعه ياسين الزيات فروى عن سماك به نحوه سواء اهـ ، وياسين وإن كان ضعيفاً ، فلا أقل من أن يعتبر به ؛ لأنه كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها ، ومثله لا يضعف إلا من جهة الحفظ والإتقان ، والمرسل إذا جاء موصولاً ولو من طريق ضعيف ، فهو حجة عند الكل ، فكيف وهذا الموصول ليس بضعيف؟! بل حسن الإسناد ، وسندا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق صحيحان مرسلان .

٥٢٥٢- أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس أقام كل واحد البينة أنها

نتجت عنده ففضى به بينهما نصفين، ثم قال: ما أحوجكما إلى مثل سلسلة بنى إسرائيل كانت تنزل، فتأخذ عنق الظالم، رواه إسحاق بن راهويه فى سنده (الزيلعى ٢: ٢٢٤)، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

باب اعتبار القيافة وعدمه فى النسب

٥٢٥٣- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله إن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هو أخى يا رسول الله! ولد على فراش أبى من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه بينا بعتبة فقال: «هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة» قالت: فلم ير سودة قط، أخرجه البخارى (١٠٠١: ٢).

٥٢٥٤- وعن عائشة بالسند المذكور قالت: إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تر أن مجرماً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسماء بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. (البخارى ١٠٠١: ٢)

٥٢٥٥- وعن سهل بن سعد الساعدى فى حديث اللعان أن رسول الله ﷺ قال: إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أراها إلا وقد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إيتين فلا أراه إلا وقد صدق عليها. فجاءت به على المكروه من ذلك.

٥٢٥٦- وفى رواية أخرى لابن عباس: فقال النبى ﷺ: اللهم بين. فجاءت شبهها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجدته. (البخارى ٢: ٨٠٠)

باب ولد المغرور حر بالقيمة

٥٢٥٧- حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن على فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام رجل البينة أنها له قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها يغرم الذى باعها ماعز وهان، رواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" (الزيلعى)، ورجاله ثقات، وقد أثبتنا سماع الشعبى من على فى الاستدراك وغيره، فليراجع.

٥٢٥٨- حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرتهم وزعمت أنها حرة فتروجها رجل فولدت له أولاداً

فوجدتها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة، رواه ابن أبي شيبة أيضاً (الزيلعي ٢: ٢٢٤)، ورجاله ثقات، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٨: ١٣٩).

٥٢٥٩- حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طياً فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها، وجعل فهم الملة^(١) والسنة في كل رأس رأسين، رواه ابن أبي شيبة أيضاً (الزيلعي)، ورجاله ثقات، ولكن خلاصاً لم يسمع من عثمان، وسماع عبد الأعلى من سعيد بعد الاختلاط.

٥٢٦٠- مالك في "الموطأ" أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها، فذكرت أنها حرة، فتزوجها فولدت له أولاداً، فقضى أن ولده يمثلهم، قال مالك: وتلك القيمة عندي (الزيلعي ٢: ٢٢٤)، وقال الحافظ في "التلخيص"، وإطلاق الرافعي الإجماع باعتبار أنهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف اهـ.

باب لا يثبت نسب الحميل إلا ببينة

٥٢٦١- روى الشعبي أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح أن لا توارث حميلاً حتى تقوم به بينة، رواه سعيد.

٥٢٦٢- حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب أن لا توارث حميلاً إلا ببينة رواه سعيد بن منصور أيضاً، كذا في "المغنى" (١٢: ٢٢٤)، وهو مرسل حسن، فإن ابن جدعان مختلف فيه حسن الحديث، كما ذكرنا في غير ما موضع واحد.

٥٢٦٣- وأخرجه محمد في "الموطأ" (ص ٣١٩) عن مالك: أخبرنا بكير بن عبد الله الأشج عن سعيد بن المسيب قال: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، وقال: بهذا نأخذ اهـ.

باب اختلاف الزوجين في متاع البيت عند الفرقة

أو اختلاف ورثتهما بعد موتهما أو موت أحدهما

٥٢٦٤- أخرج ابن حزم من طريق سفيان الثوري عن عبيدة بن معتب عن

(١) لفظ الملة ذكره ابن حزم في هذا الحديث كما في "المحلى" (٨: ١٣٧)، وهي الدية والعروض.

إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل : إذا مات ، فادعت المرأة متاع البيت أجمع قال : إن كان من متاع الرجل ، فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء ، فهو للمرأة ، وما كان مما يكون للرجل والمرأة ، فهو للباقي منهما ، فإن كان فرقة ، وليس موتاً ، فهو للرجل (المحلى ١٠ : ٣١٣) عبدة بن معتب تغير بآخره قال الساجي : صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكره حفص ابن غياث قول من اتهمه .
(التهديب ٧ : ٨٧)

٥٢٦٥- أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : " أنه قال في الرجل : إذا مات فما كان في البيت من متاع الرجل ، فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء ، فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعد منهما إلا أن يقيم الآخر بينة ، وإذا طلق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال ، فهو للرجل ؛ لأن صاحب البيت ، فله ما كان في البيت إلا ما كان من متاع النساء ، وإذا اختلفا ، ولم يطلق ، فهو كذلك (كتاب الآثار لأبي يوسف) ، وأخرجه محمد في " الآثار " (ص ١٠٠) عنه مفصلاً ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة اهـ ، وسنده صحيح .

باب الظفر بجنس حقه عند غيره وهو يمنعه ولا بينة له

٥٢٦٦- عن عائشة رضی الله عنها قالت : " جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف " ، رواه البخاري وغيره .

٥٢٦٧- عن عقبه بن عامر قال : قلنا للنبي ﷺ : " إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم ، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف " ، رواه البخاري وغيره .

٥٢٦٨- وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الخذاء عن ابن سيرين : إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله ، وعلقه البخاري بلفظ : قال ابن سيرين : يقاصه ، وقرأ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ كل ذلك من " فتح الباري " (٦ : ٧٧-٧٨) .

كتاب الإقرار

باب صحة الإقرار وعدم صحة الرجوع عنه في غير الحدود

٥٢٦٩- عن ابن عمر مرفوعاً : اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى

عنها، فمن ألم بشيء منها، فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله، رواه الحاكم في "المستدرک" (٤: ٣٨٣)، وسكت عنه، وصححه الذهبي على شرط الشيخين، وصححه ابن السكن. (التلخيص الحبير ٣٥٣: ٢)

٥٢٧٠- أخرج البيهقي (٦: ٨٤): من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا ابن عون عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أقر عند شريح، ثم ذهب ينكر، فقال له شريح: شهد عليك ابن أخت خالتك، قال: وحدثنا ابن سيرين أن شريحاً قال له: شهد عليك ابن أخت خالتك اه، وسنده صحيح.

باب إقرار المريض بالدين للوارث

٥٢٧١- نا أحمد بن كامل نا عبيد بن كثير نا عباد بن يعقوب نا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين»، أخرجه الدارقطني (ص ٤٨٩).

٥٢٧٢- وقال أبو نعيم: حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا أبو عبد الرحمن المقدمي ثنا أشعث ابن شداد الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره... إلخ، وزاد: قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا به في موضع آخر، فلم يذكر جابراً، وقال ابن القطان في "كتابه": وهو الصواب. (الزيلعي ٢: ٢٢٥)

٥٢٧٣- أخرج الدارمي من طريق قتادة قال: قال ابن سيرين عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث، قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من من أيام الدنيا، ذكره الحافظ في "الفتح" (٥: ٢٨١) وصححه.

٥٢٧٤- روينا عن شريح أنه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث، ولا يجيزه للوارث إلا ببينة، وهو قول إبراهيم وابن أذينة صح ذلك عنهما، ورويناه أيضاً عن الحكم والشعبي وهو قول أبي حنيفة اه، ذكره ابن حزم في "المحلى" (٨: ٢٥٤).

٥٢٧٥- روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل، فإنه جائز، رواه ابن حزم في "المحلى"، وزاد فيه محمد: لرجل غير وارث فإنه جائز وإن

أحاط ذلك بماله ، وإن أقر لوارث ، فهو باطل ، كما فى "المبسوط" (١٨ : ٢٤-٣١) .
 ٥٢٧٦- رويانا عن ابن أبى شيبه نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء
 قال : لا يجوز إقرار المريض بالدين .

٥٢٧٧- ومن طريقه نا زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
 عطاء فيمن أقر لوارث بدين قال : جائز (المحلى ٨ : ٢٥٥) .

فالأول محمول على المريض مرض الموت أقر لوارث ، والثانى على الصحيح
 أو المريض فى مرض الموت يقر له بدين ، وإلا فابن جريج يقدم على قيس فى عطاء ،
 قاله أبو داود ، كما فى "التهديب" .

٥٢٧٨- وفى "الجواهر النقى" : قال ابن أبى شيبه : ثنا وكيع عن سفيان عن ابن
 جريج عن عطاء قال : لا يجوز إقرار المريض ، وهذا بسند صحيح جليل اهـ .

٥٢٧٩- عن شريح : إذا أقر فى مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة ،
 وإذا أقر لغير وارث جاز ، رواه ابن أبى شيبه ، وفى إسناد جابر الجعفى ، وهو
 ضعيف . (فتح البارى)

قلت : قد مر غير مرة أنه حسن الحديث مع أن معنى الأثر قد ثبت عن شريح
 بسند صحيح كما تقدم ، وفى كل ذلك دليل لصحة ما رواه نوح بن دراج عن أبان بن
 تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً : « لا وصية لوارث ولا إقرار
 بدين » ، وقد ذكرنا فى الحاشية أن نوح ابن دراج مختلف فيه وثقه ابن عمير وقال أبو
 زرعة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال ابن عدى : ليس هو بالمكثر ، يكتب حديثه ،
 كما فى "التهديب" ، فالحديث حسن ، ولا أقل من أن يعتضد به .

باب إقرار الوارث بوارث

٥٢٨٠- أخرج البيهقى من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
 مجاهد عن يوسف ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : كانت لزمنة
 جارية يطأها (وفى نسخة بخطه : تبطنها) ، وكان رجل يتبعها يظن بها ، فمات زمعة
 والجارية حبلى ، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذى كان يظن بها ، فسألت سودة رضى
 الله عنها من رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : أما الميراث ، فهو له ، وأما أنت فاحتجى
 منه ، فإنه ليس لك بأخ ، أعله البيهقى بيوسف بن الزبير ، وأن جريراً قد نسب فى آخر
 عمره إلى سوء الحفظ ، وفى "الجواهر النقى" : أخرج النسائى هذا الحديث عن إسحاق

بن إبراهيم عن جرير، وهذا سند صحيح، وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير، ثم قال: صحيح الإسناد، وكذا قال الحاكم في "المستدرک"، ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني، وأخرج له الحاكم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وفي "الكاشف" للذهبي: هو ثقة، ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي رحمه الله بأخر، يقال له: يوسف بن الزبير يروى عن أبيه عن مسروق هو وأبوه مجهولان اهـ.

٥٢٨١- وعن ابن الزبير عن النبي ﷺ أنه جعل لابن وليدة زمعة الميراث؛ لأنه ولد على فراش زمعة، رواه النسائي باختصار، ورواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٥: ١٥)

٥٢٨٢- وعن ابنة زمعة قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن أبي مات، وترك أم ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وأنها ولدت، فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به، قال: فقال لها: أما أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك وله الميراث، رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقيّة رجاله ثقات (مجمع الزوائد). قلت: لا يضرنا المجهول في القرون الفاضلة.

٥٢٨٣- وعن محمد بن إسحاق قال: ادعى نصر بن الحجاج بن علاط السهمي عبد الله ابن رباح مولى خالد بن الوليد، فقال خالد بن الوليد: مولاي ولد على فراش مولاي، وقال نصر: أخى أوصاني (أنى) بمنزله، قال: فطالت خصومتهم، فدخلوا معه على معاوية وفهرت رأسه، فادعيا فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» قال نصر: فأين قضاءك هذا يا معاوية في زياد؟ فقال معاوية: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية الحديث، رواه أبو يعلى وإسناده منقطع، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٥: ١٤)

كتاب الصلح

باب جواز الصلح

٥٢٨٤- قال الدارقطني: ثنا أبو عبد الله الفارسي من أصله نا عبد الله بن الحسين المصيبي نا عفان نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز من المسلمين»، كذا في أصله، انتهى (المدارقطني ص ٣٠٠)، ورجاله ثقات.

٥٢٨٥- وأخرجه أيضاً من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز من المسلمين». وأخرجه أيضاً أبو داود بهذه الطريق، وسكت عنه، وأخرجه أيضاً أحمد من طريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، كما في "النيل" (٥: ١٢٦)، وله شواهد من حديث عمرو بن عوف، أخرجه الترمذي، وغيره من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وصححه، ونوقش تصحيحه، بأن فيه كثير بن عبد الله، وقد رمى بالكذب.

ومن حديث أنس وعائشة عند الدارقطني (ص ٣٠٠)، وفي إسنادهما عبد العزيز بن عبد الرحمن، ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان، وقال ابن حجر: "إسنادهما وإياه" (النيل ٥: ١٢٦)، ومن حديث عمر موقوفاً، أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية (ص ٥١٢)، ومن حديث عطاء مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة. (نيل الأوطار ٥: ١٢٦)

وقال في "النيل": "لا يخفى أن الأحاديث المذكورة، والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً" (٥: ١٢٦).

٥٢٨٦- روي من طرق كثيرة: منها: عن سفيان بن عيينة ووكيع وهشيم وابن أبي زائدة كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: أتى علي بن أبي طالب في شيء، فقال: "إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته" (المحلى ٨: ١٦٢)، وسنده صحيح، والشعبي قد رأى علي بن أبي طالب. وأخرج البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال: "رجمتها بسنة النبي ﷺ"، وذكر الخطيب: "أن الشعبي سمع من علي رضي الله عنه، وقد روى عنه عدة أحاديث"، قال المنذرى في "مختصره"، وقد نفى بعضهم سماعه من علي، والمثبت مقدم علي النافى، وقد مر غير مرة أن مراسيل الشعبي صحاح.

٥٢٨٧- عن محارب بن دثار عن عمر أنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصلطحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن" (المحلى ٨: ١٦٢ و ١١: ٤٢٣)، وقال: هو أحسن طرقه، ثم أعله بالإرسال، لأن محارباً لم يدرك عمر اه، قلت: ولكنه أدرك ابن عمر، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وجابراً، وهو ثقة حجة مطلقاً، ثقة مأمون، من رجال الجماعة، قد كملت فيه خصال السؤد وقال سفيان:

”ما يخيل إلى أنى رأيت زاهداً أفضل من محارب“ اهـ. (التهديب ١٠ : ٥٠)
 وإرسال مثله ليس بعلة عندنا، لا سيما ولم يتهمه أحد بالتدليس عن الضعفاء،
 ورواه البيهقي في السنن (٦ : ٦٦) من رواية على بن بذيمة الجزري عن عمر،
 والمرسل إذا تعدد مخرجه فهو حجة عند الكل.

٥٢٨٨- عن عروة عن عبد الله الزبير رضى الله عنهما : أنه حدثه أن رجلاً من
 الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال
 الأنصارى : سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله
 للزبير : اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصارى، فقال : أن كان
 ابن عمك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال : اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى
 يرجع إلى الجدر، الحديث رواه البخارى، فزاد فى التفسير من وجه آخر عن معمر :
 ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم حين
 أحفظه الأنصارى، وفى رواية شعيب فى الصلح : فاستوعى للزبير حينئذ حقه،
 وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصارى، قال الخطابى : هذه
 الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهرى، وردده الحافظ بأن الأصل فى الحديث أن يكون
 حكمه كله واحداً، حتى يرد ما يثبت ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال اهـ. (فتح
 البارى ٥ : ٢٩)

٥٢٨٩- أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق فى قوله تعالى : ﴿وداود
 وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾، قال : كان حرثهم عنباً
 نفشت فيه الغنم أى رعت ليلاً، فتضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان،
 فأخبروه الخبر، فقال سليمان : لا، ولكن أفضى بينهم أن يأخذوا الغنم، فيكون لهم
 لبنها، وصوفها، ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم، حتى إذا عاد كما كان ردوا
 عليهم غنمهم، وأخرجه الطبرى من وجه آخر لين، فقال فيه : عن مسروق عن ابن
 مسعود، وأخرجه ابن مردويه، والبيهقى عن ابن مسعود، وسنده حسن. (فتح
 البارى ١٣ : ١٣١)

٥٢٩٠- وقد وقع لعمر رضى الله عنه قريب مما وفق لسليمان عليه السلام،
 وذلك أن بعض الصحابة مات، وخلف مالا له ثماء وديوناً، فأراد أصحاب الديون بيع
 المال فى وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر، بأن يؤخروا التقاضى حتى يقبضوا

ديونهم من النماء، ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال، فاستحسن ذلك من نظره، ذكره الحافظ في "الفتح" (١٣: ١٣١) جازماً به، فهو صحيح، أو حسن على أصله.

باب الصلح

عن دين بأقل منه من جنسه وصحة الإبراء من المجهول

٥٢٩١- عن جابر أن أباه توفى، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ، وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له فأبى، فدخل النبي ﷺ، فمشى منها، ثم قال لجابر: «جد له فأوف له الذى له»، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت سبعة عشر وسقاً، أخرجه البخارى. (نيل الأوطار ١٢٧: ٥)

باب التحلل

من المظلمة المالية أو العرضية وجواز الصلح عن مجهول

٥٢٩٢- عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»، رواه البخارى، وكذلك أحمد والترمذى، وصححه، قالوا فيه: «مظلمة من مال أو عرض» اهـ. (منتقى الأخبار)

٥٢٩٣- عن أم سلمة، قالت: «كنت عند النبي ﷺ جالسة، فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان فى أشياء قد درست وبادت، فقال النبي ﷺ: إنما أفضى بينكما فيما لم ينزل على فيه شيء (برأى)، فمن قضيت له بشيء بحجة أراها، فأقطع بها من مال أخيه ظلماً، أتى بها إسطاماً^(١) فى عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقى له يا رسول الله! الذى أطلب، قال: لا، ولكن اذهبا فاستهما، وتوخيا، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»، رواه البيهقى فى "سننه" (٦: ٦٦) من طريق زيد بن الحباب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة عنها.

٥٢٩٤- ورواه أبو داود من طريق ابن المبارك وعيسى، كلاهما عن أسامة به،

(١) هو مسعار حديدة مفتوحة يحرك بها النار. (قاموس)

لفظ الأول: قالت: "أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فذكر مثله، وفيه: فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما ما فعلتما فافتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا"، ولفظ الثاني: قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: «إني إنما أقضى بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه» اهـ، سكت عنه أبو داود والمنذرى. (العون ٣: ٣٢٩)

باب وضع بعض الدين قبل حلول الأجل بالنقد منه

٥٢٩٥- قال ابن وهب: قال مالك: عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح، أنه أخبره أنه باع بزا من أصحاب دار بحلة إلى أجل، ثم أراد الخروج، فسألهم أن ينقدوه ويضع عنهم، فسأل زيد بن ثابت عن ذلك، فقال: «لا أمرك أن تأكل ذلك ولا توكله». (مدونة مالك ٣: ١٩١)

باب التوكيل بالصلح

٥٢٩٦- حدثنا: عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن أبي موسى، قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: "إني لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية، وكان والله خير الرجلين: أي عمرو! إن قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء، من لى بأمور الناس؟ من لى بنساءهم؟ من لى بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بنى عبد الشمس، عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فأعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه، فأتياه، فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب، قد أصبنا من هذا المال، وأن هذه الأمة قد عاثت في دماءها، قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك، ويسألك، قال: فمن لى لهذا؟ قالوا: نحن لك^(١) به، فما سألهما شيئاً إلا قالوا: نحن لك به فصالحه. (البخارى ١: ٣٧٢)

باب النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبه في جداره ديانة لا قضاء

٥٢٩٧- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه

(١) قال الحافظ في "الفتح" عن الطبري: إنهما صالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف في أشياء اشترطها، وفي رواية له: وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له ما في بيت مال الكوفة، وأن يكون له خراج دارا بجردها (١٣: ٥٥).

في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم"، رواه الجماعة إلا النسائي، أخرجه في "المنتقى". (النيل ٥: ١٣١)

باب إذا تنازع رجلان في جدار أو خص

هل يقضى للذي إليه الداخلة ومعاقدة القمط؟

٥٢٩٨- عن حذيفة، قال: "اختصم قوم في خطائر بينهم، فبعثني رسول الله ﷺ، فقضيت للذي وجدت معاقدة القمط تليه، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته فقال: أصبت"، رواه البيهقي في "السنن" (٦: ٦٧)، وقال: تفرد به وهثم بن قران اليمامي، وهو ضعيف.

واختلفوا عليه في إسناده: فروى هكذا عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري عن حذيفة، وروى مروان بن معاوية عنه ثنا عقيل بن دينار مولى جارية ابن ظفر، عن جارية ابن ظفر، ورواه سلمة بن الحسن الكوفي عنه عن ثمران بن جارية بن ظفر عن أبيه اهـ.

٥٢٩٩- قلت: رواه ابن ماجه (ص ١٧٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن وهثم بن ثمران بن جارية عن أبيه: "أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضى بينهم" الحديث.

باب يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم

أو إلى السكة النافذة ما لم يتقدم إليه أحد بالرفع والنقض

٥٣٠٠- عن عبيد الله بن عباس، قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة، فأصابه منه ماء بدم. فأمر بقلعه، فأتاه العباس، فقال: "والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ". فقال: "أعزم عليك لما سعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ"، رواه أحمد، وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه، فقال: هو خطأ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة، وأورده الحاكم في "المستدرک".

وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف (التلخيص الحبير

٢: ٢٤٩)، وفي "وفاء الوفاء" (١: ٣٤٧): "روى يحيى بسند جيد عن سفيان بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى، فذكره وأخرج له طرقاً عديدة يقوى بعضها بعضاً"، وفي "مجمع الزوائد" (٤: ٢٠٦) بعد ما ذكر الأثر مفصلاً: رواه أحمد، ورجاله

ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبید الله اهـ .

باب جواز قتل النزاع بين الخصمين بالإصلاح بينهما

٥٣٠١ - عن كعب بن مالك ، أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ : هو فى بيته ، فخرج إليهما حتى كشف بسحف حجرته ، فنادى : يا كعب ! فقال : لبيك ، فقال : ضع من دينك هذا ، وأوماً إليه أى الشطر ، قال : قد فعلت يا رسول الله ! قال : قم فاقضه ، رواه الجماعة إلا الترمذى .

باب التخارج

٥٣٠٢ - قال البخارى : وقال ابن عباس : " يتخارج الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عيناً ، وهذا ديناً ، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه " ، قال الحافظ فى "الفتح" (٤ : ٣٨١) : وصله ابن أبى شيبة بمعناه .

٥٣٠٣ - ومن طريق سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا داود بن أبى هند عن عطاء عن ابن عباس " أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة فى الميراث " ، رواه البيهقى (٦ : ٥٦) ، وسنده صحيح . قال (أى ابن نجدة) .

٥٣٠٤ - وحدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، قال : " صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً " ، وهو سند صحيح أيضاً .

٥٣٠٥ - وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار : " أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن ، بثلاثة وثمانين ألف درهم " (الزيلعى ٢ : ٢٢٥) ، وهذا مرسل .

٥٣٠٦ - أخبرنا عارم بن الفضل ، ثنا حماد بن زيد عن أيوب^(١) عن محمد^(٢) أن عبد الرحمن ابن عوف توفى ، وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس ، حتى مجلت عنه أيدي الرجال وترك أربع نسوة فأخرجت منهن امرأة عن ثمنها بثمانين ألفاً اهـ ، أخرجه ابن سعد فى "الطبقات" (الزيلعى ٢ : ٢٢٥) ، وسنده صحيح مرسل .

كتاب المضاربة

(١) هو السخيتانى .

(٢) هو ابن سيرين . (المؤلف)

باب من المضاربة

٥٣٠٧- قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: "إنه قال: أخرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبى موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى! ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين فيكون لكما الربح، فقالا: وددنا، نفعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا فلما رفعنا ذلك إلى عمر بن الخطاب، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقض المال أو هلك لضمنناه، فقال عمر: أدياه، فسبكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين! أر جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال". (الموطأ ص ٢٨٥)

٥٣٠٨- وقال مالك: عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده "أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما". (الموطأ ص ٢٨٥)

٥٣٠٩- وعن وكيع وابن أبى زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده: "أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة"، أخرجه ابن أبى شيبة. (التلخيص الحبير ص ٢٥٤)

٥٣١٠- وعن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن الشعبي عن على فى المضاربة: "الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه" أخرجه عبد الرزاق. (التلخيص الحبير ص ٢٥٥)

٥٣١١- وعن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، "أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة"، أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين، والبيهقى فى "المعرفة". (التلخيص الحبير ص ٢٥٥)

٥٣١٢- وعن حكيم بن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا

مقارضة يضرب له به، "أن تجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيلى، فإن جعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى"، أخرجه الدارقطنى (ص ٣١٥).

كتاب العارية

باب مشروعية العارية

٥٣١٣- عن أنس قال: "كان فزع بالمدينة، فاستعار النبى ﷺ فرسا من أبى طلحة، يقال له: المندوب فركبه، فلما رجع، قال: ما رأينا من شىء، وإن وجدناه لبحراً"، أخرجه البخارى.

٥٣١٤- وعن أيمن قال: دخلت على عائشة، وعليها درع قطر، فقالت: "ارفع بصرك إلى جاريتى، أنظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه فى البيت، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره"، أخرجه البخارى.

٥٣١٥- عن ابن مسعود، قال: "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو، والقدر، والفأس، والميزان، وما تتعاطون بينكم"، أخرجه أبو داود والنسائى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم، والطبرانى فى "الأوسط" وابن مردويه والبيهقى فى "سننه" من طرق عنه (الدر المنثور ٦: ٤٠٠)، وفى "مجمع الزوائد" (٧: ١٤٣): ورجال الطبرانى رجال الصحيح اهـ. قلت: رواه أبو داود، غير قوله: "الفأس"، ورجال ابن أبى شيبة رجال الصحيح أيضاً، فإنه رواه من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن مسعود، كما فى "المحلى" (٩: ١٦٨).

٥٣١٦- ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر^(١) صبح، حدثتني أم شراحيل، قالت: قالت لى أم عطية: اذهبي إلى فلانة، فاقرئها السلام، وقولى لها: إن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل، ولا تمنعى الماعون، قالت: فقلت: ما الماعون؟ فقالت: بى هبلت هى المهنة يتعاطاها الناس بينهم، أخرجه ابن حزم فى "المحلى" (٩: ١٦٨)، وسنده حسن، غير أنى لم أقف لأم شراحيل على ترجمة،

(١) صدوق من الساعة. (المؤلف)

وليس فى النساء من اتهمت أو تركت .

٥٣١٧- ومن طريق يحيى بن سعيد أيضاً وعبد الرحمن بن مهدي، قال ابن مهدي: عن سفيان الثوري، وقال يحيى: عن شعبة، ثم اتفقا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد^(١) بن عياض عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «الماعون منع القدر والفأس والدلو» (المحلى ٩: ١٦٨) أيضاً، وهذا سند صحيح .

٥٣١٨- ومن طريق ابن عليه وسفيان الثوري كلاهما عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى تفسير الماعون المذكور فى الآية، قال ابن عليه فى رواية: «متاع البيت»، وقال سفيان: «هى العارية»، والمعنى واحد. (المحلى ٩: ١٦٨ أيضاً)

وفى «الدر المنثور» (٦: ٤٠١): أخرج آدم وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم وصححه، والبيهقى والضياء فى «المختارة» من طرق عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، قال: «عارية متاع البيت» اهـ، وفى «مجمع الزوائد» (٧: ١٤٣): رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قال ابن حزم: ورويناه أيضاً عن على بن أبى طالب من طريق ابن أبى شيبه عن ابن عليه عن ليث عن أبى إسحاق، وهؤلاء كلهم حجة فى اللغة. (المحلى ٩: ١٦٨)

٥٣١٩- وفى «الدر المنثور» (٦: ٤٠٠): أخرج ابن قانع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم أخو المسلم إذا لقيه حياها بالسلام ويرد عليه ما هو خير منه ولا يمينع الماعون، قلت: يا رسول الله! ما الماعون؟ قال: الحجر والحديد والماء، وأشباه ذلك»، وأخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه عن قره بن دعموص النميرى مرفوعاً، والباوردى عن الحارث ابن شريح مرفوعاً نحوه، وفسر الحديد بقدر النحاس، وحديد الفأس الذى يمتنون به، والحجر بالقدر من الحجارة اهـ.

باب أن العارية مؤداة

٥٣٢٠- عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، ورواه الخمسة إلا النسائى، زاد أبو داود والترمذى: قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، أخرجه فى «المنتقى». (نيل الأوطار

(١) وفى «التقريب» (ص ٣٨): سعيد بن عياض، بدون الياء، الثمالى الكوفى صدوق من الثانية.

(١٧٦: ٥)

٥٣٢١- وعن أبي أمامة، أنه سمع النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: «العارية مؤداة»، أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (النيل ٥: ١٧٦)، وأخرجه أيضاً الطبراني في سند الشاميين من حديث أنس بن مالك (الزيلعي ٢: ١٩٧)، وأخرجه أيضاً البزار في "مسنده" عن ابن عمر. (الزيلعي ٢: ٢٢٨)

٥٣٢٢- وعن عطاء بن أبي رباح، قال: "أسلم قوم وفي أيديهم عواري المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة، فأدى القوم ما بأيديهم من العواري"، أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال الدارقطني: هذا مرسل ولا يقوم به حجة (الزيلعي ص ٢٢٨)، قلت: المرسل حجة عندنا، ومع ذلك قد تأيد بمسانيد.

باب العارية المضمونة وغير المضمونة

٥٣٢٣- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان ابن أمية عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال أغصبا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله ﷺ في الإسلام أرغب"، أخرجه أحمد. (المسند ٣: ٤٠١)

٥٣٢٤- وأخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث إلى صفوان ابن أمية، فسأله أدراعاً، مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال: "أغصبا يا محمد؟" فقال: "بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك" (الزيلعي ٢: ٢٢٧)، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

٥٣٢٥- وأخرج الحاكم من طريق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: "يا رسول الله! أعارية مؤداة؟" قال: «نعم، عارية مؤداة» (المستدرک ٢: ٤٧)، وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

٥٣٢٦- وأخرج أبو داود من طريق جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس

من آل عبد الله ابن صفوان: "أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان! هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أو غصباً؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها درعاً، فقال النبي ﷺ لصفوان: إنا فقدنا من أدرائك أدرعاً، فهل نغرم له؟ قال: لا، يا رسول الله! لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذٍ. (أبو داود ١٤٥: ٢)

٥٣٢٧- وأخرج عبد الرزاق أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان، أن رسول الله ﷺ استعار منه عاريتين: إحداهما بضمنان، والأخرى بغير ضمان. (الزَيْلَعِيُّ ٢: ٢٢٨)

٥٣٢٨- وأخرج أبو داود عن صفوان بن يعلى عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتكَ رسلِي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً» قال: قلت: يا رسول الله! أعارية مضمومة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة». (أبو داود ١٤٦: ٢)

٥٣٢٩- نا وكيع: عن علي بن صالح بن حنبل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب، قال: "العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن"، رواه ابن أبي شيبه (المحلى ٩: ١٧٣)، قال ابن حزم: وهذا صحيح عن علي.

٥٣٣٠- نا: قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطاة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم، قال عمر بن الخطاب: "العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى"، رواه عبد الرزاق (المحلى ٩: ١٧٣) أيضاً، قال ابن حزم^(١): وهو قول إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهرى وغيرهم اهـ.
قلت: سند عبد الرزاق حسن فإن قيساً والحجاج كلامهما مختلف فيهما، والباقون ثقات.

٥٣٣١- عن شريح أنه قال: "ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان"، قال البيهقي (٦: ٩١): هذا هو المحفوظ عن شريح من قوله، ورواه عبد الرزاق قال: سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين

(١) والعجب من ابن حزم: أنه يحتج بقيس والحجاج إذا وافق الأثر غرضه، ويطرجهما إذا خالفه.

عن شريح به (المحلى ٩ : ١٧) ، وهذا سند صحيح .
كتاب الوديعه

باب لا ضمان على المؤمن

٥٣٣٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن رسول الله ﷺ قال : لا ضمان على مؤتمن " ، أخرجه الدارقطني (ص ٢٠٦) ، وفيه محمد بن عبد الرحمن الحجبي ، ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وذكره البخاري في " التاريخ " ، فلم يذكر فيه جرحاً .

وقال ابن عدى : " ضعيف يسرق الحديث " ، وقال الدارقطني : " متروك " (التهذيب ٩ : ٢٩٩) ، ويزيد بن عبد الملك ضعفه الأئمة ، واختلف فيه قول ابن معين ، فقال مرة : " ليس به بأس " ، وأخرى : " ليس حديثه بذلك " .

٥٣٣٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، أخرجه ابن ماجه ، ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب (الزيلعي ٢ : ٢٢٧) ، وفي " مسند ابن ماجه " ، مثني بن الصباح ، و مثني وثقه ابن معين .

وقال ابن عدى : " له حديث صالح عن عمرو بن شعيب ، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون ، والضعف على حديثه بين آه ، وضعفه آخرون (التهذيب) ، وابن لهيعة مختلف فيه ، ويحتمل أن يكون ابن لهيعة سمعه من مثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، ورواه عن عمرو بن شعيب ، لأنه كان يفعل ذلك ، كما في " التهذيب " .

٥٣٣٤- وعن عمر بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » ، أخرجه الدارقطني وقال : " عمرو وعبيدة ضعيفان " (الدارقطني ص ٣٠٦) ، قلت : الطرق يقوى بعضها بعضاً ، وله شواهد .

٥٣٣٥- وحدثنا : إسماعيل بن محمد الصنفار ثنا عباس بن محمد نا روح نا عوف عن محمد ، أن شريحاً قال : « ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان » . (الدارقطني ص ٣٠٦)

٥٣٣٦- وروى سفيان الثوري في جامعه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن علياً وابن مسعود قالوا : " ليس على المؤمن ضمان " (التلخيص الحبير

ص ٢٧١)، وجابر مختلف فيه مع ما من الانقطاع، وهو لا يضرنا.
 ٥٣٣٧- وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن
 أبي الزبير عن جابر: "أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت، أن لا
 ضمان منها" (التلخيص الحبير ص ٢٧١)، وقال الحافظ: إسناده ضعيف، ولعله
 لأجل الحجاج، وقد مر غير أنه حسن الحديث.
 ٥٣٣٨- وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن الخطاب قال: "العارية
 بمنزلة الودعة، لا ضمان منها إلا أن يتعدى".
 ٥٣٣٩- وأخرج عن علي، قال: «ليس عنى صاحب العارية ضمان» (الزيلعي
 ٢: ٢٢٩)، وقد مر أن إسناده حسن.

كتاب الهبة

باب في قبول الهبة

٥٣٤٠- عن خالد بن عدى الجهني، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من
 جاءه معروف من أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده، فإنما هو
 رزق ساقه الله إليه"، رواه أحمد، قال في "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح.
 (نيل الأوطار ٤: ٤٩)

٥٣٤١- وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: "لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال
 لها: إني أهديت إلى النجاشي حلة وأوانى من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد
 مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت على فهى لك"، قالت: وكان كما قال
 رسول الله ﷺ، وردت عليه هدية، فأعطى كل امرأة من نساءه أوقية مسك، وأعطى
 أم سلمة بقية المسك والحلة، رواه أحمد ٦: ٤٠٤، وقال في "الفتح": إسناده حسن
 (٥: ١٦٤).

وقال في "مجمع الزوائد": في إسناده أم موسى بن عقبة ولا أعرفها (النيل
 ٥: ٢٣٢)، وفيه أيضاً حديث أم كلثوم هذا أخرجه الطبراني والحاكم، وحسن
 صاحب "الفتح" إسناده اهـ.

٥٣٤٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»، رواه البخارى في
 "الأدب"، والبيهقى وابن طاهر في "مسند الشهاب"، وإسناده حسن. (التلخيص
 الحبير ٢: ٢٥٩)

٥٣٤٣- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها"، رواه البخارى. (الزيلعى ٢: ٢٣٠)

٥٣٤٤- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع لقبلت"، رواه البخارى. وأخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه. (التلخيص الحبير ٢: ٢٥٩)

٥٣٤٥- عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال: "لما قدم وفد ثقف قدموا معهم بهدية، فقال النبى ﷺ: أهديه أم صدقة؟ فإن كانت هدية، فإنما يتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة، فإنما يتغى بها وجه الله قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم"، الحديث رواه النسائى، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص (٢: ٢٥٩).

باب انعقاد الهبة بقوله: نحلت

٥٣٤٦- عن النعمان بن بشير: "أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فارجه". (البخارى)

باب القبض فى الهبة

٥٣٤٧- عن عائشة رضى عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت: "إن أباً بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغاية، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية! ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك، ولا أعز على فقراً بعدى منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحترتيه كان ذلك لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختك، فاقسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت! والله لو كان كذا وكذا تركته، إنما هى أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة أراها جارية. (موطأ مالك: ٣١٤)

٥٣٤٨- وعن عبد الرحمن بن عبد القارئ، عن عمر بن الخطاب قال: "ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالى بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابنى قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة، فلم يحزها الذى نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهى باطل". (موطأ مالك ص ٣١٤)

٥٣٤٩- وعن أبى موسى الأشعري، أنه قال: قال عمر: "الإنحال ميراث ما

- لم يقبض ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة . (كنز العمال ٨ : ٣٢٧)
- ٥٣٥٠- وعن النضر بن أنس ، قال : " قضى عمر بن الخطاب في الإنحال ما قبض منه ، فهو جائز ، وما لم يقبض منه ، فهو ميراث " ، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي . (كنز العمال ٨ : ٣٢٧)
- ٥٣٥١- ثنا : يزيد بن زريع ثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " الإنحال ميراث ما لم يقبض " ، رواه البيهقي (٦ : ١٧٠) بسنده ، وهو صحيح .
- ٥٣٥٢- قال : وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنهم قالوا : " لا تجوز صدقة حتى تقبض " .
- ٥٣٥٣- وعن معاذ بن جبل وشريح " أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض " اهـ .
- ٥٣٥٤- ومن : طريق مالك ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها . فذكر قصة نحلة أبي بكر لها جداد عشرين وسقاً من مال بالغاية ، قال^(١) : " وأنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك .
- ٥٣٥٥- قال : وأخبرني ابن وهب سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضاً ، إلا أنه قال : " أرضاً يقال لها : تمر ، وكانت عنده لم تقبضها " ، أخرجه البيهقي (٦ : ١٧٠) أيضاً ، وسنده صحيح .
- ٥٣٥٦- روينا : من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه : قال : لما نزلت ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يقول ابن آدم : مالى مالى . وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت ، أو لبست فأبليت ، أو أعطيت فأمضيت » (المحلى ٩ : ١٢١) ، وسنده صحيح .
- ٥٣٥٧- ومن : طريق أبي داود الطيالسى نا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ ويقول : يقول ابن آدم : مالى مالى . وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » (المحلى ٩ : ١٢١) ، وسنده صحيح أيضاً .

(١) ابن الحكم . (المؤلف)

٥٣٥٨- ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله هو العزرمي عن عمرو بن شعيب وابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح، قال عمرو: عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد وعطاء وابن أبي مليكة، أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم، قالوا: "لا تجوز صدقة حتى تقبض". (المحلى ١٢٢: ٩)

والحارث والعزرمي ضعيفان من قبل الحفظ، وكانا صالحين، ولم يتهما بالكذب، وقال ابن عدی فی الحارث: "هو ممن يكتب حديثه"، وأما العزرمي فقد روى عنه الأجلة مثل شعبة والثوري وشريك وأبي الأحوص وغيرهم، ولما روياه شواهد.

٥٣٥٩- ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن، كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض، ورويناه من طريق وكيع عن سفیان بإسناده، وزاد فيه: "إلا الصبي بين أبويه"، وفيه جابر الجعفي مختلف فيه، والقاسم لم يسمع من معاذ.

٥٣٦٠- ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مجالد عن الشعبي: "أن شريحاً ومسروقاً كانا لا يجيزان صدقة إلا مقبوضة، وكان الشعبي يقضى بذلك".
٥٣٦١- قال: هشيم وأخبرني مطرف هو ابن ظريف عن الشعبي قال: الواهب أحق بهبته ما كانت في يده، فإذا أمضاها فقبضت، فهي للموهوب له، ذكر الآثار كلها ابن حزم في المحلى (١٢٢: ٩)، وأسانيدنا صحاح، إلا ما فيه جابر الجعفي فحسن.

باب جواز تفضيل بعض الأولاد على البعض في العطية

٥٣٦٢- قال الطحاوي: حدثنا يونس قال: ثنا سفیان عن عمرو قال: أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده. (معاني الآثار ٢: ٢٤٥)

٥٣٦٣- وأن عمر نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده، ذكره الطحاوي وغيره. (فتح الباري ٥: ١٥٩)

٥٣٦٤- عن أبي بكر: "أنه وهب عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقاً"، أخرجه مالك، وقد مر.

باب استحباب التسوية بين الأولاد في العطاء

٥٣٦٥- عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله! قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع، فرد عطيته. (البخارى ١: ٣٥٢)

باب كراهة الرجوع في الهبة

٥٣٦٦- عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده ومثل الرجلين يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع فاء ثم رجع في قيئه»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي. (نيل الأوطار ٥: ٢٤٦)

باب جواز الرجوع في الهبة

٥٣٦٧- قال الحاكم: حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا أحمد ابن حازم بن أبي عذرة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه إلا أن تجعل الحمل فيه على شيخنا. (المستدرک ٢: ٥٢) وقال في الجوهر النقي: رواه ثقات كذا قال عبد الحق في الأحكام، وصححه ابن حزم والحاكم، وتابع ابن حازم على بن سهل بن المغيرة عند البيهقي، كما في إعلام الموقعين (١: ٢٧٧).

وقال البيهقي: وهم فيه عبيد الله بن موسى، لأن عبد الله بن وهب رواه عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر، وهو المحفوظ، ورواه سعد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم ابن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة، وهذا المتن لهذا السنن أنيق. إلا أن ابن إسماعيل ضعيف، فلا يبعد منه الغلط.

والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله. (الجوهر النقي ٢: ٤٢) و نصب الراية (٢: ٢٣٢)

وأجاب عنه في الجوهر النقي: بأننا لا نسلم للبيهقي أنه وهم فيه عبيد الله، بل

يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين ، وقوله : هذا المتن بهذا السند أليق دعوى لا دليل عليه ، قلت : وكذا يمكن أن يكون لحنظلة فيه إسنادان ، وكذا لعمر بن دينار ، وكذا لابن عمر - والله أعلم - .

٥٣٦٨- وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها فإن رجع فى هبة فهو كالذى يقىء ثم يأكل قيئه» ، أخرجه الطبرانى ، وأخرجه الدارقطنى عن إبراهيم عن أبي يحيى الأسلمى عن محمد بن عبيد الله العزرمى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً (الزيلعى ٢: ٢٣٢) ، وأعلى طريق الطبرانى بابن أبي ليلى ، وطريق الدارقطنى بالأسلمى والعزرمى .

قلت : الحديث إن لم يكن حجة بنفسه ، فهو يصلح شاهداً لرواية عبيد الله المذكورة ، وابن أبي ليلى حسن الحديث ، كما مر غير مرة .

٥٣٦٩- وقال المطحاوى : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا حنظلة عن سالم قال : سمعت ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى (معانى الآثار ٢: ٢٤١) ، وهذا سند صحيح .

٥٣٧٠- وعن جابر الجعفى عن القاسم بن عبيد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبزى عن على ، قال : «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» ، أخرجه الطحاوى فى «معانى الآثار» (٢: ٢٤٢) ، وفيه جابر الجعفى كذبه أبو حنيفة وغيره ، وثقه الثورى وغيره ، وهو مختلف فيه ، حسن الحديث .

٥٣٧١- وعن عبد الله بن عامر اليحصبى ، أنه قال : «كنت عند فضالة بن عبيد ، إذ جاءه رجلان يختصمان إليه فى باز ، فقال أحدهما : وهبت له بازياً وأنا أرجو أن يثبني منه ، فقال الآخر : نعم ، قد وهب لى بازياً ما سألته ولا تعرضت له ، فقال له فضالة : «أررد إليه هبته ، فإنما يرجع فى الهبات النساء وشرار الأقسام» . (معانى الآثار ٢: ٢٤٢)

٥٣٧٢- رويانا من طريق وكيع نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» ، أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (٩: ١٣) .

وأعله بإبراهيم بن إسماعيل ، وبأن عمرو بن دينار ليس له سماع من أبي هريرة أصلاً ، وإبراهيم علق له البخاري ، وقال ابن عدی : " مع ضعفه يكتب حديثه " ، وكذا قال أبو حاتم ، كما في " التهذيب " ، ومراسيل عمرو بن دينار صحاح ، كما مر في " المقدمة " ، فهو شاهد جيد ؛ لما روى ابن عمر مرفوعاً .

٥٣٧٣- عن عبد الرحمن بن القمة الثقفي ، قال : " قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية ، فقال : أهديه أم صدقة ؟ فإن كانت هدية ، فإنما يتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة ، فإنما يتغى بها وجه الله عز وجل ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم ، وقعد معهم يسألهم حتى صلى الظهر مع العصر " ، رواه النسائي في " المجتبى " (٢ : ١٣٦) ، ولم يرو فيه إلا ما هو صحيح عنده ، كما مر في " المقدمة " .

٥٣٧٤- ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من ربا ﴾ قال : " هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ، ولا إثم عليه " ، ذكره ابن حزم في " المحلى " (٩ : ١١٨) محتجاً به ، والمذكور من السند صحيح .

٥٣٧٥- ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن القيس عن عدی بن عدی الكندي ، كتب إلى عمر بن عبد العزيز : " من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى ، فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها بعينها ، ليس له من النماء شيء " (المحلى ٦ : ١٢٩) ، سنده صحيح .

٥٣٧٦- ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور ويونس وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح ، قال : " من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا عطيته ، والجانب المستغزر يثاب على هبته أو ترد عليه " (المحلى ٩ : ١٣) أيضاً ، وسنده صحيح .

٥٣٧٧- ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : " من وهب هبة لغير ذي رحم ، فله أن يرجع ما لم يثبه " (المحلى ٩ : ١٣) ، وسنده حسن صحيح ، ويحيى من رجال مسلم والأربعة ثقة ، تغير باخره لفلج أصابه .

٥٣٧٨- ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : " من

وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع ، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بهبته ، فإن أثيب منها قليل أو كثير فليس له أن يرجع في هبة وقد روينا عنه بزيادة فرضي به فليس له أن يرجع فيه ، وهو قول عطاء وربيعه وغيرهم (المحلى ٩ : ١٣) ، وسنده إلى إبراهيم صحيح .

باب أن من وهب لذي رحم محرم لا يرجع في هبة

٥٣٧٩- عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : «إذكا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» ، أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه (المستدرک ٢ : ٥٢) ، وأقره الذهبي في التلخيص ، وكذا سكت عليه ابن حجر في التلخيص الحبير .

٥٣٨٠- وعن عمر رضی الله عنه : «من وهب هبة بصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبة يرجع فيها إن لم يرض بها» ، أخرجه مالك وعبد الرزاق ومسدد والطحاوي (كنز العمال ٨ : ٣٢٦) ، وسنده صحيح ، كما في المحلى (٩ : ١٣٢) .

٥٣٨١- وعن ابن عمر عن عمر ، قال : «من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بهبته ، إلا لذي رحم» ، أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي (كنز العمال ٨ : ٣٢٦) ، وصححه ابن حزم في المحلى (٩ : ١٣٣) .

باب أن علاقة الزوجية مانعة من الرجوع في الهبة

٥٣٨٢- عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال : «كتب عمر بن الخطاب : أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيتما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت» ، أخرجه عبد الرزاق (كنز العمال ٨ : ٣٢٦) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩ : ١٣٣) من طريق ابن أبي شيبه نا على بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي ، قال : كتب عمر إلخ ، وأخرجه من طريق وكيع نا أبو جناب عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله المذكور عن شريح عن عمر قال الحديث ، والأول : مرسل صحيح . والثاني : موصول حسن ، والمرسل إذا ورد من طريق أخرى موصولا كان حجة .

٥٣٨٣- وقال الطحاوي : حدثنا أبو بكره قال : حدثنا أبو عمر قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد : «أن امرأة وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ،

فاختصما إلى شريح ، فقال للزوج : شاهداك أنهما رأياها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، سَوَّالاً فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان (معانى الآثار ٢ : ٢٤٣) ، وهذا سند صحيح .

باب امتناع الرجوع فى الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما

٥٣٨٤- قال الطحاوى : حدثنا صالح قال : ثنا حجاج بن إبراهيم قال : ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر ، قال : من وهب هبة لذي رحم جازت ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها ، أو يستهلكها ، أو يموت أحدهما . (معانى الآثار ٢ : ٢٤٣)

باب العمرى

٥٣٨٥- حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمار ولعقبه» ، رواه مسلم .

٥٣٨٦- وحدثنا محمد بن رافع قال : ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ، وهو ابن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه فهى له بتلة ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ، ولا ثنياً ، رواه مسلم .

٥٣٨٧- وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا أبى قال : ثنا سعيد قال : حدثنى يزيد ابن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر : «أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إلى وإلى عقبى أنها لمن أعطيها ولعقبه» ، أخرجه النسائى (٢ : ١٤٠) .

٥٣٨٨- وحدثنى : محمد بن رافع وإسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالوا : نا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال : «أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده ، وترك ولداً وله إخوة بنون للمعمرة . فقال ولد المعمرة : رجعت الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك

الحائظ لبني المعمر حتى اليوم .

٥٣٨٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر، قال إسحاق: أنا، وقال أبو بكر: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعمري للوارث لقول جابر عن رسول الله ﷺ، رواه مسلم.

٥٣٩٠- وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد عن هشام عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها». فمن أعمار شيئاً حياته فهو له حياته وبعد مماته» أخرجه النسائي، وأخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن وهب بن جرير عن هشام، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية وزيد بن ثابت وابن الزبير، وفي ما ذكرنا كفاية.

باب الرقبى

٥٣٩١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرقبى لمن أرقبها»، أخرجه النسائي، وأخرج نحوه عن زيد ابن ثابت وابن عمر مرفوعاً.

٥٣٩٢- وأخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا يعلى قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يحل الرقبى، ولا العمري، فمن أعمار شيئاً فهو له، ومن أرقب شيئاً، فهو له. (النسائي)

٥٣٩٣- وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمري والرقبى، قلت: ما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائزة. (النسائي)

٥٣٩٤- وأخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان قال: أخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته». (النسائي)

باب مكافأة الهدية

٥٣٩٥- حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها». لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة. (البخارى)

قلت: عيسى ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولهذا أخرجه البخارى فى

الصحيح .

وقوله: "لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة" ليس للقدح في الحديث المسند، بل للتنبية على أنه روى مرسلًا أيضًا، ولم يتنبه له الشوكاني، فقال: وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال.

قال البخاري: "لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة"، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقال الترمذي والبزار: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال أبو داود: تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل اهـ (النيل ٥: ٢٤٠)، فتنبه له.

باب تصرف المرأة في مالها بدون إذن الزوج

٥٣٩٦- حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله! إنى أعتقت وليدتي، قال: "أو فعلت؟" قالت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"، رواه البخاري.

باب عدم إنفاق المرأة من مال زوجها بدون إذنه

٥٣٩٧- عن ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها»، قيل: "يا رسول الله ﷺ! ولا الطعام؟" قال: "ذلك أفضل أموالنا"، أخرجه أبو داود، وسكت عليه.

٥٣٩٨- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن امرأة أتت فقالت: "ما حق الرجل على امرأته؟" فقال: «ولا تمنعها نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا يعطى عن بيده شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر»، الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي عن جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر (مسند طيالسي ص ٢٦٣) وسنده حسن.

باب جواز هبة الدين ممن عليه الدين

٥٣٩٩- قال البخاري: وقال شعبة عن الحكم: "هو جائز".

٥٤٠٠- ووهب الحسن بن علي عليهما السلام دينه لرجل.

٥٤٠١- وقال النبي ﷺ: «من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه» اهـ، قال

الحافظ في "الفتح" (٥: ١٦٥): وصله أي أثر الحكم بن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة، قال: "قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، قال شعبة: فسألت حماداً فقال: بلى! له أن يرجع فيه". وقال في أثر الحسن: لم أقف على من وصله، وقال في المرفوع: وصله مسدد في "مسنده"، وقد تقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم (من الصحيح).

باب الإبراء عن حق مجهول

٥٤٠٢- روينا من طريق ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لفظ عيسى. عن أسامة يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر الحديث، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»، رواه أبو داود (٣: ٣٢٩)، وسكت عنه هو والمنذرى.

٥٤٠٣- عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم»، الحديث رواه البخاري، وأحمد، والترمذي وصححه. وقالوا فيه: «مظلمة من مال أو عرض» وقد تقدم في باب الصلح عن مجهول.

٥٤٠٤- وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما في خطبة النبي ﷺ في مرضه أنه قال: «ألا وإن من أحبكم إلي من أخذ حقاً إن كان له، أو حللني، فلقيت الله وأنا طيب النفس»، الحديث بطوله رواه الطبراني وأبو يعلى، وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٩: ٢٦)

باب بطلان الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض

٥٤٠٥- عن أم كلثوم بنت سلمة، قالت: "لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقى مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك"، رواه أحمد وقال الحافظ في "الفتح": إسناده حسن، وقد تقدم في أول كتاب الهبة.

٥٤٠٦- وعن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب:

الإنحال ميراث ما لم يقبض ، رواه البيهقي بسنده ، وهو صحيح ، كما تقدم في باب القبض في الهبة .

باب يقبض للطفل أبوه

٥٤٠٧- روى : عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ، أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه ، قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب ، قال : فلما كان عثمان شكى ذلك إليه ، فقال عثمان : نظرنا في هذه النحول ، فرأينا أحق من يحوز على الصبي أبوه (المحلى ٧ : ١٢٢) ، وقال : هذه أصح رواية في هذا .

٥٤٠٨- ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان ، أنه قال : من نحل ولدا صغيراً له لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها ، وأشهد عليها ، فهي جائزة ، وأن وليها أبوه قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري وربيعه وبكير بن الأشج مثل هذا من المحلى (٩ : ١٢٢) ، وسنده صحيح .

باب سقوط القبض إذا كان الموهوب في يد المتهب

٥٤٠٩- عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، وكان على بكر صعب لعمر ، فكان يتقدم النبي ﷺ ، فيقول أبوه : يا عبد الله ! لا يتقدم النبي ﷺ أحد ، فقال النبي ﷺ : «بعنيه» ، فقال عمر : هو لك ، فاشتراه ، ثم قال : هو لك يا عبد الله ! فاصنع به ما شئت ، رواه البخاري . (فتح الباري ٥ : ١٦٧)

باب رد الهدية لعله ، وأن هدايا الأمراء غلول إلا ما كان بإذن الإمام

٥٤١٠- عن الصعب بن جثامة الليثي : أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم ، فرده ، فقال صعب : فلما عرف في وجهي رده هديتي ، قال : ليس بنا رد عليك ، ولكننا حرم ، رواه البخاري .

٥٤١١- وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية ، واليوم رشوة علقه البخاري ، ووصله ابن سعد بقصة فيه بلفظ : إنها لأولئك هدية ، وهي للعمال بعدهم رشوة .

٥٤١٢- وفي معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني . . . من حديث أبي حميد بلفظ : هدايا العمال غلول اهـ (فتح الباري ٥ : ١٦٢ و ١٦٣) . قلت : وله

طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً .

٥٤١٣- عن عبد الله بن صخر ، وكان ممن بعث النبي ﷺ مع عماله إلى اليمن ، قال : قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معلماً إلى اليمن : «إني قد عرفت بلاءك في الدين وقد ظننت لك الهدية . فإن أهدى لك شيء فاقبل» ، فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهدوا له ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سيف بن عمر التميمي ، وهو ضعيف ، وقد تقدمت له طريق إسنادها جيد في الفأس والحجر (مجمع الزوائد ٤ : ١٥١) ، قلت : سأذكر هذه الطريق في الحاشية .

٥٤١٤- عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ، رواه البخاري .

٥٤١٥- عن أبي هريرة مرفوعاً : «من عرض عليه طيب فلا يردده ، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» ، رواه أبو داود ، وأبو عوانة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن قال : «ريحان بدل طيب» ، ورواية الجماعة أثبت ، قاله الحافظ في «الفتح» (٥ : ١٥٣) .

٥٤١٦- وعن ابن عمر مرفوعاً : «ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن» ، رواه الترمذي ، وقال : يعنى بالدهن الطيب ، وإسناده حسن . (فتح الباري ٥ : ١٥٣)

كتاب الإجارة

باب في الوعيد على منع الأجرة

٥٤١٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فآكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» ، أخرجه البخاري .

٥٤١٨- وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ، رواه البيهقي في سننه (٦ : ١٦١) بسند حسن .

باب في معلومية الأجر

٥٤١٩- أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ ، قال : «من استأجر أجيراً فليبين له أجرته» ، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ . ورواه أيضاً سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد ، وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ،

أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه .

ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد مرفوعاً عند إسحاق ابن راهويه وأحمد، وموقوفاً عند النسائي في المزارعة . (الزيلعي ٢ : ٢٣٤ و ٢٣٥)

باب كسب الحجام

٥٤٢٠- عن أنس : " أن النبي ﷺ احتجم ، حجم أبو طيبة . وأعطاه صاعين من طعام ، وحكم مواليه ، فخففوا عنه " ، وفي لفظ : " دعا غلاماً منا حجمه ، فأعطاه أجره صاعاً ، أو صاعين ، وحكموا إليه أن يخففوا عنه من ضربيته " ، رواه أحمد والبخارى .

٥٤٢١- وعن ابن عباس قال : " احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه " ، رواه أحمد والبخارى ومسلم ، ولفظه : " حجم النبي ﷺ عبد لبني مياضة ، فأعطاه النبي ﷺ أجره ، وحكم سيده ، فخفف عنه من ضربيته ، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ " .

٥٤٢٢- وعن جابر : " أن رسول الله ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه " ، رواه أبو يعلى ، وفيه جبارة بن مغلس ، وثقه ابن نمير ، وضعفه الأئمة . (مجمع الزوائد ٤ : ٩٤)

٥٤٢٣- حدثنا محمد بن النعمان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر : " أن النبي ﷺ قد قال في كسب الحجام : أعلفه الناضح ، أو قال : أعلف ذلك ناضحك " ، رواه الطحاوى (٢ : ٢٧٢) ، وسنده صحيح .

٥٤٢٤- قال : وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا يوسف بن عدى ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس : " أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ وهو صائم ، فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه " ، وهذا سند صحيح أيضاً .

٥٤٢٥- قال : وحدثنا يونس ثنا عبد الله بن وهب أخبرني موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، قال : " كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما ، فأتته امرأة ، فقالت له : إن لى غلاماً حجماً ، وأن أهل العراق يزعمون أنى أكل ثمن الدم ، فقال لها عبد الله بن عباس : لقد كذبوا ، إنما تأكلين خراج غلامك " وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٥٤٢٦- قال : وحدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرائي : " أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهذا مرسل صحيح .

٥٤٢٧- قال : وحدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ، أنه قال : وقد أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصارى " أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامه ، ولا ينكرونها ، وهذا سند صحيح .

باب جواز أجرة الحمام

٥٤٢٨- حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : " إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه سيئاً ، فهو عند الله سيئ " ، أخرجه أحمد .

وقال ابن حجر فى " الدراية " : إسناده حسن ورواه أيضاً الحاكم فى " المستدرک " ، وزاد فيه : " وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ورواه الطيالسى عن المسعودى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ، وقال البيهقى : رواية ابن عياش أشبه . وأخرجه البيهقى فى " المدخل " من طريق آخر ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ثنا أبو الجواب ثنا عمار ابن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله ، فذكره . (الزيلعى ٢ : ٢٣٦ ملخصاً)

باب النهى عن عسب الفحل

٥٤٢٩- عن ابن عمر ، قال : « نهى النبى ﷺ عن عسب الفحل » ، أخرجه البخارى وغيره .

٥٤٣٠- وعن جابر ، قال : « نهى رسول ﷺ عن بيع ضراب الحمل » ، أخرجه مسلم وغيره .

باب الرخصة فى الكرامة على عسب الفحل

٥٤٣١- عن أنس بن مالك ، " أن رجلاً من كلاب سأل النبى ﷺ عن عسب

الفحل ، فنهاه ، فقال : يا رسول الله ! إنا نظرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، أخرجه النسائي والترمذي وحسنه (الزيلعي ٢ : ٢٣٧) ، وقال ابن حجر في الدراية : رجاله ثقات .

باب الأجرة على تعليم القرآن

٥٤٣٢ - قال عثمان بن سعيد الدارمي : حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار» اهـ ، وعبد الرحمن ضعفه البيهقي ، ووثقه أبو حاتم . (الزيلعي ص ٢٣٩)

قلت : وثقه أيضاً ابن حبان ، وصحح له البخاري روايته ، كما يظهر من التهذيب ، باقى رجاله رجال الصحيح .

٥٤٣٣ - وأخرج البيهقي فى "شعب الإيمان" من طريق على بن قادم الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة وجهه عظم ليس عليه لحم» (الزيلعي ٢ : ٢٣٩) ، وسكت عليه ابن حجر فى "الدراية" .

٥٤٣٤ - وأخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعى عن أبى بن كعب ، قال : علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «إن أخذتها قوساً من نار» ، قال : فرددتها ، وقال فى "التنقيح" : عبد الرحمن ابن سلم ليس بالمشهور ، وأدخل المزى فى "الأطراف" بينه وبين ثور خالد بن معدان ، وهو وهم منه . (الزيلعي ٢ : ٢٣٩)

وقد روى عن أبى من وجوه آخر ، فأخرجه الذهبى من طريق أبى إدريس الخولانى عن أبى ابن كعب ، وقال : هذا مرسل جيد الإسناد ، وقال المزى فى "الأطراف" : رواه موسى بن على ابن رباح عن ابنه عن أبى بن كعب ، ورواه محمد بن حجارة عن أبان عن أبى بن كعب ، ورواه إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان عن الطفيل بن عمرو الدوسى عن أبى بن كعب . (الجواهر النقى ٢ : ٣٨)

٥٤٣٥ - وعن عبادة بن الصامت ، قال : كان النبي ﷺ إذا قدم رجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا نعلمه القرآن . فدفع إلى رجلا كان معى وكنت أقرأه القرآن

فانصرفت يوماً إلى أهلي، فرأى أن عليه حقاً، فأهدى إلى قوساً ما رأيت أجود منها عوداً، ولا أحسن سناً عظاماً، فأتيت النبي ﷺ فاستفتيته، فقال: «جمرة بين كتفك تقلدتها أو تعلقتها»، رواه أبو داود والحاكم وصححه، وأعله البيهقي بالاضطراب، فقال: قد يروى عن عبادة بن نسيء عن الأسود بن ثعلبة، وقد يروى عنه جنادة بن أبي أمية عن عبادة، وقد يروى عن عبد الرحمن بن أسلم عن عطية عن أبي. (الزيلعي ٢: ٢٣٩)

قلت: رواية الحاكم التي رواها عن بشير بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسيء عن جنادة ابن أمية عن عبادة أقوى من رواية المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسيء عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة، ومن رواية عبد الرحمن بن أسلم عن عطية عن أبي بن كعب، فلا اضطراب.

٥٤٣٦- وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده عن أبي راشد الحراني، قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا»، رواه أحمد من طريق هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي راشد الحراني، وأخرجه البزار من طريق حماد بن يحيى عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه، وأخرجه ابن عدى من طريق ضحاك بن نبراس عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه، وخطأ البزار حماد بن يحيى، وصحح رواية معمر. (الزيلعي ٢: ٢٣٩ ملخصاً)

باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بكتاب الله

٥٤٣٧- عن ابن عباس: "أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ، أو سليم، فعرض لهم رجل من الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ فإن في الماء رجلاً لديغاً، أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم أجراً عليه كتاب الله"، رواه البخاري، وروى الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد معناه.

وروى أبو داود وأحمد عن خارجة بن الصلب عن عمه وقال فيه: "فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: خذها، فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق".

(نيل الأوطار ٥: ١٧٦ و ١٦٨)

باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وسائر القرب

٥٤٣٨- عن عثمان بن أبي العاص، قال: "يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجراً"، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد، والحاكم، وصححه على شرط مسلم.

وفي لفظ للترمذي وابن ماجه: "إن من آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجراً"، وأخرجه أيضاً ابن سعد في "الطبقات" عن موسى بن طلحة مرسلًا، فقال: "بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال له: صل لهم صلاة أضعفهم ولا يأخذ مؤذنا على الأذان أجراً".

٥٤٣٩- وعن المغيرة بن شعبة، قال: قلت: "يا رسول الله! اجعلني إمام قومي"، قال: "قله فعلت"، ثم قال: "صل بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجراً"، أخرجه البخاري في تاريخه.

٥٤٤٠- وعن يحيى البكاء، قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: "إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: سبحان الله! أنا أحبك في الله، وأنت تبغضني في الله، قال: نعم، فإنك تأخذ على أذانك أجراً"، أخرجه ابن عدي، وأعله بيحيى البكاء، وقال: ليس بذاك المعروف، ولا له كثير رواية. (نصب الراية ٢: ٢٤٠ ملخصاً)

باب قفيز الطحان

٥٤٤١- عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري، قال: "نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان"، أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان عن هشام، وسكت عليه، وقال الذهبي في "الميزان": هذا منكر، وراويه (هشام) لا يعرف.

وقال ابن حجر في "اللسان": ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال في "الدراية" إخراج الحديث: في إسناده ضعف، وقال مغلطائي: هشام ثقة (نيل الأوطار ٥: ١٦٦)، وفي "التلخيص" (٢: ٢٥٥): قال المغلطائي: هو ثقة، فينظر فيمن وثقه، ثم وجدته في "ثقات ابن حبان" اهـ.

باب إجارة الأرض سنتين

٥٤٤٢- حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه: "أن أسيد ابن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه، فقبلهم أرضه سنتين"، أخرجه الحرب الكرماني. (زاد المعاد ٤٥٥: ٢)

باب النهي عن مهر البغى وحلوان الكاهن

٥٤٤٣- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن"، رواه الجماعة. (النيل ٥: ٣)

باب ضمان الأجير المشترك

٥٤٤٤- قال محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أن شريحاً لم يضمن أجيراً قط".
٥٤٤٥- وأخبرنا أبو حنيفة عن بشر أو بشير - شك محمد - عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب كان لا يضمن القصار، ولا الصانع، ولا الحائك، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة: لا يضمن الأجير المشترك، إلا ما جنت يده (ص ١١٣).

٥٤٤٦- قال ابن حزم: روينا من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: "لا يضمن الصانع، ولا القصار، أو قال: الخياط وأشباهه".
٥٤٤٧- ومن طريق حماد بن سلمة أنا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال: "في حمال استؤجر لحمل قلة غسل فانكسرت، قال: "لا ضمان عليه".
٥٤٤٨- ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين: "أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع".

٥٤٤٩- ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قال: "ليس على أجير المشاهرة ضمان".

٥٤٥٠- ومن طريقه نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي، قال: "لا يضمن القصار إلا ما جنت يده".

٥٤٥١- ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عنه، قال: "يضمن الصانع ما أعنت بيده، ولا يضمن ما سوى ذلك".

٥٤٥٢- ومن طريق ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح: "أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا حرقاً".

٥٤٥٣- ومن طريق ابن أبي شيبه، نا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى، قال: "إذا أفسد القصار فهو ضامن"، وكان لا يضمنه غرقاً، ولا حرقاً، ولا عدواً مكابراً.

٥٤٥٤- ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاوس، "أنه لم يضمن القصار"، وهو قول قتادة وابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وزفر وأبى ثور وأحمد وإسحاق والمزنى اهـ من "المحلى" (٢٠٢: ٨).

٥٤٥٥- قال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج، "أن عمر بن الخطاب ضمن الصانع يعنى من عمل بيده" (وفيه بعض أصحاب عبد الرزاق مجهول).

٥٤٥٦- قال: وصح من طريق ابن أبي شيبه نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علينا كان يضمن القصار والصواغ، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك".

٥٤٥٧- ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو، قال: "كان على بن أبى طالب يضمن الأجير".

٥٤٥٨- وروى عنه "أنه ضمن نجاراً".

٥٤٥٩- وصح عن شريح تضمين الأجير والقصار.

٥٤٦٠- وعن إبراهيم^(١) أيضاً تضمين الصانع، وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن

مسعود.

٥٤٦١- وعن مكحول أنه كان يضمن كل أجير.

٥٤٦٢- وقالت طائفة: "يضمن كل من أخذ أجراً"، روى ذلك عن على وعن

عبد الرحمن ابن يزيد وغيرهما، الكل من "المحلى" (٢٢: ٨) لابن حزم.

(١) رواه البيهقى من طريق الأعمش عنه أنه سئل عن القصار، فقال: يضمن. قال الأعمش: فبلغنى عن

حماد: أنه يروى عن إبراهيم، أنه قال: لا يضمن، قال: فلقيته الحديث (٦: ١٢٢). (المؤلف)

باب متى يستحق الأجير أجره؟

٥٤٦٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم"، وذكر فيهم: "رجلا استأجر أجيروا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"، أخرجه البخاري، وقد تقدم.

٥٤٦٤- وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، رواه البيهقي في "سننه" من طريق عبد الله بن جعفر والد علي المديني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، ووالد علي صدوق حافظ لكنه بلى في آخره، بقية رجاله ثقات كلهم. فالحديث حسن كما قدمنا. وله طرق ذكرها الحافظ في "التلخيص"، والزيلعي في "نصب الراية"، وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، وعبد الرحمن مختلف فيه.

٥٤٦٥- عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في فضائل رمضان: قال: "أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي"، وفيه: "أما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً، فقال رجل من القوم: أهى ليلة القدر؟ فقال: لا، ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم"، رواه البيهقي، وإسناده مقارب أصلح من إسناده حديث أبي هريرة في هذا المعنى عنده، كما في "الترغيب" (ص ١٧١).

باب استئجار الأجير بطعام بطنه وكسوته

٥٤٦٦- عن أبي هريرة، أنه قال: "نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيرواً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلى، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، جعل أبا هريرة إماماً"، رواه ابن ماجه (ص ١٧٨)، وسنده^(١) صحيح.

(١) قال الحافظ في "الإصابة": وفي الخلية من تاريخ أبي الهيثم السراج بسند صحيح عن مضارب بن جزاء: "كنت أسير من الليل فإذا رجل يكبر، فلحقته، فقلت: ما هذا؟ قال: أكثر شكرًا لله على أن كنت أجيرواً لبرة بنت غزوان لنفقة رجلى وطعام بطني، فإذا ركبوا سبقت بهم، وإذا نزلوا خدمتهم، فزوجنيها الله، فأنا أركب، وإذا نزلت خدمت"، وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه: "وكانت إذا أتت على مكان سهل نزلت، فقالت: لا أريم حتى تجعل لي عصيدة، فها أنا إذا أتيت إلى نحو من مكانها قلت: لا أريم حتى تجعل لي

٥٤٦٧- وفى الباب عن عتبة بن النذر مرفوعاً: "إن موسى أجر نفسه على عفة فرجه وطعام بطنه"، رواه ابن ماجة أيضاً، وفى سننه مسلمة بن على الخشنى متروك بالمرّة.

باب إذا قال: أجرتك هذا كل شهر بد رهم جاز فى كل شهر

٥٤٦٨- عن على رضى الله عنه، قال: "جعت مرة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مداراً، فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً، حتى مجلت يداى، ثم أتيتها فعدت لى ست عشرة تمرة، فأتيت النبى ﷺ، فأخبرته، فأكل معى منها"، رواه أحمد، وجود الحافظ إسناده. وأخرجه ابن ماجة بسند صححه ابن السكن اهـ. (نيل الأوطار ٥: ١٧٠)

٥٤٦٩- ورواه ابن ماجة (ص ١٧٨) من حديث أبى هريرة أيضاً، ولكنه فى قصة رجل من الأنصار رأى فى وجه رسول الله ﷺ أثر الجوع، فخرج يطلب، فإذا بيهودى يسقى نخلاً، فشارطه كل دلو بتمرة، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبى ﷺ الحديث مختصراً، وفى سننه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، وهو متروك.

باب أجر السمسرة

٥٤٧٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، قلت: يا ابن عباس! ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً"، رواه البخارى.

٥٤٧١- وقال ابن عباس: "لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك" علقه البخارى، ووصله ابن أبى شيبه عن هشيم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه (عمدة القارى ٥: ٦٤٥)، وهذا سند صحيح.

٥٤٧٢- وقال ابن سيرين: "إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بينى وبينك، فلا بأس به" علقه البخارى، ووصله ابن أبى شيبه عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين (عمدة ٥: ٦٤٥)، وهذا سند صحيح أيضاً.

٥٤٧٣- وقال البخارى: "ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السميسار بأساً"، وذكر الحافظ فى "الفتح" (٥: ٣٧٠) من وصله .
باب الإجارة من غير مشاركة اعتماداً على العرف

٥٤٧٤- قال النبى ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف»، رواه البخارى وغيره من حديث عائشة مطولاً .

٥٤٧٥- وعن أنس، قال: «حجّم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر». الحديث رواه البخارى وغيره .

٥٤٧٦- وعلق البخارى عن الحسن (البصرى): "أنه اكرى من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمار الحمار، فركبه، ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم"، وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس، فذكر مثله، (فتح البارى ٩: ٣٣٨)

كتاب المكاتب

باب رد المكاتب إلى الرق إذا عجز

٥٤٧٧- حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن على، قال: "إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق"، رواه ابن أبى شيبة (نصب الراية ٢: ٢٤٣)، وسنده حسن، وسكت عليه ابن حجر... فى "التلخيص" (ص ٤١٤).

باب موت المكاتب عن وفاء

٥٤٧٨- قال عبد الرزاق: أنا معمر عن قتادة عن معبد الجهنى، قال: "سألنى عبد الملك بن مروان من المكاتب يموت وله ولد أحرار، وله مال أكثر مما بقى .
فقلت: قضى فيها عمر بن الخطاب، ومعاوية بقضائين، وقضاء معاوية فيها أحب إلى من قضاء عمر، قال: ولم؟ قلت: لأن داود كان خيراً من سليمان ففهمها سليمان، قضى عمر أن ماله كله لسيدة، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته، ثم ما بقى فهو لولده الأحرار"، كذا فى "الجواهر النقى"، قلت: اختار أبو حنيفة مذهب معاوية الذى رجحه معبد الجهنى، وحجة عمر أن عتق المكاتب مشروط بأداء كل بدل الكتابة، ولم يوجد هذا الشرط فلا يعتق .

والجواب عنه أن كون العتق مشروطاً بأداء الكل مسلم، ولكنه لا يشترط فيه أن

يؤدى بنفسه، بل لو أدى بنائبه كفى، فلما مات عن وفاء، فكأنه سلم إلى ورثته مال مولاه، وقال لهم: أدوه إليه، فصار حراً بهذا التسليم والوصية الحكيمية، ويجزئ هذا الأداء الحكيمى عن الأداء الحقيقى، لأنه ليس فى قدرته عند الموت إلا هذا، وهو محتاج إلى الحرية، فيكتفى به استحساناً - والله أعلم -.

باب بيع المكاتب برضاه

٥٤٧٩ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت بريرة وهى مكاتبه، فقالت: اشترينى فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى، فقالت: لا حجة لى بذلك فسمع بذلك النبى ﷺ، أو بلغه، فذكر ذلك لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشترىها فأعتقها، ودعهم يشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبى ﷺ: «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط»، رواه البخارى.

باب إذا أدى المكاتب إلى المولى من الصدقات

ثم عجز فما أدى كان طيباً للمولى

٥٤٨٠ - عن عائشة قالت: "كانت فى بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت، وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل النبى ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وإدام من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة؟ فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو لها صدقة ولنا هدية"، أخرجه الشيخان. (نصب الراية ٢: ٢٤٤)

كتاب الولاء

باب بطلان التسيب

٥٤٨١ - حدثنا: أبو نعيم ثنا المسعودى عن القاسم، قال: "أعتق رجل غلاماً سائبة، فأتى عبد الله وقال: إني قد أعتقت غلاماً لى سائبة، وهذه تركته، قال: هى لك، قال: لا حاجة لى فيها، قال: فضعها فإن ههنا وارثا كثيراً"، رواه الدارمى.

٥٤٨٢ - حدثنا: أبو سعيد بن عمرو عن أبى بكر ابن أبى مريم عن ضمرة وراشد بن سعد وغيرهما، قالوا فيمن أعتق سائبة: "إن ولاءه لمن أعتق، إنما سيبه من الرق، ولم يسببه من الولاء"، رواه الدارمى أيضاً.

قلت: معناه أن إبطال الرق بالإعتاق مفوض إليه فله ذلك، وأما الولاء فأمر لا

يقدر على إبطاله كالنسب .

٥٤٨٣- حدثنا: أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر، قال: "سئل عامر عن المملوك يعتق سائبة لمن ولأه؟ قال: للذي أعتقه"، رواه الدارمي .

قلت: هذه الروايات تدل على بطلان التسيب، وهو مذهب أصحابنا، ومنهم من ذهب إلى صحته، وقد خفى عليه أن الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع، ولا يوهب، لأنه لما لم يصح نقله لم يصح إبطاله كالنسب .

٥٤٨٤- وعن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً لي، وجعلته سائبة. فمات، وترك مالا، ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: "إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته، ولك الميراث، وإن تأثمت وتحرحت في شيء فنحن^(١) نقبله، ونجعله في بيت المال"، رواه البرقاني على شرط الصحيح، وللبخاري عنه: "إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون"، أخرجه في "المنتقى"، قلت: فيه دليل على بطلان التسيب .

باب أن الولاء لحمة كلحمه النسب

٥٤٨٥- حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عشير بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»، رواه ابن جرير في "تهذيب الآثار"، ورجاله ثقات. قاله في "الجواهر النقى".

قلت: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بهذا اللفظ. فقال أبو بكر النيشابوري: هذا خطأ لأن الثقات رواه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ، وهذا اللفظ إنما هو

(١) قال بعض الأحباب: وفيه دليل على أنه لو امتنع الوارث من أخذ حقه من الميراث وتركه للآخرين يكفي ذلك، ولا يشترط الهبة، وهذا يدل على أن ما هو المتعارف في ديارنا من ترك البنات، والأخوات وغيرهن، لإخوتهن وغيرهم حقهن عرف صحيح ولا يحتاج إلى الهبة فاعرف ذلك اهـ .

قلنا: قد عرفنا بذلك سخافة رأيك، فأين فيه ذلك؟ وقد قال ابن مسعود في رواية العدني: "فإن تحررت فأرنا (أو فأتنا به) نجعله في بيت المال" كما في "فتح الباري" (١٢: ٣٥)، هو صريح في اشتراه الهبة، سلمنا، فأين فيه أن للورثة أن يأخذوا حصه من ترك حقه من الميراث؟ وغاية ما فيه أنه يجعل في بيت المال -فافهم- .

رواية الحسن المرسله ، وحديث ابن جرير يرد على أبى بكر قوله ، وكذا يرد على البيهقى ، حيث قال عقيب حديث أبى يوسف : " يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة " .
الروايات التى أشار إليها البيهقى ههنا ما رواه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن النبى ﷺ ، وضعفها من جهة الإرسال ، وههنا ما رواه البيهقى من طريق ضمرة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال الطبرانى : " تفرد به ضمرة " يعنى باللفظ المذكور .

وقال البيهقى : " رواه محمد بن إبراهيم بن يوسف الفريابى عن ضمرة على الصواب ، كرواية الجماعة " ، فالخطأ فيه ممن دونه ، ومنها ما رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، رواه الترمذى .

وقال : " أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار " ، ومنها ما رواه الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، وضعفه البيهقى من جهة الطائفى ؛ لأن فيه مقالا ، ومنها ما رواه البيهقى من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، وقال : " كان يحيى بن سليم كثير الخطأ سىء الحفظ " ، لخصته من " التلخيص الحبير " وغيره .

قلت : الرواية بالمعنى كانت متعارفة فى السلف ، فلا يصح ردها باختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى ، لا سيما إذا كان رسول الله ﷺ يؤدى المعنى الواحد بعنوانات مختلفة ، لا سيما إذا تتابع الرواة على بعض الألفاظ كتتابعهم على البعض الآخر ، مثل ما نحن فيه ، فإنه لم يتفرده به أبو يوسف عن ابن عمر ، بل رواه عبد الله بن أبى أوفى ، ورواه الحسن مرسلا ، ورواه سفيان عن عبد الله بن دينار ، ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، وتابعه عليه محمد بن مسلم الطائغ ، ورواه يحيى بن سليم أيضا عن عبيد الله بن عمر ، وإن أخطأ فى قوله : " عن نافع " ، مكان " عبد الله بن دينار " ، فاعرف ذلك ، ولا تعجل برد ما رواه الأئمة بمجرد التوهم - والله أعلم - .

باب أن الولاء للمعتق

٥٤٨٦ - عن النبى ﷺ أنه قال : « الولاء لمن أعتق » ، قاله فى قصة شراء عائشة

بريرة ، رواه البخارى ، وغيره .

باب أن إعتاق ذى الرحم مثبت للولاء

٥٤٨٧- عن إبراهيم أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباهما، فأعتقته، ثم مات، قال: "لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقى فللمعتقة دون الأخرى"، رواه الدارمى (ص ٢٨٥).

باب أن مولى العتاقة عصبه للمعتق آخر العصابات

٥٤٨٨- أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: أراد رجل أن يشتري عبداً، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع، وحلف رجل من المسلمين بعتقه، فاشتراه فأعتقه، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «إن شكرت فهو خير له وشر لك، وإن كفرت فهو شر له وخير لك»، قال: «فكيف بميراثه؟» فقال عليه السلام: «إن لم تكن له عصبه فهو لك»، أخرجه عبد الرزاق "نصب الراية" (٢: ٢٤٧).

٥٤٨٩- وروى: سعيد بن منصور: ثنا خالد بن عبد الله (هو الطحان) عن يونس عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبه فللمولى، كذا في "المغنى" (٧: ٢٤٠)، وهو مرسل صحيح، ومراسيل الحسن معدودة في الصحاح، كما مر في "المقدمة"، ورواه الدارمى في "مسنده": حدثنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن، قال: "أتى النبي ﷺ رجل فذكر المرفوع بلفظ عبد الرزاق سواء. (الزيلعي ٢: ٢٤٧)

باب أن الولاء بعد المعتق لأقرب الناس إليه عصبية

٥٤٩٠- حدثنا: محمد بن عيسى ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا يونس عن الزهرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «المولى أخ في الدين نعمة وأحق الناس ميراثه أقربهم من المعتق».

٥٤٩١- وحدثنا محمد بن عيسى ثنا معمر ثنا خصيف عن زياد ابن أبى مریم: "أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفى مولاها، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله! لو أنه جر جريرة على من كانت؟ قال: عليك"، رواهما الدارمى.

٥٤٩٢- وأخرج الدارمى عن الشعبي عن عمر وعلى وزيد قالوا: "الولاء للكبير" يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب وأم، وزاد في رواية عبد الله مع عمر وزيد

وعلى .

٥٤٩٣- وعن إبراهيم أنه قال: "اختصم على والزبير في موالى صفية بنت عبد المطلب . فقال على : أنا أحق بهم ، أنا أرثهم ، وأعقل عنهم . وقال الزبير : هم موالى أمي ، وأنا أرثهم ، فقضى عمر للزبير بالميراث ، والعقل على على ، رواه سعيد ، قال : حدثنا أبو معاوية ثنا عبدة الضبي عن إبراهيم .

٥٤٩٤- وقال : حدثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي ، قال : "قضى بولاء موالى صفية للزبير دون العباس ، وقضى عمر في موالى أم هانئ بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون على " اهـ من "المغنى" (٧: ٢٦٩ و ٢٧٠) ، ومراسيل إبراهيم والشعبي صحاح .

٥٤٩٥- ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم ، "أن على بن أبي طالب والزبير بن العوام اختصما إلى عمر في مولى لصفية بنت عبد المطلب ، فقضى عمر بالعقل على على ، وبالميراث للزبير" (المحلى ٩ : ٣٠٠) ، ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أمم منه . (جامع المسانيد ٢ : ١٧٥)

٥٤٩٦- وروى أحمد بإسناده عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : «المولى أخ في الدين مولى النعمة يرثه أولى الناس بالمعتق» . (المغنى ٧ : ٢٦٩ و ٢٧٠) ٥٤٩٧- وروى ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن» . (نيل الأوطار ٥ : ٣٢٤)

٥٤٩٨- وفي "الموطأ" لمالك : عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه ، أنه أخبره "أن العاص بن هشام هلك ، وترك ثلاث بنين ، ابنان لأم ، ورجل لعله ، فهلك أحد اللذين لأم ، وترك مالا وموالى ، فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله ومواليه . ثم هلك الذي ورث المال ، وولاء الموالى ، وترك ابناً وأخاً لأبيه ، فقال ابنه : "قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال ، وولاء الموالى ، وقال أخره : "ليس كذلك ، إنما أحرزت المال . وأما الموالى فلا ، رأيت لو هلك أخى اليوم ، ألسنت أرثه؟" ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى لأخيه بولاء الموالى (الزيلعي ٢ : ٢٤٧) ، وهذا سند صحيح .

باب أن الولاء إذا صار لأقرب العصبات من الولي يصير بعده
إلى من هو أقرب منه بعده، دون من هو أقرب من ذلك الأقرب

٥٤٩٩- قال محمد: أخبرنا مالك ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أن أباه أخبره "أن العاص ابن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثة، ابنين لأم ورجلا لعله، فهلك أحد الابنين الذين هما لأم، وترك مالا وموالي، فورثه أخوه لأمه وأبيه، وورث ماله وولاء مواليه، ثم هلك أخوه، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: "قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالي".
وقال أخوه: "ليس كله لك، وإنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا. أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا؟" فاختصما إلى عثمان بن عفان، ففضى لأخيه بولاء الموالي، رواه محمد في الموطأ.

باب عدم ميراث النساء من الولاء إلا ما أعتقن بالواسطة أو بغير الواسطة

٥٥٠٠- عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود، "أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبية، ولا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن"، رواه البيهقي.
٥٥٠١- وعن إبراهيم، قال: "كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء إلا ما أعتقن"، رواه البيهقي أيضاً.
٥٥٠٢- وعن الحسن، أنه قال: "لا يرث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن"، رواه ابن أبي شيبة.
٥٥٠٣- عن عمر بن عبد العزيز، قال: "لا ترث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو كاتبن"، رواه ابن أبي شيبة أيضاً، وأخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي.
٥٥٠٤- وأخرج عن علي، وعمر، وزيد "أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن".

٥٥٠٥- وعن علي بن أبي طالب قال: "لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن"، رواه عبد الرزاق بسند فيه حسن بن عمارة، وهو مختلف فيه، وقال الحكم: وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله، قال الحكم: "وكان شريح يقوله"،

أخرج عن الشعبي والنخعي مثل قول الحسن ، كذا في "نصب الراية" .
قلت : ذكرت في باب الميراث بالولاء حديثاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عن النبي ﷺ مثل ما أخرجه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، ذكره
الشوكاني في "النيل" ، وعزاه لابن أبي شيبة ، ولعله سهو من الشوكاني - والله أعلم -

باب ميراث المولى مع ابنة المعتق، وتقدمه على ذوى الأرحام

٥٥٠٦- عن الشيباني عن الحكم عن شموس الكندية قالت : "قاضيت إلى علي
في أبي مات لم يدع أحداً غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف" .
٥٥٠٧- وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي الكنود عن علي ، أنه أتى بابنة
ومولى ، فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف، قال الحكم : فمئز هذا نصيب
المولى الذي ورثه عن مولاه .

٥٥٠٨- وعن الأشعث عن الحكم ، "أنه مات عبد الرحمن بن مدلج ، وترك
ابنة ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف" ، رواهما الدارمي في
"مسنده" .

باب في أن الأب لا يستحق الولاء عند وجود الابن وابن الابن

٥٥٠٩- عن الشعبي في رجل أعتق مملوكاً، ثم مات المولى والمملوك ، وترك
المعتق أباه وابنه، قال : "المال للابن" ، رواه الدارمي .
٥٥١٠- وهكذا رواه عن الحكم وحماد وعن زيد بن ثابت في رجل ترك أباه
وابن ابنة، فقال : "الولاء لابن الابن" ، رواه الدارمي أيضاً .

باب جبر الولاء

٥٥١١- عن الشعبي عن علي وعمرو زيد قالوا : "الوالد يجبر ولده" ، رواه
الدارمي .

٥٥١٢- وعن إبراهيم قال : "كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضى به ، فحدثه
الأسود أن عذرا قال : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك
رجع الولاء لموالي أبيهم ، فأخذ به شريح" ، رواه الدارمي أيضاً .

٥٥١٣- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : "أن الزبير بن العوام اشترى عبداً ،
فأعتقه ، وللعبد بنت من امرأة حرة ، فقال الزبير : هم موالى ، وقال موالى أمهم : هم

موالينا، فاختصموا إلى عثمان، ففضى للزبير بولاءهم، رواه مالك في الموطأ، وروى أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير نحوه، كما في "نصب الراية".
٥٥١٤- وعن ابن مسعود، قال: "العبد يجبر ولاءه إذا أعتق"، رواه البيهقي، كما في "التلخيص الحبير".

باب ميراث مولى الموالاة

٥٥١٥- عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ﴾، قال: "كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ليرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك بالأنفال ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، رواه الحاكم، وسكت عنه هو والذهبي في "التلخيص".

كتاب الإكراه

باب نصره أخيه المسلم

٥٥١٦- عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته».
٥٥١٧- وعن أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: "تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره"، أخرجهما البخاري.

باب في أن الإكراه لا يكون إلا من السلطان

٥٥١٨- قال: ابن أبي شيبه: ثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من العتاق، أو الطلاق، فقال: "إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز"، رواه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢: ١٩٠).

باب سقوط الحد عن المرأة بالإكراه على الزنا

٥٥١٩- عن صفية بنت عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها فحلده عمر الحد، ونفاه، ولم يحد الوليدة، من أجل أنه استكرهها، أخرجه البخاري.

باب الرخصة للمكره في إجراء كلمة الكفر على اللسان

٥٥٢٠- عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، قال: "أخذ المشركون عمار ابن ياسر فلم يتركوه، حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهم بخير،

ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شرياً رسول الله! قال: ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢: ٣٥٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في "الدراية": صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه، قلت: الانقطاع غير مضر عندنا.

باب أفضلية الاستقامة على الدين في حالة الإكراه

٥٥٢١- عن خباب بن الأرت، قال: "شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو يتوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ، فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون"، رواه البخاري (٨٢٧: ٣).

كتاب الحجر

باب الحجر على المديون وبيع ماله

٥٥٢٢- عن كعب بن مالك: "أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه"، رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم وصححه. (النيل ٥: ١١٤)

٥٥٢٣- وعن عبد الرحمن بن كعب، قال: "كان معاذ بن جبل شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد تركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء"، رواه سعيد في "سننه" هكذا مرسلًا، ورواه أيضاً أبو داود، وعبد الرزاق، وقال عبد الحق: المرسل أصح. (النيل ٥: ١١٤)

باب الحجر على السفية

٥٥٢٤- عن عروة بن الزبير، قال: "ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال على رضى الله عنه: لآتين عثمان، فلا حجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان رضى الله عنه، قال: تعال، أحجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟"، رواه

الشافعي في مسنده . (النيل ٥: ١١٥)

باب البلوغ بالإنزال

٥٥٢٥- عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : " حفظت عن رسول الله ﷺ : لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل " ، رواه أبو داود ، وسكت عليه ، وحسنه النووي متمسكاً لسكوت أبي داود عليه ، وأعله عبد الحق ، وابن القطان ، وغيرهما بيحيى بن محمد المدني البخارى ، ويحيى المذكور وثقه العجلى ، وابن عدى ، وقال البخارى : " يتكلمون فيه " ، وقال ابن حبان : " يجب التنكب عما انفرد به من الروايات " ، وقال العقيلي : " لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث " ، ورواه الطبرانى في الصغير بسند آخر عن علي . (النيل ٥: ١١٨ ملخصاً)

باب البلوغ بالسن

٥٥٢٦- عن ابن عمر ، قال : " عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا أربع عشر سنة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني " ، رواه الجماعة . (النيل ٥: ١١٨)

باب البلوغ بالإنبات

٥٥٢٧- وعن عطية القرظي ، قال : " عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله ، وكنت ممن لم ينبت ، فخلى سبيلي " ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم . (النيل ٥: ١١٨ و ١١٩)

باب ملازمة الغريم

٥٥٢٨- حدثنا: أبو علي الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان » ، رواه الدارقطنى في سننه ، وهو مرسل . (نصب الراية ٢: ٢٥٣)

وسكت عليه في " الدراية " ، وأخرجه ابن عدى في " الكامل " مسنداً من حديث أبي عتبة الخولانى ، وفي سننه محمد بن معاوية أحد الساقطين ، كذا في " الدراية " .

٥٥٢٩- وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : " دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً " ، كذا في " الزيلعى " (٢: ٢٥٣) .

كتاب الغصب

باب رد عين المغصوب إذا كان قائماً

٥٥٣٠- عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد أبي السائب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصاً أخيه فليردها عليه»، أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن غريب».

٥٥٣١- وعن ابن عمر، قال: غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق، فجاء عمار بن حزم، فأخذ سلاحه فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا رقاد! نمت حتى ذهب سلاحك»، ثم قال ﷺ: «من له علم بسلاح هذا الغلام؟» فقال عمار: «أنا أخذته»، قال: «فرده» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يروع المؤمن، وأن يؤخذ متاعه لاعباً، أو جاداً، أخرجه الحاكم، وفي إسناده الواقدي. (الدراية: ص ٣١٤)

قلت: الواقدي مختلف في الاحتجاج به، والاختلاف غير مضر، ثم هو شاهد لرواية يزيد.

باب الغرس والبناء في أرض الغير

٥٥٣٢- عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لعرق ظالم حق»، رواه مالك في «الموطأ» عن هشام ابن عروة عن أبيه مرسلًا، وكذا رواه يحيى بن سعيد وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموى عن هشام عن عروة مرسلًا.

ورواه الثورى عن هشام عن عروة عن لا يتهم، وتابعه جرير بن عبد الحميد، ورواه زمعة ابن صالح عن الزهرى عن هشام عن عروة عن عائشة، وزمعة ضعيف، ورواه رواد بن الجراح عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة عن عائشة، ورواد ضعيف، ورواه مسلم بن خالد الزنجى عن هشام عن عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومسلم متكلم فيه، ورواه عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد، وحسنه الترمذى، ورواه الطبرانى بإسناد رجاله ثقات عن عبادة بن الصامت، إلا أن فيه انقطاعًا، ورواه أيضاً عن عمرو بن عوف، إلا أن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عون، وهو شديد الضعف. (نصب الراية ٢: ٢٥٥، والدراية ص ٣١٥ ملخصاً)

باب الزرع فى الأرض المغصوبة

٥٥٣٣- عن رافع بن خديج ، أن النبى ﷺ قال : «من زرع فى أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شىء وله نفقته» ، رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال البخارى : "هو حديث حسن" ، وضعفه الخطابى ، ونقل عن البخارى تضعيفه ، وهو خلاف ما نقل الترمذى عن البخارى من تحسينه ، وضعفه أيضاً البيهقى ، وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع .

قال أبو زرعة : "لم يسمع عطاء عن رافع ، وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ، ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ، ولكن تابعه قيس ابن الربيع ، وهو سبى الحفظ" . (النيل ٥ : ٢٠٠)

باب العين المغصوبة المتغيرة بفعل الغاصب

٥٥٣٤- عن عاصم بن كليب عن أبيه ، أن رجلاً من الأنصار قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصى الحافر : أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه" ، فلما رجع استقبل داعى امرأة ، فجاء وجىء بالطعام ، فوضع يده ، ووضع القوم ، فأكلوا ، ورسول الله ﷺ يلوك لقمته فى فيه ، فقال : «إنى أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة يا رسول الله ! إنى أرسلت إلى البقيع يشتري لى شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لى قد اشتري شاة أن أرسل إلى بها بثمانها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إلى ، فقال عليه السلام : أطعمه الأسارى" ، رواه أبو داود ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن فى "الآثار" ، وأخطأ بشر بن الوليد ، فرواه عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى ، وإنما هو عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، كما رواه محمد بن حسن عن أبى حنيفة عن عاصم ، وهكذا رواه ابن إدريس وزائدة وعبد الواحد بن زياد عن عاصم ، كذا فى "الدراية" و "نصب الراية" (٢ : ٢٥٤) ملخصاً .

باب غصب العقار

٥٥٣٥- عن عائشة ، أن النبى ﷺ قال : «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» ، متفق عليه ، كذا فى "المنتقى" لابن تيمية .

كتاب الشفعة

باب لا شفعة إلا في دار أو عقار

٥٥٣٦- حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا في ربع أو حائط ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك»، أخرجه البزار، وقال: لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابر (الزيلعي ٢: ٢٥٩)، وقال في "الدراية": رجاله أثبات، وفي "التلخيص الحبير" (٢: ٢٥٤) بسند جيد.

٥٥٣٧- وأبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا شفعة إلا في دار أو عقار»، أخرجه البيهقي (التلخيص ص ٢٥٤)، وسكت عليه الحافظ، ولم يعله بشيء.

باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أو حقه

٥٥٣٨- عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، رواه أحمد والبخاري.

٥٥٣٩- وعنه: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم -ربعة أو حائط- لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به»، رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٥٥٤٠- وعن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في الأرضين والدور»، رواه عبد الله بن أحمد في "زيادات المسند"، وفيه انقطاع؛ لأنه من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه، كذا في "النيل" (٥: ٢١٧)، ولكن الانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا تأيدت برواية جابر وغيره.

باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحداً

٥٥٤١- عن عبد الملك بن أبي سفيان عن عطاء عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»، رواه الخمسة إلا النسائي (النيل ٥: ٢١٩)، رجاله ثقات وأنكره شعبة وغيره على عبد الملك من غير حجة، وقالوا: تفرد به عبد الملك مع أنه لم يتفرد به، كما عرفت فيما مر.

باب الشفعة بالجوار

٥٥٤٢- عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله

ﷺ قال: «الجار أحق بسقبة»، رواه الدارقطني والبخاري.

٥٥٤٣- ورواه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبة من غيره»، رواه أحمد، وقال الترمذي: سمعت محمداً (البخاري) يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. (الترمذي ١: ١٦٤)

باب الترتيب في الشفعة

٥٥٤٤- سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشفع أولى من الجار والجار أولى من الجنب»، أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق"، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن المبارك، وقال في التنقيح: هشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. (الزيلعي ٢: ٢٥٨)

٥٥٤٥- وابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال: الخليل أحق من الشفيع، و الشفيع أحق من الجار، والجار عن سواه. (الزيلعي ٢: ٢٥٨)

٥٥٤٦- وعبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: الخليل أحق من الجار والجار أحق من غيره. (الزيلعي ٢: ٢٥٨)

٥٥٤٧- وعبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار: الأول فالأول -يعنى في الشفعة-، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩: ١٠٠).

باب المواثبة في الشفعة

٥٥٤٨- عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال»، أخرجه ابن ماجه، وأعل بابن البيهقي ومحمد ابن الحارث، ولكن قول شريح: «إنما الشفعة لمن واثبها»، أخرجه عبد الرزاق (الزيلعي ٢: ٢٥٨)، يدل على أن له أصلاً -والله أعلم-.

باب الصبي على الشفعة

٥٥٤٩- حدثنا محمد بن زبير الأيلي ثنا جعفر بن محمد الجنيد يسابوري ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبي

على شفيعته حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك»، لم يروه عن صدقة إلا عبد الله بن بزيع ولا عنه إلا عبد الله بن رشيد، أخرجه الطبراني (معجم صغير ص ١٧٣)، قلت: ضعفه في "مجمع الزوائد" (١: ٢٥١).

كتاب القسمة

باب الخرص

٥٥٥٠- حدثنا زبيح المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال: «أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل»، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"، وفي سننه ابن لهيعة وهو مختلف فيه، والاختلاف غير مضر.

كتاب أجرة القسام

٥٥٥١- قال البخاري: لم ير ابن سيرين بأجرة القسام بأساً، وقال: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص.

كتاب المزارعة

باب النهي عن المزارعة

٥٥٥٢- عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت (ابن الضحاك) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها، أخرجه مسلم (٢: ١٤).

كتاب المساقاة

باب المساقاة

٥٥٥٣- عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحرز عليهم النخل، وهو الذي يسميها أهل المدينة الخرص، فقال: هي كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة! قال: فأنا إلى حرز النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، قدرضينا أن نأخذه بالذي قلت، رواه أبو داود، وسكت عليه.

كتاب الذبائح

باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح

٥٥٥٤- عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، قال : «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل» ، رواه مسلم (٦ : ١٤٦) .

٥٥٥٥- وعنه : أنه قال : قلت لرسول الله ﷺ : إني أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال : «فلا تأكل ، وإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» ، رواه البخارى (٢ : ٨٢٤) .

٥٥٥٦- وعن أبى ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله ﷺ : «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك فاذكر اسم الله وكل» ، رواه البخارى (٢ : ٨٢٦) .

٥٥٥٧- وعن جندب بن سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» ، رواه البخارى (٢ : ٨٢٧) .

٥٥٥٨- وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر» ، رواه البخارى (٢ : ٨٢٨) .

وقال الله تعالى : ﴿كلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وقال تعالى : ﴿لكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ .

باب فى حل متروك التسمية نسياناً

٥٥٥٩- عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : «المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل» ، أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى (الزيلعى ٢ : ٢٦١) ، وأنكره الحفاظ ، بعضهم على معقل وبعضهم على محمد بن يزيد .

وقالوا : الصواب ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه أنه قال : إن فى المسلم اسم الله ،

فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل ، وإن ذبح المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكل ، أخرجه عبد الرزاق كما فى الزيلعى ، وكذا رواه الحاكم عن ابن جريج بن عمرو بن دينار إلا أنه قال : عن جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس . (المستدرک ٤ : ٢٣٣) .
وعندى أنه لا تعارض بين الموقوف والمرفوع حتى يحتاج إلى الترجيح ، بقى الكلام فى معقل بن عبد الله ومحمد بن يزيد بن سنان ، فمعقل من رجال مسلم ، ومحمد بن يزيد بن سنان مختلف فيه ، فإنه ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وكان نفيلى يرضاه .

وقال مسلمة : ثقة ، وكذا الحاكم وثقه فيما رواه مسعود عنه كذا فى "تهذيب التهذيب" ، فلا يكون الحديث ساقطاً ، لا سيما إذا تأيد بالموقوف الصحيح وبغيره ، كما سنذكر ، وقال الحافظ فى "التلخيص" (ص ٣٨٣) : قد صححه ابن السكن .

٥٥٦٠- وعن مروان بن سالم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : سأل رجل النبى ﷺ : الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله؟ قال : اسم الله على كل مسلم .

وفى رواية : فى فم كل مسلم اهـ ، أخرجه الدارقطنى وقال : مروان بن سالم ضعيف (الزيلعى ٢ : ٢٦١) ، وكذا ضعفه أحمد والنسائى وغيرهما ، ولم أر من وثقه إلا أن له شواهد .

٥٥٦١- وعن راشد بن سعد مرسل أن النبى ﷺ قال : «ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك» ، أخرجه عبد بن حميد ، كذا فى "الدر المنثور" (٣ : ٤٢) ، وأخطأ صاحب "روح المعانى" فى عزوه إلى داود وعبد بن حميد كليهما ، لأن أبا داود رواه عن الصلت السدوسى لا عن راشد بن سعد ، وأخطأ أيضاً فى تركه قوله : ما لم يتعمد .

٥٥٦٢- وعن الصلت السدوسى مرسل أن رسول الله ﷺ قال : «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله» (مراسيل أبى داود ، ص ٤١) .

والصلى ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال ابن حزم : مجهول ، وقال ابن القطان : فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسى لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد ، ولم يعله ابن الجوزى وصاحب "التنقيح" بغير

الإرسال (الزيلعي: ٢: ٢٦١، تهذيب التهذيب)، وقال الحافظ في "الفتح" (٩: ٥٤٨): مرسل جيد.

٥٥٦٣- وعن جابر قال: "في كل مسلم اسم التسمية سمي أو لم يسم"، وفي لفظ: ذكاة كل مسلم حلتته، يعني بذلك أن الرجل يذبح، وينسى أن يسمى أنه لا بأس بأكل ذبيحته، رواه محمد في "الآثار" (ص ١١٥)، وفي سنده رجل مبهم.

الكلام المتين في ذكاة الجنين

باب ذكاة الجنين

٥٥٦٤- عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبير بن نوف عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (الدارقطني ص ٥٤١)، وكذا رواه عطية عن أبي سعيد عند الطبراني في "الصغير" (ص ٤٨ و ٤٩).

ورواه مجالد عن أبي الوارث عن أبي سعيد قال: قال: سألتنا رسول الله ﷺ، فقلنا: أحدهما ينحر الناقة أو يذبح البقرة أو الشاة فيجد في بطنه جنيناً فيأكله أو يلقيه، قال: فقال: «كلوه أن شئتم، إن ذكاته ذكاة أمه»، رواه الدارقطني (ص ٥٤١)، ومجالد ضعيف وقد تفرد بهذا التفصيل فلا يقبل، وإنما الصحيح هو قوله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه، هكذا روى عن أبي سعيد غير مجالد، وهكذا روى عن ابن عمر وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب وابن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وغيرهم، كما في "الزيلعي" (٢: ٢٦٤)، وإن كان في واحد منها كلاماً إلا أن بعضها يتقوى ببعض، فلا يحسن رده مطلقاً لا سيما إذا كان بعض طريقه على شرط مسلم كطريق يونس بن أبي إسحاق، وقد حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود، وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد، كما في "بلوغ المرام وحاشيته" (ص ١٣٢).

باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟

٥٥٦٥- عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قومًا حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا يدرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، أنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله وكلوا»، رواه أبو داود والبخاري ومالك في "الموطأ"، واللفظ لأبي داود، ورجاله أثبات.

باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها

٥٥٦٦- عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها، ثم سأل زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن الأكل، رواه مالك في "الموطأ" (ص ١٨٢).

باب في الذبح وآلته

٥٥٦٧- عن سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة»، أخرجه الدارقطني (ص ٥٤٤).

وقال في "التنقيح": هذا إسناد ضعيف بمره، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالبواطيل متروك. (الزيلعي ٢: ٢٦٢)

٥٥٦٨- وأخرج عبد الرزاق عن عمر وعلى من قولهما: إن الذكاة في الحلق واللبة. (الزيلعي: ٢: ٢٦٢)

٥٥٦٩- وأخرج البخاري عن ابن عباس تعليقا: «الذكاة في الحلق واللبة»، وقال ابن حجر: صحيح الإسناد،. (فتح الباري ٩: ٥٥٢)

٥٥٧٠- وحدثنا أبو جالد الأحمر عن ابن جريج عن عمه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة، قال: «كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفراً»، أخرجه ابن أبي شيبه (الزيلعي: ٢: ٢٦٢)، قلت: فيه من لم يسم ولكنه غير مضر عندنا؛ لأنه من التابعين والغالب فيهم الخير، فالغالب أنه ثقة.

٥٥٧١- وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرص سن أو حز ظفر». (الزيلعي ٢: ٢٦٢)

قلت: قال ابن حبان: عبيد الله بن زحر يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم، وتعقبه ابن حجر وقال: ليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخران فهما

صدوقان فى الأصل، وإن كانا يخطيان . (تهذيب التهذيب)

٥٥٧٢- وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال:

أذبح بكل شيء أفرى الأوداج، وأنهر الدم ما خلا السن والعظم والظفر، فإنها مدى

الحبشة، وقال: به نأخذ، وهو قول أبى حنيفة . (كتاب الآثار ص ١١٥)

٥٥٧٣- وعن عدى بن حاتم قال: "قلت: يا رسول الله! أرأيت أحدنا يصيب

صيداً، وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: أمرار الدم بما شئت واذكر

اسم الله"، أخرجه أبو داود، وسكت عنه .

٥٥٧٤- وعن عباية بن رفاع بن رافع عن جده رافع بن خديج عن النبى ﷺ

قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك

أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»، رواه الشيخان .

قلت: هكذا رواه أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه عن عباية ورواه أبو

الأحوص عن سعيد عند أبى داود وغيره، وحسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد عند

البيهقى، وليث بن أبى سليم عن أبى سليم عن سعيد عند الطبراني، ومبارك بن سعيد

عن سعيد عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جده بزيادة أبيه، ولكن مبارك بن سعيد رواه

أيضاً مثل رواية الأكثر بحذف قوله: عن أبيه، أخرجه الطبراني، ولا يعلم من أخرج

رواية مبارك بن سعيد بزيادة قوله: عن أبيه إلا أن الدارقطنى ذكره فى "العلل"،

ومعلوم أنه لا يقول: جزافاً .

وأما أبو الأحوص فاختلف عليه أيضاً: فروى أبو على بن السكن عن القريرى

عن شيخه البخارى عن مسدد عن أبى الأحوص مثل رواية الأكثر، وخالفه الأكثر من

رواة صحيح البخارى وغيرهم كأبى داود وابن أبى شيبه، فرووه عنه عن سعيد عن

عباية عن أبيه ليث وحسان، فلم يختلف عليهما، كذا فى "التنقيح" (٩: ٥٣٩)

ملخصاً .

والظاهر أن هؤلاء الرواة الأربعة وهم: أبو الأحوص وحسان وليث ومبارك لا

يجتمعون على الخطأ، فالظاهر أن سعيد بن مسروق كان يرويه من وجهين عن أبيه عن

جده وعن جده ويترك ذكر أبيه تدليساً، أو يكون الرواية عنده عنهما جميعاً، فإن

الترمذى صحح سماعه من جده، وحينئذ لا يكون الحديث من شرط الصحيحين

لاحتمال أن يكون عباية لم يسمعه من جده بلا واسطة، بل رواه عنه بواسطة أبيه

وتركه تدليسا، وأبوه ليس من رجال الصحيحين ولم يذكره أصحاب الرجال في كتبهم بجرح ولا تعديل، بل ذكره ابن حبان في "الثقات" فقط.

وذكر في بعض نسخ أبي داود: قال رافع قبل قوله: سأحدثك عن هذا، واعتمد عليه ابن القطان، وأنكره عليه ابن حجر في "الفتح" (٩: ٥٨٠)، وقال: ليس في شيء من نسخ أبي داود زيادة قوله: قال رافع، وهذا من قبيل قضاء من لم يعلم على من يعلم، فإن ابن حجر لم يحط بجميع نسخها، حتى يصح إنكاره..، وذكر هذه النسخة صاحب "بذل المجهود" وغيره، فاحفظ - والله أعلم -.

٥٥٧٥- وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر والذبح قطع الأوداج. (البخارى)

باب كراهة الذبح رياء وسمعة

٥٥٧٦- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب، أخرجه أبو داود، وقال: وقفه غندر على ابن عباس.

باب ذبيحة أهل الكتاب

٥٥٧٧- عن عبد الله بن مغفل قال: كنا مع النبي ﷺ في قصر خيبر، فرمى إنسان بجراً فيه شحم، فنزوت لأخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه، رواه البخارى.

٥٥٧٨- عن علي قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، أخرجه عبد الرزاق والشافعى بأسانيد صحيحة. (فتح البارى ٨: ٥٤٩)

٥٥٧٩- وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد قال: ثنا خصيف قال: ثنا عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقراً هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

وحدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس مثله (تفسير ابن جرير ٦: ٦٥).

قلت: يحصل جواب ابن عباس أن حكم نصارى بنى تغلب حكم نصارى بنى إسرائيل كما صرح به في رواية أخرى.

٥٥٨٠- قال ابن جرير: حدثني المثنى قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نساءهم، فإن الله قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

٥٥٨١- وهذه الروايات أصح مما روى ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية»، لأن ليثا هذا هو ابن أبي سليم ضعفه الكثيرون من الحفاظ لسوء حفظه.

٥٥٨٢- وقال ابن جرير: حدثنا المثنى قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ قال: ذبائحهم (تفسير ابن جرير: ٦: ٦٦)، وأخرجه البخاري في "التعليقات" بصيغة الجزم التي هي دليل الصحة عنده.

باب جواز ذبح المرأة والصبى

٥٥٨٣- عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها، أخرجه البخاري عن عبدة، وأخرجه أيضاً عن المعتمر عن عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره، وقال الدارقطني: رواه غيره عن عبيد الله عن نافع أن رجلاً من الأنصار، وأخرج البخاري عن جويرية عن نافع عن رجل من بنى مسلمة قال: أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب بن مالك وأخرج البخاري عن الليث عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أن جارية لكعب، وقال ابن حجر في "الفتح" (٩: ٥٤٥)، ورواه يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر، ورواه البخاري عن إسماعيل عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ بن سعد أن جارية لكعب بن مالك، وقال ابن حجر في "الفتح"، ورواه ابن وهب في غير الموطأ: عن مالك وغيره عن نافع عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب، فهذا حديث مضطرب الإسناد، ولم يخرج مسلم، ولعله تركه لهذه العلة.

٥٥٨٤- وعن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبى: لا بأس إذا

أطاق الذبح وحفظ التسمية . أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح . وهو قول الجمهور . (الفتح ٩ : ٥٤٥)

باب حرمة ذبيحة المجوسى والوثنى

٥٥٨٥ - حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الحسن الحراتى نا شاذان نا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبى بزة وأبى الزبير عن سليمان اليشكرى عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، أخرجه الدارقطنى (ص ٤٥٩) ، وفيه شريك والحجاج وهما مختلف فيهما ، ولكن الاختلاف غير مضر .

٥٥٨٦ - وعن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نساءهم ، ولا أكلى ذبائحهم ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وأعله ابن القطان بقیس ابن مسلم ، وقال : ساء حفظه بالقضاء كشریک وابن أبى لیلی (الزیلعى ٢ : ٢٦٠) ، قلت : قال الحافظ : مرسل جيد الإسناد . (الدرایة)

٥٥٨٧ - وأخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الحكيم بن أبى فروة عن عبد الله بن عمرو ابن سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا ينكح نساءهم ولا يؤكل ذبائحهم ، أخرجه ابن سعد فى "الطبقات" ، والواقدى متكلم فيه (الزیلعى : ٢ : ٢٦٠) ، وقال الحافظ : إسناده ساقط (الدرایة) ، قلت : لعله قال هذا من جهة الواقدى وقد كذبه قوم ووثقه آخرون فلا يكون ساقطاً .

٥٥٨٨ - وعن ابن عباس أنه قال : "إن ذبح المجوسى وذكر اسم الله فلا يأكل" ، أخرجه عبد الرزاق ، ورجاله ثقات أثبات ، كما مر .

باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيره

٥٥٨٩ - حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا أبى عن عباية بن رافع ابن خديج عن رافع بن خديج قال : أصبنا نهب إبل وغنم ، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شىء فافعلوا به هكذا» ، أخرجه البخارى ، وهكذا رواه عمر بن سعيد عن أبیه سعيد بن مسروق ، وهكذا رواه شعبة وأبو عوانة عن سعيد بن

مسروق عند البخارى ومسلم وأحمد، ورواه ابن أبى عمر عن سفيان، فقال: عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد، أخرجه مسلم ورواه أبو الأحوص عن سعيد، فقال: عن أبيه عن جده رواه أبو داود، وليس فى شىء من روايتهم: أن السهم أصاب المقتل فقتله، ولا أن رسول الله ﷺ قال: كلوه.

٥٥٩٠- ولكن رواه محمد فى "كتاب الآثار" عن أبى حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية: "أن بعيراً من إبل الصدقة ند فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسأل النبى ﷺ عن أكله، فقال: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا أحسستم منها شيئاً من هذا فاصنعوا به، كما صنعتم بهذا، ثم كلوه" (كتاب الآثار: ص ١١٦)، فهذا غريب بهذا السياق -والله أعلم-.

٥٥٩١- وعن أبى العميس غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال: "أعرس رجل من الحى، فاشتري جزوراً، فندت فعرقبها، وذكر اسم الله، فأمرهم عبد الله -يعنى ابن مسعود- أن يأكلوا، فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها فأكل"، أخرجه البيهقى. (فتح البارى ٩: ٥٥٠)

٥٥٩٢- وعن ابن عباس قال: ما أعجزك من البهائم مما فى يدك، فهو بمنزلة الصيد، أخرجه البخارى تعليقاً، ووصله ابن أبى شيبه، كما فى "الفتح" (٩: ٥٥٠).

٥٥٩٣- وعنه قال: إذا وقع البعير فى البئر فأطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل، أخرجه البخارى تعليقاً، ووصله عبد الرزاق، كما فى "الفتح" (٩: ٥٥٠).

٥٥٩٤- وعن أبى راشد السلمانى قال: كنت أرعى ينائح لأهلى بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقنى بذكاته، فأخذت حديدة فوجئت بها فى جنبه أو سنامه، ثم قطعتة أعضاء وفرقتة على أهلى، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت علياً فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: يا لبيكاه! يا لبيكاه! فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمنى، أخرجه ابن أبى شيبه. (الفتح ٩: ٥٥٠)

٥٥٩٥- وعن الثورى عن سعيد بن مسروق أنه قال عباية: إن ناضحاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين، أخرجه عبد الرزاق والبيهقى.

٥٥٩٦- وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة من طريق آخر عن عباية قال: تردى بعير في ركية، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر على نحره. فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته - يعني خاصرته - ففعل، وأخرج مقطوعاً فأخذ منه ابن عمر عشيروا بدرهمين أو أربعة. (الفتح ٩: ٥٥٠)

باب ذبح الحيوانات من المغنم قبل القسمة في دار الإسلام

٥٥٩٧- عن رافع بن خديج قال: "كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير"، أخرجه البخاري.

باب أكل ذبيحة الأقف

٥٥٩٨- عن معمر قال الحسن: يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر، فخاف على نفسه إن اختن أن لا يختن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً. (فتح الباري ٩: ٥٤٩)

٥٥٩٩- وعن سعيد بن عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بذبيحة الأقف، أخرجه أبو بكر الخلال بسنده. (فتح الباري ٩: ٥٤٩)

كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة

باب العقيقة

٥٦٠٠- عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، رواه محمد في "كتاب الآثار" (ص ١١٦) ..

٥٦٠١- وعنه عن رجل عن محمد بن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، رواه أيضاً محمد في "كتاب الآثار" (ص ١١٦)، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب أفضلية ذبح الشاة في العقيقة

٥٦٠٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا يزيد ابن هارون أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قال: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة: لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك

يوم السابع، فإن لم يكن ففى أربعة عشر، فإن لم يكن، ففى إحدى وعشرين، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (المستدرک ٤: ٢٣٨)، وأقره الذى عليه فى التلخيص.

باب ما يقول الذابح عند الذبح

٥٦٠٣- عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيت يذبحهما بيده قال: ورأيت واضعاً قدمه على صفاحهما، قال: وسمى وكبر، وفى لفظ يقول: بسم الله والله أكبر، أخرجه مسلم (٢: ١٥٦).

٥٦٠٤- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به قال لها: عائشة! هلمى المدينة ثم قال: اشحذها بحجر فتعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به، أخرجه مسلم (٢: ١٥٦).

٥٦٠٥- وعن عائشة وأبى هريرة: أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين سميين عظيمين أملحين أقرنين موجهين، فذبح أحدهما، فقال: اللهم عن محمد وأمه، ومن شهد لك بالتوحيد، وشهد لى بالبلاغ، أخرجه الحاكم فى «المستدرک» (٤: ٢٢٨)، وسكت عنه، وأقره الذهبى عليه.

٥٦٠٦- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً أقرن بالمصلى، ثم قال: اللهم هذا عنى، وعمن لم يضح من أمتى، أخرجه الحاكم فى «المستدرک» (٤: ٢٢٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبى عليه.

٥٦٠٧- وعن جابر: أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش فذبحه هو بنفسه وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى، أخرجه الحاكم فى «المستدرک» (٤: ٢٢٩)، وسكت عنه، وأقره الذهبى عليه.

٥٦٠٨- وعن أبى رافع قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: «اللهم هذا عنى وعن أمتى»، أخرجه الحاكم فى «المستدرک» (٤: ٢٢٩)، وسكت عنه، وأقره الذهبى عليه.

٥٦٠٩- وقال محمد فى «كتاب الآثار» (ص ١١٥): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله على ذبيحته وأن يقول: بسم

الله تقبل من فلان .

باب ما يكره من الحيوان المذكى

٥٦١٠- أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : "كره رسول الله ﷺ من الشاة سبعة : المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والأنثيين والدم ، وكان رسول الله ﷺ يحب من الشاة مقدمها" ، أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (ص ١١٦) ، وفي سنده واصل بن أبي جميل ، قال يحيى بن سعيد : ما أدري ما واصل هذا ، ولا أروى عنه شيئاً .

وقال أحمد بن أبي حنبل : واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي ، وقال ابن معين في رواية : لا شيء ، وفي رواية : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (التهذيب) ، قلت : فالرجل مختلف فيه والاختلاف غير مضر ، فهو مرسل صحيح أو حسن ، وهو حجة عندنا .

باب كراهة النخع

٥٦١١- عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس ، أخرجه الطبراني وابن عدى وأعله بشهر وقال : إنه لا يحتج بحديثه ولا يتدين به ، وقال إبراهيم الحربى فى غريب الحديث : الفرس أن تذبح الشاة فتنخع (الزيلعى : ٢ : ٢٦٤) قلت : شهر مختلف فيه ، وثقه بعض وضعقه آخرون والاختلاف غير مضر .

٥٦١٢- وروى محمد بن الحسن فى الأصل عن سعيد بن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنخع الشاة إذا ذبحت وهو مرسل ، كذا فى "البنية" (٤ : ١٤٢) ، والمرسل إذا ورد موصولاً ، ولو بطريق ضعيف كان حجة عند الكل .

٥٦١٣- وعن عمر أنه نهى عن الفرس فى الذبيحة ، أخرجه البيهقى فى "السنن" ، وأبو عبيد فى "غريبه" . (كنز العمال ٣ : ٢٤٣)

باب كراهة قطع العنق عند الذبح

٥٦١٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : "أن رسول الله ﷺ قال : من قتل عصفوراً (إلا بحقه) سأله الله عنه يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ! وما حقه؟ قال : «يذبحه ذبحاً ولا يأخذ بعنقه فيقطعه» ، أخرج أحمد فى "مسنده" (٢ : ١٦٦) .

باب الأمور التى يستحب مراعاتها عند الذبح وإراحة الذبيحة

٥٦١٥- عن ابن عباس : "أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها ، وهو يحد

شفرته، فقال النبي ﷺ: أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤: ٢٣١)، وقال: صحيح على شرط البخارى، وأقره الذهبى عليه، وأخرجه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلًا. (الزيلعى ٢: ٢٦٤)

٥٦١٦- وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة وقال: أتعذب الروح؟ هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟، أخرجه مالك في "الموطأ" (الزيلعى ٢: ٢٦٤)، قلت: عاصم ضعيف ضعفه الأئمة لسوء حفظه، ولكن المتن ليس بمستنكر؛ لأنه مؤيد برواية عكرمة وابن عباس.

٥٦١٧- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أن تحمى الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز، رواه أحمد وابن ماجه، وفي سننه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه. (النيل ٨: ٣٦٣)

٥٦١٨- وعن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه. (النيل ٨: ٣٦٣)

٥٦١٩- وعن صفوان بن سليم قال: كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة، أخرجه عبد الرزاق. (كنز العمال ٣: ٢٤٣)

٥٦٢٠- وعن أبى قلابة قال: رأى عمر بن الخطاب يهودياً يجر برجل شاة فقال: سقها إلى الموت سوقاً جميلاً لا أم لك، أخرجه ابن أبى الدنيا فى الأضاحى. (كنز العمال ٣: ٢٤٣)

٥٦٢١- وعن محمد ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرة، وقال: سقها إلى الموت لا أم لك سوقاً جميلاً، أخرجه البيهقى فى "السنن". (كنز العمال ٣: ٢٤٣)

باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية

٥٦٢٢- عن سلمة بن الأكوع قال: "أتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي ﷺ: ما هذه النيران؟ على أى شيء

يوقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أى لحم؟ قالوا: لحم الحمر الإنسية، قال النبي ﷺ: أهريقوها، الحديث رواه البخارى .

٥٦٢٣- وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً، فنادى فى الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم، أخرجه البخارى .

وفى لفظ له: فنادى مناد النبي ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، وفى رواية لمسلم: أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس أو نجس، قال: فأكفئت القدور بما فيها .

٥٦٢٤- وعن الشيبانى قال: سألت عبد الله بن أبى أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال: أصابتنا مجاعة خبير ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرنها، فإن قدورنا لتغلى إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أن أكفثوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً، فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها البتة أو حرمها من أجل أنها لم تخمس، أخرجه مسلم .

وفى البخارى قال ابن أبى أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة .

٥٦٢٥- وعن أبى ثعلبة الخشنى أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فدبح الناس منها فحدث بذلك النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن فى الناس: ألا إن لحم حمر الإنس لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله ﷺ، أخرجه النسائى، وأخرجه البخارى ومسلم أيضاً مختصراً .

٥٦٢٦- وعن ابن عباس قال: لا أدري أنه نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن نذهب حمولتهم، أو حرمه فى يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، رواه البخارى .

٥٦٢٧- وعن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر أن نلقى لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعد، رواه البخارى .

٥٦٢٨- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، رواه البخارى .

٥٦٢٩- وعن محمد ابن الحنفية أن علياً قال لابن عباس: "إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"، أخرجه البخارى، وقال ابن حجر فى "الفتح" (٩: ١٤٥): ذكر الحميدى من طريق قاسم بن أصبغ عن أبى إسماعيل السلمى، قال ابن عيينة: يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعنى نكاح المتعة، وقال أبو عوانة فى "صحيحه": سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث على أنه نهى يرم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة: فسكت عنها.

٥٦٣٠- وعن محمد بن على بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال: "نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وورخص فى لحوم الخيل"، رواه البخارى.

قلت: هو أصح ما روى عن جابر، ومعناه: أنه نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر، وكان ذلك النهى يوم خيبر، وورخص فى لحوم الخيل أى لم ينه عنها لا فى خيبر ولا فى غيره، وليس معناه أنه رخص لهم فيها يوم خيبر، كما يوهمه ظاهر العبارة، واغتر به كثير من الناس، فظنوا أن الرخصة أيضاً كان يوم خيبر، ومبنى قول جابر هذا: إنه لم يصل إليه النهى عنها.

٥٦٣١- وقد روى عن خالد بن وليد أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، أخرجه النسائى وغيره، وقد ضعفه المحدثون؛ لمعارضة حديث جابر وهو ليس بشيء، لأن مبنى حديث جابر على عدم العلم بالنهى، ومبنى حديث خالد على علمه به، ولا تعارض بين عدم علم أحد بشيء وعلم الآخر به - فافهم -.

باب كراهة لحوم الخيل

٥٦٣٢- قال أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد حدثنى ثور بن يزيد عن صالح ابن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

٥٦٣٣- ورواه أيضاً النسائى فقال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

٥٦٣٤- وقال الدارقطنى: ثنا ابن مبشر نا أحمد بن سنان - القطان - نا محمد بن عمر الواقدى نا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال

والحمير وكل ذى ناب من السبع أو مخلب من الطير»، وأعل بالواقدي .

٥٦٣٥- وقال أيضاً: حدثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا يحيى بن عثمان نا محمد بن حمير حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام أنه سمع جده يقول: أقمت أنا وبضعة عشر رجلاً من قومي يومين أو ثلاثة لم نذق طعاماً وقد ربطوا برذونة ليذبحوها، فأتيت خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البرذونة فقال: لو ذبحوها لسؤتك ثم قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أموال المعاهدين وحمير الإنس وخيلها وبغالها، ثم أمر بمدين أو مد من طعام -الشك من يحيى-، وقال: إذا أتتنا سرية فاطلعنا، قلت: أعله ابن التركماني في "الجوهر النقي" بمحمد بن حمير .

٥٦٣٦- وقال أيضاً: حدثنا حسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا عمر بن هارون -البلخي- نا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي وعن خيلها وبغالها"، قلت: أعله في "الجوهر النقي" بعمر من هارون .

٥٦٣٧- وقال أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب -يعنى الأبرش- قال: ثنا سليمان بن سليم عن صالح -يعنى ابن يحيى بن المقدام- عن جده المقدام بن معديكرب قال: غزونا مع خالد بن الوليد الصائفة، فعزم أصحابنا إلى اللحم فقالوا: أتأذن لنا أن نذبح رمكة له، فدفعتها إليهم فحلبوها، ثم قلت: مكانكم حتى أتى خالدًا فأسأله قال: فأتيته فسألته فقال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: أيها الناس! إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

قلت: رجاله ثقات إلا أن قصة يوم خيبر وهو كما سيتضح لك، ولعله وقع ذلك في يوم آخر .

وقال أيضاً: حدثنا علي بن بحر ثنا محمد بن حرب الخولاني ثنا أبو سلمة الحمصي -وهو سليمان بن سليم- عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب، وساق الحديث نحو حديث عبد الملك .

وقال الزيلعي: أخرجه الطبراني عن سعيد بن غزوان عن صالح به، ولم يسق

السند والمتن .

باب النهى عن أكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير

٥٦٣٨- عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع

وعن كل ذى مخلب من الطير"، رواه مسلم وأبو داود والبخاري. (الزيلعي ٢: ٢٦٥)

٥٦٣٩- وعن علي قال: "إن النبي ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى

مخلب من الطير"، الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد (مسند أحمد ١: ١٤٧)،

وإسناده حسن إلا أن له علة، قاله الحافظ في "التلخيص" (٢: ٣٨٩).

٥٦٤٠- وعن أبي ثعلبة الخشني: "أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من

السباع"، أخرجه البخاري وغيره.

٥٦٤١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ذى ناب من السباع

فأكله حرام»، أخرجه مسلم. (الزيلعي ٢: ٢٦٦)

باب النهى عن أكل الضب

٥٦٤٢- إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي

راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبيل أن النبي ﷺ «نهى عن أكل الضب»، رواه أبو

داود، وسكت عنه، وأعله البيهقي وغيره بإسماعيل بن عياش.

وأجيب بأن رواية إسماعيل عن الشاميين صحيحة. نص عليه البخاري وغيره،

وضمضم شامي فالرواية صحيحة أو حسنة، وفي "العزيزي" (٣: ٣٩٦)، رواه ابن

عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبيل وإسناده حسن اهـ وقال الحافظ في

"الفتح" (٩: ٥٧٤): أخرجه أبو داود بإسناد حسن، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس

بذلك وقول ابن حزم: فيه ضعف ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن

عياش، وليس بحجة.

وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية

إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، وهؤلاء

شاميون ثقات اهـ ملخصاً.

باب النهى عن أكل القنفذ

٥٦٤٣- عن عيسى بن نملة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل

القنفذ، فتلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً﴾ الآية، قال: قال شيخ عنده:

سمعت أبا هريرة يقول: ذكر رسول الله ﷺ فقال: «خبثة من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا: فهو كما قال ما لم ندر، رواه أبو داود، وسكت عنه.

باب ما جاء في الضبع

٥٦٤٤- عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم"، رواه أبو داود، وسكت عنه.

٥٦٤٥- وروى الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

باب النهي عن أكل الثعلب

٥٦٤٦- عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمية بن جزء قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول: في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب؟ قلت: يا رسول الله! ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير، أخرجه ابن ماجه، ومحمد بن إسحاق وثقه رجال وضعفه آخرون، وكذا عبد الكريم اعتمد عليه مالك وأبو حنيفة وضعفه آخرون، وحبان قال ابن حزم: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات".

باب حل ميتة البجر

٥٦٤٧- عن جابر رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماءه الحل ميتته"، أخرجه ابن ماجه وابن حبان في "صحيحه"، والدارقطنى وأحمد، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" بسند آخر، وسكت عنه، وروى عن أبي هريرة وعلى وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص والفراسى وأبى بكر، وسرد الروايات كلها الزيلعى فى تخريج أحاديث "الهداية" (١: ٥٠).

باب ما أحل من الميتة والدم

٥٦٤٨- عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد

والطحال»، رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى، للدارقطنى أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده.

قال أحمد وابن المدينى: عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وأخوه عبد الله ثقة، وقال البيهقى: رفع هذا الحديث أولاً عن زيد بن أسلم عن عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله، وكذا روى عن ابن المدينى، وقال الحافظ: تابعهم شخص هو أضعف منهم، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأيلى، أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم، ورواه الدارقطنى من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً على ابن عمر، وقال: هو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن حجر: هذا الموقوف فى حكم المرفوع، كذا فى المنتقى والنيل (٨: ٣٦٩-٣٧٠).

باب ما جاء فى الضفدع

٥٦٤٩- عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها فى دواء، فنهى عن قتلها، أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه، وقال البيهقى: هو أقوى ما ورد فى الضفدع. (الزيلعى ٢: ٢٧٠)

باب حكم الغراب

٥٦٥٠- عن عائشة قالت: "أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" متفق عليه.
وقال مسلم فى حديثه: الغراب الأبقع، ورد ابن بطال وابن عبد البر هذه الزيادة بأنه تفرد به قتادة وهو مدلس، ورد هذا الرد بأن شعبة لا يروى عن قتادة إلا ما كان مسموعاً له، وهذا من رواية شعبة فىكون مسموعاً، وقد صرح النسائى بسماعه ورد ابن قدامة هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصح.
وأجيب بأن الترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين المزيد عليه وبين المزيد بزيادة غير منافية، كذا فى النيل (٤: ٢٤٧).

باب حرمة السمك الطافى

٥٦٥١- أبو أحمد الزبيرى نا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: «إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله وما كان على حافية فكله»، أخرجه الدارقطنى (ص ٥٣٨)، وقال: لم يسنده عن الثورى غير أبى أحمد، وخالفه وكيع

والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري روه موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله ابن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً، وروى عن إسماعيل ابن أمية عن أبي الزبير وابن أبي الذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى ابن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره اهـ.

وقال البيهقي، ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى متروك لا يحتج به، ورواه بقره بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يحتج بما تفرد به بقره، فكيف بما يخالف فيه؟ (التعليق المغنى على الدارقطني)

باب ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم من صيد البحر

٥٦٥٢- عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي"، أخرجه البيهقي (فتح الباري ٩: ٥٣١)، وذكره البخاري معلقاً.

باب قوله: «إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم»

٥٦٥٣- حدثنا الحسين بن قاسم الكوكبي نا خالد بن سيمان الصدفي نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم»، أخرجه الدارقطني، وأخرجه البخاري عنه موقوفاً عليه.

وقال ابن حجر في "الفتح": هو الأصح، وروى مثله عن أبي بكر وابن عباس، رواه الدارقطني وغيره.

باب حل الجراد

٥٦٥٤- عن ابن أبي يعفور قال: "سمعت ابن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً كنا نأكل معه الجراد"، رواه البخاري.

باب حل الدجاجة

٥٦٥٥- عن أبي موسى الأشعري قال: "رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً"، أخرجه البخاري.

باب حل الأرنب

٥٦٥٦- وعن أنس قال: "انفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فغلبوا

وأدركتها ، فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله ، رواه الجماعة ، ولفظ أبي داود : صدت أرنبا فشويتها ، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى رسول الله ﷺ فأتيته بها (منتقى الأخبار) ، وفي رواية البخاري : وأكل منه . (فتح الباري ٩ : ٥٧٠)

٥٦٥٧- وعن محمد بن صفوان : " أنه صاد أرنبين فذبحهما لمردتين فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما " ، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وقال في " النيل " : أخرجه أيضاً بقية أصحاب " السنن " ، وابن حبان والحاكم .

باب ماجاء في الجلالة

٥٦٥٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة " ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وفي رواية : " نهى عن ركوب الجلالة " ، رواه أبو داود ، وقال في " النيل " : أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، ولفظه : « وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها » . (النيل ٨ : ٣٤٢)

٥٦٥٩- وعن ابن عمر قال : " نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها " ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وفي رواية : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها " ، رواه أبو داود ، قال الشوكاني : حسنه الترمذي ، وقد اختلف فيه على بن أبي نجيح ، فقيل : عن مجاهد عن ابن عمر ، وقيل : عن مجاهد مرسل . وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس .

٥٦٦٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها " ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي . (النيل ٨ : ٣٤٢)

كتاب الأضاحي

باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أوبعيراً والشاة عن واحد

٥٦٦١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما : " أن النبي ﷺ أتاه رجل ، فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر ، ولا أجدها فأشتريتها ، فأمر النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحن " ، ورواه أحمد وابن ماجه ، قال الشوكاني : رجاله ثقات إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ، قلت : ولا ضير ، فإن المرسل عندنا حجة لا سيما إذا اعتضد بالمسانيد .

٥٦٦٢- وعن جابر قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" متفق عليه، وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: "اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة"، رواه البرقاني على شرط الصحيحين، وفي رواية، قال: "اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة"، فقال رجل لجابر: "أيشترك في البقر ما يشترك في الجزوز؟" فقال: ما هي "إلا من البدن"، رواه مسلم، وفي لفظ، قال: "نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة".

باب التضحية بالشاة وتشريك الغير في الثواب أو إثاره له به

٥٦٦٣- عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق واحتجا بحديث أن النبي ﷺ ضحى بكبش، فقال: «هذا عمن لم يضح من أمتي»، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم. (النيل ٤: ٣٥٣)

٥٦٦٤- وعن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا، رواه ابن ماجه والحاكم وصححه، وأقره عليه الذهبي في "التلخيص"، وقال في "النيل": إسناده في سنن ابن ماجه "إسناد صحيح".

٥٦٦٥- وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدينة، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً لمن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، ويقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والعزم، رواه أحمد (المسند ٦: ٣٩١)، وحسنه في "مجمع الزوائد"، وسكت عنه الحافظ في "التلخيص"، كذا في "النيل" (٤: ٣٤١).

٥٦٦٦- وعن جابر قال: "صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبح، فقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتي"، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر، وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه، كذا في "النيل" (٤: ٣٤١).

باب وجوب الأضحية

٥٦٦٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»، أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلى والدارقطنى والحاكم وصححه، وأعل بأنه رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وكذا رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة، وإنما رفعه عبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح وغيرهما عن عبد الله بن عياش عن الأعرج، فالموقوف أصح، كذا في "الزيلعي" (٢: ٢٧٣).

قلنا: الرفع زيادة والزيادة من الثقات مقبولة، ولا تعارض بين الوقف والرفع، لأنه يمكن أن يكون أبو هريرة رفعه مرة وأفتى به أخرى فسمعه الأعرج من وجهين، ورواه كذلك، فسمعه عبد الله بن عياش من وجهين، ورواه كذلك، وسمعه جعفر وغيره من وجه واحد، فرووه كذلك، فلا وجه لرد المرفوع، ولو سلم الوقف فمثله لا يقال بالرأى، فيكون في حكم المرفوع - فافهم -.

وقال الحافظ في "الفتح" (٢: ١٠): أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات اهد، وفي "التنقيح": حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عياش القتباني، فإنه من أفراد مسلم، كذا في "البنية" (٤: ١٦٨).

باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار

٥٦٦٨- عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»، متفق عليه. (الزيلعي ٢: ٢٧٥)

٥٦٦٩- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ومن ذبح بعد صلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»، أخرجه البخارى. (الزيلعي ٢: ٢٧٥)

٥٦٧٠- وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» متفق عليه. (الزيلعي ٢: ٢٧٥)

باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى

٥٦٧١- مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. (الموطأ ص ١٨٨-١٨٩)

باب ما لا يجوز التضحية بها وما يكره

٥٦٧٢- قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن علي: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن»، قال أبو داود: جرى سدوسي بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة، وصححه الترمذي، كما في «المنتقى»، وقال: حدثنا مسدد قال: نا يحيى قال: ثنا هشام عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه.

٥٦٧٣- وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت جري بن كليب قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن»، قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعاً (معاني الآثار: ٢: ٢٩٧)، وهذا إسناد حسن.

٥٦٧٤- وقال أيضاً: حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك قالاً جميعاً عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: أتى رجل علياً، فسأله عن مكسورة القرن، فقال: لا يضرك، قال: إذا بلغ المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن (معاني الآثار: ٢: ٢٩٧)، وهذا إسناد حسن صحيح.

٥٦٧٥- وقال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر نا عيسى المعنى عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذو مصر قال: أتيت عتبة ابن عبد السلمى فقلت: يا أبا الوليد! إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً غير ثرماء، فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جثنتي بها؟

قلت : سبحان الله؟ تجوز عنك ولا يجوز عنى؟ قال : نعم، إنك تشك، ولا أشك إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والنجفاء والمشيمة والكسراء والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي يستأصل قرنها من أصله، والنجفاء التي تنحق عينها، والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً، والكسراء الكسيرة اهد (أبو داود)، وسكت عنه هو المنذرى . (العون ٣ : ٥٥)

٥٦٧٦- وقال أبو داود أيضاً: حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي، قال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملى أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجزر في الأضاحي، العوراء بين عورها، والمریضة بين مرضها، والعرجاء بين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقى، قال: قلت: فإنني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد، قال المنذرى: وأخرجه الترمذی، وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه . (العون ٣ : ٥٤)

٥٦٧٧- وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زبير قال: نا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زبير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عصباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمه"، وصححه الترمذی، وأعله الدارقطني، كما في "النيل" (٤ : ٣٥٠).

باب ما يجوز في الضحايا من السن

٥٦٧٨- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذی . (المنتقى)

٥٦٧٩- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، رواه أحمد والترمذی، وقال: غريب، وقد روى موقوفاً . (النيل ٤ : ٣٤٦)

٥٦٨٠- وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية»، رواه ابن ماجه، كذا في "المنتقى"، وقال الشوكاني: رجال

إسناده كلهم بعضهم ثقة، وبعضهم صدوق، وبعضهم مقبول. (النيل ٤: ٣٤٦)
 ٥٦٨١- وعن مجاشع بن سليم أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثنى»، رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن كليب.
 قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم. (النيل ٤: ٣٤٧)
 قلت: لم يتفرد به عاصم، بل لما رواه شواهد من حديث جابر وغيره، كما عرفت، فينبغي أن يكون الحديث حجة عند ابن المديني أيضاً.
 ٥٦٨٢- وعن عقبة بن عامر، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن، رواه النسائي، ورجاله ثقات. (النيل ٤: ٣٤٧)

باب عدم جواز التضحية بالجذعة من المعز

٥٦٨٣- عن البراء بن عازب قال: ضحى خالى يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله! إن عندي داجناً جدراً من المعز، قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك»، رواه البخاري.

باب التضحية بالخصي

٥٦٨٤- قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوثين الحديث، وأخرجه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة بالشك (المسند ٦: ١٣٦)، وأخطأ ابن تيمية حيث رواه في "المنتقى": عن عائشة بالتعيين، وعزاه لأحمد، ثم أخطأ الشوكاني في شرحه، حيث قال في إسناده حديث عائشة وأبي هريرة عيسى ابن عبد الرحمن بن فروة: وهو ضعيف اه؛ لأن عيسى المذكور ليس في سند ابن ماجه، ولا في "مسند أحمد"، كما عرفت.

وأخرجه أيضاً أحمد: من طريق شريك عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وأخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب

عن أبي عياش عن جابر، وأخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه، وأخرجه الزيلعي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة، وعزاه لأبي نعيم في "الحيلة"، وقال: قال أبو نعيم: مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيى أهـ.

باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء

٥٦٨٥- عن الحسن: قال: لا بأس أن يضحى بالثولاء، أخرجه الحافظ في "التلخيص"، وعزاه إلى النهاية في غريب الحديث، وقال: الثولاء من الثول، وهو الجنون.

٥٦٨٦- وعن طاوس قال في الهتماء: يضحى بها، أخرجه الحافظ في "التلخيص"، وعزاه إلى غريب الحديث لأبي عبيد، وقال: هي مكسورة الأسنان، وقال عتبة بن عبد السلمي في الثرماء، ألا جئتنى بها؟ كما في حديث أبي داود المذكور في (باب ما لا يجوز به التضحية) من هذا الكتاب وهي التي سقط بعض أسنانها، وفي حديث البراء من طريق عبيد بن فيروز قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد، وقد تقدم في الباب المذكور، وهو حديث صحيح.

باب بيع جلد الأضحية

٥٦٨٧- عبد الله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»، أخرجه الحاكم وصححه، وتعقبه الذهبي، فقال: ابن عياش ضعفه أبو داود. (المستدرک ٤ : ٣٩٠)

قلت: هذا التعقب ليس في محله، لأن الحاكم لم يدع أن كل من يصحح هو حديثه لا كلام فيه لأحد، وقد قال الذهبي في "الميزان": إنه خرج له مسلم، فيكون صحيحاً على شرطه، إلا أن يقال: إن مسلماً لم يحتج به، بل ذكر حديثه في الشواهد، كما قال ابن حجر في "التهذيب"، ولكن لا يدفع هذا الجواب ما قلنا، بل كان ينبغي له أن يتعقب بما قاله ابن حجر: إن مسلماً لم يحتج به.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، فالحديث إن لم يكن صحيحاً، فلا ينزل عن مرتبة الحسن، وله شاهد من حديث قتادة بن النعمان عند أحمد.

باب التصديق بلحوم الأضاحي وغيرها

٥٦٨٨- عن علي بن أبي طالب قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا، متفق عليه.

باب ما يندب للمضحى في عشر ذى الحجة

٥٦٨٩- عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، رواه مسلم.

باب التضحية عن الميت

٥٦٩٠- قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبداً» (المسند: ١: ١٠٧)، ورواه أبو داود، فسكت عنه مع أن فيه أبا الحسناء، قال ابن حجر: مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف وحنش فيه مقال، وقال الترمذي: غريب.

باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

٥٦٩١- عن جابر عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا"، رواه مسلم، وفي لفظ له: كنا لا نأكل من لحوم بدنة ما فوق ثلاث منى فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا» متفق عليه، وفي الباب عن عائشة وسلمة ابن الأكوع عند الشيخين وعن ثوبان وبريدة وأبي سعيد عند مسلم، وعن نبیثة الهذلي عند أبي داود، كذا في "المنتقى" و"النيل"، وقد رأيت عن علي عند أحمد.

باب أفضلية مباشرة التضحية بنفسه وجواز الاستنابة والاستعانة

٥٦٩٢- عن رجل من الأنصار «أن النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال: أعنى علي أضحيته فأعانه»، رواه أحمد، وقال ابن حجر في "الفتح" (١٠: ١٦): رجاله ثقات.

٥٦٩٣- وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي ماركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها، وابن عمر يطعن، كذا في "عمدة القارئ" (١٠: ٧٠)، ورجاله ثقات أثبات.

٥٦٩٤- وعن بقية بن الوليد قال: ثنا عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأسود

السلمي عن أبيه عن جده قال: "كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ في سفره، فأدركنا الأضحى، فأمرنا رسول الله ﷺ فجمع كل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبعة دراهم، فقلنا: يا رسول الله! لقد غلينا بها فقال: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، قال: فأمرنا رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبح السابع، وكبر وكبروا عليها جميعاً، أخرجه الحاكم، وسكت عنه، وأقره الذهبي عليه، وقال في "تلخيصه": قلت: عثمان ثقة اهـ. (المستدرک ٤: ٢٣١)

٥٦٩٥- وعن المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساء كهن بأيديهن، أخرجه الحاكم في "المستدرک"، قاله ابن حجر في "الفتح"، والعيني في "عمدة القارئ"، وقالوا: سنده صحيح.

كتاب الحظر والإباحة

باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء

٥٦٩٦- عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (الترمذي ١: ٢٠٥)

باب اتخاذ الأنف والسنن من الذهب وشد الأسنان وتضبيبها به

٥٦٩٧- عن مسلم بن زهير قال: ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، رواه النسائي، واستشهد له بما رواه يزيد بن زريع عن أبي الأشهب (جعفر بن حبان) عن عبد الرحمن عن جده عرفجة، وقال فيه: قال (أبو الأشهب): حدثني (عبد الرحمن) أنه رأى جده (عرفجة)، والسرفي الاحتجاج برواية مسلم بن زهير والاستشهاد برواية أبي الأشهب مع أن أبا الأشهب أوثق من مسلم.

إنه اختلف في رواية أبي الأشهب عليه، فقال الأكثرون: عن الأشهب عن عبد الرحمن عن جده، وقال إسماعيل بن عليه وحسين بن الوليد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه طرفة عن جده عرفجة، كما في "البيهقي" (٢: ٤٢٥)، وقال ثابت بن زيد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه طرفة، وجعل القصة له، ولم

يختلف في رواية مسلم ، فجعله أصلاً ، ورواية أبي الأشهب شاهداً .
ثم انتخب من جملة روايات أبي الأشهب رواية يزيد بن زريع ؛ لأنه قال فيه عن
أبي الأشهب : حدثني عبد الرحمن أنه رأى جده ، وهذا يدل على الوصل ، لأن رواية
من عنعن عن لقيه محمولة على السماع .

فاندفع طعن الانقطاع إلا أن يقال : هذا إذا لم يدل على خلافه دليل ، وههنا
ليس كذلك ؛ لأن ابن علي رواه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده
وابن علي ثقة ، وتابعه عليه حسين بن الوليد ، وهو أيضاً ثقة ، وليس في رواية
الأكثرين ما بينا فيه ؛ لأنهم لم يقولوا : إنه سمع جده ، غاية ما في الباب أن يزيد بن
زريع قال : إنه رأى جده ، والرؤية لا يستلزم السماع ، كما لا يخفى ، فيقبل زيادته ،
فيكون رواية الأكثرين منقطعة ، والمتصل هو رواية ابن علي وحسين بن الوليد .

فظهر من هذا التفصيل أن ما قال ابن القطان : إنه لا يعرف من روى عن عبد
الرحمن غير أبي الأشهب ساقط ، لأنه روى عن عبد الرحمن مسلم بن زهير أيضاً ،
كما رواه عند النسائي .

فظهر منه أيضاً أن ما قال ابن حجر في " التهذيب " : رواه جماعة عن أبي
الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة عن أبيه عن جده ، وهذه الرواية هي
الموصولة أخرجهما أبو داود وابن قانع اهـ ، ففيه صواب وخطأ ، أما الصواب فقوله :
هذه الرواية هي الموصولة ، والخطأ هو قوله : رواه الجماعة ؛ لأنه لم يروه عن أبي
الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده إلا إسماعيل بن علي عن أبي داود
وحسين بن الوليد عند البيهقي ، وأما ابن قانع فرواه عن ثابت بن زيد عن أبي الأشهب
عن عبد الرحمن عن أبيه من قصته ، ولم يروه عن جده ، كما صرح به ابن حجر نفسه
في " الإصابة " في ترجمة طرفة إلا أن يقال : إن الاثنين ، فما فوقهما جماعة - والله
أعلم - .

ولما ثبت أن المتصل هو رواية ابن علي ورواية الأكثرين منقطعة ، ورواية ثابت بن
زيد وهم بقى النظر في رجال الإسناد فمن دون عبد الرحمن ثقات أثبات ، وأما عبد
الرحمن فهو معروف العين والحال ؛ لأنه روى عنه أبو الأشهب ومسلم بن زهير ووثقه
العجلي ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وأما أبوه طرفة فقال فيه في " التقريب " :
مجهول ، ولم يذكر فيه في " التهذيب " جرحاً ولا تعديلاً ، فيكون هذه الرواية المتصلة

أيضاً شبيهة بالمنقطع ، إلا أن المنقطع مقبول عندنا ، إذا كان الانقطاع في خير القرون ، فكيف بشبهه؟ فالرواية حجة عندنا .

قلت : طرفة بن عرفجة ذكره الحافظ في "الإصابة" في القسم الأول من الصحابة ، وجهالة الصحابي لا يضر صحة الحديث ، كما مر في "المقدمة" ، فالحديث موصل صحيح ، وطرفة وأبوه صحابيان كلاهما ، وقصة اتخاذ الأنف لعرفجة دون طرفة على الصحيح .

٥٦٩٨- عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول قال : "اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب" ، رواه ابن قانع في "معجمه" ، كذا في "نصب الراية" (٢: ٢٨٧) ، وقال ابن حجر في "اللسان" : قال أبو علي ابن السكن : عاصم بن عمارة مجهول ، وعروة لم يلقَ عبد الله ، ثم قال : لم ينفرد به عاصم ، بل رواه أيضاً نصر بن طريقة عن هشام عن أبيه ، وزاد فيه عن عائشة ، كما تقدم .

ورواه البغوي في "معجمه" من طريق غياث بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن عبد الله ابن عبد الله ، فذكره مرسلًا ، ولم يذكر عائشة ، ولا قال : عن عبد الله اهـ . قلت : لم اطلع على ترجمة نصر بن طريقة وغياث بن عبد الرحمن ، ولكن يظهر من مجموع هذه الطرق أن له أصلاً - والله أعلم - .

٥٦٩٩- وعن محمد بن سعدان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدد أسنانه بذهب ، أخرجه الطبراني ، كذا في "نصب الراية" (٢: ٢٨٧) .

قلت : أخرجه البيهقي أيضاً ، وسكت عنه ، وكذا سكت عنه صاحب "الجواهر النقى" أيضاً ، فالظاهر أن رجاله ثقات إلا أنني لم أقف على ترجمة محمد بن سعدان وأبيه سعدان .

٥٧٠٠- وعن واقد بن عبد الله التميمي عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضرب أسنانه بالذهب ، أخرجه عبد الله بن أحمد في "مسند أبيه" (١: ٧٣) .

قلت : واقد بن عبد الله التميمي قال أبو حاتم : محله الصدق (تعجيل المنفعة) ، ومن رأى عثمان مبهم إلا أنه من خير القرون فيقبل روايته .

٥٧٠١- عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل مولى موسى بن طلحة قال :

رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب، رواه النسائي في "الكنى" (٢: ٢٨٧)، وأخرجه الطحاوي بسند آخر. (معاني الآثار ٢: ٣٥٠)

قلت: رجال الطحاوي ثقات، وكذا رجال النسائي إلا إبراهيم بن عبد الرحمن، فإنني لم أطلع على ترجمته.

قال العبد الضعيف: ذكره الدولابي في "الكنى" (١: ١٩٧-١٩٨): فيمن كنيته أبو سهل، وروى له هذا الأثر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٥٧٠٢- وعن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب، فقال: لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب، أخرجه ابن سعد في "الطبقات". (الزيلعي ٢: ٢٨٧)

٥٧٠٣- أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب، رواه ابن سعد، وقال: كان عبد الله بن عون ثقة ودعا عابداً. (الزيلعي: ٢٨٧)

٥٧٠٤- عن حميد الطويل قال: رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

٥٧٠٥- عن حماد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله - أمير الكوفة - قد ضيب أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

٥٧٠٦- وعن شعبة قال: رأيت أبا النياح وأبا حمزة وأبا نوفل، قد ضيبوا أسنانهم بالذهب، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

٥٧٠٧- وعن الخصيب قال: رأيت عبيد الله بن الحسن (أو عبد الله بن الحسين) قد شد أسنانه بالذهب، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

٥٧٠٨- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: "حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسى، فلما وضع القدح في يده رمى به وقال: لولا أنى نهيته غير مرة ولا مرتين

كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكنى سمعت النبي ﷺ: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة، رواه البخارى (٢: ٨١٦).

باب الشرب من الإناء المفضض أو المضبب

٥٧٠٩- عن أبى حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيت القدح، وشربت فيه، أخرجه البخارى (١: ٤٣٨).

٥٧١٠- وعن أبى عوانة عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه، أخرجه البخارى أيضاً (٢: ٨٤٢)، ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة، كذا فى "المنتقى". (النيل ١: ٦٨)

وفى رواية للبيهقى بلفظ: انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة، قال: -يعنى أنسا- هو الذى فعل ذلك قال البيهقى كذا فى سياق الحديث، فما أدرى من قاله من رواته، هل هو موسى بن هارون أو غيره؟، كذا فى "الفتح" (١٠: ٨٧).

باب جواز استعمال أواني الصفر والشبه وغير ذلك فى الوضوء وغيره

٥٧١١- عن: عبد الله بن زيد -صاحب النبي ﷺ- قال: «جاءنا النبي ﷺ وأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ به» الحديث، أخرجه البخارى، كذا فى "السنن" للبيهقى (٣٠:).

٥٧١٢- وعن حماد بن خالد قال: ثنا عبد الله -يعنى ابن عمر- عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وقالت مرة: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فى مخضب من صفر، أخرجه أحمد فى "مسنده" (٦: ٣٢٤).

٥٧١٣- وأخرج أيضاً من طريق على بن بحر عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن محمد ابن إبراهيم عن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ فى

مخضب من صفر .

والظاهر أن الصحيح هو ما رواه حماد بن خالد، وسند علي بن بحر وقع فيه القلب من أحد الرواة، حيث قال: محمد بن إبراهيم، وإنما هو إبراهيم بن محمد، كما في رواية حماد ابن خالد، ثم رواية علي بن بحر فيه إرسال، والمتصل هو رواية حماد لأن إبراهيم، إنما هو إبراهيم بن محمد يرويه عن أبيه عن زينب لا عن زينب بلا واسطة، فتنبه له .

والحديث الثاني أى حديث علي بن بحر، ذكره ابن تيمية في "المنتقى"، ولم يذكر فيه العلة، وكذا سكت عنه الشوكاني في "النيل" - والله أعلم - .

٥٧١٤- وقال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال:

أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه، وحدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه، وأخرجه البيهقي: من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن حوثره بن أشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة. (سنن البيهقي ١: ٣١)

فتبين منه أن المبهم في رواية أبي داود هو شعبة، وحوثره روى عنه عبد الله بن أحمد ومسلم بن الحجاج خارج الصحيح، وأبو يعلى وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تعجيل المنفعة" لابن حجر، وهو الذي روى عن عقبة بن أبي الصهباء عن الحسن قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي كمثل المطر» الحديث، واحتج به من قال: بسماع الحسن من علي - والله أعلم - .

باب حرمة خاتم الذهب على الرجال وحل خاتم الفضة لهم

٥٧١٥- عن: عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ اتخذ

خاتماً من ذهب وجعل فصبه مما يلي كفه، فاتخذته الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق، أخرجه البخاري من حديث يحيى بن عبيد الله، وأخرج من حديث أبي أسامة عنه فقال فيه: اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة بالشك، والذهب هو المتعين لأنه رواه محمد بن بشر وخالد بن الحارث وعقبة بن خالد عن عبيد الله، كما رواه يحيى، وكذا رواه ليث وأيوب عن نافع، كما في "صحيح مسلم"، ورواه أيضاً جويرية عن نافع، كما في "صحيح البخاري"، وكذا رواه عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر، كما

في "صحيح البخارى"، وزاد: جويرية، فقال: فرقى المبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني اصطنعتة وإني لا ألبسه فنبذه فنبذه الناس.

٥٧١٦- وعن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أنه رأى فى يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم، أخرجه البخارى، وقال: قال ابن مسافر عن الزهرى: أرى خاتماً من ورق، وقال ابن حجر فى "الفتح": وصله الإسماعيلى، وليس فيه لفظ أرى فكأنها من البخارى اهـ.

قلت: هو عجيب، ولا يحتمله العبارة، كما لا يخفى وانعدامه فى رواية الإسماعيلى لا يستلزم انعدامه مطلقاً، فلعله وصل إلى البخارى من غير طريق الإسماعيلى، هذا هو الصواب - فافهم -.

٥٧١٧- وعن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق وكان فى يده، ثم كان بعد فى يد أبى بكر، ثم كان بعد فى يد عمر، ثم كان بعد فى يد عثمان، حتى وقع بعد فى بير أريس نقشه "محمد رسول الله"، أخرجه البخارى، وزاد أبو أسامة فى روايته عن عبيد الله: فاتخذ الناس خواتيم الفضة، أخرجه أيضاً البخارى.

٥٧١٨- ورواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس فقال فيه: إن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه "محمد رسول الله"، وقال: إنا اتخذنا خاتماً من ورق ونقشت فيه "محمد رسول الله"، فلا ينقش أحد على نقشه.

باب ما جاء فى الرخصة فى التختيم بخاتم الذهب للنساء

٥٧١٩- عن عائشة أن النجاشى أهدى للنبى ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وإنه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال: تحلى به، رواه ابن أبى شيبه، أخرجه فى "الفتح" (١٠: ٢٦٧)، وكان على عائشة خواتيم الذهب، أخرجه البخارى تعليقاً.

باب تحلية السيف والمنطقة بالفضة

٥٧٢٠- عن أبى أمامة بن سهل قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة، أخرجه النسائى، ورجاله ثقات.

٥٧٢١- وعن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال: كانت

قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة، رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات .

باب خاتم الحديد وغيره

٥٧٢٢- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا أبو غسان قال:

ثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً جلس إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله ﷺ: "هذه لبسة أهل النار، فرجع فلبس خاتم ورق، فسكت عنه رسول الله ﷺ"، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٣٥١).

قلت: ابن أبي داود شيخ الطحاوي هو إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي، قال السمعاني: ثقة من حفاظ الحديث وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم من رجال الجماعة، وأبو غسان هو محمد بن مطرف من رجال الجماعة وابن عجلان هو محمد بن عجلان من رجال الجماعة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام معروف، والعمل على قبول روايته عند الجمهور، فالحديث حجة .

٥٧٢٣- وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢: ١٦٣): من حديث يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: "هذا شر، هذا حلية أهل النار"، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه اهـ.

٥٧٢٤- أيضاً عن عبد الله بن موثل عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: «هذا أخبث وأخبث» فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه . (المسند ٢: ٢١١)

وأعله العيني في "العمدة" بعبد الله بن موثل، وقال: هو ضعيف . قلت: وثقه ابن سعد وابن نمير، واختلف فيه الروايات عن ابن معين، فقال في رواية: ضعيف، وفي أخرى: لا بأس به، فهو مختلف فيه، فلا ينبغي إطلاق الضعف، ولو سلم فلم يتفرد به، بل تابعه عليه ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - فافهم - .

٥٧٢٥- وأخرج أحمد أيضاً عن عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: ألق ذا، فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة، فسكت عنه . (المسند ٢: ٢١)

وأعله العينى بالانقطاع ، وقال : قال شيخنا : رواية عمار بن أبى عمار عن عمر
مرسلة .

قلت : الانقطاع غير مضر عندنا فى خير القرون لا سيما فى مقام الاستشهاد .
٥٧٢٦- وأخرج الطحاوى عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الأنصارى عن
سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رجلاً أتى النبى ﷺ وعليه خاتم
من ذهب ، فأعرض عنه ، فانطلق فلبس خاتماً من حديد ثم جاء ، فأعرض عنه ،
فانطلق فنزعه ، ولبس خاتماً من ورق ، فأقره النبى ﷺ وأقبل إليه . (معانى الآثار
٢ : ٣٥١)

وفى "مسنده" : ابن لهيعة وفيه كلام معروف ، ولكنه حسن الحديث عندنا ولا
أقل من أن يستشهد به ، وإنما أخرجنا حديثه ههنا للاستشهاد ، فهذه الأحاديث متفقة
على سياق واحد ، وهو أن رجلاً تختم أولاً بخاتم الذهب فأنكره رسول الله ﷺ ثم
تختم بخاتم الحديد ، فأنكره عليه أيضاً ، ثم تختم بخاتم الفضة ، فسكت عنه .

٥٧٢٧- وأخرج النسائى وغيره وصححه ابن حبان ، كما فى "الفتح" عن بريدة
بسياق غير سياق عبد الله بن عمرو ، وعمر بن الخطاب ، وأبى هريرة ، فقال : "إن
رجلاً جاء إلى النبى ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال : ما لى أرى عليك حلية أهل
النار؟ ، فطرحة ثم جاءه ، وعليه خاتم من شبه فقال : ما لى أرى منك ربح الأصنام؟
فطرحة فقال : يا رسول الله ! من أى شىء أتخذه؟ قال : من ورق ، ولا تتمه مثقالاً ،
وفى سننه عبد الله بن مسلم أبو طيبة قال فيه أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ،
وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : يخطئ ويخالف ، وذكر حديثه هذا فى
"صحيحه" ، كما فى "التهديب" ، فيحتمل أن يكون أبو طيبة أخطأ فى رواية ،
حيث روى ما لم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أصاب فى روايته ويكون هذا رجل
آخر غير الذى حدث عنه عبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وأبو هريرة ، فمقتضى
الاحتياط أن تقبل روايته فى خاتم الشبه ؛ لأنه لا يعارضه غيره ، وفى خاتم الحديد لأنه
تابعه عليه غيره أيضاً ، ولا يقبل روايته فى قوله : "لا تتمه مثقالاً" ؛ لأن هذه زيادة
شاذة ؛ لأن خواتم الفضة كانت معروفة بينهم ، ومعلوم بالضرورة أنها كانت مختلفة
الأوزان ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه أنكر على أحد مقدار فضة خاتم أو أمرهم بمقدار
خاص ، فلذا قال أصحابنا الحنفية بكراهة خاتم الحديد والشبه والصفير والنحاس

والحجر، أما خاتم الحديد والشبه فلورود النص فيهما، وأما خاتم النحاس والصفير فلأنهما من جنس الشبه، وأما خاتم الحجر فلأن الحجر لما يتخذ منه الأصنام كالشبه، وأطلقوا في مقدار خاتم الفضة لإطلاق الروايات وشدوذ زيادة قوله: لا تتمه مثقالاً - فافهم - .

باب النهى عن لبس الخاتم لغير ذى سلطان

٥٧٢٨- عن: عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين هيثم بن مشفى عن أبي عامر عن أبي ريحانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، أخرجه أحمد، ورجاله ثقات .

باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء

٥٧٢٩- عن: علي قال: أتى رسول الله ﷺ بحلة حرير فبعث بها إلى فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خمراً بين النساء، أخرجه البخاري ومسلم .

٥٧٣٠- وعن أنس أنه رأى على أم كلثوم - بنت رسول الله ﷺ - برد حرير سيرا، أخرجه البخاري ومسلم .

٥٧٣١- وعن وهب بن جرير عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى بحلل سيرا، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى أسامة بحلة، وأعطى علياً حلة، فأمره أن يشقها خمراً بين نساءه، قال: وراح أسامة بحلته فنظر إليها رسول الله ﷺ نظراً عرف أنه كره ما صنع، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت إليك لتشقها خمراً بين نساءك، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" .

٥٧٣٢- وأخرج أيضاً عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال: أبصر رسول الله ﷺ حلة سيرا على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم إنه كسا عمر مثلها فقال: يا رسول الله! قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه؟ فقال: لم أكسكها لتلبسها، وإنما أعطيتك لتلبسها النساء اهـ. (معاني الآثار ٢: ٣٤٠)

٥٧٣٣- وفي رواية شيبان عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها، أخرجه مسلم .

٥٧٣٤- وفي طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إنما بعثت بها إليك لتبيعهن أو تكسوها، رواه البخاري .

٥٧٣٥- وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إني لم أكسكها

لتلبسها، فكسا عمر أخاه بمكة مشركاً، رواه البخارى .

٥٧٣٦- وفى رواية سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال : تبيعها وتصيب بها

حاجتك ، كذا فى البخارى ومسلم .

٥٧٣٧- وفى رواية حنظلة بن أبى سفيان عن سالم عن أبيه أنه قال : بعها واقض

بها حاجتك أو شققها خمراً بين نسائك ، أخرجه النسائى .

٥٧٣٨- وفى رواية أنس بن مالك أنه قال إنما بعثت بها إليك لتتفع بثمنها ، رواه

مسلم .

ولا تنافى بين هذه الروايات لأنه ممكن أن يكون قال كل ما روه فاقصر بعضهم

على بعض ، وفى الباب عن على وأبى موسى وغيرهم ، ذكرته فى باب حرمة الذهب

على الرجال وحله للنساء ، فتذكر .

٥٧٣٩- عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول فى حديث أبى عثمان النهدى

عن عمر أن النبى ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا إصبعين وثلاثة وأربعة ، رواه أبو

داود .

٥٧٤٠- ولمسلم من طريق سويد بن غفلة أن عمر خطب فقال : نهى رسول الله

ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . ، وقد أخرجه ابن أبى شيبه

من هذا الوجه بلفظ : إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا يعنى إصبعين

وثلاثاً وأربعاً ، وقد وقع عند النسائى فى رواية سويد : لم يرخص فى الديباج إلا فى

موضع أصابع ، كذا فى "فتح البارى" (١٠ : ٢٤٢) .

٥٧٤١- عن ابن عباس إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ،

فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به ، أخرجه الطبرانى بسند حسن هكذا ،

وأصله عند أبى داود ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح مختصراً . (فتح البارى

١٠ : ٢٤٢)

قال أبو داود : لبس الخبز عشرون نفساً من الصحابة وأكثر وأورده ابن أبى شيبه

عن جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياذ .

٥٧٤٢- وأعلى ما ورد فى ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله

بن سعد الدشتكى عن أبيه قال : رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خبز سوداء ، وهو

يقول : كسانىها رسول الله ﷺ .

٥٧٤٣- وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عامر قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. (فتح الباري ١٠: ٢٤٨)

٥٧٤٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح ثنا بكر بن مضر عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن عبد الله أن بشر بن سعيد حدثه أنه رأى علي سعد بن أبي وقاص جبة قيامها قز، قال بشر: ورأيت علي زيد بن ثابت خمائص معلمة، رواه الطحاوي (٢: ٣٤٤)، قلت: سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٥٧٤٥- قال الطحاوي (٢: ٣٤٤): وروينا عنه -أي عن سعد- أنه دخل على ابن عامر، وعليه جبة شطرها خز، وشطرها حرير، فكلمه ابن عامر في ذلك، فقال: إنما يلي جلدي منه الخز، أخرجه عن أبي بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن سعد ابن أبي وقاص علي ابن عامر وتحتته مرافق من حرير، فأمر بها، فرفعت الحديث، وهذا سند صحيح أيضاً.

باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال

٥٧٤٦- عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: "كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة"، رواه أبو داود، وسكت عنه. (بذل المجهود: ٤٥)

٥٧٤٧- وعن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، أخرجه مسلم (١٩٢).

٥٧٤٨- عن عبد الله -مولى أسماء بنت أبي بكر- في حديث: أن أسماء قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن للمرضى نستشفى بها، رواه مسلم (٢: ١٩٠).

باب لبس الحرير للمعذور

٥٧٤٩- عن همام عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة، أخرجه

البخارى .

باب الأعلام من الحرير

٥٧٥٠- عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير وأما العلم من الحرير وسدى الثوب ، فلا بأس به ، أخرجه أبو داود ، وسكت عنه .

باب الاتكاء على مرفقة الحرير للرجال

٥٧٥١- حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد مولى لبنى عامر قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة من حرير ، أخرجه ابن سعد ، كما فى "نصب الراية" (٣ : ٢٨٣) ، ورواه العيني فقال : عن وكيع عن راشد مولى لبنى تميم . (عمدة القارئ ١٠ : ٢٥١)

قلت : لم أقف على ترجمة راشد مولى بنى عامر أو بنى تميم إلا أنه من خير القرون الغالب على أهله العدالة ، فيقبل روايته .

٥٧٥٢- وقد روى من وجه آخر قال ابن سعد : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبى المقدام عن مؤذن بنى دواعة قال : دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد ابن جبير عند رجله وهو يقول له : انظر كيف تحدث عنى ؟ فإنك حفظت عنى كثيراً (العيني ١٠ : ٢٥١) و "نصب الراية" (٢ : ٢٨٣) ، وفى هذا السند مؤذن بنى دواعة ، ولا أدرى أهو راشد أو غيره ، وعمرو بن أبى المقدام قال فى "التقريب" : ضعيف ، روى بالرفض .

باب لبس الحرير للجوارى دون الغلمان

٥٧٥٣- أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان بن أبى المغيرة قال : سأل بحير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير ، فقال سعيد : غاب حذيفة بن اليمان غيبة ، فكسى بنيه وبناته قمص الحرير ، فلما قدم أمر به ، فنزع عن الذكور ، وترك على الإناث ، أخرجه محمد فى "كتاب الآثار" (ص ١٢١) .

قلت : سعيد بن جبير عن حذيفة منقطع ، ولكن لا بأس بالانقطاع عندنا فى خير القرون .

٥٧٥٤- وعن مسعر عن عبد الملك بن مسعرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كنا ننزعه (أى الحرير) عن الغلمان ونتركه على الجوارى ، قال مسعر : فسألت عمرو

بن دينار عنه فلم يعرفه ، أخرجهُ أبو داود .

وقال ابن رسلان : هذا غير قاذح في الرواية ؛ لأن الراوى ثقة فلا يسقط روايته ،
وقال المنذرى : لعله نسيه ، كذا في "بذل المجهود" (٥ : ٤٧) .

باب لبس الخزل للرجال

٥٧٥٥- حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زراءة قال : رأيت عمران بن
حصين يلبس الخز ، رواه البخارى في "كتابه المفرد" في القراءة خلف الإمام .
(الزيلعى ٢ : ٢٨٣)

٥٧٥٦- حدثنا : إسماعيل بن عليه عن يحيى بن أبى إسحاق قال : رأيت على
أنس بن مالك مطرف خز ، رواه ابن أبى شيبه .

٥٧٥٧- ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : رأيت على
أنس بن مالك جبة خز وكساء خز . (الزيلعى)

٥٧٥٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن غيزار بن حريث قال : رأيت
الحسين بن على وعليه كساء خز ، أخرجهُ ابن أبى شيبه . (الزيلعى)

٥٧٥٩- عن عبيد الله بن عمر العمرى أخبرنى وهب بن كيسان قال : رأيت ستة
من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز : سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر بن
عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس بن مالك ، رواه عبد الرزاق . (الزيلعى)

٥٧٦٠- عن عبد السلام بن حارث عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
أنه كان يلبس الخز ، وقال : إنما يكره المصمت من الحرير ، رواه البيهقى في "شعب
الإيمان" . (الزيلعى)

٥٧٦١- حدثنا أبو داود والطيالسى عن عمران القطان أخبرنى عمار قال : رأيت
على أبى قتادة مطرف خز ، ورأيت على أبى هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن
عباس ما لا أحصى ، رواه ابن أبى شيبه . (الزيلعى)

٥٧٦٢- حدثنا على بن مسهر عن اليشانى قال : رأيت على عبد الله بن أبى
أوفى مطرف خز ، أخرجهُ ابن أبى شيبه .

٥٧٦٣- ورواه ابن سعد فقال : أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن
أبى سعد البقال قال : رأيت عبد الله بن أبى أوفى وعليه برنس خز . (الزيلعى)

٥٧٦٤- حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان لأبى بكر

مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه، رواه ابن أبي شيبة . (الزيلعي)
 ٥٧٦٥- عن عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثني جويرية بن أسماء عن
 نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ثمنه خمس مائة درهم (الزيلعي)، قلت:
 هكذا أخرج الزيلعي، عن السائب بن يزيد وعمرو بن حريث ولبي ابن لباء وعائذ بن
 عمرو وأبي ابن أم حزام والأقطس وعثمان بن عفان، وفيما ذكرنا كفاية، وابن أم
 حزام اسمه عبد الله وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت، وأخبر أنه صلى القبلتين مع
 رسول الله ﷺ.

باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال دون النساء

٥٧٦٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين
 معصفرين فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها»، رواه أحمد ومسلم والنسائي،
 كذا في المنتقى . (النيل ١: ٣٨٩)

٥٧٦٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ
 من ثنية، فالتفت إلى وعلى ربيعة مفرجة بالعصفر فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره
 فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم فقدفتها فيه، ثم أتيت من الغد، فقال: يا عبد الله!
 ما فعلت الربيعة؟ فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلك»، رواه أحمد، وكذلك رواه
 أبو داود وابن ماجه، وزاد فيه: «فإنه لا بأس بذلك للنساء»، كذا في المنتقى . (النيل
 ١: ٣٩٠)

٥٧٦٨- وعن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس
 القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر، رواه الجماعة إلا
 البخاري وابن ماجه، كذا في المنتقى . (النيل ١: ٣٩١)

باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال

٥٧٦٩- عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل»، أخرجه
 البخاري .

٥٧٧٠- وعن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً
 بورس أو زعفران»، أخرجه البخاري، وأخرجه أيضاً أحمد، وزاد فيه: إلا أن يكون
 غسيلاً . (المسند ٢: ٤١)

باب الفرق

٥٧٧١- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك، أخرجه النسائي، وأخرج البخاري نحوه.

باب جواز كشف المرأة وجهها وكفيها للأجانب

٥٧٧٢- عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها، ثم قال: ما هذا يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه، أخرجه البيهقي في "سننه" (٢: ٢٢٦)، وقال: قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قلت: المرسل عندنا حجة لا سيما إذا تأيد بأقوال الصحابة.

٥٧٧٣- وعن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: ما فى الكف والوجه، رواه البيهقي (٢: ٢٢٥).

قلت: فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه الأئمة، وقال ابن حجر فى "التقريب": ضعيف إلا أنه لم يتفرد به بل تابعه عليه مسلم الملائى، فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى تفسير الآية المذكورة: الكحل والخاتم، أخرجه البيهقي أيضاً، وضعفه الأئمة، وقال ابن حجر فى "التقريب": إنه ضعيف - إلا أنه يتقوى السند بجموع الطريقتين، وقد روى هذا عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أيضاً - كما أخرجه البيهقي أيضاً، وفيه خصيف، وقد ضعفه أئمة، ووثقه آخرون، كما فى "التهذيب"، وبه يتقوى طريق سعيد بن جبير.

٥٧٧٤- وأخرج ابن جرير عن على (لعله ابن داود القنطرى) عن عبد الله (ابن صالح) عن معاوية (ابن صالح) عن على (ابن أبى طلحة) عن ابن عباس قوله: ﴿لا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الأكف والخاتم، فهذا تظهر فى بيتها لمن يدخل من الناس عليها، ورجال هذا السند ثقات إلا أن على لم يسمع من ابن عباس، بل قال ابن حجر: بينهما مجاهد فهذا السند هو أمثل الأسانيد، ويعتمد البخارى كثيراً على هذا السند من غير تصريح به، كما

صرح به ابن حجر في التهذيب .

٥٧٧٥- وعن عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قال : ما ظهر منها الوجه والكفان ، أخرجه البيهقي ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ضعفه الأئمة إلا أنا أخرجه للاستشهاد .

٥٧٧٦- وقال البيهقي في السنن : روينا عن أنس مثل ما روى عن ابن عباس ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان ، وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير ، وهو قول الأوزاعي . (السنن الكبرى ٢: ٢٢٦ و ٢٢٧)

قلت : لم أطلع على سند رواية أنس وابن عمر ، أما عطاء وغيره ، فالروايات عنهم مذكورة في تفسير ابن جرير .

٥٧٧٧- قال ابن جرير : حدثنا علي بن سهل قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمرو (هو الأوزاعي) عن عطاء في قول الله تعالى : ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ، قال : الكفان والوجه .

٥٧٧٨- وقال أيضاً : حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال : ثنا عمر بن أبي سلمة قال : سئل الأوزاعي عن قوله : ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ، قال : الكفين والوجه .

٥٧٧٩- وقال أيضاً : حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأيلي قال : ثنا مروان عن مسلم الملائى عن سعيد بن جبير أن ما ظهر منها : الكحل والخاتم .

٥٧٨٠- وقال أيضاً : حدثنا ابن بشار قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ، قال : الوجه والكف ، وحدثنا عمرو بن عبد الحميد قال : ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبير مثله (تفسير ابن جبير ١٨ : ٩٣ و ٩٤) .

باب جواز النظر إلى المخطوبة

٥٧٨١- عن مغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ، أخرجه النسائي ، والترمذي وحسنه . (الزيلعي ٢ : ٢٨٩)

٥٧٨٢- وعن أبي هريرة قال : خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله

ﷺ: «اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»، أخرجه مسلم . (الزيلعي ٢: ٢٨٩)

٥٧٨٣- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، أخرجه أبو داود (الزيلعي ٢: ٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في "الدراية"، وعلله ابن القطان بأن واقد بن عبد الرحمن لا أعرفه .

قلت: أخرجه أبو داود فقال: حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله، فذكر الحديث، وأخرجه الحاكم من طريق عمر بن علي بن مقدم فقال: ثنا محمد بن إسحاق عن داود ابن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فذكر الحديث بعينه، وكذا أخرجه أحمد من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق . (المسند ٣: ٣٦٠)

فدل ذلك على أن واقد بن عبد الرحمن هو واقد بن عمرو، بأن يكون لأبي واقد اسمان: عبد الرحمن وعمرو، أو يكون قوله: عبد الرحمن خطأ من عبد الواحد .
والصحيح ما قال عمر بن علي وغيره، وإن كان غيره، كما قال ابن حبان في "الثقات" وابن القطان في "كتابه"، فلا يقدح في الرواية جهالة واقد بن عبد الرحمن، لأنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه واقد بن عمرو، كما ذكرنا من رواية الحاكم، وواقد بن عمرو ثقة عند ابن القطان أيضاً، كما صرح هو به في كتابه الذي نقل عنه الزيلعي، فاندفع الطعن - فافهم - .

٥٧٨٤- وعن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما»، رواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدرکه"، وقال: على شرط الشيخين . (الزيلعي ٢: ٢٨٩)

٥٧٨٥- وعن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها، رواه ابن حبان في "صحيحه" . (الزيلعي ٢: ٢٨٩)

٥٧٨٦- وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها»، رواه الطبراني وإسحاق بن راهويه (الزيلعي ٢: ٢٨٩)، وعزاه ابن تيمية في «المنتقى» لأحمد، وقال الشوكاني: سكت عنه الحافظ في «التلخيص»، وقال في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد رجال الصحيح. (النيل ٦: ١٥)

باب حرمة الخلوة مع الأجنبية

٥٧٨٧- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذى محرم».

٥٧٨٨- وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل: يا رسول الله! أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»، رواه مسلم (١: ٢١٥ و ٢١٦).

٥٧٨٩- وعن عمر مرفوعاً: ألا لا يدخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»، وأخرجه ابن حبان نحوه من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً، كذا في «نصب الراية» (٢: ٢٩٤).

قلت: وهم ابن تيمية في المنتقى فأخرجه من حديث جابر، وعزاه لأحمد، وقد تصفحت «مسند أحمد»، فلم أجد فيه، لا من حديث جابر بن عبد الله، ولا من حديث جابر بن سمرة، ولا جابر آخر، ولم يتنبه الشوكاني لهذا الوهم، فأقره عليه، فتنبه له.

باب الاستتار عند الجماع

٥٧٩٠- عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن راشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدسى عن عتبة ابن عبد السلمى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد البعيرين»، أخرجه ابن ماجه (ص ١٣٩).

باب زنا العين وغيرها

٥٧٩١- عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»، أخرجه

البخارى ومسلم . (الزيلعى ٢ : ٢٩٣)

٥٧٩٢- وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «إن الله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناهما الكلام، واليدين تزنيان زناهما البطش، والرجلان تزنيان زناهما المشى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»، أخرجه مسلم . (نصب الراية ٢ : ٢٩٣)

باب عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر، إلا ومعها زوج أو محرم

٥٧٩٣- عن ابن عباس أنه سمع النبى ﷺ يخطب ويقول فيه : «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم»، متفق عليه .

٥٧٩٤- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم»، متفق عليه .

٥٧٩٥- وفى لفظ لأبى سعيد : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم معها»، رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى .

٥٧٩٦- وفى لفظ لأبى هريرة : «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى رحم محرم»، رواه أحمد ومسلم، كذا فى "المنتقى" . (النيل ٤ : ١٧٠)

باب كون العبد أجنبياً عن مولاته

٥٧٩٧- عن أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك، رواه أبو داود، وسكت عنه، وقال الشوكانى فى "النيل" : فى إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصرى قال ابن معين : ثقة، وقال أبو زرعة الرازى : بصرى لين الحديث . (النيل ٦ : ٢٠)

٥٧٩٨- وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال : إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه، رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه الترمذى، كذا فى "المنتقى" . (النيل ٥ : ٣٦٧)

٥٧٩٩- وقال ابن أبى شيبه : حدثنا أبو أسامة ثنا يونس بن أبى إسحاق عن

طارق عن سعيد ابن المسيب قال: ﴿ لا يغرنكم ﴾ الآية ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ، إنما عنى به الإماماء ، ولم يعن به العبيد .

٥٨٠٠ - وقال أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل

المملوك على مولاته بغير إذنها .

٥٨٠١ - وقال الطحاوى فى " شرح الآثار " : حدثنا صالح بن عبد الرحمن

حدثنا سعيد ابن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي و (أخبرنا)

يونس عن الحسن أنهما كرهما أن ينظر العبد إلى شعر مولاته (بناية ٤ : ٢٤١) ، وهذا

سند صحيح .

باب أن حق الوطاء ثابت للزوجة

٥٨٠٢ - عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبى

الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال : ما شأنك ؟ قالت :

أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال :

كل ، فإنى صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو

الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصلياً ،

فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ،

فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق

سلمان ، رواه البخارى (١ : ٢٦٤) .

وفى لفظ له عند الدارقطنى : أن لجسدك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ،

ولأهلك عليك حقاً ، صم وأفطر ، وصل ونم ، وأت أهلك ، وأعط كل ذى حق حقه

اهـ . (سنن الدارقطنى : ص ٢٣٦)

٥٨٠٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله !

ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! قال : فلا تفعل ،

صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لروحك عليك حقاً ، وإن

لزوجك عليك حقاً ، رواه البخارى (٢ : ٧٦٣) .

٥٨٠٤ - وعن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب

فتركته فدخلت على فقلت : أ مشهد أو مغيب ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، قالت :

عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء ، قالت عائشة : فدخل على رسول الله ﷺ

فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: يا عثمان! أتؤمن بما تؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله! قال فأسوة مالك بنا، أخرجته في "المنتقى"، وعزاه لأحمد وقال الشوكاني: أخرجته أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها، قال في "مجمع الزوائد"، وأسانيد أحمد رجالها ثقات. (النيل ٦: ١١٢)

٥٨٠٥- وعنهما قالت: دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون فرأى (النبي ﷺ) بذادة هيئتها فقال لى: يا عائشة: ما أبد هيئة خويلة؟ قالت: فقلت: يا رسول الله! امرأة لا زوج لها يصوم النهار ويقوم الليل، فهي كلا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: يا عثمان! أرغبت عن سنتي؟ قال: لا، والله يا رسول الله! ولكن سنتك أطلب، قال: فإنى أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان! فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر وصل ونم، قلت: روى أبو داود منه طرفاً رواه أحمد والبخاري بنحوه وقال: فقال: يا عثمان! إن لك فى أسوة، وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده وأنا، وفى رواية عند أحمد: إن الرهبانية لم تكتب علينا، إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده وأنا، وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق "أخشاكم" أسندها أحمد، ووصلها البخاري برجال ثقات. (مجمع الزوائد ٤: ٣٠١)

٥٨٠٦- وعن أبي موسى الأشعري قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئة الهيئة، فقلن لها: ما لك؟ ما فى قريش رجل أغنى من بعلك؟ قالت: ما لنا منه من شىء، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم فدخل النبي ﷺ فذكرن له ذلك، قال: فلقية النبي ﷺ فقال: يا عثمان! أما لك فى أسوة؟ قال: وما ذاك يا رسول الله؟ فذاك أبى وأمى فقال: أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً، فصل ونم، وصم وأفطر، قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس، رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني ثقات. (مجمع الزوائد ٤: ٣٠٢)

٥٨٠٧- وعن أبي أمامة قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيئة لزوجها، فرأتها عائشة وهى تفلة فقالت: ما حالك هذه؟

فقلت: إن نفرا من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون تخلوا للعبادة وامتنعوا من النساء وأكل اللحم، وصاموا النهار وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما تخلى له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة فأخذ النبي ﷺ نعله ثم انطلق إليهم جميعاً، حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله ﷺ: إني إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة، وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وأتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإني بذلك أمرت، رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف، وقد تقدمت له طريق في العلم (مجمع الزوائد ٤: ٣٠٢)، قلت: لم يتهم بالكذب وإنما ضعف من قبل حفظه، وللحديث طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً.

باب جواز العزل عن الأمة وكراهته عن الحر إلا بإذنها

٥٨٠٨- عن جابر قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل متفق عليه.

٥٨٠٩- ولمسلم: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا.

٥٨١٠- وفي رواية لأبي سعيد: قال: "سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:

ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة" متفق عليه.

٥٨١١- وفي رواية له: قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، فقال

النبي ﷺ: كذبت يهود، إن الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه، رواه أحمد وأبو داود.

٥٨١٢- وعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: ثم سألوه عن العزل فقال

رسول الله ﷺ: ذلك الواد الخفى وهى الموءودة سئلت، رواه أحمد ومسلم، كذا فى "المنتقى" لابن تيمية. (النيل ٦: ١١٥)

٥٨١٣- عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى

عن محرز بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى أن يعزل عن الحر إلا بإذنها، رواه أحمد وابن ماجه. (المنتقى مع "النيل" ٦: ١١٥)

قلت: قال فى المنتقى بعد تخريجه: ليس إسناده بذاك اهـ، ولعله أعله بابن

لهيعة، كما أعله به ابن حجر فى "الفتح"، حيث قال: احتج الجمهور بحديث عن

عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : نهى عن العزل عن الحره إلا بإذنها . وفي إسناده ابن لهيعة اهـ (الفتح ٩ : ٢٦٩) ، وابن لهيعة ليس بمطروح بالمره ، بل هو مختلف فيه ، والاختلاف غير مضر .

وأعله الدارقطني فقال : تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة ووهم فيه ، خالفه عبد الله ابن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ووهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة عن عمر ، كذا في "نصب الراية" (٢ : ٢٩٤) .

قلت : إسحاق وابن وهب ثقتان ، ولا تعارض بين روايتهما ورواية من أرسل ، فإنه يمكن أن يكون الرواية عند ابن لهيعة من الطريقتين : من طريق محرز ومن طريق حمزة ، فرواه لإسحاق من طريق ، ولابن وهب من أخرى ، ثم الراوى قد يسند وقد يرسل ، فيمكن أن يكون ابن لهيعة فعل كذلك ، فلا وجه لتوهيم إسحاق وابن وهب وتصويب الإرسال ، ولو سلم فالمرسل حجة عندنا لاسيما إذا نلقاه أهل العلم بالقبول وعملوا به ، ثم هو مؤيد بالآثار والقياس وبالحدیث الصحيح المرفوع .

٥٨١٤ - أما الحديث الصحيح المرفوع فقولہ علیہ السلام : إن لزوجك عليك حقاً ، وقد أخرجه في هذا الكتاب في باب مفرد ، ووجه الاستدلال أنه ثبت منه أن للمرأة حقاً في الوطء على الزوج ، ولا يخفى أن المقصود من الوطء ، هو قضاء الشهوة واستيفاء اللذة وطلب الولد ، والعزل مخل بهذه الأمور ، فلا يجوز بدون إذن من له الحق وهي المرأة .

٥٨١٥ - وأما الآثار فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال : تستأمر الحره وتعزل عن الأمة .

٥٨١٦ - وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه قال : تعزل عن الأمة وتستأذن الحره ، كذا ذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير" ، كما نقله عنه في "تعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد" (ص ٢٤٩) .

٥٨١٧ - وأخرج في "الفتح" (٩ : ٢٧٠) : عن ابن عباس قال : تستأمر الحره في العزل ولا تستأمر الأمة السرية ، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها ، وقال : أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح .

وأما القياس فما قال الطحاوي : إنه كما أن للرجل أن يأخذ المرأة بالجماع وبأن

يفضى إليها فيه ، وكان للمرأة أن تأخذ المرء بالجماع ، فكان لها أن تأخذه بالإفشاء ، لأن حق كل واحد منهما على الآخر في ذلك سواء لاشتراك العلة وهي قضاء الشهوة وطلب الولد . (شرح معانى الآثار ملخصاً وموضحاً ٢ : ١٧)

وهذا حجة على الشافعى إن صح القول عنه بأنه لا حق للمرأة فى الجماع فكيف به فى الإنزال؟ كما نقله عنه ابن حجر فى "الفتح" (٩ : ٢٧٠) ، حيث رد على ابن العربى الذى نقل عن الشافعى وأبى حنيفة أنه لا حق للمرأة إلا فى الوطأة والواحدة وقال : وما نقله عن الشافعى غريب والمشهور عند أصحابه أنه لا حق لها أصلاً ، وقال فى (ص ٢٦٩) : بعد ما نقل عن ابن عبد البر وابن مسيرة أنه قال : لا خلاف بين العلماء فى أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها اهـ بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها فى الجماع أصلاً ، وفى جواز العزل عندهم خلاف مشهور . (اهـ ملخصاً)

ويمكن أن يقال : إن الحق الذى أنكره الشافعى هو حق القضاء دون حق الديانة ، ومسألة العزل مبنية على حق الديانة دون القضاء ، والذى جوز العزل من الشافعية بناء على أن لا حق لها فى الجماع عند الشافعى لم يفرق بين القضاء والديانة - والله أعلم -

باب استبراء السبايا ومن فى معناها

٥٨١٨ - عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» ، رواه أحمد وأبو داود (كذا فى "المنتقى") ، وقال فى "النيل" (٦ : ٢٤١) : أخرجه الحاكم أيضاً وصححه ، وإسناده حسن ، قلت : النص عام للبكر والثيب ، وكذا العلة عامة لهما ، لأن العلة هو تحقق الشغل بماء الغير أو توهمه والبكر متوهمه الحبل كالثيب .

قال ابن قدامة فى المغنى : قال أبو عبد الله (الإمام أحمد) : قد بلغنى أن العذراء تحمل فقال له بعض المجلس : نعم ، قد كان فى جيراننا اهـ (المغنى ٩ : ١٥٩) ، فاندفع ما قال بعضهم : إن البكر لا تستبرأ .

٥٨١٩ - وما احتجوا له بحديث رويى بن ثابت أنه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض ، رواه أحمد كما فى "المنتقى" ، فلا حجة لهم فيه ، أما أولاً : فلأنه احتجاج بالمفهوم وهو غير حجة .

وثانياً : بأن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث أبى سعيد ، لأنه قال : "ولا غير

حامل حتى تحيض " وهو يعم البكر والثيب .

٥٨٢٠- وثالثاً بأن الحديث روى عن رويفع بلفظ آخر أيضاً وهو أنه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره ، ومن كان يؤمن بالله فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، رواه أبو داود ، وإذا كان الحديث مروياً بألفاظ مختلفة فلا يختص الاحتجاج بلفظ واحد دون غيره ، فإن كان الحديث ثابتاً من رويفع بخصوص لفظ الثيب ، فالظاهر أنه روى الحديث بالمعنى بظنه أن البكر لا توهم فيه للحبل ، فلا حجة فيه .

٥٨٢١- وقال على : من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ، احتج بها في "البحر" ، وأقره الشوكاني عليه ، وهو دليل على أن الأثر ثابت ، وبعد الثبوت هو دليل على أن حكم الاستبراء لا يختص بالسبايا ، كما ذهب إليه داود ، وهو دليل أيضاً على عموم الحكم للبكر والثيب .

٥٨٢٢- وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء ، حكاه البحارى في "صحيحه" ، كما في "المنتقى" .

ويظهر منه أيضاً أن الاستبراء غير مختص بالسبي ، بل هو عام لكل ما هو سبب لملك الرقبة والمتعة معاً كالشراء والهبة وغيرهما ، وأما قوله : لا تستبرأ العذراء ، فهو مبنى على ظنه أن البكر لا توهم فيه للحبل ، وقد عرفت أنه خلاف الواقع ؛ لما نقلنا عن أحمد وأهل مجلسه ، فلا يؤخذ به لأجل هذا ولعموم نصوص الاستبراء للبكر والثيب .

وأما قوله بوجوب استبراء الأمة المعتقة فمبنى على توهم الشغل بماء المولى ، ولا يخفى أن كل توهم ليس بموجب للاستبراء ، وإلا لوجب استبراء كل امرأة تزوجها ، كما يجب استبراء كل أمة ملكها رجل ، واللازم بديهى البطلان ، فلا حجة في هذا القول .

باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه أخاه على وجه التحية

٥٨٢٣- حدثنا سويد نا عبد الله (هو ابن المبارك الإمام الحججة) نا حنظلة بن عبيد

الله (السدوسي) عن أنس بن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله؟ قال : لا ، قال : فيأخذ

بيده ويصافحه؟ قال: نعم، أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن. (الترمذى ٩٧: ٢)

وأخرجه أيضاً الطحاوى من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وأبى هلال محمد بن سليم الراسى عن حنظلة (معانى الآثار ٢: ٣٦٢)، وقال البيهقى: تفرد به حنظلة السدوسى، وكان قد اختلط فى آخر عمره. (نصب الراية ٢: ٢٩٨)

قلت: ابن المبارك والحمادان ويزيد بن زريع أئمة، فالظاهر أنهم سمعوه منه قبل الاختلاط، فلا يضر الاختلاط بعده، ثم قبول الأئمة هذا الحديث والعمل به يدل على ثبوته عندهم - والله أعلم -.

باب المصافحة

٥٨٢٤ - عن الأجلح عن أبى إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»، أخرجه أبو داود، وسكت عنه والترمذى، وقال: حسن غريب.

باب السجود لغير الله

٥٨٢٥ - عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له قال: فأتيت النبى ﷺ فقلت له: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله! أحق أن يسجد لك قال: رأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل لهم عليهن من الحق، رواه أبو داود، كما فى "النيل" (٦: ١٢٩)، وأعله بشريك القاضى وليس بصحيح، لأن شريكاً حسن الحديث.

٥٨٢٦ - وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت فى نفسى أن أفعل ذلك لك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا فإنى لو كنت أمراً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، رواه أحمد وابن ماجه.

وقال فى "النيل" (٦: ١٢٩): ساقه ابن ماجه بإسناد صالح فإن أزهر بن مروان والقاسم الشيبانى صدوقان، وقال أيضاً: أخرج قصة معاذ المذكورة فى الباب البزار

بإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجها أيضاً البزار والطبراني بإسناد آخر وفيه نبهان بن فهم ، وهو ضعيف ، وأخرجها أيضاً البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات ، وقال أيضاً : قضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ، ومن حديث سراقه عند الطبراني ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبراني ، وعن غير هؤلاء ، وقال بعد ذلك : فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها ، يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضاً .

باب كراهة الاحتكار

٥٨٢٧- عن يحيى بن سعيد قال : كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال : قال رسول الله ﷺ : «من احتكر فهو خاطيء» ، فقيل لسعيد : فإنك تحتكر؟ قال سعيد : إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث يحتكر (مسلم ٢ : ٣١) ، وقال أبو داود : كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخيط والبزر .

وقال ابن عبد البر وغيره : إنما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، كذا في "عون المعبود" (٣ : ٢٨٥) و (٢٨٦)

باب كراهة التسعير

٥٨٢٨- عن أنس ، قال : "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! لو سعرت ، فقال : «إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وقال الحافظ : إسناده على شرط مسلم . (المنتقى مع النيل ٥ : ٨٤)

باب بيع العصير والعنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً

٥٨٢٩- عن أنس ، قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقبها ، وبياتعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له ، رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الحافظ في "التلخيص" : رجاله ثقات .

٥٨٣٠- وأخرج الطبراني في "الأوسط" : من طريق محمد بن أبي خيثمة عن بريدة بلفظ : من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن

يتخذة خمراً فقد تقحم النار على بصيرة، حسنه الحافظ في "بلوغ المرام". (نيل الأوطار ٥: ١٤)

باب بيع دور مكة وإجارتها

٥٨٣١- أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «من أكل من أجور بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً».

٥٨٣٢- وأخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم مكة فحرام بين رباعتها وأكل ثمنها»، رواهما محمد في "كتاب الآثار".

وقال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن تباع الأرض، فأما البناء فلا بأس به، وقال أيضاً: كان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً. (كتاب الآثار ص ٥٦)

قلت: قال ابن القطان وغيره: وهم أبو حنيفة في رفع الحديث، وإنما هو موقوف على ابن عمرو، ورواه موقوفاً عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن نجيح عن ابن عمرو، وهو طعن ساقط لأنه لم يتفرد به أبو حنيفة، بل تابعه عليه أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني في آخر كتاب الحج، وأبو حنيفة أجل من كل من وقفه، فلو تفرد بالرفع لكان حجة لأن الحكم للرافع إذا كان ثقة، فكيف وهو إمام متبع؟ وكيف ولم يتفرد بالرفع؟ ولا يعارضه الرواية موقوفاً لأن الراوي قد يفتى وقد يروى، فاندفع الطعن.

ورواه أيضاً الحاكم في "المستدرک": من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد، وجعل طريق أبي حنيفة شاهداً عليه، وأعله الدارقطني بإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقال: ضعيف، وكذا أعله به ابن القطان وابن عدى والعقيلي، ولكن لا ضير، فإن الضعيف يصلح شاهداً، وأخرجناه نحن للاستشهاد لا للاحتجاج.

٥٨٣٣- وأخرج ابن أبي شيبة، وقال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام حرمة الله لا تحل بيع رباعتها ولا إجارة بيوتها»، كذا في "الزيلعي" (٢: ٣٠٢)، وهو مرسل صحيح، والمرسل حجة عندنا لا

سيما إذا تأيد بالمرفوع .

٥٨٣٤- وأخرج الدارقطني عن معاوية بن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكنانى ، قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر بالسوائب لا تباع ، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن (الزيلعى ٢ : ٣٠٣) ، ورجاله ثقات ، واختلف فى أنه مسند أو مرسل للاختلاف فى علقمة ، هل هو صحابى أو تابعى ، وأيا ما كان فالحديث حجة ، فقد أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم .

وأخرجه الدارقطني وغيره ، وعلقمة هذا صحابى ، كذا ذكر علماء هذا الشأن ، وإذا قال الصحابى مثل هذا الكلام : كان مرفوعاً . (الجواهر النقى ٥ : ٣٥)

٥٨٣٥- وقال عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا ابن جريج ، قال : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم .

٥٨٣٦- وأخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج فى عرصاتهما .

٥٨٣٧- وقال أيضاً : أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ! لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادى حيث شاء (الزيلعى ٢ : ٣٠٢) ، وهذه أسانيد صحيحة ، فالحديث حجة لتقوى بعض طرقها ببعض .

باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها

٥٨٣٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : جردوا القرآن ، وحدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبى المغيرة عن ابن مسعود ، فذكره .

٥٨٣٩- وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى الزهراء عن عبد الله بن مسعود ، قال : " جردوا القرآن ولا تلحقوا به ما ليس منه " ، أخرجه ابن أبى شيبه .

٥٨٤٠- وأخرج الطبرانى من طريق مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير فى المصحف .

٥٨٤١- وقال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف . (الزيلعى

٢ : ٣٠٤ ملخصاً)

باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام

٥٨٤٢- قال الجصاص: روى شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمة» (أحكام القرآن ٢: ٨٩)، ورجاله ثقات إلا أنه سند معلق، ولم أر من وصله.

٥٨٤٣- ورواه أحمد فقال: ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر عن النبي ﷺ: «لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم». (المسند ٣: ٣٣٩)

٥٨٤٤- وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾، إلا أن يكون عبداً أو أحدًا من أهل الذمة، وأخرجه أيضاً من طريق آخر، وقال: حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكر نحو حديث عبد الرزاق.

٥٨٤٥- وذكر من طريق الحسن عن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾، إلا صاحب جزية أو عبداً لرجل من المسلمين.

٥٨٤٦- وقال ابن جرير: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾ الآية، قال: لما نفى الله المشركين عن المسجد الحرام ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين الحزن، قال: من أين تأكلون، وقد نفى المشركون وانقطعت عنكم العير؟ فقال الله: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾، فأمرهم بقتال أهل الكتاب، وأغناهم من فضله، وروى نحوه عن عكرمة وسعيد بن جبيرة والضحاك ومجاهد وقتادة.

باب دخول المشركين المسجد

٥٨٤٧- عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، الحديث رواه البخاري. (الصحيح للبخاري ١: ٦٦)

٥٨٤٨- وعن عثمان بن أبي العاص: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله

ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، الحديث أخرجه أبو داود ، وسكت عنه .
 ٥٨٤٥- وأخرجه أبو داود في مراسيله عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله
 ﷺ ، فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له : يا
 رسول الله ! أتزلهم المسجد وهم مشركون؟ فقال : إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس
 ابن آدم . (الزيلعي ٢ : ٣٠٤)

باب جواز إنزاء الحمير على الخيل

٥٨٥٠- حدثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا موسى بن سالم أبو
 جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال : " كان رسول الله ﷺ
 عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث ، أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا
 نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى حماراً على فرس " ، رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث
 حسن صحيح ، وقال : وهم فيه الثوري ، فرواه عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عباس عن ابن عباس ، والصحيح ما رواه إسماعيل بن عليه وعبد الوارث بن
 سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ، ونقله عن
 البخارى .

باب إحصاء الحيوانات

٥٨٥١- عن ابن عباس ، قال : « إن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح ، وعن إحصاء
 البهائم نهياً شديداً » ، قال فى النيل (٧ : ٣٠٠) : أخرجه البزار بإسناد صحيح .
 ٥٨٥٢- وعن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن إحصاء الخيل والبهائم ،
 ثم قال ابن عمر : وفيها ثماء الخلق ، رواه أحمد .

باب عيادة اليهودى والنصرانى

٥٨٥٣- عن أنس : " أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي
 ﷺ يعوده ، فقال : أسلم ، فأسلم " .
 ٥٨٥٤- وقال سعيد بن المسيب عن أبيه : " لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ ،
 رواه البخارى فى صحيحه (٢ : ٨٤٤) .

باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما

٥٨٥٥- عن بريدة : " أن النبي ﷺ قال : من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده
 فى لحم الخنزير ودمه " ، أخرجه مسلم فى صحيحه (٢ : ٢٤٠) .

باب وقوع الفأرة في السمن

٥٨٥٦- حدثنا محمد بن جعفر ثنا معمر أنا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، قال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تأكلوه». (مسند أحمد ص ٢٣٣)

باب كراهة اتخاذ الكلب للتلهي

٥٨٥٧- عن سالم عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نتص من أجره كل يوم قيراط»، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وقال: ذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس باتخاذها. قلت: هو خطأ، فإن مذهب أبي حنيفة هو الكراهة للتلهي، والجواز لحفظ المال أو النفس أو العرض أو الصيد، كما هو مقتضى الحديث، قال في «الخلاصة»: لا ينبغي أن يتخذ في داره كلبًا إلا كلبًا يحرس ماله، وفي الأجناس: لا ينبغي أن يتخذ كلبًا إلا أن يخاف من اللصوص وغيرهم اهـ. (الخلاصة ٤: ٣٧٥)

كتاب إحياء الموات

باب إحياء الموات

٥٨٥٨- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «من أعمار أرضًا ليست لأحد فهو أحق»، قال عروة: قضى به عمر في خلافته اهـ. (البخاري ٣١٤: ١)

٥٨٥٩- وقال عمر: «من أحيأ أرضًا ميتة فهي له»، علقه البخاري، ووصله مالك في «الموطأ»: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، ويحيى بن آدم في «كتاب الخراج»: عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، كذا في «الفتح» (٥: ١١٤).

باب عدم إحياء الأرض ثلاث سنين بعد احتجار الأرض

٥٨٦٠- قال أبو يوسف في «كتاب الخراج»: حدثنا الحسن بن عمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: «من أحيأ أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»، أخرجه الزيلعي في «نصب الراية»، وقال: حسن بن

عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام.

٥٨٦١- ثم قال: روى حميد بن أنجويه في "كتاب الأموال": حدثنا ابن أبي عباد، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب، أن عمر قال: "من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو أحق بها" اهـ، وقال ابن حجر: مرسل رجاله ثقات.

قلت: وبه انجبر ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأما الكلام في رواية سعيد عن عمر، فهو غير مضر؛ لأن غايته الانقطاع بينهما، وهو غير مضر في خير القرون، لا سيما إذا تأيد بمرسل عمرو بن شعيب؛ فالأثر حجة.

باب في اشتراط البعد عن المصرف في إحياء الأرض

٥٨٦٢- حدثنا عفان، ثنا سعيد بن يزيد، أنا ليث، عن أبي بكر، وقال عفان مرة: عن أبي بكر بن محمد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي ﷺ: «من أحيأ أرضاً غلوة من المصراً أو رمية من المصرف فهي له»، أخرجه أحمد في "مسنده" (٣: ٣٦٣)، ولينه في "جمع الفوائد" (١: ٢٥٨).

وقال في خطبة "كتابه": إذا قلت: بلين، فالمراد أن فيه من اختلاف أهو مقبول أو مردود (ص ٦)، وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

باب حریم البئر

٥٨٦٣- أخرج ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الله بن المثني وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ، قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته» ابن ماجه (ص ١٨١)، وإسماعيل ضعيف، ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه أشعث بن سوار، عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عند الطبراني، كما في "نصب الراية" (٢: ٣١٦) للزبيعي.

٥٨٦٤- وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في "المسند" (٢: ٤٩٤): عن هشيم عن عوف عن رجل عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم البئر أربعون ذراعاً حوالها لأعطان الإبل والغنم»، وفيه رجل مبهم إلا أن الإبهام غير مضر عندنا في القرون الثلاثة.

٥٨٦٥- وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن حریم البئر البدی خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادی خمسون ذراعاً» من ثلاثة أوجه: أحدها: من

طريق الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف .

وثانيها: من طريق عمرو بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفيه عمرو بن قيس، وهو ضعيف .

وثالثها: من طريق محمد بن يوسف بن موسى المقرئ، عن إسحاق بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي الخصب، عن هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عيلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفيه محمد بن يوسف المقرئ، وهو ضعيف جداً، كذا في "الزيلعي" و"الدراية"، و"التعليق المغني على الدارقطني"، فتعارض حديثا أبي هريرة وتساقطا .

٥٨٦٦- وروى عن ابن المسيب عن النبي ﷺ: «أن حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادى خمسون ذراعاً»، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحاكم، كما في "الزيلعي" (٢: ٣١٧)، وهو مرسل صحيح إلا أن حديث عبد الله بن مغفل مقدم عليه لكونه مسنداً .

٥٨٦٧- وكذا هو مقدم على ما روى أبو يوسف في "كتاب الخراج": عن الحسن بن عمارة، عن الزهري عن النبي ﷺ، أنه قال: «حريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً» لأن حديث الزهري مرسل، وحديث عبد الله بن مغفل مسند .

٥٨٦٨- وكذا هو مقدم على ما روى ابن ماجه: عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم بئر مدرشائها» لأنه من حديث منصور بن صقير عن ثابت بن محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدري، ومنصور بن صقير ضعيف، وثابت بن محمد لا يدرى من هو؟ .

باب حريم العين

٥٨٦٩- قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": عن الحسن بن عمارة، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم العين خمسمائة ذراع». (البنية ٤: ٣٠٠)

كتاب الأشربة

باب حرمة الخمر

٥٨٧٠- عن ابن عباس ، قال : " كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس ، فلقبه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال رسول الله ﷺ : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت بالبطحاء " ، رواه أحمد ومسلم والنسائي ، كذا في "المنتقى" . (النيل ٨ : ٣٩٥)

باب الخمر من البسر والتمر والزبيب

٥٨٧١- عن أبي هريرة عن النبي : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » ، رواه الجماعة إلا البخاري .

٥٨٧٢- وعن أنس ، قال : " إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه ، وفي لفظ للبخاري : حرمت علينا حين حرمت ، وما نجد الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر .

٥٨٧٣- وعنه أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة وأبى بن كعب من فضيخ زهو ، وتمر ، فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فأهرقها ، فأهرقتها (متفق عليه) ، كذا في "المنتقى" . (النيل ٨ : ٣٩٩)

٥٨٧٤- وعن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » ، أخرجه النسائي والحاكم وصححه ، وقال الحافظ في "الفتح" (١٠ : ٣٠) : سنده صحيح ، وظاهره الحصر ، لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً ، كما تقرر في حديث أنس ، قلت : هو تأويل ، وتأويله ليس بأولى من تأويل من أول قوله : « كل مسكر خمر » .

٥٨٧٥- وعن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : « كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها النبي ﷺ - حين حرمت الخمر - أن يكسر دنانه وأن يكفأ ، ثم التمر والزبيب » ، رواه الدارقطني في "سننه" (٥٣٢) ، وسكت عنه .

باب أن شراب العسل وغيره ليست بخمر حقيقة

٥٨٧٦- عن ابن عمر ، أن عمر قال علي منبر النبي ﷺ : أما بعد : أيها الناس ! إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير

والخمر ما خامر العقل (متفق عليه).

باب الخمر حرام لعينها وما عداها فالحرام منه هو السكر لا ذاته

٥٨٧٧- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن أبي العون الثقفي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عبد الله بن عباس، قال: حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٣٢٤)، وهكذا رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاريخه": ثنا أبو نعيم، وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي خيثمة قاسم بن أصبغ، وقال ابن حزم: صحيح، كما في "عقود الجواهر المنيفة" (٢: ١٤٨).

باب قوله: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

٥٨٧٨- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»، . اه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه، وفي لفظ له: «كل مسكر خمر وكل خمر - حرام»، رواه مسلم والدارقطني، كذا في "المنتقى" (نيل الأوطار ٨: ٣٩٩)، وقد روى هذا من عشرين صحابياً بأسانيد صحاح وحسان وضعاف، كما في "الفتح" (١٠: ٣٧).

باب قول إبراهيم ما أسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس

٥٨٧٩- قال محمد: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" خطأ من الناس، إنما أراد السكر حرام من كل شراب، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة.

باب النبيذ الشديد المسكر

٥٨٨٠- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: "إن عمر أتى بأعرابي قد سكر، فطلب له عذرا، فلما أعياه لذهاب عقله قال: احبسوه. فإذا صحا فاجلدوه، ودعا بفضلة فضلت في إداوته، فذاقها فإذا نبيذ شديد ممتنع، فدعا بماء فكسره - وكان عمر يحب الشراب الشديد - وسقى جلساءه؛ ثم قال: هكذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه، رواه محمد في "كتاب الآثار" (ص ١١٩).

باب في المثلث ونبيذه

٥٨٨١- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا طبخ العصير، فذهب ثلثاه، وبقي ثلثه قبل أن يغلي فلا بأس به، قال محمد: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. (كتاب الآثار ص ١١٩)

باب حرمة السكر أعنى النى من ماء التمر إذا اشتد وغلا

٥٨٨٢- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود: أنه أتاه رجل به صفر، فسأله عن السكر فنهاه عنه. قال محمد: وبه نأخذ. (كتاب الآثار ص ١١٩)

٥٨٨٣- وقال عبد الرزاق فى "مصنفه": أخبرنا الثورى، عن منصور، عن أبى وائل، قال: اشتكى رجل منا بطنه، فبعث له السكر، فقال عبد الله بن مسعود: إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٥٨٨٤- وأخرجه أيضاً عن معمر، عن منصور، ورد عن معمر أنه قال: السكر يكون من التمر.

٥٨٨٥- وقال ابن أبى شيبة فى "مصنفه": حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: السكر الخمر.

٥٨٨٦- وقال أيضاً: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه سئل عن السكر؟ فقال: الخمر، كذا فى "نصب الراية" (٢: ٣٢٠).

باب إباحة الخلطين

٥٨٨٧- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيبانى، عن ابن زياد: أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح قال: ما هذا الشرب؟ ما كنت أهدى إلى منزلى، فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة وزبيب، أخرجه محمد فى "كتاب الآثار" (ص ١٢٠).

باب الانتباز فى الأوعية

٥٨٨٨- عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبىه، أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف وأن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام»، أخرجه مسلم فى "صحيحه" (٢: ١٦٧).

باب تخليل الخمر

٥٨٨٩- عن إسرائيل، عن السدى، عن يحيى بن عباد، عن أنس: "أن يتيماً كان فى حجر أبى طلحة، فاشترى له خمراً، فلما جرمت سأل النبى ﷺ أيتخذ خلا؟ قال: لا"، رواه الدارقطنى فى "سننه" (ص ٥٣٧).

كتاب الصيد

باب حل صيد الكلب المعلم

٥٨٩٠- عن أبي ثعلبة الخشني قال: "قلت: يا رسول الله! أصيد بقوسي، وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل متفق عليه. (المنتقى مع النيل" ٨: ٣٤٩)

باب حرمة الصيد الذي أكل منه الكلب

٥٨٩١- عن عدى بن حاتم، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، متفق عليه، وفي رواية عنه أيضاً: «وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه»، متفق عليه أيضاً. (المنتقى)

باب حل صيد البازي والفهود وغيرها إذا كانت معلمة

٥٨٩٢- عن مجالد، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكر اسم الله فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»، رواه أبو داود، وسكت عنه (بذل المجهود ٤: ٩٠)، وقال البيهقي: تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ. (نيل الأوطار ٨: ٣٥٠)

باب حل الصيد الذي أكل منه البازي ونحوه

٥٨٩٣- قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أسباط، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس، أنه قال في الطير: إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وأن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، إذا أكل من الصيد وبتف الريش فكل. (تفسير ابن جرير ٦: ٦٠)

قلت: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، ولكنه لا ضير، فإنه من مراسيل إبراهيم، ومراسيله صحاح، وهو مذهب إبراهيم، وحماد، كما رواه ابن جرير عنهما بأسانيد صحيحة.

وأخرجه محمد في "الآثار" عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو سند متصل، فاندفع الانقطاع أيضاً.
واختلف فيه عن عطاء، فروى عنه إبراهيم وحجاج مثل قول ابن عباس، وروى عنه ابن جريج خلافة، فهو لاء الأئمة سلف أبي حنيفة في القول بحل الصيد الذي أكل منه الطير.

باب وجوب التسمية عند الإرسال

٥٨٩٤- عن عدى بن حاتم، قال: "قلت: يا رسول الله! إنى أرسل كلبى وأسمى، قال: إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، قلت: إنى أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه، قال: فلا تأكل، وإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره"، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله»، متفق عليهما. (المنتقى مع "النيل" ٣٥٥: ٨)

باب فى الرمى

٥٨٩٥- عن عدى بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ريت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» متفق عليه. (المنتقى مع "النيل" ٣٥٠: ٨)
٥٨٩٦- وعنه قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع فى ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" متفق عليه. (المنتقى مع "النيل" ٣٥٦: ٨)
٥٨٩٧- وعنه أنه قال للنبي ﷺ: "إنا نرمى الصيد، فنقتفى أثره اليومين والثلاثة، ثم نجد ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء"، رواه البخارى.
٥٨٩٨- وعنه قال: "سألت رسول الله ﷺ، قلت: إن أرضنا أرض صيد، فيرمى أحدنا الصيد، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجده وفيه سهمه، قال: إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله"، رواه أحمد والنسائى. (المنتقى مع "النيل")

٥٨٩٩- وعنه قال: قلت: يا رسول الله! أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد، قال: "إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكل"، رواه الترمذى

وصححه . (المنتقى مع النيل)

قلت : أحاديث غيبة الصيد محمولة على ما إذا لم يترك الطلب ، كما يدل عليه قول عدى : " فنقتفى أثره اليومين والثلاثة " ، أما إذا ترك الطلب ثم وجده ميتاً فلا يحل ؛ لأن الزكاة الاضطرارية إنما تقوم مقام الزكاة الاختيارية عند العجز عنها ، ولا يعلم العجز عنها مع ترك الطلب ؛ لا بد منه للحل ، كذا في " المدونة " (١ : ٤١١) عن ابن القاسم .

٥٩٠٠ - واحتج بعض أصحابنا لاشتراطه بما رواه ابن أبي شيبه عن أبي رزين ، وعبد الرزاق عن عائشة ، كلاهما عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه : « لعل هوام الأرض قتله » (بذل المجهود : ٩٠) ، فلا حجة فيه ؛ لأن هذا إذا رأى فيه أثر سبع أو غيره ، أما إذا لم ير فيه أثر شيء فلا ، كما يدل عليه الروايات عن عدى ، فلا دليل فيه على اشتراط الطلب ، فالمعول عليه في هذا الباب هو ما قلنا .

باب حرمة الصيد الذي يموت من البندقة

٥٩٠١ - حدثنا أبو معاوية ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » ، رواه أحمد ورجاله ثقات أثبات إلا أنه مرسل ؛ لأن إبراهيم لم يسمع من عدى ، والمرسل عندنا حجة ، لا سيما مرسل إبراهيم ، فإن مراسيله صحاح ، ويؤيده قوله ﷺ في حديث عدى : « إذا أصاب السهم بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيد » ، رواه أبو داود وغيره بسند صحيح .

باب الإحماء والإنماء

٥٩٠٢ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أتاه عبد أسود ، فقال : إني أرمى الصيد فأحمى وأمنى ، قال : « كل ما أحميت ، ودع ما أمنيته » ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإنما يعنى بقوله : « أحميت » ما لم يتوار عن بصرك ، « وما أمنيته » ما توارى عن بصرك ، فإذا توارى عن بصرك وأنت فى طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله . (كتاب الآثار)

باب ما قطع من الحمى فهو ميتة

٥٩٠٣ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء

بن يسار، عن أبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، رواه أبو داود، وسكت عنه، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط البخاري، وتعقب بأن عبد الرحمن ضعيف، والسند مضطرب؛ لأن عبد الرحمن يرويه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، والمسور بن الصلت وخارجة بن مصعب يتولان عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد، وسليمان بن بلال يقول تارة: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، ويقول أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - ملخصاً - . (الزيلعي) قلت: ليس هذا الاضطراب موجبا للضعف؛ لأنه يحتمل أن يكون عند زيد بن أسلم من طريقين، ثم الاختلاف إنما هو في اسم الصحابي وهو غير مضر، ولا يضر ضعف عبد الرحمن لأنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه مسور، وخارجة، وسليمان بن بلال، فالرواية حجة، وله شواهد من حديث ابن عمر وغيرها، كما ذكرها الزيلعي.

كتاب الرهن

باب مشروعية الرهن

٥٩٠٤- عن أنس قال: «رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله»، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه .
 ٥٩٠٥- وعن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد، وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، أخرجهما، ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس، كذا في "المنتقى".

وقال الشوكاني: حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذي وصححه، وقال صاحب "الاقتراح": هو على شرط البخاري. (النيل: ١٠١)

باب الانتفاع بالمرهون

٥٩٠٦- عن ابن سيرين، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن رجلاً رهنني فرساً فركبتها، قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا، أخرجه عبد الرزاق. (كنز العمال من غير تعقب)

٥٩٠٧- عن طاوس، قال: في كتاب معاذ بن جبل: من ارتهن أرضاً فهو بحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبي ﷺ، أخرجه عبد الرزاق. (كنز

العمال من غير تعقب)

باب قوله الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً

٥٩٠٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»، رواه الجماعة إلا مسلماً، والنسائي، وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته»، رواه أحمد.

باب كون الرهن مضموناً بالهلاك

٥٩٠٩- عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «الرهن مما فيه»، رواه البيهقي، وقال: تفرد به حسان بن إبراهيم، وهو منقطع من عمرو بن دينار وأبي هريرة. وأجاب عنه ابن التركماني، بأن حساناً أخرج له الشيخان؛ فلا يضر تفرده، وسماع عمرو عن أبي هريرة ممكن؛ لأنه ولد سنة ست وأربعين.

٥٩١٠- عن علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي ﷺ، قال: «الرهن بما فيه»، رواه أبو داود في «مراسيله»، وقال ابن القطان: مرسل صحيح^(١). (الزيلعي ٢: ٣٣١)

٥٩١١- وعن ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث: أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقلك»، رواه أبو داود في «مراسيله»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وضعفه عبد الحق، وابن القطان بمصعب بن ثابت^(٢). (الزيلعي)

٥٩١٢- وعن طاوس: أن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه»، رواه أبو داود في «مراسيله».

٥٩١٣- وعن أبي الزناد قال: إن ناساً يوهمون في قول رسول الله ﷺ قال: «الرهن بما فيه»، ولكن إنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء أن رسول الله ﷺ

(١) لأن الوليد قد صرح فيه بالتحديث، ولا ينقم منه إلا التدليس إذا عنع، وإذا صرح بالسماع أو التحديث فهو ثقة.

(٢) قلت: قال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي، وذكر ابن حبان في «الثقات»، وفي الضعفاء أيضاً، وقال: هو أستخير الله تعالى فيه، وقال النسائي في «الكبير»: لم يتركه يحيى القطان (التهذيب ١: ١٥٩)، ومثله حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة.

قال: «الرهن بما فيه» إذا هلك، وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين ديناراً، ورضيت الرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنائير، فقد رضيت به عوضاً عن عشرين ديناراً، رواه أيضاً أبو داود في «مراسيله»، ولكنني لم أطلع على سندهما.

٥٩١٤- وأخرج الطحاوي، عن أبي العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، عن خالد ابن نزار الأيلي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، في مشيخة من نظراءهم، أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في «كتابه» على هذه الصفة، أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك، وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ، وصحح الزيلعي سنده.

٥٩١٥- وعن أبي عاصم، عن أبي العوام، عن مطر، عن عبيد بن عمير، أن عمر قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: «إن كان بأقل ردوا عليه، وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل»، أخرجه الطحاوي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وقال: هذا ليس بمشهور عن عمر (الزيلعي)، وقال في «الجواهر النقي»: هذا ليس بجرح.

٥٩١٦- وعن وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل، رواه ابن أبي شيبة. (الزيلعي)

٥٩١٧- وعن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد ابن الحنفية، أن علياً قال: إذا رهن الرجل الرجل رهناً، فقال له المعطى: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيت، فضاع، رد عليه الفضل، وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن، فضاع، فهو بما فيه، أخرجه الطحاوي. (معاني الآثار ٢: ٢٥٤)

باب قوله: لا يغلق الرهن

٥٩١٨- عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»، رواه الدارقطني، والحاكم، وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي.

كتاب الجنايات

باب وجوب القصاص في العمد وجواز العفو عنه

٥٩١٩- عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»، أخرجه ابن شيبه، وإسحاق بن راهويه، كذا في "الزيلعي"، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه الأئمة، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأى، وفتوى، وبصر، وحفظ الحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، كذا في "التهذيب".

قلت: لا يؤثر في الحديث ضعف إسماعيل؛ فإن الحديث ثابت بمعناه بالنصوص الصحيحة المتواترة، ومجمع عليه عند العلماء.

باب ثبوت الخيار لولي المقتول بين القصاص والدية بعد رضاء القاتل بالدية

٥٩٢٠- أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود»، أخرجه الشافعي في "الأم"، وقال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه.

باب أنه لو أنكر القاتل بالحد التعمد للقتل ينبغي للولي العفو عن القصاص

تحرزا عن وقوع القصاص في غير محله ولكن لا يسقط القصاص بهذا الإنكار قضاء

٥٩٢١- عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقا ثم قتله دخلت النار»، قال: فخلي سبيله، قال: وكان مكتوبا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا نسعة، رواه أبو داود بسند رجاله ثقات أثبات من رجال "الصحيحين".

٥٩٢٢- عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتله؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقحت عليه النسعة، قال: نعم قتله، قال كيف قتله؟ قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتله، هذا لفظ سماك عند مسلم، ولفظه عند

أبي داود: قال: "ضربت رأسه بالفأس، ولم أرد قتله، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسخته، وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: إن قتله، فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله! بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ فقال: يا نبي الله! لعله قال: بلى! قال: فإن ذاك كذلك، قال: فرمى بنسخته، وخلى سبيله"، رواه مسلم.

باب قوله: لا قود إلا بالسيف ومعنى القتل الخطأ شبه العمد

٥٩٢٣- حدثنا إبراهيم بن المستمر، ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، رواه ابن ماجه.

قال البزار: تفرد به الحر بن مالك، وليس كما قال، فإنه رواه الدارقطني عن الوليد بن صالح، عن مبارك، مثل ما رواه الحر عنه، وأعله البيهقي لمبارك بن فضالة، وقال البزار: أحسبه خطأ؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا، قال الحافظ في "التلخيص": وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحسن مرسلًا.

٥٩٢٤- وقال الزيلعي: رواه أحمد في "مسنده"، قال: ثنا هشيم، ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن مرفوعًا: «لا قود إلا بحديدة»، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وقال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أشعث وغيره، عن الحسن، مرفوعًا نحوه.

باب أن القتل بالمثل موجب للقود إذا كان عمدًا

٥٩٢٥- عن أنس: "أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فقبل لها: من فعل بك هذا، فلان أو فلان؟ حتى سمى اليهودي فأومات برأسها، فجىء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرض رأسه بحجرين"، رواه الجماعة. (المنتقى مع "النيل" ٦: ٢٨٩)

وفي رواية لأبي داود: "أن جارية كان عليها أوضاع لها، فرضح رأسها يهودي بحجر الحديث، وفي رواية له: إن يهوديًا قتل جارية من الأنصاري على حلى لها،

ثم ألقاها في قلب، ورضح رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات.

باب في وجوب الدية بالقتل بالمثل إذا كان خطأ سواء كان المثل صغيراً أو كبيراً

٥٩٢٦- عن أبي هريرة، قال: "أقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه، كذا في المنتقى"، وزاد مسلم: "وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل؟" الحديث.

قلت: حمل النابغة كان زوجاً للمرأتين، وعصبة للقاتلة؛ لأنها كانت هذلية، والمقتولة عامرية، كما صرح به ابن حجر في "الفتح" من رواية أسامة بن عمير وغيره. ٥٩٢٧- وعن المغيرة بن شعبة، قال: "ضربت امرأة ضرثا بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحياينة - واللحيان بطن من هذيل - قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها"، الحديث رواه مسلم (٢: ٦٢).

٥٩٢٨- عن ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلاً: فقال حمل بن النابغة: قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين غرة عبد، أو أمة، أو فرس، رواه عبد الرزاق. (الفتح)

باب أن القصاص لا يجب على الأب بقتل ابنه

٥٩٢٩- عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب: "إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح، كذا في التعليق المغنى على الدارقطني (ص ٣٤٧).

٥٩٣٠- وعن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا يقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»، أخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، والبزار من طريق قتادة عن عمرو، والحاكم من طريق سعيد بن بشير عن عمرو، والدارقطني ثم البيهقي من طريق عبید الله بن الحسن العنبري عن عمرو (الزيلعي)، وذكرهما ابن عبد البر وقال: هو حديث مشهور

عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً. (المغنى ٩: ٣٥٩)

باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟

٥٩٣١- عن أنس: أن يهودياً رضى رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين، رواه الطحاوي، ورجاله ثقات.

باب أن عفوبعض الأولياء عن القصاص مسقط له عن القاتل

وغير موجب للدية للعافي بدون الشرط

٥٩٣٢- عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: "أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر، فطلب أولياءه بالقود، ثم قالت أخت القتيل - وكانت زوجة القاتل - : قد عفوت عن حقي، فقال عمر: عتق الرجل"، أخرجه عبد الرزاق، ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب، فزاد: "فأمر عمر لسائرهم بالدية"، وساقه من وجه آخر نحوه. (التلخيص الحبير)

باب قتل المسلم بالكافر

٥٩٣٣- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتب فيه عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا يقتلوه، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم بالدية، قال محمد: وبه نأخذ إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به، وهو قول أبي حنيفة.

٥٩٣٤- وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أحق من وفي بدمته». (كتاب الآثار ص ٤٧)

باب قتل الحر بالعبد

٥٩٣٥- عن علي، أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماءهم»، الحديث، رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، قال ابن تيمية في «المنتقى»: هو حجة في أخذ الحر بالعبد، وهو صحيح للحديث مع الاعتراف بدلالته على جواز قتل الحر بالعبد، وقال الشوكاني: أخرجه الحاكم وصححه (النيل ٦: ٦٨٠)، وقال في «التنقيح»: سنده صحيح، وقال ابن حجر في «الفتح»: سنده حسن.

باب عدم وجوب القصاص على المولى بقتل عبده

٥٩٣٦- عن محمد بن عبد العزيز الرملى، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعى، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقدر به، وأمره أن يعتق رقبة"، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (ص ٣٤٨).

باب جريان القصاص بين الرجال والنساء

٥٩٣٧- عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاقتصموا إلى النبي ﷺ، فقال: القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها! فقال: سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص كتاب الله، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، رواه مسلم.

باب قتل الجماعة بالواحد

٥٩٣٨- أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمألا عليه أهل صنعاء قتلتهم به، أخرجه محمد فى "الموطأ"، وسنده صحيح، وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة، والبخارى فى التعليقات بإسناد صحيح، كما يظهر من "الزيلعى".

٥٩٣٩- وحدثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال: خرج رجال سفراً فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى على وأنا عنده، ففرق بينهم، فاعترفوا، فأمر بهم، فقتلوا، أخرجه ابن أبى شيبة (الزيلعى)، وسنده على شرط مسلم.

٥٩٤٠- وحدثنا أبو معاوية، عن مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: "أنه قتل سبعة برجل"، أخرجه ابن أبى شيبة (الزيلعى)، ورجاله رجال الصحيح إلا مجالداً، فإنه أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

٥٩٤١- وأخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به، أخرجه عبد الرزاق (الزيلعى)، وفى سننه ابن أبى يحيى تركوه، ولكن الشافعى كان يوثقه.

باب قطع أيدي الجماعة بيد رجل واحد

٥٩٤٢- حدثنا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب، فشهدوا عليه بالسرقه، فقطعه، ثم جاء بأخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما، أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص ٣٦٤)، وقال الذهبي في "الميزان": أحمد بن روح البزاز بغدادى يجهل، وأقره الحافظ عليه في "اللسان"، وإن صح هذا الأثر عن علي فهو محمول عندنا على السياسة والتهديد، كقول عمر لمن تمتع بامرأة في زمانه: "لو تقدمت إليك لرجمتك"، وبالإجماع لا رجم على من تمتع بامرأة؛ لكون الشبهة دارئة للحد.

باب الخذف بالحصاة للمطلع من الحجر

٥٩٤٣- حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم: "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح"، أخرجه البخارى.

باب القصاص من الضربة واللطمه

٥٩٤٤- عن أبي سعيد الخدرى، قال: "بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً، أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: فاستقد، فقال: بل عفوت يا رسول الله!"، أخرجه النسائى، وأبو داود، وسكت عنه.

باب قتل الخطأ

٥٩٤٥- عن مجاهد، فى قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً﴾ الآية، قال: قتل عياش بن أبى ربيعة رجلاً مؤمناً كان يعذبه مع أبى جهل، وهو أخوه، فاتبع النبى ﷺ، وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو.

٥٩٤٦- وعن السدى: "أن عياش بن أبى ربيعة قتل رجلاً من بنى عامر -وقد أسلم- وعياش لا يعلم بإسلامه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ يقول: وهو لا يعلم أنه مؤمن: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا﴾ فيتركوا الدية.

٥٩٤٧- وقال ابن جريج عن عكرمة، قال: كان الحارث بن يزيد ابن نبيشة - من بني عامر بن لوى - يعذب عياش بن أبي ربيعة، ثم خرج الحارث بن يزيد متأخرا إلى النبي ﷺ، فلقية عياش بالحررة، فعلاه بالسيف حتى سكت، وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأخبره؛ فنزلت: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ الآية، فقرأها عليه ثم قال: «قم فحرر». وقال ابن زيد: إن الآية نزلت في أبي الدرداء، حين قتل راعي الغنم، وقد قال: لا إله إلا الله، بظن أنه قال ذلك اتقاء من القتل، لخصته من ابن جرير.

باب من شهر سيفه على المسلمين فدمه هدر لا يجب به قصاص أو دية

٥٩٤٨- عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر»، أخرجه النسائي في «سننه»، والحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال عبد الحق في «أحكامه»: «وقد روى موقوفاً، والذي أسنده ثقة». (الزيلعي ٢: ٣٤٤)

٥٩٤٩- وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه»، رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (الزيلعي ٣٤٤)

باب سقوط القصاص والدية عمن قاتل دون ماله فقتل

٥٩٥٠- عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»، رواه مسلم.

٥٩٥١- وعنه قال: «أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت أراد أحد أن يأخذ مالي؟ قال: أنشده الله والإسلام ثلاثاً، قال: قد فعلت، قال: قاتل دون مالك، قال: فإن قتلته؟ قال في الجنة، قال: فإن قتلته؟ قال: في النار»، رواه البخاري في «تاريخه الأوسط». (الزيلعي)

باب جنابة المجنون

٥٩٥٢- مالك عن يحيى بن سعيد، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان، أنه أتى بمجنون قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية، أن أعقله ولا تقدم منه؛

فإنه ليس على مجنون قود . (الموطأ)

باب جنایة السكران

٥٩٥٣- مالك أنه بلغه، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر، أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية، أن اقتله (الموطأ).

٥٩٥٤- ورواه البيهقي في "السنن" (٤٢: ٨): من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى ابن سعيد: أن ثروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اقتله به اهـ.

باب عمد الصبي والمجنون خطأ

٥٩٥٥- عن علي بن ماجد، قال: قاتلت غلاماً، فجدعت أنفه، فرفعت إلى أبي بكر الصديق، فنظر فلم أبلغ القصاص (للصبا) ف قضى علي عاقلتي بالدية، أخرجته ابن جرير، كذا في "كنز العمال" (٣٠٦: ٧) ساكتاً عليه.

باب القصاص عن البصر إذا كانت العين قائمة

٥٩٥٦- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، قال: لطم رجل رجلاً، فذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه منه، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه؟ وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون؟ فأتاهم علي، فأمر به، فجعل علي وجهه كرسفاً، ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه امرأة، فالتمع بصره وعينه قائمة، أخرجته الزيلعي.

باب القصاص في السن

٥٩٥٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في سن، وقال: «كتاب الله القصاص»، أخرجته ابن أبي عاصم في "كتاب الديات".

باب التأخير في الاقتصاص من السن إلى السنة

٥٩٥٨- عن علي في السن: إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولا، فإن أسودت تم عقلها، وإلا لم يزد على ذلك، أخرجته البيهقي، ونقله عنه في "كنز العمال" ساكتاً عليه.

باب انتظار البرء للاقتصاص من الجرح

٥٩٥٩- عن ابن المبارك عن عنبة بن سعيد عن الشعبي عن جابر، قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ»، أخرجه الطحاوى، وقال فى "التنقيح": إسناده صالح، وعنبثة وثقه أحمد وغيره، وقال ابن أبى حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب، كذا فى "الزيلعى".

باب، لا قصاص فى العظام

٥٩٦٠- قال ابن أبى شيبة: حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن عمر،

قال: إنا لا نقيّد من العظام.

٥٩٦١- وحدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبى مليكة، عن ابن

عباس، قال: ليس فى العظام قصاص، أخرجهما الزيلعى، وقال ابن حجر فى "الدراية": حديث عمر ضعيف منقطع، وحديث ابن عباس ضعيف.

باب عدم القصاص فيما دون الموضحة

٥٩٦٢- عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قصاص فيما دون

الموضحة»، أخرجه البيهقى، كذا فى "الزيلعى".

٥٩٦٣- أخبرنا أبو حنيفة، قال: ثنا حساد، عن إبراهيم، قال: فى السمحاق،

والباضعة، وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمداً لا يستطاع فيه القصاص، ففیه حكومة، رواه محمد فى "كتاب الآثار"، وقال: به نأخذ، وهو قول أبى حنيفة.

باب حكم شريك المجنون والصغير والأب فى القتل

٥٩٦٤- أخبرنا عباد بن العوام، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن

البصرى، أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فيهم مصاب، قال: تكون فيه الدية، أخرجه الشافعى فى "الأم" (٧: ٢٨١).

باب سقوط القصاص عن شريك الخاطئ

٥٩٦٥- أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا عمر بن عامر، أنه قال: إذا دخل

خطأ فى عمد، فهى دية، أخرجه الشافعى فى "الأم" (٧: ٢٨١).

باب عقوبة من أمسك رجلاً حتى قتله الآخر

٥٩٦٦- عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: «إذا

أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر يقتل الذى قتل، ويحبس الذى أمسك». أخرجه

الدارقطنى، قال الحافظ فى "بلوغ المرام": صححه ابن القطان ورجاله ثقات، ورواه

الدارقطنى مرسلًا أيضاً من طريقين: إحداهما: من طريق إسماعيل عن ابن المسيب عن

النبي ﷺ، والأخرى: من طريق إسماعيل عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن المسيب، وقال الحافظ: رجح البيهقي المرسل.

باب دية شبه العمدة

٥٩٦٧- عن علقمة والأسود، قالوا: قال عبد الله: في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى. (الزيلعي)

باب دية الخطأ

٥٩٦٨- حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر»، أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وقال: هو قول عبد الله.

باب الدية في العمدة من الإبل

٥٩٦٩- حدثنا الحلواني، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، رواه ابن أبي عاصم في "كتاب الديات" (ص ٣٧).

باب تقدير الديات من غير الإبل

٥٩٧٠- قال محمد في "كتاب الآثار" (ص ٨١): أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبيدة السلماني: عن عمر بن الخطاب، قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلال مائتا حلة، ورواه أبو يوسف في "كتاب الخراج": عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني (ص ١٨٥)، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن أبي ليلى بسنده المذكور، كما في "الزيلعي".

باب دية أهل الذمة

٥٩٧١- حدثنا أبو يوسف الصيدلاني، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سألت الزهري، قلت: حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ؟ قد اختلف علينا فيها، فقال: ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني، كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار، وأبى بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية أعطى أهل القتيل خمسمائة دينار، ووضع في بيت المال خمسمائة دينار، رواه ابن أبي عاصم في "كتاب الديات".

باب دية المرأة

٥٩٧٢- أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، عن مكحول، وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثنى عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، رواه الشافعي في "مسنده". (الزيلعي)

باب دية العين

٥٩٧٣- عن أبي بكر بن حزم، قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: "في العين نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة"، وقد رويناها في باب دية الأسنان والأنف واللسان بطرقه.

باب دية أشفار العين والجفون

٥٩٧٤- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: في أشفار العين الدية كاملة إذا لم تنبت، وفي كل واحدة منهن ربع الدية، وفي الجفون الدية، وفي كل جفن منها ربع الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل واحد منها نصف الدية، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. (كتاب الآثا)

٥٩٧٥- قلت: روى الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن محمد بن رشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: في جفن العين ربع الدية. (الدارقطني ٣٧٣)

باب الأعمى يفتأ عين الصحيح عمداً

٥٩٧٦- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الأعمى يفتأ عين الصحيح، قال: عليه الدية في ماله، قال: محمد: وبه نأخذ؛ لأنه لا يستطيع القصاص في ذلك، وإنما يعنى العمد، وهو قول أبي حنيفة. (كتاب الآثا)

باب دية الأذن

٥٩٧٧- عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، قال: كان في كتاب عمرو بن حزم: "في الأذن خمسون من الإبل" مختصراً، رواه الدارقطني، وقد ذكرناه في باب دية الأنف مطولاً.

باب دية الأنف

٥٩٧٨- قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن ابن طاوس، قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: «في الأذن إذا قطع مارنه الدية».

٥٩٧٩- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استوصل مارنه الدية».

٥٩٨٠- وحدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «في الأنف إذا استوعب مارنه الدية». (الزيلعي)

باب الدية في اللسان

٥٩٨١- حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية كاملة».

٥٩٨٢- وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري: في اللسان إذا استوصل الدية كاملة.

٥٩٨٣- وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ نحوه، أخرج هذه الروايات الثلاث ابن أبي شيبة، كذا في "الزيلعي".

باب دية الأسنان

٥٩٨٤- أخبرنا محمد بن معاوية، قال: ثنا عباد، عن حسين، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأسنان خمس من الإبل».

٥٩٨٥- وأخبرنا الحسين بن منصور، قال: ثنا حفص بن عبد الرحمن، قال:

ثنا شعيب بن أبي عمرو عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء خمساً خمساً»، رواهما النسائي.

٥٩٨٦- وقال النسائي: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن

القاسم حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال: الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول: «إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي موضحة خمس».

٥٩٨٧- وقال ابن ماجه: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الباسي، ثنا علي بن

الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة المروزي، ثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه قضى في السن خمساً».

٥٩٨٨- وقال البزار في "مسنده": حدثنا عبدة بن عبد الله القسملی، ثنا عبد

الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «الثنية والضرس سواء، والأسنان كلها سواء، وهذه وهذه سواء»، وقال البزار:

لا نعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا اللفظ إلا عبد الصمد، وغيره يرويه مختصراً اهـ.
(الزيلعي)

٥٩٨٩- وأخرج البزار في "مسنده": عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عكرمة ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استوعب جدعة الدية وفي العين خمسون من الإبل

وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر».

(الزيلعي)

باب دية الشفتين

٥٩٩٠- في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «في الشفتين الدية كاملة»، وقد

رويناه في باب دية اللسان .

باب دية اللحية

٥٩٩١- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن علي بن أبي طالب، في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت، عليه الدية، قال محمد: وبه نأخذ. (كتاب الآثار)

باب دية حلمة الثدي

٥٩٩٢- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: في حلمة ثدي المرأة نصف الدية، وفي حلمتين الدية، قال محمد: وبه نأخذ، وفي حلمتي الرجل حكومة عدل، وهذا كله قول أبي حنيفة. (كتاب الآثار)

باب دية اليد

٥٩٩٣- في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «في اليد الواحدة نصف الدية»، وقد رويناه في باب دية اللسان والأسنان مطولا، ويشترط أن تكون صحيحة، وأما الشلاء ففيها حكومة عدل.

باب دية الصلب

٥٩٩٤- في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «في الصلب الدية»، وقد رويناه في باب دية اللسان مطولا.

باب الدية في الذكر

٥٩٩٥- في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية»، وقد ذكرناه في باب دية اللسان.

٥٩٩٦- وأخرج البيهقي عن ابن المسيب أنه قال: مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. (الزيلعي)

٥٩٩٧- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الذكر الدية مائة من الإبل إذا استوصل أوقطعت حشفته.

٥٩٩٨- وقال: حدثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، عن النبي ﷺ، قال: «في الذكر الدية». (الزيلعي)

باب الدية في الرجل

٥٩٩٩- في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «في الرجل الواحدة نصف

الدية»، وقد ذكرناه في باب دية اللسان.

باب ديات الأصابع

٦٠٠٠- عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله

ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع»، رواه

الترمذي^(١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن حبان في

«صحيحه»، وصححه ابن القطان. وروى ابن ماجه وأبو داود والنسائي عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحوه، وروى عمر نحوه مرفوعاً كما روينا عنه

في باب دية الأسنان، وقد ذكرناه نحوه في الباب المذكور عن كتاب عمرو بن حزم.

باب دية العقل

٦٠٠١- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن

شريح: وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الأمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية

كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي

سائر ذلك من الجراحة حكومة عدل.

باب دية السمع والكلام وقوة الجماع إذا زال كلها بضربة أو شجة

٦٠٠٢- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن عوف الأعرابي، قال:

سمعت شيخاً في زمان الحجاجم فنتعت نعتة، فقيل: ذاك أبو المهلب عم قلابة، قال:

رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله،

ولسانه، وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي، ورواه

عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا سفيان الثوري، عن عوف به، وأخرجه البيهقي في

«سننه». (الزيلعي)

باب قانون في الدية

٦٠٠٣- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كل

شيء من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيء واحد فأصيب خطأ ففيه الدية كاملة:

الأنف، والذكر، والصلب، وذهاب العقل، وأشباهه، وما كان في الإنسان اثنين

(١) قال العبد الضعيف: بل رواه البخاري أيضاً من طريق آدم بن أبي إياس: ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن

ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام» اهـ (١٢: ١٩٨).

ففى كل واحد منها نصف الدية : الثديين والرجلين والعينين وأشباه ذلك ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة . (كتاب الآثار)

باب وجوب الضمان على الجراح قصاصاً إذا سرى جرحه إلى نفس المقتص منه

٦٠٠٤- أخبرنا سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، فى الذى يقتص منه فيموت ، قال : على الذى اقتص منه الدية ، ويرفع عنه بقدر جراحة ، رواه الشافعى فى "الأم" (١٦٧:٧).

باب ديات الجروح

٦٠٠٥- فى كتاب عمرو بن حزم : «فى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث

الدية ، وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل» ، رواه النسائى من رواية يونس ، عن الزهرى ، وقد ذكرناه فى باب دية الأعضاء .

٦٠٠٦- وقال ابن أبى شيبه : حدثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا

مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة الثلث ، وفى الجائفة الثلث .

٦٠٠٧- وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن داود بن أبى عاصم ، قال :

سمعت ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر فى الجائفة إذا نفذت فى الجوف من الجانبين بثلثى الدية ، وأخرج نحوه عن الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، ورواه أيضاً ابن أبى شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، وأخرجه الطبرانى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده عن أبى بكر ، وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى بكر .

٦٠٠٨- وأخرج عبد الرزاق ، عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز : أن النبى ﷺ

لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ، وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم النخعى ، قال : فيما دون الموضحة حكومة .

٦٠٠٩- وروى محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ،

عن شريح ، قال : فى الجائفة ثلث الدية ، وفى الأمة ثلث الدية ، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة ، وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية ، وفى الموضحة نصف عشر الدية ، وفى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ، ولا يكون الموضحة إلا فى الوجه

والرأس ، ولا يكون الجائفة إلا في الجوف ، لخصته من "الزيلعي" ، وهذه الروايات هي التي ذهب إليها أئمتنا - والله أعلم - .

باب أرش ما دون الموضحة

٦٠١٠- قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : في السمحاق ، والباضعة ، وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمداً لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٦٠١١- وقال عبد الرزاق : عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

باب دية الجنين

٦٠١٢- عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة ، أخرجه أصحاب الكتب الستة ، كذا في "الزيلعي" .

باب تقويم الغرة

٦٠١٣- حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبي ، قال : الغرة خمسمائة .

٦٠١٤- وحدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، قال : الغرة خمسون ديناراً ، رواهما إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" . (الزيلعي)

٦٠١٥- وقال أبو داود : قال ربيعة : الغرة خمسون ديناراً .

٦٠١٦- وقال ابن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً . (الزيلعي)

باب من يتطيب وهو غير طيب فيهلك

٦٠١٧- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، ومحمد بن صباح بن سفيان ، أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : «من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن» ، قال نصر : حدثني ابن جريج ، وقال أبو داود : هذا لم يرووه إلا الوليد ، لا ندرى صحيح هو أم لا .

٦٠١٨- قلت : يشهد له ما رواه أبو داود نفسه ، وقال : حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثني بعض الوافدين الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أئما طيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب

قبل ذلك، فأعنت فهو ضامن»، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعته إنما هو قطع العروق والبطن والكلى. (أبو داود)

باب تصادم الرجلين

٦٠١٩- أخبرنا أشعث، عن الحكم، عن علي: أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، يضمن كل واحد منهما صاحبه، يعنى الدية، رواه عبد الرزاق. (الزيلعي)
٦٠٢٠- وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي: في فارسين اصطدما فمات أحدهما، أنه ضمن الحى للميت.
٦٠٢١- وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، في الفارسين اصطدما، قال: يضمن الحى دية الميت. رواهما ابن أبي شيبة، كذا في "الزيلعي".

باب القتل بالتسبب

٦٠٢٢- عن علي، قال: من حفر بئراً أو أعرض عوداً، فأصاب إنساناً ضمن، رواه عبد الرزاق، أخرجه في "كنز العمال" (٥: ٣١٠) ساكتاً عليه، وفي "المحلى" لابن حزم (١٠: ٥٢٦): روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن علي، فذكره، وهو منقطع، وابن مجاهد ضعيف.
٦٠٢٣- ولكنه تأيد بما رواه من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي، قال: من أخرج رجا من ركن داره فعقرت رجلاً ضمن، وعن الحجاج عن قتادة، عن شريح نحوه اهـ.

باب قوم حفروا حائطاً فوق عليهم

٦٠٢٤- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن إبراهيم، أنه قال في القوم يحفرون جداراً فوق الجدار عليهم، قال: عليهم الدية بعضهم لبعض (كتاب الآثار)، وقال محمد: وبه نأخذ إلا أنه يرفع من دية كل واحد منهم حصته، فإن كانوا أربعة بطل ربع الدية من كل واحد، وإن كانوا ثلاثة بطل ثلث الدية من كل واحد، وهو قول أبي حنيفة، قلت: هو قتل بالتسبب كحفر البئر، فيكون أثر على المذكور في الباب السابق مؤيداً له.

باب أرش عين الدابة

٦٠٢٥- قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٦٠٢٦- وحدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها.

٦٠٢٧- وحدثنا جرير عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: إن في عين الدابة ربع ثمنها.

٦٠٢٨- وقال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال: في عين الدابة الربع. (الزيلعي)

باب ضمان الناحس

٦٠٢٩- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت رجلها فلم يخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل إنما يضمن الناحس.

باب ما جاء في أن جناية البهيمة جبار

٦٠٣٠- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»، رواه الجماعة، كذا في "المنتقى".

٦٠٣١- وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ، قال: «العجماء جبار والقلب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». (كتاب الآثار)

باب ضمان جناية البهيمة

٦٠٣٢- عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن»، أخرجه الدارقطني (٣٦٣)، واحتج به ابن تيمية في "المنتقى"، وقال في "التعليق المغني": في سننه السري بن إسماعيل ابن عم الشعبي، وهو متروك الحديث، قاله الحافظ في "التقريب".

باب جناية العبد

٦٠٣٣- قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبتة، ويخير مولاه، إن شاء

فداه، وإن شاء دفعه . (الزيلعي)

باب دية العبد

٦٠٣٤- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في العبد يقتل عمداً، قال: فيه القود، فإن قتل خطأ فقيمته ما بلغت، غير أنه لا يجعل مثل دية الحر، وينقص منه عشرة دراهم، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه، وغرم ثمنه كاملاً. (كتاب الآثار)

باب جناية المدبر والمكاتب وأم الولد

٦٠٣٥- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن جناية المكاتب، والمدبر، وأم الولد، على المولى، قال محمد: وبه نأخذ إلا أنا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته، يكون عليه أقل من أرش الجناية ومن قيمته، وأما المدبر وأم الولد فعلى المولى الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمتها، وهو قول أبي حنيفة.

٦٠٣٦- وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في أم الولد والمعتقة تجنيان، قال: يضمن سيدهما جنايتهما؛ لأن العتاقة قد جرت فيهما، فلا يستطيع أن يدفعهما، ولا تعقلهما العاقلة؛ لأنهما مملوكان، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. (كتاب الآثار)

٦٠٣٧- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلول عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جناية المدبر على مولاه. (الزيلعي)

قلت: ابن محمد بن إبراهيم التيمي اسمه موسى، ضعفه الأئمة، كما يظهر من التهذيب إلا أن ما روى عن إبراهيم يدل على أن له أصلاً - والله أعلم -.

باب إهدار دم من سب النبي ﷺ

٦٠٣٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها، رواه أبو داود.

كتاب القسامة

باب في ثبوت أصل القسامة

٦٠٣٩- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، كذا في "المنتقى".

باب في كيفية القسامة

٦٠٤٠- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني، عن الشعبي: إن قتيلا وجد بين "وادعة" و"ساكر"، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى "وادعة" أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجل: ما قتلت ولا علمت قاتلا، ثم أغرمهم الدية.

٦٠٤١- قال الثوري: وأخبرني منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع، أنهم قالوا: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق.

٦٠٤٢- ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، فقال: حدثنا وكى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيلا بين "وادعة" و"أرحب" فذكر بنحوه، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي بنحوه، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه.

٦٠٤٣- وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي: ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب كتب في قتيلا وجد بين "خبوان" و"وادعة": أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج به خمسين رجلا حتى يوافقوه مكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما دفعت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: كذلك الأمر.

٦٠٤٤- قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، فقال عمر: حقتكم^(١) دماؤكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم، كذا

(١) فيه دليل لصحة ما قاله صاحب "الهداية" في تأويل قوله ﷺ: «فتبرئكم اليهود بأيمانها» أنه محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة، فيقروا بالقتل.

في "الزيلعي".

٦٠٤٥- وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمه عن يوسف بن عدى عن عثمان بن مطر عن أبي جرير عن الشعبي عن الحارث الوادعي نحوه، وزاد فيه: قال الحارث: "فكنت فيمن أقسم". (معاني الآثار)

باب رد الأيمان في القسامة

إذا لم يفوا خمسين يمينا

٦٠٤٦- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن يزيد الهذلي، عن أبي مليح: أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وفوا.

٦٠٤٧- وقال عبد الرزاق: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب، ثم جعل عليها دية.

٦٠٤٨- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن ابن سيرين عن شريح، قال: جاءت قسامة فلم يوافقوا خمسين، فرد عليهم القسامة حتى وفوا.

٦٠٤٩- وحدثنا وكيع، ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان.

٦٠٥٠- وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا لم تبلغ القسامة خمسين كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم نحوه سواء. (الزيلعي)

باب في تعيين مصداق العاقلة

٦٠٥١- روى جابر قال: "كتب رسول الله ﷺ: على كل بطن عقوله، ثم كتب: أنه لا يحل أن يتوالى مولى لرجل مسلم بغير إذنه"، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، كذا قال في "المنتقى".

٦٠٥٢- وقد صح عن النبي ﷺ: أنه قضى بدية المرأة المقتولة على عصابة القاتلة، كذا في "المنتقى" أيضا.

قلت: هو حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث المغيرة بن شعبة.

باب في مدة أداء الدية

٦٠٥٣- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قالاً: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثالث في سنة، وما دون ذلك في عامة، رواه ابن أبي شيبة. (الزيلعي)

٦٠٥٤- وأخبرنا بن جريج، قال: أخبرت عن أبي وائل: أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة، أخرجه عبد الرزاق.

٦٠٥٥- وأخرجه أيضاً عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثالث في سنة، وما دون الثالث، فهو في عامة اهـ. (الزيلعي ٢: ٣٣٦)

باب أن العاقلة لا تعقل العمد والصلح والإقرار وجناية العبد

٦٠٥٦- قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء.

٦٠٥٧- وقال محمد أيضاً: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا. (الموطأ للإمام محمد)

باب لا تعقل العاقلة أدنى من الموضحة

٦٠٥٨- عن إبراهيم النخعي، قال: لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة.

٦٠٥٩- وفي لفظ له: تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم، رواهما محمد في "كتاب الآثار"، وقال: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

كتاب الوصايا

باب عدم جواز الوصية للوارث

٦٠٦٠- عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة»، قال الذهبي في «الميزان»: وإسناده جيد، وقال ابن حجر في «الدراية»: رجاله لا بأس بهم.

٦٠٦١- وعن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ خطب، فقال: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، قال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن حجر في «الدراية»: إسناده قوى.

باب عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث وجوازها بالثلث فما دونه

٦٠٦٢- عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي مالا كثيراً، وإنما يرثني ابني، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فبالثلثين؟ قال: لا، قلت: فبالنصف؟ قال: لا، قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أخرج الأئمة الستة في كتبهم. (الزيلعي)

باب رد الوصية بعد الإجازة

٦٠٦٣- قال أبو حنيفة: عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يوصي بوصية فتجزئها الورثة في حياته، ثم يردون بعد موته، قال: ذلك النكرة لا يجوز، رواه محمد في «الآثار».

باب أن للموصي تغيير وصيته

٦٠٦٤- عن الحجاج بن المنهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة، أن عمر قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك القضية آخرها، أخرج ابن حزم. (التلخيص الحبير)

باب الوصية للكافر الذمي

٦٠٦٥- عن عكرمة: أن صفية قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فرفع ذلك إلى قومه، فقالوا: تبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

٦٠٦٦- ومن طريق أم علقمة: أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر، فطلب ومن أخيها

الوصية ، فوجد عبد الله قد أفسده ، فقالت عائشة : أعطوه الألف دينار التي أوصت لى
بها عمته ، رواهما البيهقي . (التلخيص الحبير)

باب بطلان وصية الصبى

٦٠٦٧- عن ابن عباس ، قال : لا تصح وصية الصبى حتى يحتلم ، رواه ابن
قدامة فى "المغنى" : بغير إسناد .

باب الوصية بكل المال عند عدم الوارث

٦٠٦٨- قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا النهيتم ، عن عامر الشعبي ،
عن عبد الله ابن مسعود أنه قال : يا معشر همدان ، إنه يموت الرجل منكم ولا يترك
وارثًا ، فليضع ماله حيث أحب . قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يدع وارثًا فأوصى بماله
كله جاز ذلك ، وهو قول أبى حنيفة .

باب كون الوصية بعد الدين

٦٠٦٩- عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على ، قال : إنكم تقرأون هذه
الآية : ﴿ من بعد وصية يوصون بها أو دين ﴾ ، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل
الوصية ، رواه الترمذى ، وقال : قد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث ، والعمل على
هذا الحديث عند أهل العلم .

باب عدم جواز الوصية للقاتل

٦٠٧٠- عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن
عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس
لقاتل وصية » ، أخرجه الدارقطنى ، وقال : مبشر بن عبيد يضع الحديث ، كذا فى
"الزيلعى" .

باب الإعتاق فى مرض الموت

٦٠٧١- عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له
غيرهم ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، رواه الطحاوى^(١) فى
"معانى الآثار" .

(١) قال العبد الضعيف : ورواه مسلم فى "صحيحه" والأربعة ، فكان العزو إليهم أولى .

كتاب الفرائض

باب عدم التوارث بين المسلم والكافر

٦٠٧٢- عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه. (التلخيص الحبير)

باب عدم توارث أهل ملتين

٦٠٧٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، رواه أبو داود، وسكت عليه.

باب ميراث المرتد

٦٠٧٤- عن زيد بن ثابت، قال: «بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين»، رواه في «المغنى»، ولم أقف له على سند.

باب ميراث الأسير

٦٠٧٥- عن عمر بن عبد العزيز في امرأة الأسير: أنها ترثه ويرثها.

٦٠٧٦- وعن شريح قال: يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو.

٦٠٧٧- وعن سفیان حدثني من سمع إبراهيم يقول: يورث الأسير، وخرج هذه الروايات الدارمي في «سننه».

باب حرمان القاتل من الميراث

٦٠٧٨- عن محمد بن راشد: حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً»، أخرجه أبو داود، وقال الزيلعي: محمد بن راشد فيه مقال.

باب في أن العبد لا يرث ولا يورث

٦٠٧٩- قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» (متفق عليه).

باب في أن المكاتب لا يرث ولا يورث

٦٠٨٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «أما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد»، أخرجه الحاكم وصححه، وصححه الذهبي أيضاً،

وله طرق أخرى عند أبي داود والترمذى وابن ماجه ، وإن كان فيها كلام ، فلا يسقط عن درجة المتابعة والاستشهاد .

باب فى أن معتق البعض لا يرث ولا يورث

٦٠٨١- عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركا له فى عبد لكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصتهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، رواه الشافعى فى " الأم " (١) .

باب ميراث الحمل

٦٠٨٢- عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا استهل المولود ورث » ، رواه أبو داود ساكتا عليه .

٦٠٨٣- ورواه ابن ماجه فقال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الربيع بن بدر ، ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استهل الصبى صلى عليه وورث » .

٦٠٨٤- وحدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال ، حدثنى يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا ، قال : واستهلا له أن يبكى أو يصيح أو يعطس » .

باب ميراث الخنثى

٦٠٨٥- عن الشعبى : أن عليا ورث خنثى من حيث يبول ، رواه عبد الرزاق ، كذا فى " كنز العمال " .

٦٠٨٦- وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب ، وزاد : فإن كانا فى البول سواء فمن حيث سبق ، كذا فى " الزيلعى " .

باب توريث المرأة عن عقل زوجها

٦٠٨٧- عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابى أن رسول الله ﷺ كتب إليه : « أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها » ، رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) قال العبد الضعيف : رواه الأئمة الستة ، فكان العزو إليهم أولى وأوجب .

باب فى الكلالة

٦٠٨٨- عن عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: قال أبو بكر الصديق: إني رأيت فى الكلالة رأياً فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله منه برىء، أن الكلالة ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيى من الله أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه، رواه ابن جرير.

باب فرض الجد

٦٠٨٩- عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات، فمالى من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما أدبر دعاه، فقال: سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: لك السدس الآخر طعمة، رواه الدارقطنى، وقال فى التعليق المغنى: رواه أحمد والترمذى وأبو داود عن عمران بن حصين نحوه.

٦٠٩٠- ورواه ابن ماجه عن معقل بن يسار المزنى، قال: قضى رسول الله ﷺ فى جد كان فينا بالسدس.

باب سقوط الإخوة والأخوات بالجد

٦٠٩١- قال عبد الرزاق: ثنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبى مليكة يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق: إن الذى قال له النبى ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سوى الله لا اتخذت أبا بكر خليلاً»، كان يجعل الجد أباً.

٦٠٩٢- وقال الدارمى فى «صحيحه»: ثنا سالم بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعله الذى قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذته خليلاً، ولكن أخوة الإسلام أفضل» يعنى أبا بكر جعله أباً.

٦٠٩٣- ثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة، فقال: يا ابن أبى موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب، وأنت لا تنكر، قال: قلت: لو كنت أنت لم تنكر، قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبى بكر، أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب.

٦٠٩٤- ثنا يزيد بن هارن، ثنا أشعث، عن عروة، عن الحسن، قال: إن الجد قد مضت فيه سنة، وأن أبا بكر جعل الجد أباً، ولكن الناس تحيروا.

٦٠٩٥- وقال حماد بن سلمة: ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان،

قال : قال عثمان ابن عفان : إن عمر قال لى : إني قد رأيت فى الجدر رأياً ، إن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ، فقال عثمان : إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ فتلك ، فنعم ذو الرأى كان ، قال : وكان أبا بكر يجعله أبا ، روى هذه الآثار كلها ابن القيم فى "إعلام الموقعين" .

باب أن الأخوين تردان الأم إلى السدس

٦٠٩٦- حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا ابن أبى فديك ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن شعبة - مولى ابن عباس - عن ابن عباس ، أنه دخل على عثمان ، فقال : لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس ؟ وإنما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ ، والأخوان فى لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان : هل أستطيع نقض أمر كان قبل ، وتوارثه الناس ومضى فى الأمصار ؟ رواه ابن جرير .

باب ميراث زوج وأبوين وأوزوجة وأبوين

٦٠٩٧- عن عبد الله بن مسعود ، قال : أتى عمر رضى الله عنه فى امرأة وأبوين ، فجعل للمرأة الربع ، والأم ثلث ما بقى ، وللأب ما بقى ، رواه الحاكم^(١) فى "المستدرک" وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى عليه .

باب ميراث ابنة الابن والأخت مع البنت

٦٠٩٨- عن هزيل بن شرحبيل ، قال : أتيت أبا موسى وسلمان بن ربيعة فى ابنة ، وابنة ابن ، والأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وقالوا : أتت ابن مسعود ، فإنه سئتابعنا ، فأبته فأخبرته ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضى بما قضى به رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى للأخت ، رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى عليه .

باب ميراث الأم والجد مع الأخت

٦٠٩٩- عن الشعبي ، قال : احتاج إلى الحجاج فى فريضة ، فبعث إلى ، فقال : ما تقول فى أم وأخت وجد ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب النبى ﷺ : عبد الله بن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، قال : فما قال فيها ابن

(١) رواه الدارمى أيضاً .

عباس أن كان لمتقنا؟ قلت: جعل الجد أبا، ولم يعط للأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث. قال: ما قال فيها ابن مسعود؟

قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأم سهماً، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ قلت: جعلها أثلاثاً، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجد سهماً، قال: فما قال فيها زيد ابن ثابت؟ قلت: جعلها من تسعة، أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد أربعة، وأعطى الأخت اثنين، قال: مر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين، رواه البزار والبيهقي، كذا في "كنز العمال".

باب ميراث ابني العم أحدهما زوج والآخر ابن الأم

٦١٠٠- عن حكيم بن عقال: أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فاختصموا إلى شريح، فقال: للزوج النصف، وما بقي فلأخ من الأم، فارتفعوا إلى علي، فقال له: أفي كتاب الله وجدت هذا أم في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: بل في كتاب الله، قال: وأين هو من كتاب الله؟ قال: يقول الله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، فقال علي: هل تجد في كتاب الله النصف للزوج وما بقي فلأخ من الأم؟ فقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي، فهو بينهما نصفين، رواه سعيد ابن منصور وابن جرير والبيهقي وابن عساكر، كذا في "كنز العمال".

باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبية ما بقي

٦١٠١- عن النبي ﷺ، قال: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه. (المنتقى)

٦١٠٢- وعن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك شهيداً في أحد، وأن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بجال، فقال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»، رواه الخمسة إلا النسائي. (المنتقى)

باب ميراث الجدات الصحيحة

٦١٠٣- عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذ لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

٦١٠٤- وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما، رواه عبد الله بن أحمد في "المسند".

٦١٠٥- وعن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، رواه أبو داود.

٦١٠٦- وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، رواه الدارقطني مرسلًا. (المنتقى)

باب سقوط أم الأب بالأب

٦١٠٧- أخبرنا إبراهيم، ثنا حسن عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد: أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب.

٦١٠٨- وحدثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري: أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها، رواهما الدارمي.

باب ميراث الأبناء والآباء

٦١٠٩- عن جرير، عن مغيرة، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- إذا ترك المتوفى ابناً فإلما له، فإن ترك ابنتين فإلما بينهما، فإن ترك ثلاثة بنين فإلما بينهم بالسوية، فإن ترك بنين وبنات، فإلما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يترك ولد الصلب، وترك بنين وبنات، فإن نسبهم إلى الميت واحد، فإلما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد، وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء، وكذلك إذا ترك ابن ابن،

وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل ، فليس للذى أسفل من ابن الابن مع الأعلى شىء ، كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شىء ، وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال ، وإن ترك أباه وترك ابناً ، فللأب السدس وما بقى فللابن ، وإن ترك ابن ابن ، ولم يترك ابناً ، فابن الابن بمنزلة الابن ، رواه البيهقى . (كنز العمال)

باب المسألة الحمارية وتسمى المشتركة أيضاً

٦١١٠- عن عمر وعثمان وعبد الله وزيد وشريح فى زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم : أنهم يشركون الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب فى الثلث ، وعن على : أنه لا يشركهم معهم ، كذا فى "الدارمى" .

باب الحجب

٦١١١- حدثنا محمد عيينة ، عن على بن مسهر ، عن أشعث ، عن الشعبى : أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ، ولا يورثانهم شيئاً ، وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين ، ولا يورثهم .

٦١١٢- وحدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم : أن علياً وزيداً قالوا : المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون ، وقال عبد الله : يحجبون ولا يرثون ، رواهما الدارمى فى "سننه" .

باب الرد

٦١١٣- عن الشعبى ، قال : كان على يرد على كل ذى سهم قدر سهمه إلا الزوج والمرأة ، وكان عبد الله لا يرد على أخت لأم مع الأم ، ولا على بنت ابن مع البنت ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على جدة ، ولا على امرأة ، ولا على زوج ، رواه سفيان وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور ، كذا فى "كنز العمال" .

باب العول

٦١١٤- عن إبراهيم النخعى عن على وعبد الله : أنهما أعالا الفرائض ، رواه البيهقى . (كنز العمال)

٦١١٥- وعن ابن عباس ، أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ! لو قدم من قدمه وآخر من أخره الله ما عالت فريضة ، فليل له : وأيها قدم الله وأيها أخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة ، فهذا ما قدم الله عز وجل ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى ، فتلك التى أخر الله ،

كالزوج والزوجة والأم، والذي أحر كالبنت، والأخوات، فإذا اجتمع من قدم الله، وأخر بدئ بمن قدم، فأعطى حقه كاملاً، فإن بقى شيء كان لمن أحر، وإن لم يبق شيء، فلا شيء له، رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم.

باب ميراث ابن الملاعنة

٦١١٦- عن الشعبي: أن علياً قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقى فهو رد عليهما بحساب ما ورثا.
وقال عبد الله: للأخ السدس، وما بقى فللأم وهي عصبه، وقال زيد: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقى ففي بيت المال، رواه سعيد بن منصور والبيهقي.
(كنز العمال)

باب ميراث ذوى الأرحام

٦١١٧- عن أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»، رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
٦١١٨- وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله منهم، ولم يذكر فيه عن عائشة، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه.

٦١١٩- عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه والخال وارث من لا وارث له ويفك عانيه»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعقبه الذهبي، فقال: علي بن أبي طلحة قال أحمد: له أشياء منكرات، ولم يخرج له البخاري.

باب ميراث المقر له بالنسب

٦١٢٠- ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم في الإخوة يدعى بعضهم الأخ، وينكر الآخرون، قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة، فيعتق أحدهم نصيبه، قال: وكان عامر، والحكم، وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به، رواه الدارمي.

٦١٢١- وقال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، قال: قلت لشريك: كيف ذكر في الأخوين يدعى أحدهما أخا؟ قال: يدخل عليه في نصيبه، قلت: من ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علي.

باب ميراث من لا وارث له

٦١٢٢- عن عبد الرحمن بن عمرو، قال: مات مولى علي عهد عثمان ليس له والي، فأمرهما له فأدخل بيت المال، رواه الدارمي.

٦١٢٣- وعن مسروق في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى فهو في بيت المال، رواه الدارمي.

باب ميراث الغرقى والهدمي

٦١٢٤- عن زيد بن ثابت قال: "كل قوم متوارثون عمى موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء"، أخرجه الدارمي.

٦١٢٥- وأخرج عن الشعبي: أن بيتا في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض.

٦١٢٦- وعن حريش، عن أبيه، عن علي: أنه ورث أخوين قتلوا بصفين أحدهما من الآخر.

كتاب الحيل

٦١٢٧- عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ استعمل رجلا على خبير، فجاء بتمر جنيب فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا، وقال في "الميزان": مثل ذلك، رواه البخاري في "صحيحه"، كما في "إعلام الموقعين".

كتاب الأدب والتصوف والإحسان^(١)

باب حسن المعاشرة مع الخلق

- ٦١٢٨- عن النواس بن سمعان، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»، رواه مسلم.
- ٦١٢٩- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» متفق عليه، وفي لفظ مسلم: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه» الحديث.
- ٦١٣٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»، رواه مسلم.
- ٦١٣١- عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه» متفق عليه، واللفظ لمسلم.
- ٦١٣٢- عن ابن عمر رضی الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه.
- ٦١٣٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله ﷺ: «كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»، أخرجه أبو داود وأحمد، وعلقه البخاري.
- ٦١٣٤- عن أبي هريرة رضی الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يبسط عليه في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»، أخرجه البخاري.
- ٦١٣٥- وعن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع

(١) أحاديث هذا الفصل مأخوذة من بلوغ المرام مع بعض زيادات من حاشية لبعض الأعلام، وقد حملني على

ختم الكتاب بهذا الفصل صنيع الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في كتابه ذلك، فإنه ختم بلوغ المرام بأحاديث الأدب والتصوف والذكر والدعاء، والله أسأل أن يحشرني ببركته مع العلماء العرفاء، وما ذلك على

يعنى قاطع رحم» متفق عليه .

٦١٣٦- عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه .

٦١٣٧- عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه .

٦١٣٨- عن أبى أيوب رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام» متفق عليه .

باب الزهد والورع

٦١٣٩- عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب» متفق عليه .

٦١٤٠- عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض»، أخرجه البخارى .

٦١٤١- عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبى فقال: «كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك، أخرجه البخارى .

٦١٤٢- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان .

٦١٤٣- وعن ابن عباس، قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: يا غلام! احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح .

- ٦١٤٤- عن سهل بن سعد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»، رواه ابن ماجه وغيره، وسنده حسن.
- ٦١٤٥- وروى البيهقي والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: قال: أوصني، فقال ﷺ: «عليك بالإيأس مما في أيدي الناس وإيالك والطمع فإنه الفقر الحاضر» اهـ.
- ٦١٤٦- عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»، أخرجه مسلم.
- ٦١٤٧- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، رواه الترمذي، وقال: حسن.
- ٦١٤٨- وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»، أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسنده قوى.
- ٦١٤٩- وعن أنس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصمت حكمة وقليل فاعله»، أخرجه البيهقي بسند ضعيف، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

باب الترهيب عن مساوى الأخلاق

- ٦١٥٠- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، أخرجه أبو داود، ولأبن ماجه من حديث أنس نحوه، وفي ذم الحسد أحاديث وآثار عند الطبراني والبخاري والبيهقي بأسانيد جياد، رجالها ثقات.
- ٦١٥١- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه.
- ٦١٥٢- وعن محمود بن لبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، الرياء»، أخرجه أحمد بإسناد حسن.
- ٦١٥٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه.

- ٦١٥٤- وعنه : أن رجلاً قال : "يا رسول الله! أوصني، قال : لا تغضب، فردد مراراً، وقال : لا تغضب"، أخرجه البخاري .
- ٦١٥٥- وعن خولة الأنصارية رضى الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»، أخرجه البخاري .
- ٦١٥٦- وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه، قال : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»، أخرجه مسلم .
- ٦١٥٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : أ تدرُونَ ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال : ذكرك أخاك بما يكره، قيل : أفرأيت إن كان في أخى ما أقول؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته ، أخرجه مسلم .
- ٦١٥٨- وعنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»، أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم، وهو أتم الروايات .
- ٦١٥٩- وعن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه»، أخرجه الترمذي بسند ضعيف، وله شواهد حسنة في معناه .
- ٦١٦٠- وعن أبي الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يبغض الفاحش البذي»، أخرجه الترمذي وصححه .
- ٦١٦١- وله من حديث ابن مسعود رفعه : «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي»، وحسنه وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه، ورواه البخاري في "الأدب" : عن عبد الله مرفوعاً .
- ٦١٦٢- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»، أخرجه البخاري، ولأبي داود بلفظ : «إذا مات صاحبكم فدعوا ولا تقعوا فيه» .

٦١٦٣- وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»، متفق

عليه.

٦١٦٤- وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف غضبه كف الله عنه

عذابه»، أخرجه الطبراني في "الأوسط"، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

٦١٦٥- وعن ابن عباس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تسمع

حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة -يعنى الرصاص-»، أخرجه البخارى.

٦١٦٦- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق»، أخرجه الترمذى، وفى سنده ضعف.

٦١٦٧- وله شاهد عن أبى هريرة عند البخارى فى "الأدب" بلفظ: قال ﷺ:

«لا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبداً وسوء الخلق».

٦١٦٨- وعن أنس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه

عن عيوب الناس»، أخرجه البزار بإسناد حسن.

٦١٦٩- وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس عند البخارى فى "الأدب"

بلفظ: «إذا أردت عيوب صاحبك فاذكر عيوب نفسك».

٦١٧٠- وعن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعاضم

فى نفسه، واختال فى مشيته، لقى الله وهو عليه غضبان»، أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

٦١٧١- ولمسلم وغيره من حديث ابن مسعود بلفظ: «لا يدخل الجنة من كان

فى قلبه مثقال ذرة من كبر».

٦١٧٢- وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجلة من

الشیطان»، أخرجه الترمذى، وقال: حسن.

٦١٧٣- ولأبى داود والحاكم وصححه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه

بلفظ: «التؤدة فى كل شىء خیر إلا فى عمل الآخرة».

٦١٧٤٦- وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عير أخاه بذنب

لم يميت حتى يعمله»، أخرجه الترمذى وحسنه، وسنده منقطع، وله شاهد من حديث
أبى جرى جابر بن سليم عند النسائى مختصراً، وعند أبى داود وابن حبان والترمذى
مطولاً، وقال: حسن صحيح.

٦١٧٥- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له»،
أخرجه الثلاثة وإسناده قوى.

٦١٧٦- وعن أنس، عن النبى ﷺ، قال: «كفارة من اغتبه أن تستغفر له»،
رواه الحارث بن أبى أسامة بإسناد ضعيف.

٦١٧٧- وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض
الرجال إلى الله الألد الخصم»، أخرجه مسلم والبخارى وغيرهما.

باب الترغيب فى مكارم الأخلاق

٦١٧٨- عن ابن مسعود -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم
بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى
الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله كذاباً» متفق عليه.

٦١٧٩- وعن معاوية -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به
خيراً يفقهه فى الدين» متفق عليه.

٦١٨٠- وعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شىء فى الميزان
أثقل من حسن الخلق»، أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه.

٦١٨١- وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى
الله وحسن الخلق»، وأخرجه الترمذى، وصححه الحاكم.

٦١٨٢- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم
ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق»، أخرجه أبو يعلى، وصححه
الحاكم.

٦١٨٣- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان» متفق
عليه.

٦١٨٤- وعن أبي مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، أخرجه البخارى وأبو داود.

٦١٨٥- وعن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان»، أخرجه مسلم.

٦١٨٦- وعن عياض بن حمار رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»، أخرجه مسلم.

٦١٨٧- وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»، أخرجه الترمذى وحسنه.

٦١٨٨- عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»، أخرجه الترمذى وصححه.

٦١٨٩- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن»، أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٦١٩٠- وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابى.

باب الذكر والدعاء

٦١٩١- عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: «أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه»، أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان، وذكره البخارى تعليقا.

٦١٩٢- وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»، أخرجه ابن أبى شيبه والطبرانى بإسناد حسن.

- ٦١٩٣- وعن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»، أخرجه مسلم.
- ٦١٩٤- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة»، أخرجه الترمذى، وقال: حسن.
- ٦١٩٥- وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه، قال: «إن الدعاء هو العبادة»، رواه الأربعة، وصححه الترمذى.
- ٦١٩٦- وله من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مخ العبادة».
- ٦١٩٧- وله من حديث أبي هريرة رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»، وصححه ابن حبان والحاكم.
- ٦١٩٨- وعن سلمان رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حى كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه أن يردها صفراً»، أخرجه الأربعة إلا النسائى، وصححه الحاكم.
- ٦١٩٩- وعن أنس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»، أخرجه النسائى وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.
- ٦٢٠٠- وعن ابن مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة»، أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان.
- ٦٢٠١- وعن شداد بن أوس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، أخرجه البخارى.
- ٦٢٠٢- وللترمذى وأبى داود بسند جيد من حديث بلال بن يسار بن زيد، عن أبيه، عن جده: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: من قال: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الزحف».
- ٦٢٠٣- وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الباقيات

الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»،
أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٦٢٠٤- وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، أخرجه مسلم.

٦٢٠٥- وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ: «يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعصمتك من أن اغتال من تحتى»، أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

٦٢٠٦- وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك»، أخرجه مسلم.

٦٢٠٧- وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياي التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى إليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر»، أخرجه مسلم.

٦٢٠٨- وللشيخين عن أنس: كان أكثر دعاء النبى ﷺ: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٦٢٠٩- وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وارزقنى علما ينفعنى»، رواه النسائي والحاكم.

٦٢١٠- وعن عائشة: «أن النبى ﷺ علمها هذا الدعاء: اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله، وآجله، ما علمت منه وما أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله، وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إنى أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيراً»، أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم.

وابن حبان .

٦٢١١- وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله

ﷺ : «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم» .

فهرس المحتويات

المجلد الثاني من جامع أحاديث الأحكام

كتاب النكاح	
باب كراهة التبطل وكون النكاح سنة	٣
باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه	٣
باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه في المسجد	٣
باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به	٤
باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة	٥
باب جواز الزفاف	٦
باب استحباب الوليمة وكون وقته بعد الدخول	٦
باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخراً	٧
باب لا نكاح إلا بشهود	٧
بيان المحرمات	٩
باب يحرم من الرضاغة ما يحرم من النسب	٩
باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطء	٩
باب من تحرم من أهل قرابة المرأة	١٠
باب جواز الجمع بين امرأة و بنت زوج كان لها من قبل	١٠
باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها و بنتها	١١
لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضى عدتها وكذا لا يجوز أن ينكح خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع	١١
باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات	١٢
باب جواز النكاح في حالة الإحرام	١٣
باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحره وجواز عكسه	١٣
باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين	١٤
باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التي تطلق	١٥
باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ	١٥
باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن في نفس الأمر	١٦
باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة	١٦
أبواب الأولياء والأكفاء	١٦
باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة	١٦
باب الثيب لا بد من رضاها بالقول	١٧
باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح	١٧
باب أن السلطان ولي من لا ولي له	١٧
فصل في الكفاءة	١٨
باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح في غيرها	١٨
باب أن للولي أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفي النكاح	١٩
أبواب المهر	٢٠
باب لا مهر أقل من عشرة دراهم	٢٠
باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في النكاح	٢٠
باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول	٢٠
باب استحباب تقليل المهر	٢١
باب وجوب المهر بالخلوة	٢١
باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده	٢٢
باب خيار الأمة إذا اعتقت ما لم توطأ بعد العتق أبواب نكاح الكفار	٢٢

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن	٢٢	باب تقرير الكفار على أنكحتهم	٢٢
كلهن	٣٥	باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد	٢٢
باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون	٢٣	عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه	٢٣
والمعتوه والموسوس	٣٦	باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما	٢٥
وصحته من المكره والسكران والهازل	٣٦	أبواب القسم	٢٦
باب طلاق الأمة ثنتان	٣٧	باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق	٢٦
باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى	٣٨	باب كيف القسم بين الأمة والحر	٢٦
باب وقوع الطلاق ثلاثاً مجموعاً قبل الدخول	٣٨	باب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة	٢٦
باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات للطلاق	٢٧	منهن في السفر	٢٧
واشترائط النية فيها	٣٩	باب صحة ترك النوبة لضررتها	٢٧
باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك	٤٢	كتاب الرضاع	
أبواب الأيمان في الطلاق	٤٢	باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان	٢٧
باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح	٤٢	في مدته وقليله وكثيره سواء	٢٧
باب حكم الاستثناء في الطلاق وغيره	٤٣	باب أن لبن الفحل يحرم	٢٨
باب طلاق المريض	٤٣	دلائل ومسائل شتى من أبواب النكاح	٢٩
باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض	٤٣	باب الحث والتحريض على النكاح والنهي عن	٢٩
موت الزوج تترت منه	٤٣	التبتل وأن الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة	٢٩
أبواب الرجعة	٤٥	باب لعب النكاح وجده سواء	٣٠
باب استحباب الاستئذان للدخول على	٤٥	باب من تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما	٣٠
المرأة المطلقة الرجعية	٤٥	وتستكمل العدة ثم يتزوجها إن شاء	٣١
باب أن التسريح طلاق ثالث	٤٥	باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها	٣١
باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق	٤٥	شيئاً من صداقها	٣١
فصل فيما تحل به المطلقة	٤٥	باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا	٣١
باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من	٤٥	باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك	٣١
زوج غير الأول وجامع الثاني ثم أبانها	٤٥	ونحوهما	٣٢
باب كراهة النكاح بشرط التحليل	٤٦	باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما	٣٣
باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول	٤٦	كتاب الطلاق	
عادت بتطبيقات ثلاث	٤٧	باب أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى	٣٤
أبواب الإيلاء	٤٧	إذا كان بغير حاجة	٣٤
باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي المدة	٤٧	باب طلاق السنة	٣٤
وتعدد عدة المطلقة	٤٧	باب المنع من الطلاق في الحيض وأمر	٣٤
باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر	٥٠	المراجعة لمن طلقها فيه	٣٥
باب من آلى ثم طلق	٥٠	وعد ذلك الطلاق	٣٥

٦١	لا يستطيع الرجال النظر إليه	٥١	أبواب الخلع
٦١	أبواب ما ورد في العزل والغيلة	٥١	باب أن الخلع تطليقة
٦١	والإتيان في الدبر والاستمناء	٥١	باب كراهة أخذ الأكثر من المهر في بدل
٦١	باب جواز العزل عن الحرة بإذنها	٥١	الخلع إذا نشزت
٦٢	باب ما ورد في الغيلة	٥٢	باب المختلعة يلحقها الطلاق
٦٣	باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في الدبر	٥٢	أبواب الظهار
٦٣	باب ما ورد في الاستمناء بكفه	٥٢	باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة
٦٥	باب حرمة السحاق بين النساء	٥٢	باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة
٦٦	أبواب حضانة الولد ومن أحق به	٥٢	باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة
٦٦	باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح	٥٣	أبواب اللعان
	باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق	٥٣	باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن
	الحضانة لمن ثبت لها بعد نكاحها بذى رحم	٥٣	باب الابتداء في اللعان بالزوج وأن لا تقع
٦٧	محرم من الولد	٥٣	الفرقة بنفس اللعان
٦٧	أبواب النفقة	٥٥	باب حكم القذف بنفى الولد
٦٧	باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها	٥٥	باب حكم من أقر بالولد ثم رجع
٦٧	باب تعتبر حال الزوج في النفقة	٥٥	أبواب العنين وغيره
٦٨	باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة	٥٥	باب تأجيل العنين وأحكامه
٦٨	باب النفقة على الأقارب	٥٥	باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيباً
٧٠	باب النفقة على الوارث والإجبار عليها	٥٦	في آخر
٧٠	باب وجوب نفقة المملوك والبيهائم	٥٦	أبواب العدة
	كتاب العتاق	٥٦	باب أن الأقراء هي الحيض
٧٠	باب استحباب العتق	٥٧	باب عدة الحامل وضع الحمل
٧١	باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه		باب المعتدة الرجعية التي ارتفعت حيضتها
٧١	باب عتق عبد الحربى إذا خرج إلينا مسلماً	٥٨	بعد الحيضة أو الحيضتين ثم ماتت يرثها زوجها
٧٢	باب في العتق على اشتراط الخدمة	٥٨	باب عدة أم الولد إذا أعتقت
٧٢	باب التدبير	٥٨	باب العدة من بعد الطلاق والوفاء دون خبرهما
	باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر	٥٩	أبواب الإحداد
٧٢	من الثلث	٥٩	باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحد
٧٢	باب جواز بيع خدمة المدبر	٥٩	باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها
٧٣	باب أن أولاد المدبرة مدبرة	٦٠	باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها
٧٣	باب الاستيلاد	٦١	باب ثبوت النسب
٧٣	متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها		باب أن شهادة النساء مقبولة في ما
٧٤	باب إذا ادعا رجلاً أن بولده يكون بينهما		

٩٥	يومًا مكانهما وإن صامهما تم نذره وأثم	باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى
	باب إذا حلف يمينًا واحدة على أشياء كثيرة فهي	٧٥ تلذ منه ويدعى ولدها
	يمين واحدة وإن حلف أيمانًا كثيرة على شيء	٧٦ كتاب الأيمان
٩٥	واحد وأراد التكرار اتحدت وإلا تعددت	باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه
٩٦	باب من حلف لا يكلم حينًا	لا كفارة فيه
	باب من حلف ليصربن امرأته أو عبده عددا	باب تفسير لغو اليمين
	من الأسواط فجمعها كلها في ضربة واحدة	باب الحلف بالله تعالى وبأسماءه وبصفاته
٩٦	بر في يمينه إذا أصابه جميعًا	باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل
	باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بفعله مرة،	باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك
	ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة في العمر	واجب وجب الحنث وكفارة اليمين
٩٧	بر في يمينه	باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها
	باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا	باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينًا
	وكان الشهر تسعًا وعشرين أي ثم دخل فإنه	باب اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين
٩٧	لا يحنث	باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث
	باب أن الرجوع في الأيمان إلى نية الخالف	باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة
٩٨	ديانة وإلى نية المتسحلف قضاء	باب حكم الاستثناء في اليمين
٩٨	باب استحباب إيراد المقسم	باب اليمين في الأكل والشرب
٩٨	باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به	باب ما ورد في الأحاديث من أنواع الإدام
	باب من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح	باب اليمين في العتق والطلاق
٩٨	هناك أو في غيره	باب إن اشترى أباه بنوى عن كفارة يمينه أجزاءه
٩٩	باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة	باب من نذر نذرًا في معصية أو فيما
	كتاب الحدود	لا يطيقه فكفارتها كفارة يمين
٩٩	باب اشتراط أربعة شهاداء في إثبات الزنا	باب وجوب الإيفاء بنذره الطاعة معلقا كان
١٠٠	باب ستر موجبات الحد مندوب إليه	أو منجزا لجاجا كان أو غيره إذا أطاقه وإلا
١٠٠	باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا	فبقدر الطاعة
١٠١	باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه	باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي نذره
	باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا	أو كفر ليمينه إلا في العتاق والطلاق فيقعان
١٠١	نقص عددهم	بوجود الشرط
١٠٣	باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات	باب من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى
١٠٤	باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف	في أحد النسكين فإن ركب أهدى
	باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا	باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة
١٠٤	أربع مرات في أربعة مجالس	القرآن وذكر الله في الصلاة وخارج الصلاة
	باب ما جاء في تلقين الإمام لمن يعترف	باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر بصوم

باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال :	١٠٥	بحد من حدود الله
باب زوجتي لا حد عليهما	١٠٦	باب اشتراط الإحصان في الرجم
باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة	١٢٧	باب اشتراط الإسلام للإحصان
باب تجوز الشهادة في الحد من غير مدع	١٢٧	وأن النكاح بالكتابية لا يحصن المسلم
باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البيعة	١٠٨	فصل في كيفية الحد وإقامته
باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة	١٠٨	باب من يبتدئ بالرجم
باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمه الحد بذلك ما لم تعترف أو تشهد عليها أربعة بالزنا	١٠٩	باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه
باب لا حد على المكرهة ويحد الذي استكرهها	١١٠	باب صفة السوط في الجلد
باب من أصاب حداً مرتين فصاعداً قبل أن يقام عليه الحد لا يحد إلا حداً واحداً	١١١	باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء
باب حد الشرب	١١١	باب أن يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً في الحدود
باب ما ورد فيمن شرب الخمر	١١٢	باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا ولا فوق أربعين في القذف والشرب
باب حد من شرب النبيذ	١١٤	باب الحفر للمرجوم
باب حد القذف	١١٤	باب أن الحدود إلى السلطان
باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف	١١٧	باب لا يجمع في الثيب بين الرحم والجلد
فصل في التعزير	١١٩	باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حداً	١٢١	باب متى ترجم الحبلبي
باب التعزير بالحبس	١٢١	باب لا تجلد النساء حتى ترتفع دمها
باب التعزير بالأمر المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق	١٢١	باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برء
كتاب السرقة	١٢١	باب لو قال لها: أنت خلية أو مثلها ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها على حرام لم يحد
باب أدنى ما يقطع فيه اليد	١٢٢	باب لا حد على من وطئ جارية ولده
باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة	١٢٣	باب من أتى البهيمة فلا حد عليه
باب أن لا تقطع اليد في الشيء الثافة	١٢٣	باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا يعد ما خرج منه
باب أن لا قطع في الطير	١٢٥	باب النهي عن إقامة الحد في المساجد
باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه السباد	١٢٥	باب لا تقبل شهادة بحد متقدم في حقوق الله تعالى
	١٢٦	باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على الشهود

١٤٤	ولكن يعزر	باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر
١٤٥	باب من انتفى عن أبيه يعزره لا حد عليه	١٣٦ عن نفسه
١٤٥	باب من قال لآخر: يا لوطى! فلا حد عليه	باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا
	باب من قال لامرأته: لم أجذك عذراء فلا حد	مختلس
١٤٦	عليه لكونه قذفاً غير صريح	١٣٦ باب أن لا قطع على النباش
١٤٦	باب القذف بالبيمة ولا حد فيه	١٣٧ باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال
١٤٧	باب إذا قذف الأب ابنه فلا حد عليه	١٣٧ فصل فى الحرز والأخذ منه
	باب إذا قذفت امرأة رجلاً بأنه استكرهها ولا	باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو
١٤٧	بينه لها فعليها الحد	١٣٧ زوجته وأهل بيته ويقطع إذا سرق من غيرهم
	باب إذا قذف المجلود المقذوف مكرراً فلا يجلد	باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه
١٤٨	ثانياً	١٣٨ نصيب
	باب حد المحارب إلى الإمام فلا يسقط بعفو	باب أن من سرق من المسجد متاعاً وصاحبه
١٤٨	أولياء المقتول عنه	١٣٨ عنده نائم قطع
١٤٩	باب هل يقتل اللص إذا دخل الدار	١٣٨ باب أن لا قطع على من سرق مالا من الحمام
	باب لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من	١٣٩ باب لا قطع فى عام مجاعة
١٥٠	الدار	١٣٩ فصل فى كيفية القطع
١٥١	باب لا قطع على المختلس	١٣٩ باب قطع اليمين من المفصل
١٥٢	باب التعزير بالمال	١٤٠ باب حسم يد السارق إذا قطعت
١٥٣	باب لا قطع على السارق من بيت المال	باب إذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى
١٥٤	باب لا حد على السارق من الحمام	فإن سرق ثالثاً لم يقطع ويخلد فى السجن
١٥٤	باب لا يقطع سارق الطير	حتى يتوب
١٥٤	باب لا يقطع بائع الحر	باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا
	باب إذا اختلف الشهود فى مكان السرقة يدرأ	ضمان عليه
١٥٥	الحد عن المشهود عليه	١٤٢ باب قطع الطريق
١٥٥	باب لا يقطع سارق الطعام فى عام السنة	١٤٢ باب عقوبة قطاع الطريق
	باب لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر	تتمة الأبواب السابقة من غير ترتيب الحقنا
١٥٥	وكذا كل	١٤٣ بالكتاب لمزيد الإفادة
١٥٥	ذى رحم محرم سرق من ذى رحمه القريب	١٤٣ باب القذف بالنفى عن النسب
	باب التعزير وأن مقداره إلى الإمام يبلغه به ما	١٤٣ باب لا حد على قاذف العبيد والإماء
١٥٧	رأى	١٤٤ باب إذا قذف كافر مسلماً حد
	باب إذا شهد أربعة بالزنا ولم يفسره واحد	١٤٤ باب إذا قذف كافرأ حدأ
١٥٨	منهم	١٤٤ باب لا حد فى التعريض بالقذف
١٥٨	لا يحد المشهود عليه ويحد الثلاثة الشهود	باب من قذف المجلود فى حد فلا حد عليه

١٧٤ مخطئا أو بإشارة	١٥٩ باب لا يقطع في أقل من عشرة دراهم
باب إذا كان الأمان بشرط فخالقوه جاز لنا	١٦٢ لا يضمن السارق المتاع إذا قطعت يده
١٧٥ قتلهم	١٦٢ كتاب السير
باب إنزال العدو على حكم الله فيه	باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أو فاجر
باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين	١٦٢ باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم
١٧٥ يقضى بحكمه فيهم	١٦٤ الإمام فإن كان
باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله	١٦٤ نفي العامة وجب على جميع أهل الإسلام
باب الصلح مع الكفار بإعطاءهم المال أو يقبول ما فيه غضاضة على المسلمين	باب وجوب الاستئذان من الموالى والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد
عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك حرمة من	١٦٥ باب جواز الجعل عند الضرورة
١٧٦ حرمة الله	١٦٦ كيفية القتال
باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد	١٦٦ باب الدعوة قبل القتال
باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دار	باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة
١٧٨ الإسلام بغير أمان	١٦٦ وقاتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم
باب الحربى إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان	١٦٦ باب نصب المنجنيق على الكفار
باب الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب	١٦٧ باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة
ما لم يكن غدر ولا نقض أمان	١٦٧ باب النهى عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه
باب الفرار من الزحف	١٦٧ باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم
١٧٩ باب حمل الرؤوس إلى الولاية	١٦٨ باب جهاد النساء عند الضرورة
باب حمل الرؤوس إلى الولاية	١٦٨ باب من لا يجوز قتله في الجهاد
أبواب الغنائم وقسمتها	١٦٨ أبواب الموادعة ومن يجوز أمانه
باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار	باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرا
إن شاء قسمها سهما إن شاء أقر أهلها	باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا
ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج	باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبد إليه
باب أن مكة فتحت عنوة لا صلحا	باب النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام
باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحرارا	باب من يصح أمانه
١٨٣ للمسلمين	١٧٢ باب ما جاء في الوفاء بالأمان ولو هازلا أو
باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم	١٧٢ باب لا يقسم الغنيمة في دار الحرب
١٨٤ باب لا يقسم الغنيمة في دار الحرب	١٧٣ باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب

باب لا يستحق القاتل سلب القتل إلا إذا سبق	قبل أن يقسموا الغنيمة أو يحرزوها بدار
من الإمام أو نائبه تنفيل بقوله: من قتل قتيلا فله	الإسلام شاركوهم فيها ١٨٦.....
سلبه وكان له عليه بينة وإذا كان كذلك	باب إذا لحق المدد في دار الإسلام أو في بلدة
فلا يخمس الأسلاب ٢٠٩.....	من بلاد الحرب بعد ما صيرت دار الإسلام
باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين	لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الواقعة ١٨٧.....
والعياذ بالله كاستيلاءنا على أموالهم	باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما
إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها	وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب
المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها	ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه من
بلا شيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة ٢١٣.....	سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولا يجوز بيع
باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا أو	شيء من المغنم قبل القسمة ١٨٨.....
ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين	باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في
فهو حر ٢١٧.....	دار الحرب أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار
باب الحربى يسلم في دار الإسلام ثم يرجع	دون الكبار والعقار ١٩٠.....
إلى دار الحرب بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله	باب للفارس سهمان وللراجل سهم ١٩٢.....
بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس ٢١٨.....	باب الخيل العرب والبراذين سواء ولا يسهم
أبواب الاستئمان ٢١٩.....	إلا لفارس واحد ١٩٥.....
باب لا يجوز لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن	باب من دخل دار الحرب فارسا فهو فارس
يغدر بهم فإن أخذ ما لهم غدرًا وأحرزه بدارنا	إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن دخل راجلا
فهو له ولا يخمس ولا يجبر على رده ٢١٩.....	فهو راجل ١٩٦.....
باب لا يمكن الحربى المستامن من الإقامة في	باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي
دارنا سنة فإن أقام تمام السنة وضعت عليه الجزية	ولا ذمى ولكن يرضخ لهم ١٩٦.....
بعد التقدم إليه وكذا إذا اشترى أرضاً خراجية ٢٢٠.....	باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا ١٩٨.....
باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم	باب أربعة أحماس الغنيمة للغنمين ويقسم
لأهل الحرب: أنا رجل منكم ٢٢١.....	الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء ذى القربى
باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه	على غيرهم من الأصناف الثلاثة ١٩٩.....
على أن لا يقاتلهم ٢٢١.....	باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف
باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من	من الأصناف إذا كان أحوج من غيره ولا يجب
أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن	عليه الاستيعاب ٢٠٤.....
عليه ٢٢٢.....	باب سهم النبي ﷺ الصفى سقط بوفاة ﷺ ٢٠٥.....
إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو	باب التنفيل وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي
ملكهم بالمستامين ٢٢٢.....	حرض المؤمنين على القتال﴾ فإن كان قبل
أبواب العشر والخراج ٢٢٣.....	الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده
باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا	فمن الخمس ٢٠٦.....

٢٣٩	زكاة	٢٢٣	وكراهته
	باب لا يؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن		باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئاً
٢٤٠	تكرر الخراج		إذا كان ما معه أقل من مائتي درهم أو عشرين
٢٤٠	باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر	٢٢٤	مثقلاً
	باب وقت أخذ العشر والخراج الذي		باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة
٢٤١	لا يؤخر عنه	٢٢٤	إلا بعد رجوعهما إلى دار الإسلام مرة أخرى
	باب الجزية التي توضع بالتراضي والصلح		باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى أنه
٢٤١	بما يقع عليه الاتفاق		لم يحل الحول أو أنه أداها إلى عاشر آخر
	باب مقدار الجزية التي يضعها على الكفار ابتداء	٢٢٥	ونحوه
٢٤٢	أنها تؤخذ منهم على الطبقات		باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما
	باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس	٢٢٦	الذمي أو الحربي على العاشر؟
٢٤٤	مطلقاً وعلى عبدة الأوثان من المعجم		باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر
	باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من	٢٢٦	نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر
	العرب ولا على أهل الردة ولا يسترقون		باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون
	إلا الذراري والنساء ولا يقبل منهم إلا الإسلام	٢٢٧	ما وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا
٢٤٧	أو السيف		باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على
	باب لا جزية على صبي ولا امرأة ولا على		العاشر بتجارة لا من العبد
	زمن وأعمى وشيخ كبير ولا على فقير غير	٢٢٨	ولو مكاتباً وكذلك الأمة
٢٥٠	معتمل	٢٢٨	باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية
	باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين		باب أرض السواد وأرض الشام ومصر
٢٥٢	لا يخالطون الناس		كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون أو
٢٥٢	باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه	٢٢٨	أقطعه الإمام أحداً منهم
	باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان		باب من أحيا أرضاً مواتاً بماء الخراج فخراجية
٢٥٣	تداخلت الجزيتان	٢٣٣	وإلا فعشرية
	باب كيف تجنبي الجزية وما يؤمر به من الرفق		باب الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
٢٥٤	بأهلها	٢٣٣	على أرض السواد
	باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية		باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على
٢٥٦	بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذ من أثمانها	٢٣٤	أرض الخراج والزيادة عليه؟
	باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في		باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج
٢٥٦	دارنا وما لا يجوز	٢٣٦	على حاله
	باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها		باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج
٢٦٦	فعله من الحد ما على المسلم	٢٣٧	من الذمي ويؤخذ منه الخراج
	باب يقتل الذمي رجلاً كان أو امرأة إذا أعلن		باب لا عشر في الخارج من أرض الخراج ولا

دين كفر ٢٨٤	بسبب الله والرسول بما لا يدينه وكذا إذا طعن في
باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق	دين الإسلام بنحوه ٢٦٧
بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه	باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب
قبل الردة ٢٨٥	على عوراتنا إلا إذا شرطنا عليهم تركها،
باب لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف	وينتقص بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار
وسبى نساءهم وذراريهم إذا حاربوا ٢٨٧	الحرب مطلقاً ٢٦٨
باب ينسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من	باب إذا كان العهد مشروطاً بشرط انتقص
ساعته سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده ٢٨٧	بتركه ٢٦٩
باب من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد ارتد	باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض
عن الإسلام ٢٨٨	العرب مسكناً ووطناً، ويجوز أن يؤذن
باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب	لهم بدخولها لحاجة ولا بظليون فيها المكث ٢٧٠
الله أو الرسول أو واحداً من الأنبياء ٢٨٩	باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز
باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه	وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها ٢٧١
القتل والسبى ٢٩٠	باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلماً كان
باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟	أو ذمياً أو حربياً
وهل يعتبر ارتداده فيجبر على الإسلام	ومن أحدث فيه حدثاً أقيم عليه الحد في الحرم
ولا يقتل؟ ٢٩٢	باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم ٢٧٤
باب لا يعتبر ارتداد الصبي غير العاقل	باب لا تخمس الجزية ولا الفىء وإنما الخمس
والمجنون والسكران والمكروه ٢٩٣	في الغنيمة ٢٧٥
أبواب أحكام البغاة	باب تضعيف الصدقة على نصارى بني
باب محاربة أهل البغى وامتناع الخروج على	تغلب وأحكامها ٢٧٥
الإمام ولو جابراً فاسقاً ما لم يأت بكفر بواح ٢٩٣	باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجه ٢٧٧
باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود	أبواب أحكام المرتدين
إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم ٢٩٤	باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل
باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليتهم	فيمهل والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقاً ٢٧٨
ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال	باب لا يستتاب الزنديق وهو الذي يظهر
ولا بأس بأن يقاتل بسلاحهم وكراعهم إذا	الإسلام ويخفى الكفر ٢٨٠
احتاج إليه ٢٩٦	باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو
باب لا يضمن البغاة ما أتلغوه حال الحرب من	عما انتقل إليه ولا يكتفى منه بإتيان الشهادتين ٢٨١
نفس ولا مال ٢٩٨	باب لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجر على
باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات	الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى وتبع فتقتل ٢٨١
لم يأخذه الإمام ثانياً ٢٩٨	توثيق خلاص بن عمرو ٢٨٢
باب من قتل رجلاً وهمماً من عسكر أهل البغى	باب لا يقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى

باب إذا وجد الخطب في الماء لا بأس بأخذه من غير تعريف	٢٩٩	ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء
باب يجوز الالتقاط في البقر والبعير إذا خاف عليها الضياع	٢٩٩	باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم
باب لقطه الحل والحرم سواء	٣٠٠	مسائل شتى
كتاب الإباق	٣٠٠	باب يوجب الغال عفوياً ولا يحرق رحله ومتاعه
باب من رد الأبق إلى مولاه من مسيرة السفر فصاعداً فله عليه جعله أربعون درهماً	٣٠٠	باب كراهة الجرس في أعناق الخيل والإبل ونحوها
وإن رده لأقل منها فبحسابه	٣٠٠	باب آداب القبول من الغزو وما يستحب للناس من تلقى الغزاة
كتاب المفقود	٣٠١	باب فضيلة غزوة الهند
باب امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان	٣٠١	تتمة كتاب السير
باب إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فهي له، فرق بينها وبين الثانية	٣٠٥	باب إبطال القومية المتحدة
وعليها العدة، ولها الصداق بما استحل منها	٣٠٥	كتاب اللقيط
باب إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته وولدت	٣٠٦	باب أن نفقة اللقيط في بيت المال وهو حر
فهي له والأولاد للثاني	٣٠٦	كتاب اللقطة
باب ينفق على زوجة المفقود وأولاده الصغار من ماله	٣٠٦	باب التقاط اللقطة أفضل بشرط الإسهاد عليها ويجب إذا خاف الضياع
كتاب الشركة	٣٠٧	باب اللقطة وديعة عند الملتقط يغرما لملكها إن تصرف فيها
باب جواز الشركة وثبوتها شرعاً	٣٠٧	باب إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياما بحسب ما يرى
باب شركة المفوضة	٣٢٠	وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً
باب جواز الشركة بالإشارة والمعنى دون اللفظ	٣٢٠	باب إذا انقضت مدة التعريف ينتفع بها الملتقط إن كان فقيراً
باب الشركة في الطعام وقول الرجل: أشركني	٣٢٠	ويتصدق بها إن كان غنياً إلا أن يأذن له الإمام في الانتفاع بها
باب جواز شركة الأبدان	٣٢٠	وكان المالك بالخيار بين الأجر والغرامة
باب شركة الوجوه	٣٢٠	باب إن كانت اللقطة شيئاً لا يطلبها صاحبها جاز الانتفاع به من غير تعريف
باب شركة العنان وأحكامها	٣٢١	

٣٣٥	ينافى الوقف ويناقضه	باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين
٣٣٥	باب الوقف على الأقارب ومن الأقارب؟	المسلم والذمي
	باب إذا وقف على ولده وولد ولده هل	باب المضاربة وأحكامها
٣٣٦	يدخل فيه البنات؟	كتاب الوقف
	باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود	باب مشروعية الوقف وأنه لا يباع ولا يورث
٣٣٦	وكانت مشهورة متميزة فهو جائز	ولا يوهب
٣٣٦	باب جواز تعليق الوقف بالموت	باب إذا صح الوقف خرج من ملك الواقف
٣٣٦	ووقف المريض على ورثته، ويعتبر من الثلث	ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
٣٣٧	باب الإشهاد على الوقف وكتابته	باب ألقاظ الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه
٣٣٧	كتاب ولاية الوقف	العام
٣٣٧	باب طالب التولية لا يولى	باب للواقف أن يشترط لنفسه أو لأهله أن
	باب لا يجعل المتولى من الأجانب ما دام	يأكلوا من الوقف
٣٣٧	أحد يصلح للتولية	أو يتنفعوا به فيكون لهم قدر ما يشترط
٣٣٧	من أقارب الواقف ذكراً كان أو أنثى	باب لا يصح الوقف إلا مؤبداً وجواز
٣٣٨	باب لا يولى إلا أمين عادل ذورأى	الوقف على الأغنياء والفقراء
٣٣٩	باب نفقة القيم للوقف	ويرجع آخره إلى الفقراء والمساكين ولا يرجع
	باب إذا مات المتولى في حياة الواقف عادت	إلى الميراث أبداً
٣٣٩	الولاية إليه	يجوز للواقف أن يلى وقفه ما دام حياً
٣٣٩	كتاب وقف الأرض وجعلها مسجداً	ولا يجب التسليم إلى متول آخر غيره
٣٣٩	باب فضل بناء المسجد	باب وقف المشاع
	باب الوقف على مصالح المسجد وحكم ما	باب يجوز وقف العقار والدور ولا يجوز
٣٤١	يهدى إليه من الأموال	وقف ما ينقل
	باب حكم حصير المسجد وحشيشه	ويحول إلا تبعاً ويجوز وقف الكراع
٣٤١	ونقضه إذا استغنى عنه	والسلاح استقلالاً
	باب إذا ضاق المسجد بأهله وبجنبه أرض وقف	وكذا وقف ما فيه تعامل من المنقولات
	عليه جاز أن يدخل فيه ولو كان ملك رجل	باب جواز الوقف على النفس
٣٤٢	أخذ بالقيمة ولو كرهاً	وعلى الأولاد وأولادهم بشرط أن يرجع
	باب إذا خرب المسجد أو الوقف لم يعد إلى	آخره صدقة على الفقراء والمساكين
٣٤٣	ملك الواقف ولا يباع	باب شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما

باب لأهل المسجد أن يجعلوا الطريق مسجداً	باب بيع المصراة	٣٥٤
وكذا عكسه بأمر الإمام	تتمة باب بيع المصراة	٣٥٥
أو يجعلوا الرحبة مسجداً وكذا على القلب	باب البيع بالبراءة من كل عيب	٣٥٥
باب لو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة	باب عهدة الرقيق	٣٥٦
لا بأس للإمام أن يدخل من هذا الباب	باب رد الجارية المعيبة بعد الوطاء	٣٥٦
باب إذا وقف السقاية أو الخان أو الرباط	باب أن التزويج في الجارية عيب ترد به	٣٥٧
لابن السبيل أو السوق للمسلمين	أبواب البيوع الفاسدة	٣٥٧
أو المقبرة لموتاهم صح ولزم باستعمال الناس له	باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٣٥٧
أبواب البيوع	باب بيع جثة المشرك	٣٥٧
باب الترغيب في الصدق في التجارة والترهيب	باب النهي عن بيع الحر	٣٥٧
عن الكذب فيها	باب النهي عن بيع الغرر	٣٥٨
باب كتابة البيع	باب بيع العرايا	٣٥٩
باب الشراء بثمن مؤجل	باب بيع الولاء	٣٥٩
باب اشتراء الطعام والحبوب جزافاً	باب عدم جواز الشراء بأقل مما باع قبل أخذ	
باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس	الثمن الأول	٣٥٩
تتمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس	باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره	٣٦٠
باب في بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع	باب النهي عن البيع بالشرط	٣٦٠
إلا أن يشترط المبتاع	باب البيع إلى أجل مجهول	٣٦٠
باب بيع عبده مال	باب بيع ما ليس عنده	٣٦٠
باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووضع	باب بيع الماء والكلأ	٣٦٠
الجوائح	باب النهي عن بيع العربان	٣٦١
باب النهي عن الاستثناء في البيع	باب بيع العينة	٣٦١
باب بيع الحب في السنبل	باب النهي عن بيعتين في بيعة	٣٦٢
باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن	باب النهي عن سلف وبيع والشرطين في بيع	
باب خيار الرؤية	وربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده	٣٦٢
أبواب بيع العيب	باب في تحريم النجش	٣٦٢
باب حرمة الغش	باب في النهي عن بيع بعض على بعض	٣٦٢
باب خيار العيب	باب في النهي عن سوم بعض على بعض	٣٦٢
	باب في النهي عن التفريق بين ذوى الأرحام	٣٦٢

٣٨٢	باب النهى عن السلف فى الحيوان	٣٦٣	باب تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى
٣٨٣	باب اشتراط قبض رأس المال فى السلم	٣٦٣	باب البيع عند أذان الجمعة
٣٨٣	باب النهى عن السلم فيما فيه الغرر	٣٦٤	باب النهى عن بيع المضطر
	وفىما ينقطع من أيدى الناس بين العقد	٣٦٤	باب كراهة البيع فى المسجد
٣٨٣	ومحل الأجل	٣٦٤	باب جواز الإقالة وفضلها
	باب لا يجوز السلف فى زرع معين أو نخل		باب الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع
٣٨٤	معين	٣٦٤	جديد فى حق الثالث
٣٨٤	باب السلف لا يحول إلى غيره	٣٦٦	باب التولية والمرايحة
	باب جواز الإقالة فى السلم سواء كان فى	٣٦٧	باب النهى عن بيع المشتري قبل القبض
٣٨٥	بعض المسلم فيه أو كله		باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه
٣٨٥	باب جواز بيع الكلب	٣٦٧	الصاعان
٣٨٦	باب النهى عن بيع الكلب	٣٦٧	باب بيع الصكاك
٣٨٦	باب بيع من يزيد	٣٦٨	تمة باب بيع الصكوك
٣٨٧	باب الصرف والمراطة	٣٦٩	باب استبدال الثمن
٣٨٨	تمة كتاب البيوع	٣٦٩	أبواب بيوع الربا
	وفىها أبواب متفرقة ومسائل منثورة من غير		الربا فى كل ما يكال ويوزن وأن الجيد
٣٨٨	نظم ولا ترتيب	٣٦٩	والردىء فى الربويات سواء
	باب يدخل المبيع فى ضمان المشتري بالقبض	٣٧٥	باب جواز بيع الخنطة بالشعر متفاضلا
٣٨٨	ولا يدخل فى ضمانه قبل القبض	٣٧٥	وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنساء
	باب لا توضع الجوائح عن المشتري بعد ما	٣٧٥	باب اشتراط التعيين فى الربويات دون القبض
٣٨٨	قبض المبيع	٣٧٥	باب بيع اللحم بالحيوان
	باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه	٣٧٦	باب بيع الرطب بالتمر
٣٨٩	الصاعان	٣٧٦	باب الربا فى دار الحرب بين المسلم والحربى
	باب جواز بيع العبد الأبق والجمل الشارد	٣٧٨	باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٣٩٠	إذا كان المشتري يعلم مكانه	٣٨٠	أحكام الاستحقاق
	باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض	٣٨٠	باب يرجع المشتري على البائع بالدرك
٣٩١	به	٣٨٠	باب بيع الفضولى
	باب اعتبار العرف فى البيوع والإجازات	٣٨٠	أبواب السلم
٣٩١	والكيل والوزن ونحوها	٣٨١	باب شرائط السلم

باب كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمراً ٣٩٢	باب احتجاب الإمام أو الوالى دون حاجات الناس ٤٠٧
باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ٣٩٢	باب الرشوة ٤٠٧
أو ثمن المحرم ٣٩٢	باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم ٤٠٨
أبواب الكفالة ٣٩٣	باب عيادة المريض واتباع الجنائزة للقاضى ٤٠٨
باب الكفالة بالنفس ٣٩٣	باب رزق القاضى والعاملين عليها ٤٠٨
باب الكفالة عن الميت ٣٩٤	باب حكم التجارة للقاضى والوالى ٤٠٩
باب فى أن المكفول عنه إنما يبرأ بأداء الكفيل ٣٩٤	باب التسوية بين الخصمين فى الضيافة ٤١٠
عنه لا بمجرد الكفالة ٣٩٤	باب التسوية بين الخصمين فى النظر وغيره ٤١١
تتمة أبواب الكفالة ٣٩٥	باب كتاب القاضى إلى القاضى ٤١١
باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره ٣٩٥	باب قضاء القاضى بعلمه فى غير الحدود ٤١١
باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن ٣٩٥	الخالصة حق لله تعالى ٤١١
بأمره ٣٩٥	باب امتناع القضاء بعلم القاضى فى الحدود ٤١٢
باب جواز الكفالة فى البيع والسلم والدين ٣٩٦	الخالصة ٤١٢
كتاب الحوالة ٣٩٧	باب امتناع القضاء على الغائب ٤١٢
باب الاتباع إذا أحيل على ملئ ٣٩٧	باب نفاذ قضاء القاضى ظاهراً وباطناً فى العقود والفسوخ ٤١٢
باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع ٣٩٧	باب الحكم بين أهل الذمة ٤١٣
المحتال على المحيل ٣٩٧	باب فى القضاء فى حالة الغضب ٤١٤
باب كراهة السفائح بشرط وجوازها بلا شرط ٣٩٨	باب فى بقية آداب القضاء ٤١٤
باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٣٩٩	باب يجوز للحاكم ترجمان واحد ٤١٧
كتاب القضاء ٤٠٢	كتاب الشهادات ٤١٨
باب كيفية القضاء وجواز الحكم بالرأى فيما لا نص فيه ٤٠٢	باب الترغيب فى أداء الشهادة ٤١٨
باب فى تقسيم قضاء القاضى ٤٠٤	باب شهادة الزور ٤١٨
باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له ٤٠٤	باب أفضلية الستر فى الحدود ٤١٩
باب كراهية طلب القضاء وجواز الدخول فيه من غير طلب له ٤٠٥	باب تلقين الدرء ٤١٩
باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر ٤٠٥	باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضى لا يعرفهم بالعدالة والاكتفاء بتزكية الواحد ٤٢٠
باب فى جواز القضاء فى المسجد ٤٠٧	باب شهادة النساء ٤٢٠

٤٤١ بصدقه بعلامة بينهما	٤٢٠ باب شهادة الأعمى
باب يصح إقرار الوكيل على الموكل عند الحاكم	٤٢١ باب شهادة العبد
٤٤٢ دون غيره	٤٢٢ باب شهادة المحدود في القذف
باب إذا قال الموكل للوكيل: أعط فلاناً شيئاً	٤٢٥ باب شهادة الصبيان
أو قال: اقضه حقه وزده يحمل على المتعارف	٤٢٧ باب رد الشهادة للثمة والفسق
باب التوكيل بالجعل المسمى	٤٢٨ باب شهادة أهل الذمة
باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو	٤٢٩ باب شهادة الخصى
في دار الإسلام جاز	٤٣٠ باب شهادة ولد الزنا
باب التوكيل بالاستقراض	باب قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع
باب جواز التوكيل بالعبادات المالية مطلقاً	عليه الرجال من عورات النساء
وبما هو بين البدنية والمالية عند العجز	باب شهادة البدوى على القروى
ولا يجوز بالبدنية المحضة مطلقاً	باب شهادة المختبى والشهادة على الخط
باب جواز تعليق الوكالة	باب جواز تزكية المرأة، وقول المزكى:
باب جواز توكيل المسلم الذمى ببيع الخمر	لا أعلم إلا خيراً
باب إذا تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به	باب الشهادة على الشهادة
بطلت الوكالة علم به الوكيل أو لم يعلم	باب الرجوع عن الشهادة
كتاب الدعوى	باب الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار
باب البيعة على المدعى واليمين على من أنكر	بالتسامع كالنسب
ولا يرد اليمين على المدعى ولا يقضى بشاهد	باب التحكيم
ويمين المدعى	باب حبس المديون وغيره ممن يتهم بالفساد
باب القضاء بالنكول وأنه كالإقرار	باب للقاضى أن يفرق بين الشهود
صحيفة عمرو بن شعيب	إذا ارتاب بشهادتهم
باب كيفية الاستحلاف	كتاب الوكالة
باب افتداء اليمين	باب الوكالة في البيع والشراء والنكاح وغيرها
باب اختلاف المتبايعين	باب الوكالة بالخصومة
باب تعارض الدعويين فيما هو في يد أحدهما	باب التوكيل في عقد النكاح من الزوج
وكل يدعى ملكاً مطلقاً	باب الوكالة في الصرف وأن الوكيل إذا
باب المتداعيين يتنازعان فيما هو في يد أحدهما	باع بيعاً فاسداً وجد عليه رده
وكل يدعى الشاج في ملكه أو سبباً لا يتكرر	باب للوكيل أن يصدق رسول الموكل إذا علم

٤٧١ باب التوكيل بالصلح	٤٥٩ مثل النتائج
باب النهى عن منع الجار جاره أن يغرر خشبه	باب المتداعيين يتازعان شيئاً في أيديهما
٤٧١ فى جداره ديانة لا قضاء	أو فى يد غيرهما ويقيم كل واحد منهما بينة
٤٧٢ باب إذا تنازع رجلان فى جدار أو خصص	أو لم يكن لهما بينة قضى به بين كل واحد
هل يقضى للذى إليه الدواخل ومعاهد	٤٦٠ منهما نصفين
٤٧٢ القمط؟	٤٦٢ باب اعتبار القيافة وعدمه فى النسب
باب يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم	٤٦٢ باب ولد المغرور حر بالقيمة
أو إلى السكة النافذة ما لم يتقدم إليه أحد	٤٦٣ باب لا يثبت نسب الحميل إلا ببينة
٤٧٢ بالرفع والنقض	باب اختلاف الزوجين فى متاع البيت
باب جواز قطع النزاع بين الخصمين	عند الفرقة
٤٧٣ بالإصلاح بينهما	أو اختلاف ورثتهما بعد موتهما أو موت
٤٧٣ باب التخارج	أحدهما
٤٧٣ كتاب المضاربة	باب الظفر بجنس حقه عند غيره وهو يمنعه
٤٧٤ باب من المضاربة	ولا بينة له
٤٧٥ كتاب العارية	٤٦٤ كتاب الإقرار
باب مشروعية العارية	باب صحة الإقرار وعدم صحة الرجوع عنه
٤٧٦ باب أن العارية مؤداة	٤٦٤ فى غير الحدود
٤٧٧ باب العارية المضمونة وغير المضمونة	٤٦٥ باب إقرار المريض بالدين للوارث
٤٧٩ كتاب الوديعة	٤٦٦ باب إقرار الوارث بوارث
باب لا ضمان على المؤمن	٤٦٧ كتاب الصلح
٤٨٠ كتاب الهبة	باب جواز الصلح
باب فى قبول الهبة	باب الصلح
٤٨١ باب انعقاد الهبة بقوله : نحلته	عن دين بأقل منه من جنسه وصحة الإبراء
٤٨١ باب القبض فى الهبة	من المجهول
باب جواز تفضيل بعض الأولاد على البعض	باب التحلل
٤٨٣ فى العطية	من المظلمة المالية أو العرضية وجواز الصلح
٤٨٤ باب استحباب التسوية بين الأولاد فى العطاء	عن مجهول
٤٨٤ باب كراهة الرجوع فى الهبة	باب وضع بعض الدين قبل حلول الأجل بالنقد
	منه

باب جواز الرجوع في الهبة ٤٨٤	باب جواز الرجوع في الهبة ٤٨٤
باب أن من وهب لذي رحم محرم لا يرجع في هبة ٤٨٧	باب أن من وهب لذي رحم محرم لا يرجع في هبة ٤٨٧
وسائر القرب ٤٩٨	باب أن علاقة الزوجية مانعة من الرجوع في الهبة ٤٨٧
باب قفيز الطحان ٤٩٨	باب امتناع الرجوع في الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما ٤٨٨
باب إجارة الأرض سنتين ٤٩٩	باب العمري ٤٨٨
باب النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن ٤٩٩	باب الرقبى ٤٨٩
باب ضمان الأجير المشترك ٤٩٩	باب مكافأة الهدية ٤٨٩
باب متى يستحق الأجير أجره؟ ٥٠١	باب تصرف المرأة في مالها بدون إذن الزوج ٤٩٠
باب استئجار الأجير بطعام بطنه وكسوته ٥٠١	باب عدم إنفاق المرأة من مال زوجها بدون إذنه ٤٩٠
باب إذا قال : أجرتك هذا كل شهر بدرهم جاز في كل شهر ٥٠٢	باب جواز هبة الدين ممن عليه الدين ٤٩٠
باب أجر السمسرة ٥٠٢	باب الإبراء عن حق مجهول ٤٩١
باب الإجارة من غير مشاركة اعتماداً على المرف ٥٠٣	باب بطلان الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض ٤٩١
كتاب المكاتب ٥٠٣	باب يقبض للطفل أبوه ٤٩٢
باب رد المكاتب إلى الرق إذا عجز ٥٠٣	باب سقوط القبض إذا كان الموهوب في يد المتهب ٤٩٢
باب موت المكاتب عن وفاء ٥٠٣	باب رد الهدية لعلّة ، وأن هدايا الأمراء غلول إلا ما كان بإذن الإمام ٤٩٢
باب بيع المكاتب برضاه ٥٠٤	كتاب الإجارة ٤٩٣
باب إذا أدى المكاتب إلى المولى من الصدقات ثم عجز فما أدى كان طيباً للمولى ٥٠٤	باب في الوعيد على منع الأجرة ٤٩٣
كتاب الولاء ٥٠٤	باب في معلومية الأجر ٤٩٣
باب بطلان التسيب ٥٠٤	باب كسب الحجام ٤٩٤
باب أن الولاء لحمة كلحمّة النسب ٥٠٥	باب جواز أجرة الحمام ٤٩٥
باب أن الولاء للمعتق ٥٠٦	باب النهي عن عسب الفحل ٤٩٥
باب أن إعتاق ذى الرحم مثبت للولاء ٥٠٧	باب الرخصة في الكرامة على عسب الفحل ٤٩٥
باب أن مولى العتاقة عصبة للمعتق آخر العصبات ٥٠٧	باب الأجرة على تعليم القرآن ٤٩٦
باب أن الولاء بعد المعتق لأقرب الناس إليه ٥٠٧	
عصوبة ٥٠٧	

باب رد عين المغصوب إذا كان قائماً ٥١٤	باب أن الولاء إذا صار لأقرب العصبيات
باب الغرس والبناء في أرض الغير ٥١٤	من الولي يصير بعده ٥٠٩
باب الزرع في الأرض المغصوبة ٥١٥	إلى من هو أقرب منه بعده، دون من هو أقرب
باب العين المغصوبة المتغيرة بمعل الغاصب ٥١٥	من ذلك الأقرب ٥٠٩
باب غصب العقار ٥١٥	باب عدم ميراث النساء من الولاء إلا
كتاب الشفعة ٥١٦	ما اعتقن بالواسطة أو بغير الواسطة ٥٠٩
باب لا شفعة إلا في دار أو عقار ٥١٦	باب ميراث المولى مع ائنة المعتق، وتقدمه على
باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أو حقه ٥١٦	دوى الأرحام ٥١٠
باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحداً ٥١٦	باب في أن الأب لا يستحق الولاء عند وجود
باب الشفعة بالجوار ٥١٦	الابن وابن الابن ٥١٠
باب الترتيب في الشفعة ٥١٧	باب جر الولاء ٥١٠
باب الموائبة في الشفعة ٥١٧	باب ميراث مولى الموالاة ٥١١
باب الصبي على الشفعة ٥١٧	كتاب الإكراه ٥١١
كتاب القسمة ٥١٨	باب نصرة أخيه المسلم ٥١١
باب الخرص ٥١٨	باب في أن الإكراه لا يكون إلا من السلطان ٥١١
كتاب أجره القسام ٥١٨	باب سقوط الحد عن المرأة بالإكراه على الزنا ٥١١
كتاب المزارعة ٥١٨	باب الرخصة للمكروه في إجراء كلمة الكفر
باب الشهي عن المزارعة ٥١٨	على اللسان ٥١١
كتاب المساقاة ٥١٨	باب أفضلية الاستقامة على الدين في حالة
باب المساقاة ٥١٨	الإكراه ٥١٢
كتاب الذبائح ٥١٩	كتاب الحجر ٥١٢
باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح ٥١٩	باب الحجر على المديون وبيع ماله ٥١٢
باب في حل متروك التسمية نسياناً ٥١٩	باب الحجر على السفينة ٥١٢
الكلام المتين في ذكاة الجنين ٥٢١	باب البلوغ بالإنزال ٥١٣
باب ذكاة الجنين ٥٢١	باب البلوغ بالسن ٥١٣
باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ٥٢١	باب البلوغ بالإنبات ٥١٣
باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها ٥٢٢	باب ملازمة الغريم ٥١٣
	كتاب الغصب ٥١٤

٥٣٧	باب حكم الغراب	٥٢٢	باب فى الذبح وآلته
٥٣٧	باب حرمة السمك الطافى	٥٢٤	باب كراهة الذبح رياء وسمعة
	باب ما صاده اليهودى والنصرانى	٥٢٤	باب ذبيحة أهل الكتاب
٥٣٨	والمجوسى وغيرهم من صيد البحر	٥٢٥	باب جواز ذبح المرأة والصبى
	باب قوله: «إن الله تعالى ذبح ما فى البحر	٥٢٦	باب حرمة ذبيحة المجوسى والثونى
٥٣٨	لبنى آدم»	٥٢٦	باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيره
٥٣٨	باب حل الجراد		باب ذبح الحيوانات من المغنم قبل القسمة
٥٣٨	باب حل الدجاجة	٥٢٨	فى دار الإسلام
٥٣٨	باب حل الأرنب	٥٢٨	باب أكل ذبيحة الأقف
٥٣٩	باب ما جاء فى الجلالة	٥٢٨	كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة
٥٣٩	كتاب الأضحى	٥٢٨	باب العقيقة
	باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أو بعيراً	٥٢٨	باب أفضلية ذبح الشاة فى العقيقة
٥٣٩	والشاة عن واحد	٥٢٩	باب ما يقول الذابح عند الذبح
	باب التضحية بالشاة وتشريك الغير فى الثواب	٥٣٠	باب ما يكره من الحيوان المذكى
٥٤٠	أو إيثاره له به	٥٣٠	باب كراهة النخع
٥٤١	باب وجوب الأضحية	٥٣٠	باب كراهة قطع العنق عند الذبح
	باب ابتداء وقت التضحية فى حق أهل		باب الأمور التى يستحب مراعاتها عند
٥٤١	الأمصار	٥٣٠	الذبح وإراحة الذبيحة
٥٤٢	باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى	٥٣١	باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية
٥٤٢	باب ما لا يجوز التضحية بها وما يكره	٥٣٣	باب كراهة لحوم الخيل
٥٤٣	باب ما يجوز فى الضحايا من السن		باب النهى عن أكل ذى ناب من السباع
٥٤٤	باب عدم جواز التضحية بالجذعة من المعز	٥٣٥	وذى مخلب من الطير
٥٤٤	باب التضحية بالخصى	٥٣٥	باب النهى عن أكل الضب
٥٤٥	باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء	٥٣٥	باب النهى عن أكل القنفذ
٥٤٥	باب بيع جلد الأضحية	٥٣٦	باب ما جاء فى الضبع
٥٤٦	باب التصديق بلحوم الأضحى وغيرها	٥٣٦	باب النهى عن أكل الثعلب
٥٤٦	باب ما يندب للمضحى فى عشر ذى الحجة	٥٣٦	باب حل ميتة البحر
٥٤٦	باب التضحية عن الميت	٥٣٦	باب ما أحل من الميتة والدم
٥٤٦	باب ادخار لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام	٥٣٧	باب ما جاء فى الضفدع

٥٦٢..... للأجانب	باب أفضلية مباشرة التضحية بنفسه
٥٦٣..... باب جواز النظر إلى المخطوبة	٥٤٦..... وجواز الاستنابة والاستعانة
٥٦٥..... باب حرمة الخلوة مع الأجنبية	٥٤٧..... كتاب الحظر والإباحة
٥٦٥..... باب الاستتار عند الجماع	٥٤٧..... باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء
٥٦٥..... باب زنا العين وغيرها	باب اتخاذ الأنف والسن من الذهب وشد
باب عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر	٥٤٧..... الأسنان وتضييبها به
٥٦٦..... إلا ومعها زوج أو محرم	٥٥٠..... باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة
٥٦٦..... باب كون العبد أجنبياً عن مولاته	٥٥١..... باب الشرب من الإناء المفضض أو المضيف
٥٦٧..... باب أن حق الوطء ثابت للزوجة	باب جواز استعمال أواني الصفر والشبه
باب جواز العزل عن الأمة وكراهته عن الحرمة	وغير ذلك في الوضوء وغيره
٥٦٩..... إلا بإذنها	٥٥١..... باب حرمة خاتم الذهب على الرجال
٥٧١..... باب استبراء السبايا ومن في معناها	٥٥٢..... وحل خاتم الفضة لهم
باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه أخاه على	باب ما جاء في الرخصة في التختم بخاتم
وجه التحية	٥٥٣..... الذهب للنساء
٥٧٢..... باب المصافحة	٥٥٣..... باب تحلية السيف والمنطقة بالفضة
٥٧٣..... باب السجود لغير الله	٥٥٤..... باب خاتم الحديد وغيره
٥٧٤..... باب كراهة الاحتكار	٥٥٦..... باب النهي عن لبس الخاتم لغير ذي سلطان
٥٧٤..... باب كراهة التسعير	٥٥٦..... باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء
باب بيع العصير والعنب ممن يعلم أنه يتخذه	٥٥٨..... باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال
خمرأ	٥٥٨..... باب لبس الحرير لمعدور
٥٧٥..... باب بيع دور مكة وإجارتها	٥٥٩..... باب الأعلام من الحرير
٥٧٦..... باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها	٥٥٩..... باب الاتكاء على مرفقة الحرير للرجال
٥٧٧..... باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام	٥٥٩..... باب لبس الحرير للجوارى دون الغلمان
٥٧٧..... باب دخول المشركين المسجد	٥٦٠..... باب لبس الخنز للرجال
٥٧٨..... باب جواز إنزاء الحمير على الخيل	باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال
٥٧٨..... باب إخصاء الحيوانات	٥٦١..... دون النساء
٥٧٨..... باب عيادة اليهودي والنصراني	٥٦١..... باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال
٥٧٨..... باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما	٥٦٢..... باب الفرق
٥٧٩..... باب وقوع الفأرة في السمن	باب جواز كشف المرأة وجهها وكفيها

٥٨٥ باب حرمة الصيد الذى أكل منه الكلب	٥٧٩ باب كراهة اتخاذ الكلب للتلهى
٥٨٥ إذا كانت معلمة	٥٧٩ كتاب إحياء الموات
٥٨٥ باب حل صيد البازى والفهود وغيرها	٥٧٩ باب إحياء الموات
٥٨٦ باب وجوب التسمية عند الإرسال	٥٧٩ باب عدم إحياء الأرض ثلاث سنين بعد
٥٨٦ باب فى الرمى	٥٧٩ احتجار الأرض
٥٨٧ باب حرمة الصيد الذى يموت من البندقية	٥٨٠ باب فى اشتراط البعد عن المصر فى إحياء
٥٨٧ باب الإحماء والإغماء	٥٨٠ الأرض
٥٨٧ باب ما قطع من الحمى فهو ميتة	٥٨٠ باب حريم البئر
٥٨٨ كتاب الرهن	٥٨١ باب حريم العين
٥٨٨ باب مشروعية الرهن	٥٨٢ كتاب الأشربة
٥٨٨ باب الانفعا بالمرهون	٥٨٢ باب حرمة الخمر
٥٨٩ باب قوله الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	٥٨٢ باب الخمر من البسر والتمر والزبيب
٥٨٩ باب كون الرهن مضموناً بالهلاك	٥٨٢ باب أن شراب العسل وغيره ليست بحمر
٥٩٠ باب قوله : لا يعلق الرهن	٥٨٢ حقيقة
٥٩١ كتاب الحنایات	٥٨٢ باب الخمر حرام لعينها وما عداها فالحرام
٥٩١ باب وجوب القصاص فى العمد وجواز	٥٨٣ منه هو السكر لا ذاته
٥٩١ العفو عنه	٥٨٣ باب قوله : كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
٥٩١ باب ثبوت الخيار لولى المقتول بين القصاص	٥٨٣ باب قول إبراهيم ما أسكر كثيره فقليله حرام
٥٩١ والدية بعد رضاء القاتل بالدية	٥٨٣ خطأ من الناس
٥٩١ باب أنه لو أنكر القاتل بالمحدد التعمد للقتل	٥٨٣ باب النبيذ الشديد المسكر
٥٩١ ينبغى للولى العفو عن القصاص	٥٨٣ باب فى المثلث ونبيذه
٥٩١ تحرزا عن وقوع القصاص فى غير محله	٥٨٣ باب حرمة السكر أعنى النى من ماء التمر
٥٩١ ولكن لا يسقط القصاص بهذا الإنكار قضاء	٥٨٤ إذا اشتد وغلا
٥٩١ باب قوله : لا قود إلا بالسيف ومعنى القتل	٥٨٤ باب إباحة الخلطين
٥٩٢ الخطأ شبه العمد	٥٨٤ باب الانتباز فى الأوعية
٥٩٢ باب أن القتل بالمثل موجب للقود إذا كان	٥٨٤ باب تخليل الخمر
٥٩٢ عمداً	٥٨٥ كتاب الصيد
٥٩٢ باب فى وجوب الدية بالقتل بالمثل إذا كان	٥٨٥ باب حل صيد الكلب المعلم

٥٩٩ باب عدم القصاص فيما دون الموضحة	٥٩٣ خطأ سواء كان المثلث صغيراً أو كبيراً
٥٩٩ باب حكم شريك المجنون والصغير	٥٩٣ باب أن القصاص لا يجب على الأب بقتل ابنه
٥٩٩ والأب في القتل	٥٩٤ باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟
٥٩٩ باب سقوط القصاص عن شريك الخاطيء	٥٩٤ باب أن عفو بعض الأولياء عن القصاص
٥٩٩ باب عقوبة من أمسك رجلاً حتى قتله الآخر	٥٩٤ مسقط له عن القاتل
٦٠٠ باب دية شبه العمدة	٥٩٤ وغير موجب للدية للعافي بدون الشرط
٦٠٠ باب دية الخطأ	٥٩٤ باب قتل المسلم بالكافر
٦٠٠ باب الدية في العمدة من الإبل	٥٩٤ باب قتل الحر بالعبد
٦٠٠ باب تقدير الديات من غير الإبل	٥٩٤ باب عدم وجوب القصاص على المولى بقتل
٦٠١ باب دية أهل الذمة	٥٩٥ عبده
٦٠١ باب دية المرأة	٥٩٥ باب جريان القصاص بين الرجال والنساء
٦٠١ باب دية العين	٥٩٥ باب قتل الجماعة بالواحد
٦٠١ باب دية أشفار العين والجفون	٥٩٦ باب قطع أيدي الجماعة بيد رجل واحد
٦٠٢ باب الأعمى يفتأ عين الصحيح عمداً	٥٩٦ باب الخذف بالحصاة للمطلع من الجحر
٦٠٢ باب دية الأذن	٥٩٦ باب القصاص من الضربة واللطمة
٦٠٢ باب دية الأنف	٥٩٦ باب قتل الخطأ
٦٠٢ باب الدية في اللسان	٥٩٦ باب من شهر سيفه على المسلمين قدمه
٦٠٢ باب دية الأسنان	٥٩٧ هدر لا يجب به قصاص أو دية
٦٠٣ باب دية الشفتين	٥٩٧ باب سقوط القصاص والدية عن قاتل
٦٠٤ باب دية اللحية	٥٩٧ دون ماله فقتل
٦٠٤ باب دية حلمة الثدي	٥٩٧ باب جنابة المجنون
٦٠٤ باب دية اليد	٥٩٨ باب جنابة السكران
٦٠٤ باب دية الصلب	٥٩٨ باب عمد الصبي والمجنون خطأ
٦٠٤ باب الدية في الذكر	٥٩٨ باب القصاص عن البصر إذا كانت العين قائمة
٦٠٤ باب الدية في الرجل	٥٩٨ باب القصاص في السن
٦٠٥ باب ديات الأصابع	٥٩٨ باب التأخير في الاقتصاص من السن إلى
٦٠٥ باب دية العقل	٥٩٨ السنة
٦٠٥ باب دية السمع والكلام وقوة الجماع إذا	٥٩٨ باب انتظار البرء للاقتصاص من الجرح
٦٠٥ زال كلها بضربة أو شجة	٥٩٩ باب لا قصاص في العظام

٦١٤	كتاب الوصايا	٦٠٥	باب قانون فى الءىة
٦١٤	باب عءم ءواز الوصىة للوارء		باب وءوب الضمان على الءارء قصاصاً إذا
	باب عءم ءواز الوصىة بما زاد على الثلء	٦٠٦	سرى ءرءه إلى نفس المقتص منه
٦١٤	وءوازها بالثلء فما ءونه	٦٠٦	باب ءىاء الءروء
٦١٤	باب رء الوصىة بعء الإءازة	٦٠٧	باب أرش ما ءون الموضءة
٦١٤	باب أن للموصى ءءىر وصىته	٦٠٧	باب ءىة الءنن
٦١٤	باب الوصىة للكافر ءءمى	٦٠٧	باب ءقوىم الءرة
٦١٥	باب بطلان وصىة الصبى	٦٠٧	باب من ىءطب وهو ءىر طبىب فىهلك
٦١٥	باب الوصىة بكل المال عءء عءم الوارء	٦٠٨	باب ءصاءم الرءلن
٦١٥	باب كون الوصىة بعء الءن	٦٠٨	باب القءل بالسبب
٦١٥	باب عءم ءواز الوصىة للءائل	٦٠٨	باب قوم ءفروا ءائطاً فوق علبهم
٦١٥	باب الإءءاق فى مرض الموء	٦٠٨	باب أرش عىن الءابة
٦١٦	كتاب الفراءض	٦٠٩	باب ضمان الناءس
٦١٦	باب عءم ءوارء بىن المسلم والكافر	٦٠٩	باب ما ءاء فى أن ءناية البهىمة ءبار
٦١٦	باب عءم ءوارء أهل ملءن	٦٠٩	باب ضمان ءناية البهىمة
٦١٦	باب مىراء المرءء	٦٠٩	باب ءناية العءء
٦١٦	باب مىراء الأسىر	٦١٠	باب ءىة العءء
٦١٦	باب ءرمان القائل من المىراء	٦١٠	باب ءناية المءبر والمكاتب وأم الولء
٦١٦	باب فى أن العءء لا ىرء ولا ىورء	٦١٠	باب إءءار ءم من سب النبى ﷺ
٦١٧	باب فى أن معءق البعض لا ىرء ولا ىورء	٦١١	كتاب القسامة
٦١٧	باب مىراء الءمل	٦١١	باب فى ءبوء أصل القسامة
٦١٧	باب مىراء الءءى	٦١١	باب فى كىفىة القسامة
٦١٧	باب ءورىء المرأة عن عقل زوءها	٦١٢	باب رء الأىمان فى القسامة
٦١٨	باب فى الكلالة	٦١٢	إذا لم ىفوا ءمسىن ىمناً
٦١٨	باب فرض الءء	٦١٢	باب فى ءعىن مصءاق العاقلة
٦١٨	باب سقوئ الإءوة والأءوات بالءء	٦١٣	باب فى مءة أءاء الءىة
٦١٩	باب أن الأءون ءرءان الأم إلى السءس		باب أن العاقلة لا ءعقل العءء والصلء
٦١٩	باب مىراء زوء وأبوىن أو زوءة وأبوىن	٦١٣	والإقرار وءناية العءء
٦١٩	باب مىراء ابنة الابن والأءء مع البنء	٦١٣	باب لا ءعقل العاقلة أءنى من الموضءة

٦٢٣	باب ميراث ابن الملاعنة	٦١٩	باب ميراث الأم والجد مع الأخت
٦٢٣	باب ميراث ذوى الأرحام	٦٢٠	باب ميراث ابني العم أحدهما زوج والآخر
٦٢٣	باب ميراث المقر له بالنسب	٦٢٠	ابن الأم
٦٢٤	باب ميراث الغرقى والهدمى	٦٢٠	باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء العصبية
٦٢٤	كتاب الحيل	٦٢٠	ما بقى
٦٢٥	كتاب الأدب والتصوف والإحسان	٦٢١	باب ميراث الجدات الصحيحة
٦٢٥	باب حسن المعاشرة مع الخلق	٦٢١	باب سقوط أم الأب بالأب
٦٢٦	باب الزهد والورع	٦٢١	باب ميراث الأبناء والآباء
٦٢٧	باب الترهيب عن مساوى الأخلاق	٦٢٢	باب المسألة الحمارية وتسمى المشتركة أيضاً
٦٣٠	باب الترغيب فى مكارم الأخلاق	٦٢٢	باب الحجب
٦٣١	باب الذكر والدعاء	٦٢٢	باب الرد
		٦٢٢	باب العول

*** **

مجموع دروس الكشيمية

- * فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب
- * نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين مع حاشيته "بسط اليدين"
- * كشف الستر عن صلاة الوتر
- * عقيدة الإسلام مع حاشيته "تحية الإسلام"
- * مراقبة الطارم لحدوث العالم
- * ضرب الخاتم على حدوث العالم
- * التصريح بما سواتر في نزول المسيح
- * إيناس باتيان إلياس عليه السلام
- * مشكلات القرآن مع مقدمته "يتيمة البيان"
- * إكفار الملحددين في ضروريات الدين

امام العصر المحدث الحافظ الشيخ

مجدد الفقه الشافعي الكشيمية

ولد ١٢٩٢ وتوفي ١٣٥٢
رحمه الله تعالى

المجلد الرابع

إخراج وتوزيع

أدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٢٧/ دي كاردن إيست ليه كراتشي

الناشر

المجاسيل العلمية

كراتشي

ادارة القرآن كراچي كى چند جديد اور مفيد عربى مطبوعات

<p>مجموعه رسائل لكهنوى علامه عبدالحى لكهنوى مختلف علمى موضوعات پر نادر و ناياب ۳۶ رسائل كے مجموعہ كى پہلى اشاعت جلد ۲ قیمت =/1980</p>	<p>جمع الفوائد من جامع الاصول و جمع الزوائد للعلامة محمد بن سليمان المقرئ ۱۰۹۲ھ مع تخریج احاديث الغريب الموارد چودہ امہات كتب حدیث كہ مجموعہ جسمیں تکرار اور طویل اسناد کو نکال کر احادیث کا سب سے جامع انسائیکلو پیڈیا بنا دیا گیا جلد ۳ قیمت =/1180</p>	<p>الفقه الحنفی وادلتہ (من القرآن والحديث) شیخ احمد محمد سعید صاغری اس کتاب میں ابواب فقہ کو نئے اسلوب سے مدلل پیش کیا گیا ہے جلد ۳ قیمت =/880</p>	<p>شرح الزیادات للإمام محمد شرح للعلامة قاضی خان تحقیق و تورا قاسم اشرف نور غلاب الرویہ كى اہم کتاب پہلى اشاعت قاضی خان كى شرح كے ساتھ جس میں ہر باب كے شروع میں اصول بیان كے كتاب كے مسائل متفرع كے گئے ہیں جلد ۶ قیمت =/2495</p>
<p>شرح الطیبی علی مشکوٰۃ المصابیح عالم اسلام میں پہلى اشاعت مع الفہارس جلد ۲ قیمت =/2980</p>	<p>انوار المحمود شرح سنن ابی داؤد تقریر حضرت شیخ البندہ حضرت کشمیری و حضرت مولانا ظہیر احمد سہارنپوری و حضرت مولانا شبیر احمد عثمانی جلد ۲ قیمت =/660</p>	<p>إعلاء السنن تالیف: مولانا ظفر احمد عثمانی زیر نگرانی حضرت تھانوی تمام ابواب فقہ سے متعلق احادیث كے متن و تراجم پر مشتمل ۶۶۱۰ احادیث و احکام کا مجموعہ ۱۲۴ اجزاء مع الفہارس و ترقیم الاحادیث جلد ۱۸ اعلیٰ =/6800 عام =/5800</p>	<p>شرح الحموی علی الاشبہ و الظہار لابن نجیم (عمر عیون البصائر) نئی کمپوزنگ اور صحیح شدہ اشاعت جلد ۳ قیمت =/880</p>
<p>فوائد فی علوم الفقه - شیخ حبیب اللہ کیرانوی /180 القاموس النحوی (لفظ و اصطلاحات) - سعدی /296 توابع فی علوم الحدیث ظفر احمد عثمانی - تحقیق استاد ابو نعیمہ /340 کتاب الآثار مع الاثار ابن حجر - امام محمد شیبانی /120 کتاب السیر و الخراج و العشر - امام محمد شیبانی /280 کشف الحقائق شرح کنز الدقائق ۲ جلد - علامہ شیخ عبدالحکیم افغانی /496 کشف الدجی عن وجہ الربا جلد - علامہ ظفر احمد عثمانی /68 الکواکب الدرری علی جامع الترمذی ۳ جلد - نکلوسی /996 متن إعلاء السنن تمام ابواب فقہ کی ۶۶۱۰ احادیث پر مشتمل ۲ جلد مجموعہ رسائل کشمیری ۳ جلد اول طبع کامل - علامہ کشمیری /1180 مجموعہ الخطب النکلوسیہ (خطبات جمعہ و عیدین) - لکهنوی /160 مشکلات القرآن مع مقدمہ بنوری - مولانا نور شاہ کشمیری /296 مکاتیب الامام ابو حنیفہ بین المحدثین - دکتور قاسم حارثی /340 مناسک ملا علی قاری مع ارشاد الساری - ملا علی قاری /340 مصنف عبد الرزاق ۱۲ جلد مع فہرست - عبد الرزاق الصنعانی /3980 انکلت الطریقہ فی التحدیث عن زود و ابن ابی شیبہ علی ابی حنیفہ - علامہ کوثری /180 الصدایہ حاشیہ عبدالحی لکهنوی ۳ جلد کمپیوٹر - علامہ مرتضائی /1880</p>	<p>أحكام القرآن تھانوی ۵ جلد - علامہ ظفر احمد عثمانی /1496 الاشباه و الظہار ۲ جلد محقق الطیبہ الاولی - ابن المنذر /596 العلم الامام بمفہوم الدین و الاسلام - ولی اللہ کاکلمرام /340 تتمیض الصحیفہ بمناقب امام ابو حنیفہ - علامہ سیوطی /220 الجامع الصغیر مع شرح النافع الکبیر - امام محمد شیبانی /340 در رحم الصرة بوضع الیدین تحت السررة - شیخ مخدوم ہاشم سندھی /68 الذی بان شرح صحیح مسلم ۲ جلد - علامہ سیوطی /596 الروای سیر الاوزامی - امام ابی یوسف /132 شرح العینی علی الکفر مع شرح الطائی ۲ جلد - علامہ عینی /395 شرح مقامات التحریری - علامہ شرنشہ /280 شرح شرح المنار فی اصول الفقه (سما - السمان) /220 عنوان الشرف الوافی فی النجوم و التاریخ و العروض بالقول - /68 غنیۃ الناسک فی بغیۃ الناسک طبعہ جدیدہ - علامہ حسن شاہ مہاجر مکی .. /296 الفتاوی التاریخیہ ۵ جلد - اندرہقی - تحقیق - قاضی سہاد حسین /1680 فتح القفار رحمہ اللہ المختار (فہرس فتاوی شامی) - مفتی محمد طاہر شاہ /580 الفہرس الموضوعی لآیات القرآن الکریم - مصطفی محمد /296 الفوائد النحویہ فی تراجم الحنفیہ (طبعہ جدیدہ) - علامہ عبدالحی لکهنوی /280</p>		

ادارة القرآن و العلوم الاسلامیہ مرکزی آفس D/۳۳ نزد سبیلہ چوک ہنڈ براچی آفس اردو بازار کراچی ہنڈ براچی آفس انتظامیہ دن اسلام آباد
فون اسپیلہ کراچی 7216488 فیکس و فون 7223688 فون اردو بازار کراچی 2629157 = ای میل quran@digicom.net.pk

پیشگی ادائیگی کی صورت میں بذریعہ پارسل پاکستان میں دستیاب کتب کی اندرون بویرون ملک ترسیل کا انتظام ہے۔ مطبوعات یہ بوت بھی دستیاب ہیں

شرح الطيبي

علا

مشكوة المصابيح

الكاشف عن حقائق السنن المستعرب

الإمام الكبير شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي

حقق نصونه وقابل نونه الخطية

المفتي عبد الفقار
محب الله
بدرج السيد القام
معيّم اشرف
شبير احمد

المجلد الحادى عشر

مكتبة

الإسلامية والعلوم الإسلامية

أنشئت سنة ١٣٧٢ هـ في باكستان